

عُمْدَةُ السَّالِكِ وَعُدَّةُ النَّاسِكِ


أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله
المعروف بـ: ابن النقيب المصري

المتوفى سنة ٧٦٩ هـ

حَقَّقَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ
ماجد الحموي

دار ابن خزيمة

عُمْدَةُ السَّالِكِ
وَعُدَّةُ النَّاسِكِ



عُدَّةُ السَّالِكِ وَعُدَّةُ النَّاسِكِ

أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله
المعروف بـ: ابن النقيب المصري

الترغيب سنة ٧٦٩ هـ

حَقَّقَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ
ماجد الحموي

دار ابن خزيمة

حُقوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَةٌ

الطَّبْعَةُ الْأُولَى

١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م

ISBN 9953-81-370-1

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - لبنان - ص.ب: 14/6366

هاتف وفاكس: 701974 - 300227 (009611)

بريد إلكتروني: ibnhazim@cyberia.net.lb

مقدمة المحقق

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله الذي منّ علينا فهدانا الطريق القويم، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الرسول الكريم، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداة إلى يوم الدين، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، يهدي من يشاء من عباده ويمن عليهم بخدمة علوم الدين، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله القائل: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»^(١).

أما بعد:

فلا شك أن تعلمّ الفقه من أجلّ العلوم الشرعية التي تنير الطريق للسالك وتوضح له الحلال من الحرام، ولزام على المستطيع أن يسهّل على القاصدين معرفة أمور دينهم، لذلك كثرت التأليف في الفقه، وأشبعه العلماء بالتصانيف، فألّفوا فيه المطوّلات الجامعة، والمختصرات النافعة، ومن هذه المختصرات هذا الكتاب الذي بين يديك، وقد أحسن وأجاد من قال فيه:

يا طالب العلم إن رمت الوصول له
عليك بعمدة لابن النقيب سمت
إن التأليف لا يحصى لها عدد
فاجنح هديت لها إن كنت محتفلاً

لتقطف من ثمار الفقه أفنانا
تغنيك عن غيرها في الفقه تبياناً
وهذه عدة زادتك إيماناً
بفقه دين وسل مولاك غفراناً

(١) رواه الشيخان.

وكان اعتماد ابن النقيب في عمدته على قول الإمام محمد الرملي .
ولأهمية هذا الكتاب فقد قام بخدمته شرحاً وتقريراً وتحقيقاً كثير من
العلماء، فمن الشروح:

١ - تسهيل المسالك في شرح عمدة السالك وعدة الناسك، للعلامة
محمد بن عبد المنعم الجوهري القاهري المتوفى ٨٨٩هـ، وهو شرح
نفيس، لكن وقع فيه التبديل والتحريف، بحيث لا يدركه إلا من له
خبرة بالتصنيف، وسببه أنه طبع في مطبعة بلاد مليبار، ولم يوجد له
مصحح في تلك الديار^(١).

٢ - شرح العلامة السيد عمر بن محمد بركات الشامي البقاعي
المكي الذي أسماه: (فيض الإله المالك في حل ألفاظ عمدة السالك
وعدة الناسك) في جزأين، وهو شرح ليس بالطويل الممل، ولا
بالقصير المخل، وقد طبع بالمكتبة التجارية الكبرى سنة ١٣٧٤هـ، وبه
أخطاء كثيرة، وبهامشه تقارير للعلامة محمد علي بن حسين المالكي.

٣ - شرح الشيخ محمد الزهري الغمراوي واسمه: (أنوار المسالك
شرح عمدة السالك وعدة الناسك)، وقد نبّه فيه عما خالف فيه المؤلف
اعتماد المتأخرين، وبيّن فيه فتوى المرجحين.

٤ - تنوير المسالك بشرح وأدلة عمدة السالك.

٥ - تسهيل المسالك بشرح وتهذيب عمدة السالك. وكلاهما للدكتور
مصطفى البغا.

(١) ذكر ذلك صاحب (فيض الإله المالك في حل ألفاظ عمدة السالك) في
المقدمة.

٦ - وقام بتحقيق العمدة الأخوان الفاضلان: صالح مؤذن، ومحمد غياث الصباغ، لكن هناك ملاحظات كثيرة على طبعتهما منها:

أ - تصرفا في عبارة المؤلف بالحذف والزيادة والتبديل دون الإشارة إلى ذلك، فعلى سبيل المثال في ص ٨٢ كانت عبارتهما: (وأكمل التشهد) بينما عبارة المؤلف: (وأكمله)، وكذا: (وألفاظ التشهد) وهي: (وألفاظه)، ومثله: (ويندب بعد الصلاة على النبي ﷺ) وعبارة الأصل (ويندب كونه).

وفي ص ٨٩ قالوا: (والفاتحة والبسمة آية منها) مع أن عبارة المؤلف دون زيادة (والبسمة آية منها)، وأيضاً: (والترتيب هكذا) وفي الأصل (وترتيبها هكذا).

وفي ص ٩٦ في باب سجود السهو كانت عبارتهما: (فإن سلم قبله عمداً مطلقاً وطال الفصل فات) وعبارة الأصل: (فإن سلم قبله عمداً مطلقاً أو سهواً) فسقط منهما لفظ: (أو سهواً).

وفي ص ٩٧ في سجود التلاوة كانت عبارتهما: (فلو سجد لقراءة نفسه أو غير إمامه أو دونه أو تخلف عنه بطلت) والصواب: (أو سجد دونه)، إذ سقط في طبعتهما لفظ: (سجد) من متن الكتاب.

وفي ص ١٧٣ بعد أن وضعوا عنواناً زائداً بين قوسين هو: (سنن الصوم) ذكروا عنوانين آخرين دون الإشارة إلى زيادتهما هما: (١ - تأخير السحور) و(٢ - تعجيل الفطر)، وكان العنوان الثاني لا يفي بالعرض، فقد ذكر في المقطع سنن أخرى غير التي في العنوان.

وفي ص ٣٦٢ في باب الغنيمة عبارة (وللفارس ثلاثة أسهم إذا كان حراً بالغاً مسلماً عاقلاً) بينما عبارة المؤلف: (وللفارس ثلاثة: إذا كان ذكراً حراً...) فسقط لفظ (ذكراً) من طبعتهما.

ب - قاما بتقييم بعض الأبحاث فغيرا العد المقصود، ففي ص ٨٨ عند قول المؤلف: (وللصلاة شروط وأركان وأبعاض وسنن، فشروطها ثمانية)، قام المحققان بتقييم هذه الشروط فجعلتا طهارة الحدث والنجس شرطاً واحداً، وكذا العلم بفرضية الصلاة وبكيفية شرطاً واحداً كذلك، مع أنهما شرطان، كما جعلتا اجتناب المناهي شزوطاً ثلاثة، مع أنها شرط واحد. انظر: فيض الإله المالك شرح عمدة السالك.

ج - لم ينبها على جميع الأحكام غير المعتمدة الواردة في الكتاب، بل قد يذكران في التعليق غير المعتمد تعقيباً على المعتمد، ففي ص ٢١٣ عند قول المصنف: (ويحرم أخذ شيء من طيب الكعبة وتراب الحرم وأحجاره) قالوا في التعليق: (ما قاله المصنف ومشى عليه من التحريم خلاف المعتمد)، وقد تبعا في ذلك ما جاء في فيض الإله المالك، وهو خطأ. انظر مغني المحتاج في محرمات الإحرام.

وفي ص ٣٤١ أيضاً عقباً على قول المصنف: بأن المعتمد غير ذلك، وتبعا في ذلك أيضاً ما جاء في فيض الإله، والصواب أنه لا ضعف في كلام المصنف، كما ذكر في أنوار المسالك شرح عمدة السالك.

د - هناك أخطاء كثيرة في تعليقهما، فعلى سبيل المثال:

ص ١٨١ قالوا في التعليق (٢): (ولو رضي صاحب الدين بتأخيره إلى ما بعد الحج يلزمه الحج بلا خلاف)، والصواب: (لم يلزمه).

وفي ص ٢١٠ التعليق (٤) قولهما: (وهي الجمرة الكبرى)، والصواب: (وهي الجمرة الصغرى).

وفي ص ٢٣٦ التعليق (١): (العربون بفتح العين والراء، وبضم العين والراء).

والصواب: (ويضم العين وإسكان الراء).

وفي ص ٢٤٢ تعليق (٢) قال: (بقي شرطاً) هكذا بالنصب (لم يذكره المؤلف) مع أن المؤلف ذكره في الشرط الأول.

وفي ص ٢٥٣ التعليق (١) ذكر آية قرآنية دليلاً على الشركة، ولا علاقة للآية بالموضوع، بل هي دليل على الغنيمة.

وفي ص ٢٨٨ تعليق (١) قال: (وشرعاً بمعنى الإيصاء)، والصواب: (لا بمعنى الإيصاء).

وفي ص ٣٤٤ عرّف الإبريسم بأنه لباس من القطن أو الكتان. والصواب: أنه من الحرير.

لذلك استخرت الله في طبعه طبعةً لائقة تيسيراً للمتعلمين وتعميماً للفائدة، فكان عملي في التحقيق على النحو التالي:

١ - قابلت الكتاب على مخطوطين وجدتهما في مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، دبي (كتب إحداهما عام ١٢٣٩هـ)، واعتمدت الأصح والأنسب منهما بعد الرجوع إلى فيض الإله وأنوار المسالك، ولم أثبت الخلافات بين النسخ حتى لا أثقل الهوامش على القارئ. ولاحظت أثناء المقارنة بطبعات الكتاب حذفاً أو زيادة أو تغييراً في عبارة المؤلف، فأثبتت الناقص وحذفت الزائد، وأرجعت العبارة لأصلها.

مثال الحذف: في كتاب الفرائض في مبحث موانع الإرث المانع الثاني: كانت عبارة المطبوع: (وأما الذمي والمعاهد والمستأمن فيتوارثون بعضهم من بعض، وإن اختلفت مللهم ودارهم فلا يرث) بينما في المخطوط: (وإن اختلفت مللهم ودارهم، وأما المرتد فلا يرث ولا يورث).

ومثال الزيادة: في باب الغسل فصل ما يطلب في المغتسل كانت عبارة المطبوع: (وفي الحيض تتبع أثر الدم فرصة مسك، فإن لم تجده فطيباً غيره، فإن لم تجده فطيناً، فإن لم تجده كفى الماء) بينما عبارة المخطوط: (فإن لم تجده فطيباً غيره، فإن لم تجده كفى الماء) دون ذكر الطين.

ومثال التغيير: في باب الأفضية فصل الدعوى والبيئات كانت عبارة المطبوع: (وإذا لم يعرف لسان الخصم رجع فيه إلى عدل يعرف، بشرط أن يكون عدلاً يثبت به ذلك الحق) بينما عبارة المخطوط: (بشرط أن يكون عدداً يثبت به ذلك الحق).

٢ - ضبطت المتن بالشكل الكامل، وضبطت الضروري الذي يحصل فيه اللبس في التحقيق والتعليق.

٣ - وضعت علامات الترقيم لأهمية ذلك في فهم النص، وقسمت البحث إلى فقرات، ووضعت عناوين للفصول، وجعلتها بين معقوفتين هكذا [] حتى تتميز عن متن الكتاب.

٤ - أثبت الآيات المستشهد بها بالرسم العثماني الذي اعتمده العلماء، وبيّنت مواضعها من السور.

٥ - أتيت ببعض الأدلة إن كان فيها ترغيب أو ترهيب، أو تعليل لحكم، أو ردّ لشبهة. ولم أكثر من الأدلة لأنني ركّزت عليها في تحقيقي لكتاب (متن الغاية والتقريب) لأبي شجاع.

٦ - أشرت إلى الأقوال الضعيفة وما يقابلها من المعتمد المفتى به، وذلك في أكثر من عشرين موضعاً.

٧ - عوّلت على مذاهب أخرى في المواضع التي يصعب فيها العمل بالمذهب الشافعي رفعا للخرج عن الأمة، كما في الزكاة وبعض البيوع.

٨ - قدّرت الأوزان والأحجام والمسافات بالوحدات المعروفة الآن من غرام وليتر ومتر.

٩ - شرحت الألفاظ والعبارات الغامضة، ووضّحت كل ما يحتاج إلى توضيح، وأتيت بالكثير من الفوائد والتنبيهات والتتمّات.

١٠ - وأخيراً بيّنت في بعض الأحيان أسرار التشريع ومقاصد الإسلام وعلل الأحكام.

في الختام أسأل الله الكريم المنان أن يجعل عملي متقبلاً، وأن ينفع به طلاب العلم، وأن يجزل الأجر والثواب لمؤلف الكتاب، ومن شرحه أو قام بتحقيقه وتصحيحه ومراجعته وطباعته ونشره، إنه سميع مجيب.

ماجد الحموي

دبي في ٢٤ محرم ١٤٢٥



ترجمة المؤلف

هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله المعروف بابن النقيب المصري.

كان أبوه رومياً من نصارى أنطاكية، فوقع في سهم بعض الأمراء، فرباه وأعتقه، وياشر النقابة^(١) لبعض الأمراء فعرف بالنقيب، ثم انقطع وتصوف فلزم الخير والعبادة، ووُلد له أحمد بالقاهرة سنة ٧٠٢هـ.

نشأ أحمد على حفظ القرآن، ثم جمع قراءاته، واشتغل بالعلم، ومهر بالفقه والقراءات والتفسير والأصول والنحو، وكان يستحضر من الأحاديث كثيراً، خصوصاً المتعلقة بالأوراد والفضائل، وكان ذكياً أديباً شاعراً فصيحاً، كما كان متواضعاً وقوراً ساكناً خاشعاً قانعاً، كثير الحج والمجاورة، انتفع به الطلبة، وتخرج به الفضلاء، وله مؤلفات عديدة لم يطبع منها غير عمدة السالك، منها:

١ - تهذيب التنبيه لإبراهيم الشيرازي.

٢ - تسهيل الهداية وتحصيل الكفاية (وهو مختصر كفاية النبيه في شرح التنبيه) لأحمد بن الرفعة المتوفى ٧١٠هـ، في عشرين مجلداً، أما التنبيه فهو لأبي إسحاق الشيرازي المتوفى ٤٧٦هـ.

٣ - الترشيح المذهب في تصحيح المذهب للشيرازي أيضاً.

(١) النُقابة: قيام النقيب مقام من يمثلهم في رعاية شؤونهم.

٤ - السراج في نكت المنهاج للنووي.

قال عنه الإسنوي: لا أعلم بعده مَنْ اشتمل على صفاته، ولم يكتب قط على فتيا تورّعاً، وكان مع تشدّده بالعبادة حلو النادرة، كثير الانبساط والدعابة.

توفي أبو العباس بالطاعون في ١٤ رمضان سنة ٧٦٩هـ، بالقاهرة، رحمه الله تعالى ونفعنا بعلومه. آمين.

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة المؤلف

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

هَذَا مُخْتَصَرٌ عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ^(١) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَرِضْوَانِهِ، اِقْتَصَرْتُ فِيهِ عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ عِنْدَ الرَّافِعِيِّ وَالنَّوَوِيِّ^(٢) أَوْ أَحَدِهِمَا^(٣)، وَقَدْ أذْكَرُ فِيهِ خِلَافاً فِي بَعْضِ الصُّوَرِ، وَذَلِكَ إِذَا اِخْتَلَفَ تَصْحِيحُهُمَا، مُقَدِّمًا لِتَصْحِيحِ النَّوَوِيِّ جَازِماً بِهِ^(٤)،

(١) نسبة إلى شافع جده الثالث، إذ هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف، فيجتمع مع النبي ﷺ في عبد مناف، وإنما نسب لشافع لأنه صحابي ابن صحابي.

(٢) وإنما عوّل أهل العصر ومن قبلهم على كلام الرافعي والنووي المخالف أحياناً لنص الشافعي، لأنهما اجتهدا في تحرير المذهب غاية الاجتهاد، ولم يخالفا نصاً للشافعي إلا لموجب، من نحو ضعفه، أو وجود دليل يخالفه، وما فعلوه هو عين متابعتهم للشافعي، فإنه قال: إذا صح الحديث فهو مذهبي.

(٣) هذا إذا لم يكن للآخر تصحيح، كأن يذكر أحدهما الخلاف في المسألة ولا يصحح، فيأتي الآخر ويصحح.

(٤) لأنه المتأخر والعمدة في المذهب، فتصحيحه استدراك لتصحيح الرافعي، وقد لخص النووي كتاب الرافعي (المحرر) وسماه (المنهاج)، وعلى عبارة المنهاج مدار الفتوى في المذهب الشافعي. ومن المعلوم أنه إن لم يجزم =

فَيَكُونُ مَقَابِلَهُ تَصْحِيحَ الرَّافِعِيِّ^(١) وَسَمَّيْتُهُ: (عُمْدَةُ السَّالِكِ وَعُدَّةُ النَّاسِكِ)^(٢)، وَاللَّهِ أَسْأَلُ أَنْ يَنْفَعَ بِهِ، وَهُوَ حَسْبِي وَنِعْمَ الْوَكِيلُ.

= الشيخان (النووي والرافعي) بشيء أخذ بكلام محققي المتأخرين، كابن حجر الهيتمي، ومحمد الرملي، والقاضي زكريا الأنصاري، فإن اختلف كلام المتأخرين عن الشيخين قدم ابن حجر والرملي، فإن لم يتعرضا لشيء فيفتى بكلام شيخ الإسلام القاضي زكريا في شرحه الصغير على البهجة، ثم في شرح المنهج له، ثم بكلام الخطيب الشربيني، ثم الزيادي، ثم ابن قاسم، ثم عميرة، ثم علي الشبرايملي، ثم الحلبي، ثم الشوبري، ثم العناني.

(١) فلا يعتمد المؤلف ولا يعول عليه، وقد يعبر عنه بقليل إشارة إلى ضعفه بالنسبة لما قاله النووي (ولفظه: قيل في عرف المصنفين تشعر بالضعف).

(٢) وإنما سماه بهذا الاسم لأن من أراد السير إلى الله لا بد له من تصحيح عبادته ومعاملاته، فيكون هذا الكتاب عمدته في سلوكه، وعدته في عبادته.

كُتَابُ الطَّهَارَةِ

[أَقْسَامُ الْمِيَاهِ]

الْمِيَاهُ أَقْسَامٌ: طَهُورٌ، وَطَاهِرٌ، وَنَجِسٌ.

فَالطَّهْوَرُ: هُوَ الطَّاهِرُ فِي نَفْسِهِ الْمُطَهَّرُ لِغَيْرِهِ.

وَالطَّاهِرُ: هُوَ الطَّاهِرُ فِي نَفْسِهِ وَلَا يُطَهَّرُ غَيْرُهُ^(١).

وَالنَّجِسُ: غَيْرُهُمَا^(٢).

فَلَا يَجُوزُ^(٣) رَفْعُ حَدَثٍ وَلَا إِزَالَةُ نَجَسٍ إِلَّا بِالْمَاءِ الْمُطْلَقِ (وهو الطَّهْوَرُ عَلَى أَيِّ صِفَةٍ كَانَ مِنْ أَصْلِ الْخِلْقَةِ)^(٤).

وَيُكْرَهُ بِالْمُسْمَسِ^(٥) فِي الْبِلَادِ الْحَارَّةِ فِي الْأَوَانِي الْمُنْتَظِعَةِ (وهي ما

(١) كالماء المستعمل في رفع حدث أو إزالة نجس، والماء المتغير (بمخالط طاهر مستغنى عنه) تغيراً يمنع إطلاق اسم الماء عليه.

(٢) وهو الذي حلّت فيه نجاسة وهو دون القلتين ولو لم يتغير أحد أوصافه، أو كان قلتين فأكثر وتغير.

(٣) ولا يصح.

(٤) ككونه مالحاً أو أحمر أو له رائحة طيبة.

(٥) رفع حدث وإزالة نجس في البدن لا في الثوب، وذلك لانفصال زهومة تعلق الماء، فيخاف منها البرص. والكراهة شرعية على الأصح، واختار النووي من جهة الدليل عدم الكراهة إلا أن تكون من جهة الطب. ولا يكره بالماء المسخن بالنار لذهاب الزهومة بها.

يُطْرَقُ بِالْمَطَارِقِ إِلَّا الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ^(١)، وَتَزُولُ^(٢) بِالتَّبْرِيدِ.

وَإِذَا تَغَيَّرَ الْمَاءُ تَغْيِيراً بِحَيْثُ يُسَلَبُ عَنْهُ اسْمُ الْمَاءِ بِمُخَالَطَةِ شَيْءٍ طَاهِرٍ يُمَكِّنُ الصَّوْنَ عَنْهُ (كَدَقِيقٍ وَزَعْفَرَانٍ)؛ أَوْ اسْتُعْمِلَ دُونَ الْقَلْتَيْنِ^(٣) فِي فَرْضِ طَهَارَةِ الْحَدَثِ (وَلَوْ لِصَبِيٍّ) أَوْ النَّجْسِ (وَلَوْ لَمْ يَتَغَيَّرْ)^(٤) لَمْ تَجُزِ الطَّهَارَةُ بِهِ.

وَإِنْ تَغَيَّرَ بِالزَّعْفَرَانِ وَنَحْوِهِ يَسِيراً أَوْ بِمُجَاوَرَةِ (كَعُودٍ وَدُهْنٍ مَطْيَبِينَ)، أَوْ بِمَا لَا يُمَكِّنُ الصَّوْنَ عَنْهُ (كَطُحْلِبٍ وَوَرَقِ شَجَرٍ تَنَاطَرَ فِيهِ وَبَتْرَابٍ وَطَوِيلٍ مُكْتَبٍ)، أَوْ اسْتُعْمِلَ فِي النَّفْلِ (كَمَضْمَضَةٍ وَتَجْدِيدِ وَضُوءٍ وَغُسْلِ مَسْنُونٍ)، أَوْ جُمِعَ الْمُسْتَعْمَلُ فَبَلَغَ قَلْتَيْنِ جَازَتْ الطَّهَارَةُ بِهِ.

وَلَوْ أَدْخَلَ مُتَوَضِّئٌ يَدَهُ بَعْدَ غَسْلِ وَجْهِهِ مَرَّةً^(٥)؛ أَوْ جُنِبَ بَعْدَ النِّيَّةِ فِي دُونَ الْقَلْتَيْنِ فَاعْتَرَفَ وَنَوَى الْأَعْتِرَافَ لَمْ يَضُرَّهُ، وَإِلَّا صَارَ الْبَاقِي مُسْتَعْمَلاً.

وَلَوْ انْعَمَسَ جُنْبَانٍ فَأَكْثَرَ دُفْعَةً أَوْ وَاحِداً بَعْدَ وَاحِدٍ فِي قَلْتَيْنِ ارْتَفَعَتْ جَنَابَتُهُمْ، وَلَا يَصِيرُ مُسْتَعْمَلاً.

(١) لصفاء جوهرهما، لكن يحرم استعمالهما للطهارة لحرمة استعمال آنية الذهب والفضة.

(٢) أي: الكراهة.

(٣) وسيأتي بيانها.

(٤) لو عبّر المؤلف بقوله: (إن لم يتغير) بدل: (ولو لم يتغير) لكان أولى، لأن الماء المستعمل في إزالة النجاسة إن تغير بها كان نجساً، وإن لم يتغير كان طاهراً غير مطهراً.

(٥) إن أراد الاقتصار عليها، أو بعد ثلاث إن لم يُرد الاقتصار على مرة.

وَالْقُلْتَانِ^(١): خَمْسُ مِئَةِ رِطْلٍ بَغْدَادِيَّةٍ^(٢) تَقْرِيْبًا، وَمِسَاحَتُهَا: ذِرَاعٌ^(٣)
وَرُبْعٌ طَوْلًا وَعَرْضًا وَعَمَقًا.

فَالْقُلْتَانِ لَا تَنْجَسُ بِمُجَرَّدِ مُلَاقَاةِ النَّجَاسَةِ، بَلْ بِالتَّغْيِيرِ بِهَا وَلَوْ يَسِيرًا،
ثُمَّ إِنْ زَالَ التَّغْيِيرُ بِنَفْسِهِ أَوْ بِمَاءٍ طَهَّرَ، أَوْ بِنَحْوِ مِسْكِ أَوْ خَلٍّ أَوْ تُرَابٍ
فَلَا^(٤). وَدُونَهُمَا يَنْجَسُ بِمُجَرَّدِ مُلَاقَاةِ النَّجَاسَةِ وَإِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ، إِلَّا أَنْ
يَقَعَ فِيهِ نَجَسٌ لَا يَرَاهُ البَصَرُ؛ أَوْ مَيْتَةٌ لَا دَمَ لَهَا سَائِلٌ^(٥) (كَذُبَابٍ
وَنَحْوِهِ) فَلَا يَضُرُّ^(٦).

وَسَوَاءُ الجَارِي وَالرَّائِدُ^(٧)، فَإِنْ كُوِّرَ القَلِيلُ النَّجِسُ فَبَلَغَ قُلْتَيْنِ وَلَا
تَغْيِيرٌ طَهَّرَ.

والمُرَادُ بِالتَّغْيِيرِ بِالتَّطَهْرِ أَوْ بِالنَّجَسِ: إِمَّا اللُّونُ أَوْ الطَّعْمُ أَوْ الرِّيحُ.
وَيُنْدَبُ تَغْطِيَةُ الإِنَاءِ^(٨)، فَلَوْ وَقَعَ فِي أَحَدِ الإِنَاءَيْنِ نَجَسٌ تَوَضَّأَ مِنْ
أَحَدِهِمَا بِاجْتِهَادٍ وَظُهُورِ عِلْمِيَّةٍ، سَوَاءً قَدَرَ عَلَى طَاهِرٍ يَبْقِيَانِ أَمْ لَا، فَإِنْ

(١) ثنية قلة، وهي الجرة العظيمة. سميت بذلك لأن الرجل العظيم يقلها (أي: يرفعها).

(٢) وهي تعادل ٢١٦ كيلو غراماً تقريباً، وتعتبر ماء كثيراً قياساً على ماء البئر والعين، لأن ماءهما لا يكون أقل من القلتين البتة.

(٣) وهو ٤٨ سанти متراً.

(٤) لأن الظاهر استتار النجاسة، لا زوالها.

(٥) عند شق عضو منها في حياتها.

(٦) إلا إن غير أو طرح وهو ميت.

(٧) فإن كان قلتين لم ينجس إلا بالتغيير، أو أقلّ تنجس بمجرد ملاقاته النجاسة، والعبارة في الجري بالجرية نفسها (وهي الدفعة بين حافتي النهر) هل هي قلتين أو أقلّ، على التفصيل السابق.

(٨) حتى لا يقع فيه شيء.

تَحَيَّرَ أَرَاقَهُمَا^(١) وَتَيَمَّمُ بِلَا إِعَادَةَ. وَالْأَعْمَى يَجْتَهِدُ، فَإِنْ تَحَيَّرَ قَلَّدَ بَصِيرًا^(٢).

وَلَوْ اشْتَبَهَ طَهُورٌ بِمَاءٍ وَزِدَ تَوَضُّاً بِكُلِّ وَاحِدٍ مَرَّةً^(٣)؛ أَوْ يَبُولُ أَرَاقَهُمَا وَتَيَمَّمُ.

فَضَّلَ

[في استعمال الأواني]

تَحِلُّ الطَّهَّارَةُ مِنْ كُلِّ إِنَاءٍ طَاهِرٍ إِلَّا الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَالْمَطْلِيَّ بِأَحَدِهِمَا بِحَيْثُ يُتَحَصَّلُ مِنْهُ شَيْءٌ بِالنَّارِ، فَيَحْرُمُ اسْتِعْمَالُهُ عَلَى الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي الطَّهَّارَةِ وَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَكَذَا اقْتِنَاؤُهُ بِلَا اسْتِعْمَالٍ^(٤)، حَتَّى الْمَيْلُ مِنَ الْفِضَّةِ.

وَالْمُضَيَّبُ بِالذَّهَبِ حَرَامٌ مُطْلَقًا^(٥)، وَقِيلَ: كَالْفِضَّةِ^(٦). وَبِالْفِضَّةِ^(٧) إِنْ كَانَتْ^(٨) كَبِيرَةً فَهِيَ حَرَامٌ، أَوْ صَغِيرَةً لِلْحَاجَةِ حَلًّا، أَوْ صَغِيرَةً لِلزَّيْنَةِ أَوْ كَبِيرَةً لِلْحَاجَةِ كُرْهًا وَلَمْ يَحْرُمُ.

وَمَعْنَى التَّضْيِيبِ: أَنْ يَنْكَسِرَ مَوْضِعٌ مِنْهُ^(٩) فَيُجْعَلَ مَوْضِعُ الْكَسْرِ فِضَّةً

(١) وجوباً لثلا يتيمم وهو واجد للماء.

(٢) بخلاف غيره، فليس له التقليد، بل يجب عليه الإراقة.

(٣) دون اجتهاد، لأنه لا أصل لماء الورد في التطهير حتى يُرَدَّ إليه بالاجتهاد.

(٤) لأنه يجزى إلى الاستعمال.

(٥) سواء كانت الضبة كبيرة أم صغيرة، لحاجة أم لغير حاجة.

(٦) أي: المضيب بالفضة حرام مطلقاً، لكنه غير معتمد.

(٧) أي: والمضيب بالفضة.

(٨) أي: الضبة.

(٩) أي: من الإناء.

تُمْسِكُهُ بِهَا^(١).

وَتُكْرَهُ أَوَانِي الْكُفَّارِ وَثِيَابُهُمْ^(٢)، وَيُبَاحُ الْإِنَاءُ مِنْ كُلِّ جَوْهَرٍ نَفِيسٍ كَيَاقُوتٍ وَزُمُرِدٍ^(٣).

فَضَّلَ

[في خصال الفطرة]

يُنْدَبُ السَّوَاكُ فِي كُلِّ وَقْتٍ، إِلَّا لِصَائِمٍ بَعْدَ الزَّوَالِ^(٤) فَيُكْرَهُ. وَيَتَأَكَّدُ اسْتِحْبَابُهُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَقِرَاءَةٍ، وَوُضُوءٍ، وَصُفْرَةِ أَسْنَانٍ، وَأَسْتِيقَاطٍ مِنَ النَّوْمِ، وَدُخُولِ بَيْتِهِ، وَتَغْيِيرِ الْفَمِ مِنْ أَكْلِ كُلِّ كَرِيهِ الرِّيحِ أَوْ تَرْكِ أَكْلِ^(٥). وَيُجْزَى بِكُلِّ خَشِينٍ إِلَّا أَضْبَعَهُ الْحَشِينَةَ^(٦)، وَالْأَفْضَلُ بَأْرَاكٍ^(٧) وَيِيَابِسٍ نُدْيٍ^(٨)، وَأَنْ يَسْتَاكَ عَرْضاً^(٩)، وَيَبْدَأُ بِجَانِبِهِ الْأَيْمَنِ^(١٠)، وَيَتَعَهَّأَ كِرَاسِيٍّ أَضْرَاسِيهِ^(١١)، وَيُنَوِّيَ بِهِ السُّنَّةَ^(١٢).

(١) لا معنى لزيادة (بها)، فالأولى حذفها.

(٢) لأنهم لا يحافظون على الطهارة.

(٣) لانتهاء ظهور معنى السرف والخيلاء، وذلك لندرته.

(٤) أي: بعد الظهر.

(٥) لأنه ينشأ عن ترك الأكل تغير الفم في الغالب.

(٦) لأن جزء الإنسان لا يسمى سواكاً له.

(٧) وهو شجر طويل ناعم، كثير الأغصان، يستاك بقضبانته.

(٨) أي: بالماء.

(٩) وفي اللسان طولاً.

(١٠) منتهياً إلى نصفه، ويثنى بالجانب الأيسر إلى نصفه أيضاً من داخل الأسنان وخارجها.

(١١) أي: يتلطف بها حتى لا يجرحها.

(١٢) حتى يحصل له الثواب ما لم يكن ضمن عبادة كالوضوء، فإنه يحصل له الثواب من غير نيّة، لأن نيّة الوضوء شملته.

وَيُسَنُّ قَلَمُ ظُفْرِ^(١)، وَقَصُّ شَارِبِ^(٢)، وَنَتْفُ إِبْطٍ وَأَنْفٍ لِمَنِ أَعْتَادَهُ،
وَحَلَقُ عَانَةِ^(٣)، وَالْإِكْتِحَالُ وَثَرًا ثَلَاثًا فِي كُلِّ عَيْنٍ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ
(وَهِيَ عَقْدُ ظُهُورِ الْأَصَابِعِ)، فَإِنْ شَقَّ نَتْفُ الْإِبْطِ حَلَقَهُ.

وَيُكْرَهُ الْفَرْعُ (وَهُوَ حَلَقُ بَعْضِ الرَّأْسِ وَتَرْكُ بَعْضِهِ) وَلَا بِأَسِّ بِحَلَقِ
كُلِّهِ^(٤).

وَيَجِبُ الْخِتَانُ^(٥)، وَيَحْرُمُ خَضْبُ شَعْرِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ بِسَوَادٍ^(٦) إِلَّا لِعَرَضِ
الْجِهَادِ، وَيُسَنُّ بِصُفْرَةٍ أَوْ حُمْرَةٍ، وَخَضْبُ يَدَيْ مُزَوَّجَةٍ وَرِجْلَيْهَا تَعْمِيمًا^(٧)
بِحَنَاءٍ^(٨)، وَيَحْرُمُ عَلَى الرَّجَالِ^(٩) إِلَّا لِحَاجَةٍ^(١٠)، وَيُكْرَهُ نَتْفُ الشَّيْبِ^(١١).

(١) مبتدأ بمسبحة يمينه إلى خنصرها، ثم إبهامها، ثم خنصر يساره إلى إبهامها
على التوالي، أما الرجلين: فيبتدئ بخنصر اليمنى إلى خنصر اليسرى على
التوالي، وينبغي المبادرة بغسل محلّ القلم.

(٢) حتى تبدو حمرة الشفة. ويكره استئصاله، وكذا حلّقه.

(٣) لرجل، وبتفها لامرأة.

(٤) ولا يكون حلّقه مندوباً إلا في حج وعمره.

(٥) للذكر والأنثى، وهو قطع الجلد التي على حشفة الذكر المسماة بالقُلْفَة،
وقطع جزء من بَطْرِ الأنثى ويسمى خفاضاً. وعند أبي حنيفة: الختان للذكر
مندوب، وللأنثى مكروه.

(٦) وذلك لأنه إخفاء لما أظهره الله تعالى. ويجوز للمزوجة بإذن زوجها.

(٧) أما النقش فلا يسن للمزوجة، ويحرم على غير المزوجة لأنه يدعو إلى الميل
إليها، كما يحرم عليها وعلى من لم يأذن لها زوجها تطريف أصابع، وتحمير
وجنة وشفة، وغير ذلك من أنواع الزينة، وكل ما يجملها عدا الحلبي
والثياب.

(٨) لأنه يدعو الزوج إلى الميل إليها. أما غير المزوجة فيكره لها الخضب.

(٩) لأنه تشبه بالنساء.

(١٠) كمدأواة.

(١١) للرجال والنساء.

بَابُ الْوُضُوءِ (١)

فُرُوضُهُ سِتَّةٌ:

- ١ - النَّيَّةُ عِنْدَ غَسْلِ الْوَجْهِ.
- ٢ - وَعَسْلُ الْوَجْهِ.
- ٣ - وَعَسْلُ الْبَيْدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ.
- ٤ - وَمَسْحُ الْقَلِيلِ مِنَ الرَّأْسِ.
- ٥ - وَعَسْلُ الرَّجْلَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ.
- ٦ - وَالتَّرْتِيبُ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ.

(١) لم يذكر المؤلف شروط الوضوء والغسل، وإتماماً للفائدة نذكرها هنا وهي:

- ١ - الإسلام.
- ٢ - والتمييز (لغير طواف؛ إذ ينوي الولي عنه عند الوضوء للطواف، ومثله الزوج إذا أراد أن يطأ زوجته المجنونة إذا طهرت من الحيض؛ فإنه ينوي عنها الغسل ويغسلها).
- ٣ - والنقاء من الحيض والنفاس وما يمنع وصول الماء إلى البشرة.
- ٤ - والعلم بفرضيته.
- ٥ - وأن لا يعتقد فرضاً معيناً من فروضه ستة.
- ٦ - والماء الطهور (فلو تطهر بماء لم يظن طهوريته لم يصح طهوره به وإن بان أنه طهور).
- ٧ - وأن يجري الماء على العضو.
- ٨ - ودخول الوقت والموالةً لدائم الحدث.

وَسُنَّهٗ مَا عَدَا ذَلِكَ^(١).

فَيَنْوِي الْمَتَوَضِّئُ رَفَعَ الْحَدِيثِ^(٢)، أَوْ الطَّهَّارَةَ لِلصَّلَاةِ أَوْ لِأَمْرٍ لَا يُسْتَبَاحُ إِلَّا بِالطَّهَّارَةِ كَمَسِّ الْمُضْحَفِ أَوْ غَيْرِهِ^(٣)، إِلَّا الْمُسْتَحَاضَةَ^(٤) وَمَنْ بِهِ سَلَسُ الْبَوْلِ وَمُتَمِّمٌ فَيَنْوِي أُسْتِيَاحَةَ فَرَضِ الصَّلَاةِ^(٥).

وَشَرْطُهُ^(٦): النِّيَّةُ بِالْقَلْبِ، وَأَنْ تَقْتَرِنَ بِغَسَلِ أَوَّلِ جُزْءٍ مِنَ الْوَجْهِ، وَيُنْدَبُ أَنْ يَتَلَقَّظَ بِهَا^(٧)، وَأَنْ تَكُونَ مِنْ أَوَّلِ الْوُضُوءِ^(٨)، وَيَجِبُ اسْتِضْحَابُهَا إِلَى غَسَلِ أَوَّلِ الْوَجْهِ^(٩)، فَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى النِّيَّةِ عِنْدَ غَسَلِ الْوَجْهِ كَفَى، لَكِنْ لَا يُثَابُ عَلَى مَا قَبْلَهُ مِنْ مَضْمَضَةٍ وَاسْتِنْشَاقٍ وَغَسَلِ كَفِّ^(١٠).

وَيُنْدَبُ أَنْ يُسَمِّيَ اللَّهَ تَعَالَى^(١١)، وَأَنْ يَغْسِلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا، فَإِنْ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا أَتَى بِهَا فِي أَثْنَائِهِ، فَإِنْ شَكَ فِي نَجَاسَةِ يَدِهِ كُرِهَ عَمْسُهَا فِي دُونَ الْقُلْتَيْنِ قَبْلَ غَسَلِهَا ثَلَاثًا.

(١) وهي كثيرة، وقد أوصلها بعضهم إلى خمسين.

(٢) أو الوضوء.

(٣) كسجدة تلاوة.

(٤) وهي التي زاد دمها عن أكثر الحيض أو قلّ عن أقلّه، وسيأتي بيان ذلك في باب الحيض.

(٥) لأن حدثهم لا يرتفع.

(٦) الأولى أن يقول: وشرطها، أي: النية.

(٧) ليساعد اللسان القلب.

(٨) حتى يثاب على جميع السنن المطلوبة قبل غسل الوجه.

(٩) لأنه أول الفروض.

(١٠) لذلك، فالأولى أن ينوي سنن الوضوء عند غسل الكفين، وفرائضه عند غسل الوجه.

(١١) أول الوضوء، وأن يستعيد قبلها.

ثُمَّ يَسْتَاكُ وَيَتَمَضَّمُ وَيَسْتَنْشِقُ ثَلَاثًا بِثَلَاثِ عَرَفَاتٍ^(١)، فَيَتَمَضَّمُ مِنْ عَرَفَةٍ ثُمَّ يَسْتَنْشِقُ، ثُمَّ يَتَمَضَّمُ مِنْ أُخْرَى ثُمَّ يَسْتَنْشِقُ، ثُمَّ يَتَمَضَّمُ مِنَ الثَّالِثَةِ ثُمَّ يَسْتَنْشِقُ، وَيُبَالِغُ فِيهِمَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَائِمًا فَيَرْفُقُ^(٢).

ثُمَّ يَغْسِلُ وَجْهَهُ ثَلَاثًا (وهو ما بينَ مَنَابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ فِي الْعَادَةِ إِلَى الذَّقَنِ طَوْلًا، وَمِنَ الْأُذُنِ إِلَى الْأُذُنِ عَرْضًا) فَمِنْهُ: مَوْضِعُ الْعَمَمِ (وهو مَا تَحْتَ الشَّعْرِ^(٣) الَّذِي عَمَّ الْجَبْهَةَ أَوْ بَعْضَهَا)، وَيَجِبُ غَسْلُ شُعُورِ الْوَجْهِ كُلِّهَا ظَاهِرَهَا وَبَاطِنَهَا، وَالْبَشْرَةَ تَحْتَهَا خَفِيفَةً كَانَتْ أَوْ كَثِيفَةً، كَالْحَاجِبِ، وَالشَّارِبِ، وَالْعَنْفَقَةِ^(٤)، وَالْعِدَارِ^(٥)، وَالهُدْبِ^(٦)، وَشَعْرِ الْخَدِّ إِلَّا اللَّحِيَةَ^(٧) وَالْعَارِضِينَ^(٨) فَإِنَّهُ يَجِبُ غَسْلُ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا وَالْبَشْرَةَ تَحْتَهُمَا عِنْدَ الْخِفَّةِ؛ وَظَاهِرِهِمَا فَقَطْ عِنْدَ الْكثَافَةِ، لَكِنْ يُنَدَبُ التَّخْلِيلُ^(٩) حَيْثُ دُ، وَيَجِبُ إِفَاضَةُ الْمَاءِ عَلَى ظَاهِرِ النَّازِلِ مِنَ اللَّحِيَةِ عَنِ الذَّقَنِ^(١٠)، وَيَجِبُ غَسْلُ جُزْءٍ مِنَ الرَّأْسِ وَسَائِرِ مَا يُحِيطُ بِالْوَجْهِ لِيَتَحَقَّقَ

(١) ويسن أن يستنثر، لما روى الشيخان: «إذا استيقظ أحدكم من منامه فليستنثر ثلاث مرات، فإن الشيطان يبيت على خياشيمه».

(٢) لثلاث يسبقه ماء المضمضة إلى الجوف فيفطر، لأن المبالغة له مكروهة، بخلاف سبق مائها له بلا مبالغة؛ فلا يكون مفطراً.

(٣) أي: وهو الموضع الذي تحت الشعر.

(٤) وهي الشعر النابت على الشفة السفلى.

(٥) وهو الشعر المحاذي للأذنين.

(٦) وهو الشعر النابت على حروف الأجنان.

(٧) وهي الشعر النابت بمجتمع اللّخيين على الذقن.

(٨) وهما الشعر الذي بين اللحية والعدار.

(٩) وسيأتي بيانه.

(١٠) ومثلها شعر العارضين.

كَمَالُهُ، وَسُنَّ أَنْ يُحَلَّلَ اللَّحِيَّةُ^(١) مِنْ أَسْفَلِهَا بِمَاءٍ جَدِيدٍ^(٢).

ثُمَّ يَغْسَلُ يَدَيْهِ مَعَ الْمَرْفِقَيْنِ ثَلَاثًا^(٣)، فَإِنْ قُطِعَتْ مِنَ السَّاعِدِ وَجَبَ غَسْلُ الْبَاقِي؛ أَوْ مِنْ مَفْصِلِ الْمَرْفِقِ لَزِمَهُ غَسْلُ رَأْسِ الْعَضُدِ؛ أَوْ مِنَ الْعَضُدِ نُدِبَ غَسْلُ بَاقِيهِ.

ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ، فَيَبْدَأُ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ، فَيَذْهَبُ بِيَدَيْهِ إِلَى قَفَاهُ^(٤)، ثُمَّ يَرُدُّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ^(٥) (يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثًا)، فَإِنْ كَانَ أَقْرَعَ أَوْ مَا نَبَتَ شَعْرُهُ أَوْ كَانَ طَوِيلًا أَوْ مَضْفُورًا لَمْ يُنْدَبِ الرَّدُّ، فَلَوْ وَضَعَ يَدَهُ بِلَا مَدٍّ بِحَيْثُ بَلَ مَا يُنْطَلِقُ عَلَيْهِ الْإِسْمُ وَلَوْ بَعْضَ شَعْرَةٍ لَمْ تَخْرُجْ بِالْمَدِّ عَنِ حَدِّ الرَّأْسِ^(٦)؛ أَوْ قَطَّرَ وَلَمْ يُسَلِّ^(٧)؛ أَوْ غَسَلَهُ كَفَى، فَإِنْ شَقَّ نَزَعُ عِمَامَتِهِ كَمَّلَ عَلَيْهَا بَعْدَ مَسْحِ مَا يَجِبُ.

ثُمَّ يَمْسَحُ أُذُنَيْهِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا بِمَاءٍ جَدِيدٍ^(٨) (ثَلَاثًا)، ثُمَّ صِمَاخِيهِ بِمَاءٍ جَدِيدٍ (ثَلَاثًا) فَيَدْخُلُ خِنْصَرِيهِ فِيهِمَا^(٩).

- (١) أي: الكثيفة (وهي التي لا يرى المُخَاطَبُ بشرتها من خلال الشعر).
- (٢) وذلك بأن يأخذ بكفه اليمنى ماءً ويدخله تحت حنكه مفرقاً أصابعه.
- (٣) والكف من اليد، ولا يكفي غسل الكفين أول الوضوء لأنه نفل، أما هنا ففرض.
- (٤) وذلك بأن يضع يديه على مقدم رأسه، ويلصق إحدى سببتيه بالأخرى، وإبهاميه على صدغيه، ثم يذهب بهما إلى قفاه.
- (٥) هذا إذا كان له شعر ينقلب، فيكون الذهاب والرد مسحة واحدة.
- (٦) فلو خرج شعره الممسوح عن حد رأسه لم يكف المسح على الخارج منه، لأنه لا يسمى رأساً.
- (٧) ومن باب أولى إذا سال.
- (٨) لا بببل مسح الرأس.
- (٩) والسنّة في مسح الأذنين: أن يُدخِلَ المتوضئُ سببتيه في صمّاخيه، ويديرهما على معاطف الأذنين، ويمر إبهاميه على ظهرهما، ثم يلصق كفيه بالأذنين، وبذلك يستوعب مسحهما كاملاً.

ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ مَعَ كَعْبَيْهِ (ثلاثاً).

فَلَوْ شَكَ فِي تَثْلِيثِ عَضْوِ أَحَدَ بِالْأَقْلِ، فَيَكْمَلُ ثَلَاثًا يَقِينًا.

وَيُقَدِّمُ الْيُمْنَى مِنْ يَدِ وَرِجْلِ، لَا كَفَّ وَخَدَّ وَأُذُنَ فَيُطَهِّرُهُمَا دُفْعَةً.

وَيُطِيلُ الْغُرَّةَ (بِأَنْ يَغْسِلَ مَعَ وَجْهِهِ مِنْ رَأْسِهِ وَعُنُقِهِ زَائِدًا عَنِ الْفَرْضِ) وَالتَّحْجِيلَ (بِأَنْ يَغْسِلَ فَوْقَ مَرْفَقَيْهِ وَكَعْبَيْهِ، وَغَايَتُهُ اسْتِيعَابُ الْعَضْدِ وَالسَّاقِ)^(١).

وَيُؤَالِي الْأَعْضَاءَ^(٢)؛ فَإِنْ فَرَّقَ وَلَوْ طَوِيلًا صَحَّ بِعَيْرِ تَجْدِيدِ نِيَّةٍ.

وَيَقُولُ بَعْدَ فَرَاغِهِ: (أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنْ عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ، سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ)^(٣).

وِلِلْأَعْضَاءِ أَدْعِيَةٌ تُقَالُ عِنْدَهَا لَا أَضِلُّ لَهَا^(٤).

(١) لخبر الشيخين: «إن أمتي يُدعون يوم القيامة غرّاً محجلين من آثار الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل».

(٢) بحيث لا يجف الأول قبل الشروع في الثاني. والموالة واجبة لسلس.

(٣) روى مسلم: «من توضأ فأحسن الوضوء ثم قال: (أشهد أن لا إله إلا الله) إلى قوله: (ورسوله) فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء»، وزاد الترمذي عليه ما بعده إلى «المتطهرين». وروى الحاكم الباقي عدا قوله: (واجعلني من عبادك الصالحين) وصححه، ولفظه: «من توضأ ثم قال: (سبحانك اللهم وبحمدك...) كتب في رقّ ثم طبع بطابع فلم يكسر إلى يوم القيامة». أي: فلا يتطرق إليه إبطال.

(٤) بل وردت من طرق في تاريخ ابن حبان وغيره وإن كانت ضعيفة، ويعمل بالضعيف في فضائل الأعمال.

وَأَدَابُهُ: اسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ، وَلَا يَتَكَلَّمُ لِغَيْرِ حَاجَةٍ، وَيَبْدَأُ بِأَعْلَى وَجْهِهِ، وَلَا يَلْطُمُهُ بِالْمَاءِ، فَإِنْ صَبَّ عَلَيْهِ غَيْرُهُ بَدَأَ بِمَرْفَقَيْهِ وَكَعْبَيْهِ^(١)، وَإِنْ صَبَّ عَلَى نَفْسِهِ بَدَأَ بِأَصَابِعِهِمَا.

وَيَتَعَهَّدُ أَمَاقَ^(٢) عَيْنَيْهِ وَعَقْبَيْهِ وَنَحْوَهُمَا مِمَّا يَخَافُ إِغْفَالَهُ سَيِّمًا فِي الشُّتَاءِ^(٣)، وَيُحَرِّكُ خَاتَمًا^(٤) لِيَدْخُلَ الْمَاءُ تَحْتَهُ، وَيُخَلِّلُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِخَنْصِرٍ يَدِهِ الْيُسْرَى، يَبْدَأُ بِخَنْصِرِ رِجْلِهِ الْيُمْنَى مِنْ أَسْفَلَ وَيَخْتِمُ بِخَنْصِرِ الْيُسْرَى^(٥).

وَيُكْرَهُ أَنْ يَغْسِلَ غَيْرُهُ أَعْضَاءَهُ إِلَّا لِعُذْرٍ، وَتَقْدِيمُ يَسَارِهِ، وَالْإِسْرَافُ فِي الْمَاءِ.

وَيُنْدَبُ أَنْ لَا يَنْقُصَ مَاءَ الْوُضُوءِ عَنْ مُدٍّ^(٦) (وَهُوَ رِطْلٌ وَثُلُثُ بَعْدَادِيٍّ)، وَلَا يَنْقُصَ مَاءَ الْغُسْلِ عَنْ صَاعٍ^(٧) (وَالصَّاعُ: خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثُ رِطْلٍ بِالْعِرَاقِيِّ)، وَلَا يُنَشِّفَ أَعْضَاءَهُ، وَلَا يَنْفُضَ يَدَيْهِ^(٨)، وَلَا يَسْتَعِينُ بِأَحَدٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ، وَلَا يَمَسَّحُ الرَّقَبَةَ^(٩).

(١) عند الرملي خلافاً لابن حجر، فيسن عنده البداء بالأصابع مطلقاً، وكلاهما معتمد.

(٢) وفي نسخة: مآقي، وكلاهما جمع ماق، وهو طرف العين مما يلي الأنف.

(٣) إذا كان الماء بارداً.

(٤) إذا كان الماء يدخل تحته بغير تحريك، وأما إذا لم يصل الماء إلى ما تحته إلا بالتحريك فيجب حينئذ.

(٥) ويسن تخليل أصابع يديه أيضاً بالتشبيك.

(٦) وهو مكعب طول ضلعه ٩,٢ سانتي متراً ويعادل ٧٧٨ غراماً.

(٧) وهو مكعب طول ضلعه ١٤,٦ سانتي متراً ويعادل ٣١١٢ غراماً.

(٨) لأنه كالتبرّي من العبادة.

(٩) قال الكردي في الحواشي المدنية: والحاصل: أن المتأخرين من أئمتنا =

وَلَوْ كَانَ تَحْتَ أَظْفَارِهِ وَسَخَّ يَمْنَعُ وَصُولَ الْمَاءِ لَمْ يَصِحَّ الْوُضُوءُ.
وَلَوْ شَكَّ فِي أَثْنَاءِ الْوُضُوءِ فِي غَسَلِ عَضْوٍ لَزِمَهُ مَعَ مَا بَعْدَهُ، أَوْ بَعْدَ
فَرَاعِهِ لَمْ يَلْزِمَهُ شَيْءٌ^(١).

وَيُنْدَبُ تَجْدِيدُ الْوُضُوءِ لِمَنْ صَلَّى بِهِ فَرَضاً أَوْ نَفْلاً.
وَيُنْدَبُ الْوُضُوءُ لِجَنْبٍ^(٢) يُرِيدُ أَكْلاً أَوْ شُرْباً أَوْ نَوْمًا أَوْ جَمَاعاً آخَرَ.

= أكثرهم قلدوا الإمام النووي رحمته الله في كون الحديث وهو: «مسح الرقبة أمان من الغل» لا أصل له، ولكن كلام المحدثين يشير إلى أن الحديث له طريق وشواهد يرتقي بها إلى درجة الحسن، فالذي يظهر للفقير أنه لا بأس بمسح العنق.

- (١) لأن الشك بعد فراغ العبادة لا يؤثر إلا في النية.
(٢) لا لحائض ونفساء، لأن الوضوء لا يؤثر في حدثهما، لأنه مستمر، فإن انقطع دمها صارت كالجنب.

بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ فِي الْوُضُوءِ؛ لِلْمَسَافِرِ سَفَرًا مُبَاحًا^(١) تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ^(٢) ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً.

وَابْتِدَاءُ الْمُدَّةِ مِنَ الْحَدَثِ بَعْدَ اللَّبْسِ^(٣)، فَإِنْ مَسَحَهُمَا أَوْ أَحَدَهُمَا حَضْرًا ثُمَّ سَافَرَ؛ أَوْ سَفَرًا ثُمَّ أَقَامَ؛ أَوْ شَكَّ هَلِ ابْتَدَأَ الْمَسْحَ سَفَرًا أَوْ حَضْرًا أَتَمَّ مَسْحَ مُقِيمٍ فَقَطْ، وَلَوْ أَحَدَتْ حَضْرًا وَمَسَحَ سَفَرًا أَتَمَّ مُدَّةَ مُسَافِرٍ، سِوَاءَ مَضَى عَلَيْهِ وَقْتُ الصَّلَاةِ بِكَمَالِهِ فِي الْحَضْرِ أَمْ لَا، فَإِنْ شَكَّ فِي انْقِضَاءِ الْمُدَّةِ لَمْ يَمْسَحْ فِي مُدَّةِ الشَّكِّ؛ فَإِنْ شَكَّ هَلِ أَحَدَتْ وَقْتُ الظُّهْرِ أَوْ الْعَصْرِ بَنَى أَمْرَهُ عَلَى أَنَّهُ الظُّهْرُ، وَلَوْ أَجَنَّبَ فِي الْمُدَّةِ وَجَبَ التَّرْتُّعُ لِلْعُسْلِ.

وشرطه:

١ - أَنْ يَلْبَسَهُ عَلَى وُضُوءٍ كَامِلٍ.

٢ - وَأَنْ يَكُونَ طَاهِرًا^(٤).

(١) أما سفر المعصية فيمسح فيه مسح مقيم.

(٢) بأن كانت المسافة ٨٢,٥ كيلو متراً فما فوق.

(٣) لأن وقت المسح يدخل بذلك.

(٤) فلا يصح المسح على نجس العين، ولا على المتنجس الجميع (بأن لم يبق منه موضع يمسح عليه من أعلاه) لما يلزم عليه من تنجس الماء الملاقي لمحل النجاسة.

٣ - وساتراً لِجَمِيعِ مَحَلِّ الْفَرَضِ^(١).

٤ - ومانعاً لِنفوذِ المَاءِ^(٢).

٥ - وَيُمْكِنُ مَتَابَعَةَ المَشِيِّ عَلَيْهِمَا، كَتَرَدُّدِ مُسَافِرٍ لِحَاجَاتِهِ، سِوَاءِ كَانِ مِنْ جِلْدٍ أَوْ لَبَدٍ أَوْ خِرْقٍ مُطَبَّقَةٍ أَوْ خَشَبٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، أَوْ مَشْقُوقاً شَدَّ بِشَرِّجٍ^(٣).

وَلَوْ لَبَسَ خُفًّا فِي رِجْلٍ لِيَمْسَحَهُ وَيَغْسِلَ الأُخْرَى؛ أَوْ ظَهَرَ مِنَ الرَّجْلِ شَيْءٌ وَإِنْ قَلَّ مِنْ خِرْقٍ فِي الخُفِّ لَمْ يَجُزْ.

وَالجُرْمُوقُ: هُوَ خُفٌّ فَوْقَ خُفِّ، فَإِنْ كَانَ الأَعْلَى قَوِيًّا والأَسْفَلُ مُخَرَّقًا فَلَهُ مَسْحُ الأَعْلَى، وَإِنْ كَانَا قَوِيَّيْنِ أَوْ القَوِيُّ الأَسْفَلُ لَمْ يَكْفِ مَسْحُ الأَعْلَى، فَإِنْ وَصَلَ البَلَلُ مِنْهُ إِلَى الأَسْفَلِ كَفَى، سِوَاءِ قَصَدَ مَسْحَهُمَا أَوْ الأَسْفَلُ فَقَطَّ أَوْ أَطْلَقَ، لَا إِنْ قَصَدَ الأَعْلَى فَقَطَّ.

وَيُسْنُ مَسْحُ أَعْلَى الخُفِّ وَأَسْفَلِهِ وَعَقْبِهِ خُطُوطاً بِلا اسْتِيْعَابٍ^(٤) وَلَا تَكَرَّارٍ^(٥)؛ فَيَضَعُ يَدَهُ اليُسْرَى تَحْتَ عَقْبِهِ، وَيُمْنَاهُ عِنْدَ أَصَابِعِهِ، وَيُمِرُّ اليُمْنَى إِلَى السَّاقِ، وَالْيُسْرَى إِلَى الأَصَابِعِ، فَإِنْ أَقْتَصَرَ عَلَى مَسْحِ أَقْلٍ جُزْءٍ مِنْ ظَاهِرِ أَعْلَاهُ مُحَازِيًّا لِمَحَلِّ الْفَرَضِ كَفَى^(٦)، وَإِنْ أَقْتَصَرَ عَلَى الأَسْفَلِ أَوْ العَقْبِ^(٧) أَوْ الحَرْفِ أَوْ البَاطِنِ مِمَّا يَلِي البَشْرَةَ فَلَا^(٨). وَمَتَى ظَهَرَتِ الرَّجْلُ بِنَزَعٍ أَوْ بِخِرْقٍ وَهُوَ بوضوءِ المَسْحِ كَفَاهُ غَسْلُ القَدَمَيْنِ فَقَطَّ.

(١) ولا يضر رؤية القدم من الأعلى إن كان واسعاً من جهة الساق.

(٢) ولا يضر وصول الماء للقدم من جهة الخرز للضرورة.

(٣) أي: بغيري، جمع عروة.

(٤) لأن الاستيعاب خلاف الأولى.

(٥) لأن التكرار مكروه.

(٦) وذلك إبقاء لنموذج الغسل.

(٧) وهو عظم مؤخر القدم، وهو أكبر عظامها.

(٨) وذلك لأن مسح الأسفل مظنة لتلوين الخفين عند المشي.

بَابُ أَسْبَابِ الْحَدَثِ (١)

وهي أربعة:

أحدها: الخارجُ مِنْ قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ أَوْ ثُقْبَةٍ تَحْتَ السَّرَّةِ مَعَ انْسِدَادِ
المَخْرَجِ المَعْتَادِ (٢)؛ عَيْنًا (٣) أَوْ رِيحًا؛ مُعْتَادًا أَوْ نَادِرًا (كَدُودَةٍ وَحَصَاةٍ)
إِلَّا المَنِيَّ فَإِنَّهُ يُوجِبُ الغُسْلَ وَلَا يَنْقُضُ الوُضُوءَ (٤)، وَصُورَةٌ ذَلِكَ: أَنْ
يَنَامَ مُمَكِّنًا مَقْعَدَهُ فَيَحْتَلِمُ، أَوْ يَنْظُرَ بِشَهْوَةٍ فَيَنْزِلَ، وَإِلَّا فَلَوْ جَامَعَ (٥) أَوْ
نَامَ مُضْطَجِعًا فَأَنْزَلَ انْتَقَضَ بِاللَّمْسِ وَبِالنَّوْمِ.

الثاني: زوالُ عَقْلِهِ، إِلَّا النُّوْمُ قَاعِدًا مُمَكِّنًا مَقْعَدَهُ مِنَ الأَرْضِ، سِوَاءِ
الرَّايِبِ وَالمُسْتَنِدِّ (وَلَوْ لِشَيْءٍ لَوْ أُزِيلَ لَسَقَطَ) وَغَيْرُهُمَا (٦)، فَلَوْ نَامَ مُمَكِّنًا
فَزَالَتْ أَلْيَانُهُ قَبْلَ انْتِبَاهِهِ انْتَقَضَ، أَوْ بَعْدَهُ أَوْ مَعَهُ أَوْ شَكَّ؛ أَوْ سَقَطَتْ يَدُهُ عَلَى
الأَرْضِ وَهُوَ نَائِمٌ مُمَكِّنٌ؛ أَوْ نَعَسَ وَهُوَ غَيْرُ مُمَكِّنٍ وَهُوَ يَسْمَعُ وَلَا يَفْهَمُ؛ أَوْ
شَكَّ هَلْ نَامَ أَوْ نَعَسَ؛ أَوْ هَلْ نَامَ مُمَكِّنًا أَوْ غَيْرَ مُمَكِّنٍ؛ فَلَا يَنْقُضُ.

(١) ويعبر عنها بنواقض الوضوء.

(٢) انسداداً عارضاً، أما الانسداد الخَلْقِي فينقض معه الخارج من الثقب ولو كانت فوق السرة.

(٣) كالبول والغائط.

(٤) وفائدة ذلك: أنه ينوي بوضوئه قبل الغسل سنة الغسل لا رفع الحدث الأصغر.

(٥) بلا حائل.

(٦) أي: غير الراكب والمستنيد.

الثالث: التقاء شيء وإن قلَّ من بشرتي رجلٍ وامرأةً أجنبيَّين^(١) ولو
 بغير شهوةٍ وقصدٍ (حتى اللسان^(٢) والأشَل^(٣) والزَّائِد) إلا سناً وظُفراً
 وشعراً وعضواً مقطوعاً، ويتنقض هَرِمٌ ومَيِّتٌ^(٤)، لا محرَّم^(٥) وطفلٌ لا
 يُستَهَى في العادة، فلو شك هل لمس امرأةً أم رجلاً؛ أو شعراً أم
 بشرةً؛ أو أجنبيَّةً أم محرماً؛ لم ينقض.

الرابع: مس فرج الأدميِّ بباطن الكفِّ والأصابع خاصةً (ولو سهواً
 أو بلا شهوةٍ) قبلاً أو دُبْرًا، ذَكَرًا أو أنثى، من نفسه أو غيره، ولو من
 مَيِّتٍ وطفلٍ ومحلِّ جبِّ^(٦) وإن اكتسى جِلْدًا أو أشَل^(٧) ولو مقطوعاً
 ويبيد سَلَاءً، لا فرج بهيميةٍ، ولا برؤوس الأصابع وما بينها وحرف
 الكفِّ.

ولا ينقض قيءٌ وفصدٌ^(٨) ورُعافٌ^(٩)، وقَهَقَهَةٌ مُصَلٌّ، وأكلُ لحمٍ
 جَزُورٍ^(١٠)، وغير ذلك^(١١).

-
- (١) ولو زوجته، والمراد بالأجنبي: من ليس بينه وبينها محرمة مؤبدة بنسب أو
 رضاع أو مصاهرة.
 (٢) لأنه من جملة البشرة الداخلة.
 (٣) أي: والعضو الأشَل.
 (٤) أي: لمس الحي إياه. أما الميت فلا يتنقض وضوؤه.
 (٥) بنسب أو رضاع أو مصاهرة.
 (٦) أي: محل الذكر المقطوع.
 (٧) أي: أو كان الفرج الممسوس أشَل.
 (٨) وهو استخراج الدم من العرق.
 (٩) وهو الدم الخارج من الأنف.
 (١٠) جَمَل.
 (١١) كحجامة، لكن يسن الوضوء منها جميعاً.

وَمَنْ تَيَقَّنَ حَدَثًا وَشَكَ فِي ارْتِفَاعِهِ^(١) فَهُوَ مُحَدِّثٌ، وَمَنْ تَيَقَّنَ طَهْرًا وَشَكَ فِي ارْتِفَاعِهِ^(٢) فَهُوَ مُتَطَهِّرٌ، وَإِنْ تَيَقَّنَهُمَا وَشَكَ فِي السَّابِقِ مِنْهُمَا: فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ مَا كَانَ قَبْلَهُمَا؛ أَوْ عَرَفَهُ وَكَانَ طَهْرًا وَكَانَ عَادَتُهُ تَجْدِيدَ الْوُضُوءِ^(٣) لَزِمَهُ الْوُضُوءُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَادَتُهُ تَجْدِيدَ الْوُضُوءِ؛ أَوْ كَانَ حَدَثًا فَهُوَ الْآنَ مُتَطَهِّرٌ.

وَمَنْ أَحَدَثَ حَرَمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ، وَسُجُودَ التَّلَاوَةِ وَالشُّكْرِ، وَالطَّوَافِ^(٤)، وَحَمَلَ الْمُصْحَفِ (وَلَوْ بِعِلَاقَتِهِ أَوْ فِي صُنْدُوقِهِ)^(٥) وَمَسَّهُ^(٦)، سَوَاءَ الْمَكْتُوبِ وَبَيْنَ الْأَسْطُرِ وَالْحَوَاشِي؛ وَجِلْدُهُ وَعِلَاقَتُهُ، وَخَرِيْطَتُهُ^(٧) وَصُنْدُوقُهُ وَهُوَ فِيهِمَا، وَكَذَا يَحْرُمُ مَسُّ وَحْمَلُ مَا كُتِبَ لِدِرَاسَةٍ^(٨) وَلَوْ آيَةً^(٩) كَاللُّوْحِ وَغَيْرِهِ.

وَيَحِلُّ حَمْلُ مُصْحَفٍ فِي أُمَّتَعَةٍ^(١٠)، وَحَلَّ حَمْلُ دَرَاهِمٍ وَدَنَانِيرٍ وَخَاتَمٍ

(١) بالطهارة.

(٢) بالحدث.

(٣) حتى ولو لم يكن محدثاً.

(٤) وخطبة الجمعة.

(٥) ومثله كرسيٌّ وُضِعَ المصحف عليه، ويحرم أيضاً مس خزانة معدودة لوضع المصاحف فيها.

(٦) ولو بحائل، خلافاً لأبي حنيفة؛ فيجوز عنده مسه بحائل منفصل عن الحامل والمصحف.

(٧) وهي وعاء من جلد وغيره يخاط على ما فيه.

(٨) أما ما كتب لقصد تبرك أو تيممة (وهي ما يعلق على الصغير) فإنه لا يحرم مسه.

(٩) أو بعضها.

(١٠) إن لم يقصد المصحف.

وَتُؤَبِّ كُتِبَ عَلَيْهِنَّ قُرْآنٌ؛ وَكُتِبَ فِيهِ وَحْدِيثٌ وَتَفْسِيرٌ فِيهَا قُرْآنٌ؛ بِشَرْطِ
أَنْ يَكُونَ غَيْرُ الْقُرْآنِ أَكْثَرَ^(١).

وَيُمْكِنُ الصَّبِيُّ^(٢) الْمُحَدِّثُ مِنْ حَمَلِهِ وَمَسَّهُ^(٣).

وَلَوْ كُتِبَ مُحَدِّثٌ أَوْ جُنُبٌ قُرْآنًا وَلَمْ يَمَسَّهُ وَلَمْ يَحْمِلْهُ جَازًا، وَلَوْ
خَافَ عَلَى الْمُضْحَفِ مِنْ حَرَقٍ أَوْ عَرَقٍ أَوْ يَدِ كَافِرٍ أَوْ نَجَاسَةٍ وَجَبَ
أَخْذُهُ مَعَ الْحَدِيثِ وَالْجَنَابَةِ إِنْ لَمْ يَجِدْ مُسْتَوْدَعًا^(٤)، لَكِنْ يَتَيَمَّمُ^(٥) إِنْ
قَدَرَ.

وَيَحْرُمُ تَوَسُّدُهُ^(٦) وَغَيْرِهِ مِنْ كُتُبِ الْعِلْمِ.

(١) وَحَلَّ أَيْضًا قَلْبَ وَرَقَهُ بِنَحْوِ عَوْدٍ.

(٢) وَالصَّبِيُّ الْمُمَيِّزَانِ، أَمَا غَيْرُ الْمُمَيِّزِ فَبِحَضْرَةِ نَحْوِ وَلِيِّهِ لثَلَا يَتَهَكَّهُ.

(٣) لِلتَّعَلُّمِ فَقَطْ.

(٤) أَيُّ: شَخْصًا مُسْلِمًا.

(٥) وَجَوْبًا.

(٦) أَيُّ: جَعَلَهُ وَسَادَةً إِلَّا إِنْ خَافَ عَلَيْهِ مِنْ سَرَقَةٍ.

بَابُ قَضَاءِ الْحَاجَةِ

يُنْدَبُ لِمُرِيدِ الْخَلَاءِ أَنْ يَتَنَعَّلَ^(١) إِلَّا لِعُدْرٍ، وَيَسْتَرُ رَأْسَهُ، وَيُنْحِي مَا فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَكُلَّ اسْمٍ مُعْظَمٍ^(٢) (فَإِنْ دَخَلَ بِالْخَاتَمِ^(٣) ضَمَّ كَفَّهُ عَلَيْهِ) وَيُهَيِّئُ أَحْجَارَ الْأَسْتِنْجَاءِ، وَيَقُولُ عِنْدَ الدُّخُولِ: (بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ)^(٤)، وَعِنْدَ الْخُرُوجِ: (عَفْرَانِكَ)^(٥)، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي)، وَيُقَدِّمُ دَاخِلًا يَسَارَهُ^(٦)، وَخَارِجًا يَمِينَهُ، وَلَا يَخْتَصُّ ذِكْرُ الدُّخُولِ لِلْخَلَاءِ وَالْخُرُوجِ؛ وَتَقْدِيمُ الْيُسْرَى وَالْيَمْنَى؛ وَتَنْجِيَةُ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ بِالْبُنْيَانِ، بَلْ يُشْرَعُ بِالصَّخْرَاءِ أَيْضًا.

وَلَا يَرْفَعُ ثَوْبَهُ حَتَّى يَدْنُو مِنَ الْأَرْضِ^(٧)، وَيُرْجِيهِ قَبْلَ انْتِصَابِهِ، وَيَعْتَمِدُ فِي الْجُلُوسِ عَلَى يَسَارِهِ^(٨)، وَلَا يُطِيلُ، وَلَا يَتَكَلَّمُ، فَإِذَا انْقَطَعَ

(١) يلبس النعل.

(٢) كأسماء الأنبياء والملائكة.

(٣) الذي كتب عليه شيء معظم.

(٤) الخُبْثُ: ذكور الشياطين، والخبائث: إناثهم.

(٥) وحكمة الاستغفار هنا: ترك ذكر الله تعالى أثناء قضاء الحاجة، ومخالطة الشياطين.

(٦) وفي الحديث: «أَنْ مَنَ بَدَأَ بَرَجْلَهُ الْيَمْنَى قَبْلَ يَسَارِهِ ابْتَلَى بِالْفَقْرِ» رواه الترمذي.

(٧) محافظة على الستر.

(٨) ناصباً يمينه، بأن يضع أصابعها على الأرض، ويرفع باقيها، لأنه أسهل لخروج الخارج.

الْبَوْلُ مَسَحَ بِبَسَارِهِ مِنْ دُبُرِهِ^(١) إِلَى رَأْسِ ذَكَرِهِ^(٢)، وَيَنْتُرَ بِلُطْفِ ثَلَاثًا،
وَلَا يَبُولَ قَائِمًا بِلَا عُدْرٍ، وَلَا يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ فِي مَوْضِعِهِ إِنْ خَافَ
تَرْتُشًا، وَلَا يَنْتَقِلُ فِي الْمَرَاحِيضِ^(٣)، وَيُبْعَدُ فِي الصَّحْرَاءِ^(٤)، وَيَسْتَتِرُ،
وَلَا يَبُولُ فِي جُحْرِ^(٥)، وَمَوْضِعِ صُلْبٍ، وَمَهَبِّ رِيحٍ^(٦)، وَمَوْرِدٍ^(٧)،
وَمُتَحَدِّثٍ لِلنَّاسِ، وَطَرِيقٍ، وَتَحْتِ شَجَرَةٍ مُثْمِرَةٍ^(٨)، وَعِنْدَ قَبْرِ^(٩)، وَفِي
الْمَاءِ الرَّائِدِ، وَقَلِيلِ مَاءِ جَارٍ، وَلَا مُسْتَقْبِلَ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ^(١٠) وَبَيْتِ
الْمَقْدِسِ وَمُسْتَدْبِرِهِ^(١١).

وَيَحْرُمُ الْبَوْلُ عَلَى مَطْعُومٍ^(١٢)، وَعَظْمٍ^(١٣)، وَمُعَظَّمٍ، وَقَبْرِ^(١٤)، وَفِي مَسْجِدِ
وَلَوْ فِي إِنْاءٍ، وَيَحْرُمُ اسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارُهَا بِبَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ فِي الصَّحْرَاءِ بِلَا
حَائِلٍ، وَيُبَاحَانِ فِي الْبُنْيَانِ إِذَا قُرِبَ مِنَ السَّائِرِ نَحْوَ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ^(١٥)، وَيَكْفِي

(١) أي: من جهة أصل الذَّكَرِ.

(٢) أما المرأة فتعصر عانتها.

(٣) للأمن فيها من الرشاش.

(٤) بحيث لا يُسْمَعُ له صوت، ولا يُشَمُّ له ريح.

(٥) لأن الجن تسكن ذلك، فقد تؤذي من يبول فيه أو يتغوط.

(٦) لثلا يصيبه الرشاش.

(٧) وهو موضع ورود الماء.

(٨) خوفًا من تلوث الثمر بالنجاسة.

(٩) أي: قربه، لأن الميت أو الزائر يتأذى بذلك.

(١٠) عند الطلوع والغروب، لا الاستواء.

(١١) أي: بيت المقدس.

(١٢) لآدمي أو بهيمة.

(١٣) لأن العظم طعام الجن.

(١٤) لما فيه من زيادة الإهانة والازدراء.

(١٥) وتقدر بـ ١٤٤ سанти مترًا.

مُرْتَفِعٌ ثَلَاثِي ذِرَاعٍ (١١) مِنْ جِدَارٍ وَوَهْدَةٌ (١٢) وَدَائِبَةٌ وَذَيْلُهُ الْمَرْخِيُّ قِبَالَ الْقِبْلَةِ، وَالْأَعْيُنَارُ فِي الصَّخْرَاءِ وَالْبَيْتَانِ بِالسُّتْرَةِ، فَحَيْثُ قُرْبٌ مِنْهَا عَلَيَّ ثَلَاثَةٌ أَذْرُوعٌ وَهِيَ ثَلَاثَا ذِرَاعٍ جَارٌ فِيهِمَا، وَالْأَفْلَا، أَلَّا فِي الْمَرَاجِضِ فَيَجْمُزُ مَعَ الْكِرَاهَةِ (١٣) وَإِنْ بَعْدَ جِدَارِهَا أَوْ قَمَرٌ.

وَيَجِبُ الِاسْتِنْبَاهُ مِنْ كُلِّ عَيْنٍ مَلُوثَةٍ خَارِجَةٍ مِنَ السَّبِيلَيْنِ (١٤)، لَا رِيحٍ وَوُدُودَةٌ وَحَصَاةٌ وَبَعْرَةٌ بِلَا رُطُوبَةٍ (١٥)، وَتَلْخَفِي الْأَخْجَارُ وَلَوْ فِي نَادِرٍ كَدَمٍ، وَتَعْقِبُيْهَا بِالْمَاءِ أَفْضَلُ، وَيُعْنِي عَنِ الْحَجَرِ كُلِّ جَامِدٍ طَاهِرٍ قَالِحٍ لِلنَّجَاسَةِ (١٦) عَيْرٌ مُحْتَرَمٌ (١٧) وَمَطْعُومٌ، كَجِلْدِ الْمَذَكِّيِّ (١٨) قَبْلَ الدَّبَاغِ (١٩).

فَلَوْ اسْتَعْمَلَ مَائِعًا غَيْرَ الْمَاءِ؛ أَوْ نَجَسًا؛ أَوْ طَرَأَتْ نَجَاسَةٌ أَجْنِبِيَّةٌ (١١)؛ أَوْ انْتَقَلَ مَا خَرَجَ مِنْهُ عَنْ مَوْضِعِهِ؛ أَوْ جَفَّتْ؛ أَوْ انْتَشَرَ خَالَ خُرُوجِهِ وَجَاوَزَ الْأَلْيَةَ (١١١) أَوْ الْخَصْفَةَ (١١٢)؛ تَعَيَّنَ الْمَاءُ، فَإِنَّ نَمَّ يُجَاوِزُهُمَا كَفَى الْحَجَرِ.

(١١) أي: بمقدار ٣٢ سنتي متراً.

(١٢) حفرة.

(١٣) بل بدونها على الممتد.

(١٤) القبل أو اللبتر.

(١٥) في اللدودة والحصاة والبعرة.

(١٦) غير رطب.

(١٧) ككتب علم شرعي وآله.

(١٨) أي: المذبح ذبيحاً شريعياً.

(١٩) أما بعده فيصح من غير مذكي أيضاً لانه يظهر بالدباغ.

(١١٠) أو مانع ولو ماء.

(١١١) بل الصفحة (وهي ما انضم من الأليتين حال القيام).

(١١٢) وهي ما فوق الختان من رأس الذكر.

وَيَجِبُ إِزَالَةُ الْعَيْنِ، وَاسْتِيفَاءُ ثَلَاثِ مَسَحَاتٍ إِمَّا بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ؛ أَوْ
بِحَجَرٍ لَهُ ثَلَاثَةُ أَحْرُفٍ وَإِنْ أَنْقِيَ بِدُونِهَا^(١)؛ فَإِنْ لَمْ تُنَقِ الثَّلَاثَةُ وَجَبَ
الْإِنْقَاءُ، وَنُدِبَ إِيْتَارٌ، وَيُنْدَبُ أَنْ يَبْدَأَ بِالْأَوَّلِ^(٢) مِنْ مُقَدِّمِ الصَّفْحَةِ الْيُمْنَى
وَيُمرُّهُ إِلَى مَوْضِعِ ابْتِدَائِهِ، ثُمَّ يَعْكَسُ بِالثَّانِي، ثُمَّ الثَّلَاثِ عَلَى الصَّفْحَتَيْنِ
وَالْمَسْرَبَةِ^(٣)، وَيَجِبُ^(٤) وَضْعُهُ أَوَّلًا بِمَوْضِعِ طَاهِرٍ ثُمَّ يُمرُّهُ. وَيُكرَهُ
الْإِسْتِنْجَاءُ بِيَمِينِهِ؛ فَلْيَأْخُذِ الْحَجَرَ بِيَمِينِهِ وَالذِّكْرَ بِشِمَالِهِ وَيُحْرِكْهَا^(٥)،
وَالْأَفْضَلُ تَقْدِيمُ الْإِسْتِنْجَاءِ عَلَى الْوُضُوءِ^(٦)، فَإِنْ أَخْرَهُ عَنْهُ صَحَّ؛ أَوْ عَنِ
التَّيْمُمِ فَلَا^(٧).

(١) ويجب تعميم المحل بكل مسحة من الثلاث.

(٢) من الأحجار.

(٣) وهي مجرى الغائط.

(٤) بل يندب على المعتمد.

(٥) أي: يحرك شماله.

(٦) ليأمن من انتقاض طهره.

(٧) لأن التيمم لا يرفع الحدث، وإنما تباح به الصلاة، ولا استباحة مع قيام
المانع منها (وهو نجاسة محل الاستنجاء).

بَابُ الْغُسْلِ

يَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ مِنْ خُرُوجِ الْمَنِيِّ، وَمِنْ إِيلاجِ^(١) الْحَشْفَةِ^(٢) فِي أَيِّ فَرْجٍ كَانَ، قُبْلًا أَوْ دُبْرًا، ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى، وَلَوْ بِهَيْمَةٍ^(٣)، أَوْ صَغِيرًا فِي صَغِيرَةٍ^(٤).

وَيَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ خُرُوجِ مَنِيِّهَا، وَمِنْ أَيِّ ذَكَرٍ دَخَلَ فِي قُبْلِهَا أَوْ دُبْرِهَا وَلَوْ أَشَلَّ، أَوْ مِنْ صَبِيٍّ، أَوْ بِهَيْمَةٍ؛ وَمِنْ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ وَخُرُوجِ الْوَلَدِ جَاقًا^(٥). وَإِنَّمَا يَتَعَلَّقُ^(٦) بِتَغْيِيبِ جَمِيعِ الْحَشْفَةِ.

وَلَوْ رَأَى مَنِيًّا فِي ثَوْبٍ أَوْ فِرَاشٍ يَنَامُ فِيهِ مَعَ مَنْ يُمَكِّنُ كَوْنُهُ مِنْهُ نِدْبَ لَهْمَا الْغُسْلُ وَلَا يَجِبُ^(٧)، وَلَا يَقْتَدِي أَحَدُهُمَا بِالْآخَرِ^(٨)، فَإِنْ لَمْ يَنْمُ فِيهِ غَيْرُهُ لَزِمَهُ الْغُسْلُ، وَيَجِبُ إِعَادَةُ كُلِّ صَلَاةٍ لَا يُحْتَمَلُ حُدُوثُ الْمَنِيِّ بَعْدَهَا، لَكِنْ يُنَدَّبُ إِعَادَةُ مَا أَمْكَنَ كَوْنُهَا بَعْدَهُ^(٩).

(١) إدخال.

(٢) وهي رأس الذَّكَرِ.

(٣) ولو لم يُنْزَلِ.

(٤) وإنما يجب على الولي أمر الصغير أو الصغيرة بالغسل إذا كانا مميزين.

(٥) ومثل الولد: إلقاء العلقة والمضغة.

(٦) أي: وجوب الغسل.

(٧) لأننا لا نوجب الغسل بالشك.

(٨) لاعتقاد كل واحد منهما بطلان صلاة صاحبه.

(٩) أي: يجب إعادة كل صلاة تيقن أنه صلاها بعد حدوث المني، وندب إعادة

الصلاة التي احتمل وقوعها بعد المني.

وَلَوْ جُومِعَتْ فِي قُبْلِهَا فَاعْتَسَلَتْ ثُمَّ خَرَجَ مِنْهُ مِنْهَا لَزِمَهَا غُسْلُ آخَرُ
بِشَرْطَيْنِ:

أحدهما: أن تكون ذات شهوة، لا صغيرة.

الثاني: أن تكون قضت شهوتها، لا نائمة ومكرهة^(١).

ويُعرفُ المنيُّ بتدفُّقٍ، أو لذَّةٍ^(٢) أو رِيحٍ طَلَعٍ^(٣) أو عَجِينٍ إِذَا كَانَ^(٤)
رَطْبًا؛ أو بِيَاضٍ بَيَضٍ إِذَا كَانَ جَافًا. فَمَتَى وُجِدَ وَاحِدٌ مِنْهَا كَانَ مَنِيًّا
مُوجِبًا لِلْغُسْلِ، وَمَتَى فُقِدَتْ كُلُّهَا لَمْ يَكُنْ مَنِيًّا^(٥). وَلَا يُشْتَرَطُ الْبِيَاضُ
وَالثَّخَانَةُ فِي مَنِيِّ الرَّجُلِ، وَلَا الصُّفْرَةُ وَالرَّقَّةُ فِي مَنِيِ الْمَرْأَةِ.

وَلَا غُسْلَ فِي مَذْيٍ (وَهُوَ مَاءٌ أَبْيَضٌ رَقِيْقٌ لَزِيْجٌ يَخْرُجُ بِلا شَهْوَةٍ عِنْدَ
الْمُلاعَبَةِ) وَلَا فِي وَدْيٍ (وَهُوَ مَاءٌ أَبْيَضٌ كَلِيْرٌ ثَخِيْنٌ يَخْرُجُ هَقَبَ
البَوْلِ)^(٦)، فَإِنْ شَكَّ هَلِ الْخَارِجُ مَنِيٌّ أَوْ مَذْيٌ تَخَيَّرَ: إِنْ شَاءَ جَعَلَهُ مَنِيًّا
وَاعْتَسَلَ فَقَطْ، وَإِنْ شَاءَ جَعَلَهُ مَذْيًا وَغَسَلَ مَا أَصَابَ بَدَنَهُ وَثَوْبَهُ مِنْهُ
وَتَوَضَّأَ وَلَا يَغْتَسِلُ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَفْعَلَ جَمِيْعَ ذَلِكَ^(٧).

وَيَحْرُمُ بِالْجَنَابَةِ مَا حَرُمَ بِالْحَدَثِ^(٨)، وَكَذَا اللَّبْتُ^(٩) فِي الْمَسْجِدِ،

(١) لأن الغالب حينئذ اختلاط منيها بمنيه، فالخارج حينئذ بعض منيها.

(٢) مع فتور الذَّكر عقب ذلك.

(٣) أي: طلع نخل.

(٤) أي: المني.

(٥) بل نجاسة يجب غسلها.

(٦) أو عند حمل شيء ثقيل.

(٧) احتياطاً للعبادة.

(٨) أي: الأصغر من الصلاة والطواف ومس المصحف.

(٩) المكث.

وقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ وَلَوْ بَعْضَ آيَةٍ، وَيُبَاحُ أَذْكَارُهُ لَا بِقَصْدِ الْقُرْآنِ^(١)، فَإِنْ قَصَدَ الْقُرْآنَ^(٢) عَصَى؛ أَوِ الذُّكْرَ أَوْ لَا شَيْءَ جَازَ، وَلَهُ الْمُرُورُ فِي الْمَسْجِدِ، وَيُكْرَهُ لِغَيْرِ حَاجَةٍ.

فَضَّلْ

[فِيمَا يُطَلَبُ مِنَ الْمَغْتَسِلِ]

يَبْدَأُ الْمُغْتَسِلُ بِالتَّسْمِيَةِ^(٣) ثُمَّ بِإِزَالَةِ قَدْرِ^(٤)، ثُمَّ وَضُوءٍ كَوُضُوءِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا نَاقِبًا رَفَعَ الْجَنَابَةَ^(٥) أَوْ الْحَيْضَ^(٦) أَوْ اسْتِبَاحَةَ الصَّلَاةِ^(٧)، وَيُحَلِّلُ شَعْرَهُ، ثُمَّ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ ثَلَاثًا، ثُمَّ الْأَيْسَرِ ثَلَاثًا، وَيَتَعَهَّدُ مَعَاطِفَهُ^(٨)، وَيَذُلُّكَ جَسَدَهُ، وَفِي الْحَيْضِ تُتَبَعُ أَثَرُ الدَّمِ فِرْصَةً مَسْكَ^(٩)، فَإِنْ لَمْ تَجِدْهُ فَطِيبًا غَيْرَهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْهُ كَفَى الْمَاءُ.

(١) كقوله عند الركوب: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ﴾، وعند المصيبة: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾.

(٢) أي: وحده، أو مع الذكر.

(٣) المقرونة بنية الغسل، ويسن التعموذ قبل التسمية، ثم بعد التسمية يغسل كفيه ويتمضمض ويستنشق.

(٤) وينبغي لمن يغتسل بالصب أن يقيد النية بأن يقول: نويت رفع الحدث الأكبر عن محل الاستنجاء، ثم يأتي بنية أخرى لباقي بدنه، لأنه قد يحتاج إلى المس أثناء الغسل فينتفض وضوؤه.

(٥) إن كان جنباً.

(٦) إن كانت حائضه. وتنوي النفاء رفع النفاس.

(٧) أو فرض الغسل، أو رفع الحدث الأكبر. ولا يكفي نويت الغسل لأن الغسل قد يكون عادة، فلا بد من التعيين.

(٨) وهي: ما فيه التواء وانعطاف، كالأذن والإبط والسرة.

(٩) أي: يسن للمغتسل من الحيض أو النفاس أن تضع قطعة مسك على فطنة =

وَالْوَاجِبُ مِنْهُ^(١) شَيْئَانِ: النَّيَّةُ عِنْدَ أَوَّلِ غُسْلِ مَفْرُوضٍ، وَتَعْمِيمُ شَعْرِهِ وَبَشْرِهِ بِالْمَاءِ؛ حَتَّى مَا تَحْتَ قُلْفَةٍ^(٢) غَيْرِ الْمَخْتُونِ؛ وَمَا يَظْهَرُ مِنْ فَرْجِ الثَّيْبِ^(٣) إِذَا قَعَدَتْ لِحَاجَتِهَا^(٤).

وَلَوْ أَحَدَتْ^(٥) فِي أَثْنَائِهِ تَمَمَهُ، وَلَوْ تَلَبَّدَ شَعْرُهُ وَجَبَ نَقْضُهُ إِنْ لَمْ يَصِلِ الْمَاءُ إِلَى بَاطِنِهِ، وَمَنْ عَلَيهِ نَجَاسَةٌ يَغْسِلُهَا ثُمَّ يَغْتَسِلُ، وَيَكْفِي لهُمَا غَسْلَةٌ فِي الْأَصْحِ^(٦)، وَلَوْ كَانَ عَلَيهَا غُسْلُ جَنَابَةٍ وَغُسْلُ حَيْضٍ فَأَغْتَسَلَتْ لِأَحَدِهِمَا كَفَى عَنْهُمَا، وَمَنْ اغْتَسَلَ مَرَّةً وَاحِدَةً بِنِيَّةِ جَنَابَةٍ وَجُمُوعَةٍ حَصَلًا؛ أَوْ نِيَّةً أَحَدِهِمَا حَصَلَ دُونَ الْآخَرِ.

فَضَّلَ

[في الاغتسالات المسنونة]

يُسْنُ غُسْلُ الْجُمُوعَةِ^(٧)، وَالْعِيدَيْنِ^(٨)، وَالْكُسُوفَيْنِ^(٩)، وَالْإِسْتِسْقَاءِ^(١٠)،

= وتدخلها فرجها بعد اغتسالها لتزيل رائحة الدم. ويكره ترك ذلك.

(١) أي: من المغتسل.

(٢) وهي الجلدة التي تقطع في الختان.

(٣) وهي المتزوجة، ومثلها البكر.

(٤) ويجب في غسل حلقة الدبر الاسترخاء قليلاً ليصل الماء إلى طياتها. ويجب

أيضاً غسل ما ظهر من صماخ الأذن.

(٥) حدثاً أصغر.

(٦) هذا في النجاسة الحكمية، أما العينية فيجب فيها غسلتان: غسلة لإزالة

النجاسة، وأخرى لرفع الجنابة.

(٧) لمريد حضورها، ووقته من الفجر.

(٨) الفطر والأضحى، ووقته: من نصف الليل إلى الغروب.

(٩) أي: كسوف الشمس وخسوف القمر، ويقال فيهما: خسوفان أيضاً.

(١٠) أي: عند طلب السقيا ونزول المطر من الله ﷻ.

وَمِنْ غُسْلِ الْمَيْتِ^(١)، وَالْمَجْنُونِ وَالْمُغْمَى عَلَيْهِ إِذَا أَفَاقَا، وَاللَّاحِرَامِ^(٢)،
 وَلِدُخُولِ مَكَّةَ الْمُشْرِفَةِ، وَلِلْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ^(٣)، وَلِلطَّوَافِ، وَالسَّعْيِ^(٤)،
 وَلِدُخُولِ مَدِينَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَبِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ^(٥)، وَثَلَاثَةَ لَرَمِي
 الْجِمَارِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ^(٦).

-
- (١) فيسن لغاسل الميت أن يغتسل، كما يسن لمن مس ميتاً أن يتوضأ.
 (٢) بحج أو عمرة.
 (٣) ويدخل وقته بالفجر.
 (٤) أي: مع السعي، لأنه تابع للطواف، فليس له غسل مستقل. والمعتمد أن
 الغسل للطواف أيضاً غير معتمد.
 (٥) أي: وللوقوف بالمشعر الحرام (وهو جبل آخر المزدلفة)، ويدخل وقته
 بنصف الليل.
 (٦) وهي اليوم الحادي عشر من ذي الحجة وتالياه.

بَابُ التَّيْمَمِ (١)

وشروط التيمم ثلاثة^(٢):

أَحَدُهَا: أَنْ يَقَعَ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ إِنْ كَانَ لِفَرَضٍ أَوْ لِنَفْلِ مُؤَقَّتٍ^(٣)، بَلْ يَجِبُ نَقْلُ التُّرَابِ^(٤) فِي الْوَقْتِ، فَلَوْ تَيَمَّمَ سَاكِتًا فِي الْوَقْتِ لَمْ يَصِحَّ وَإِنْ صَادَفَهُ، وَلَوْ تَيَمَّمَ لِفَائِتَةٍ ضَحْوَةً فَلَمْ يُصَلِّهَا حَتَّى حَضَرَتِ الظُّهْرُ فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَهَا بِهِ^(٥) أَوْ فَائِتَةً أُخْرَى.

الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ بِتُّرَابٍ^(٦) طَاهِرٍ خَالِصٍ مُطْلَقٍ لَهُ عُبَارٌ^(٧) وَلَوْ بِغُبَارٍ رَمَلٍ^(٨)، لَا رَمَلٍ مُتَمَحِّضٍ، وَلَا بِتُّرَابٍ مُخْتَلِطٍ بِدَقِيقٍ^(٩) وَنَحْوِهِ، وَلَا بِجِصٍّ وَسَحَاقَةٍ خَزَفٍ^(١٠) وَمُسْتَعْمَلٍ (وَهُوَ مَا عَلَى الْعَضْوِ، أَوْ مَا تَنَاءَتْ عَنْهُ)^(١١).

- (١) وهو إيصال التراب إلى الوجه واليدين بشروط، وحكمته: التذلل لله تعالى، ومناسبته: طلب العفو عند عدم القدرة على استعمال الماء.
- (٢) بل أربعة. والرابع: إزالة النجاسة قبله إن وجدت، فإن عجز عن ذلك صلى صلاة فاقد الطهورين، وأعاد الصلاة، وله أن يتيمم للضرورة ويعيد أيضاً.
- (٣) لأن التيمم طهارة ضرورة، ولا ضرورة للتيمم قبل دخول الوقت.
- (٤) للوجه واليدين.
- (٥) لأنه لم يتيمم لها قبل وقتها، بل تيمم لغيرها في وقتها.
- (٦) ويصح عند أبي حنيفة التيمم بما كان من أجزاء الأرض ولو غير تراب.
- (٧) فلا يصح التيمم بتراب مندي.
- (٨) أي: ولو كان التراب ممزوجاً بغبار رمل.
- (٩) طحين.
- (١٠) وهو طين مشوي يسمى فخاراً.
- (١١) حالة التيمم.

الثَّالِثُ: الْعَجْزُ عَنِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ، فَيَتَيَمَّمُ الْعَاجِزُ عَنِ اسْتِعْمَالِهِ وَيَكُونُ عَنِ الْأَحْدَاثِ كُلِّهَا^(١)، وَيَسْتَبِيحُ بِهِ الْجُنُبُ وَالْحَائِضُ مَا يَسْتَبِيحَانِ بِالغُسْلِ، فَإِنْ أَحْدَثَا بَعْدَهُ^(٢) حَرَّمَ عَلَيْهِمَا مَا يَحْرُمُ بِالْحَدَثِ^(٣).

وَاللَّعْجُزُ أَسْبَابٌ:

أَحَدُهَا: فَقْدُ الْمَاءِ:

فَإِنْ تَيَقَّنَ عَدَمَهُ تَيَمَّمَ بِمَا طَلَبَ.

وَإِنْ تَوَهَّمَ وُجُودَهُ^(٤) وَجَبَ طَلَبُهُ مِنْ رَحْلِهِ وَرُفْقَتِهِ حَتَّى يَسْتَوْعِبَهُمْ أَوْ لَا يَبْقَى مِنَ الْوَقْتِ إِلَّا مَا يَسَعُ الصَّلَاةَ، وَلَا يَجِبُ الطَّلَبُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ بِعَيْنِهِ بَلْ يُنَادِي: مَنْ مَعَهُ مَاءٌ وَلَوْ بِالثَّمَنِ؟ ثُمَّ يَنْظُرُ حَوْلَيْهِ إِنْ كَانَ فِي أَرْضٍ مُسْتَوِيَّةٍ، وَإِلَّا تَرَدَّدَ إِلَى حَدِّ الْعَوْتِ^(٥) (وَهُوَ بِحَيْثُ مَا لَوْ اسْتَعَاثَ بِرُفْقَتِهِ مَعَ اسْتِعَاثِهِمْ بِأَقْوَالِهِمْ وَأَفْعَالِهِمْ لِأَعَاثُوهُ) إِنْ لَمْ يَخَفْ ضَرَرَ نَفْسٍ أَوْ مَالٍ، أَوْ صَعِدَ جَبَلًا صَغِيرًا قَرِيبًا. وَيَجِبُ أَنْ يَقَعَ الطَّلَبُ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ، فَإِنْ طَلَبَ فَلَمْ يَجِدْهُ وَتَيَمَّمَ وَمَكَثَ مَوْضِعَهُ وَأَرَادَ فَرَضًا آخَرَ: فَإِنْ لَمْ يَحْدُثْ مَا يُوهِمُ مَاءً وَكَانَ تَيَقَّنَ الْعَدَمَ بِالطَّلَبِ الْأَوَّلِ تَيَمَّمَ بِمَا طَلَبَ، وَإِنْ لَمْ يَتَيَقَّنْهُ^(٦) أَوْ وَجَدَ مَا يُوهِمُهُ كَسَحَابٍ وَرَكْبٍ وَجَبَ الطَّلَبُ الْآنَ إِلَّا مِنْ رَحْلِهِ.

(١) الأصغر والأكبر.

(٢) أي: بعد التيمم حدثاً أصغر.

(٣) الأصغر فقط، أما المكث في المسجد وقراءة القرآن فإنه لا يحرم عليهما لبقاء طهارتهما بالنسبة للمكث والقراءة.

(٤) أو ظنه أو شك فيه.

(٥) وهو يعادل ١٤٤ مترًا.

(٦) أي: الفقد.

وَأَنَّ تَيَقَّنَ وَجُودَ الْمَاءِ عَلَى مَسَافَةٍ يَتَرَدَّدُ إِلَيْهَا الْمُسَافِرُ لِلْأَحْتِطَابِ
وَالْأَحْتِشَاشِ^(١) (وَهِيَ فَوْقَ حَدِّ الْغَوْثِ)^(٢) أَوْ عَلِمَ أَنَّهُ يَصِلُهُ بِحَفْرِ قَرِيبٍ
وَجَبَّ قَضْدُهُ إِنْ لَمْ يَخَفْ ضَرَرًا^(٣). وَإِنْ كَانَ فَوْقَ ذَلِكَ^(٤) فَلَهُ التَّيْمُّ؛
وَلَكِنْ إِنْ تَيَقَّنَ أَنَّهُ لَوْ صَبَرَ إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ وَجَدَهُ فَانْتَظَرَهُ أَفْضَلُ، وَإِنْ
ظَنَّ غَيْرَ ذَلِكَ^(٥) فَلَا أَفْضَلَ التَّيْمُّ أَوَّلَ الْوَقْتِ.

وَلَوْ وَهَبَهُ إِنْسَانٌ مَاءً أَوْ أَفْرَضَهُ إِلَيْهِ أَوْ أَعَارَهُ دَلْوًا لَزِمَهُ الْقَبُولُ^(٦)،
وَإِنْ وَهَبَهُ أَوْ أَفْرَضَهُ ثَمَنَهُمَا^(٧) فَلَا^(٨).

وَإِنْ وَجَدَ الْمَاءَ أَوْ الدَّلْوَ يُبَاعُ بِثَمَنِ مِثْلِهِ (وَهُوَ ثَمَنُهُ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ
وَذَلِكَ الْوَقْتِ) لَزِمَهُ شِرَاؤُهُ إِنْ وَجَدَ ثَمَنَهُ فَاصِلًا عَنِ دَيْنٍ - وَلَوْ مُؤَجَّلًا -
وَمُؤَنَةً سَفَرِهِ ذَهَابًا وَرُجُوعًا، فَإِنْ ائْتَمَعَ^(٩) مِنْ بَيْعِهِ وَهُوَ مُسْتَعْنٍ عَنْهُ لَمْ
يَأْخُذْهُ غَضْبًا إِلَّا لِعَطَشٍ^(١٠).

وَلَوْ وَجَدَ بَعْضَ مَاءٍ لَا يَكْفِي طَهَارَتَهُ لَزِمَهُ اسْتِعْمَالُهُ^(١١)، ثُمَّ تَيَمَّمَ

(١) وهو طلب المرعى للبهائم.

(٢) ويسمى حد القرب، وهو يعادل ٢٥٧٨ متراً.

(٣) وأمن من خروج وقت الصلاة. ولا يشترط الأمن على الوقت عند تيقن وجود الماء في حد الغوث.

(٤) ويسمى حد البعد.

(٥) أي: ظن عدم وجود الماء.

(٦) لضعف المنة.

(٧) الماء والدلو.

(٨) وذلك لثقل المنة.

(٩) مالك الماء.

(١٠) وإذا أخذه لعطش أخذه ببذله، ويحرم بغير بدل.

(١١) لقوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» رواه الشيخان.

لِلْبَاقِي . فَالْمُحْدِثُ يُظَهَّرُ وَجْهَهُ ثُمَّ يَدِيهِ عَلَى التَّرْتِيبِ ، وَالْجُنْبُ يَبْدَأُ بِمَا شَاءَ ، وَيُنْدَبُ أَعَالِي بَدَنِهِ .

الثَّانِي : خَوْفُ عَطَشِ نَفْسِهِ وَرِفْقَتِهِ وَحَيَوَانٍ مُحْتَرَمٍ مَعَهُ^(١) وَلَوْ فِي الْمُسْتَقْبَلِ^(٢) ، وَيَحْرُمُ الْوُضُوءُ حِينَئِذٍ ، فَيَتَزَوَّدُ لِرِفْقَتِهِ وَيَتِيمَّمُ بِلَا إِعَادَةٍ .

الثَّالِثُ : مَرَضٌ يَخَافُ مَعَهُ تَلَفَ نَفْسٍ أَوْ عَضْوٍ ؛ أَوْ فَوَاتٍ مَنفَعَةٍ عَضْوٍ ؛ أَوْ حُدُوثِ مَرَضٍ مَخُوفٍ ؛ أَوْ زِيَادَةِ مَرَضٍ ؛ أَوْ تَأْخِيرِ الْبُرْءِ ؛ أَوْ شِدَّةِ أَلْمٍ ؛ أَوْ شَيْئاً فَاحِشاً^(٣) فِي عَضْوٍ ظَاهِرٍ^(٤) ، وَيَعْتَمِدُ فِيهِ مَعْرِفَتَهُ أَوْ طَبِيباً يُقْبَلُ فِيهِ خَبْرُهُ^(٥) .

فَإِنْ خَافَ مِنْ جُرْحٍ وَلَا سَاتِرَ عَلَيْهِ غَسَلَ الصَّحِيحَ بِأَقْصَى الْمُمْكِنِ ، فَلَا يَتْرُكُ إِلَّا مَا لَوْ غَسَلَهُ تَعَدَّى إِلَى الْجُرْحِ ، وَتَيَمَّمُ لِلْجُرْحِ فِي الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ^(٦) فِي وَقْتِ جَوَازِ غَسْلِ الْعَلِيلِ^(٧) . فَالْجُنْبُ يَتِيمَّمُ مَتَى شَاءَ^(٨) ، وَالْمُحْدِثُ^(٩) لَا يَنْتَقِلُ عَنْ عَضْوٍ حَتَّى يُكْمِلَهُ غَسْلاً وَتَيَمُّماً مُقَدِّماً مَا شَاءَ^(١٠) . فَإِنْ جَرِحَ عَضْوَاهُ فَتَيَمَّمَانِ^(١١) . وَلَا يَجِبُ مَسْحُ الْجُرْحِ بِالْمَاءِ

(١) ليس بقيد، والحيوان المحترم: ما يحرم قتله، بخلاف الحربي والمرتد والزاني المخصن والخنزير والكلب العقور؛ فيحل قتلهم.

(٢) أي: ولو كان احتياجه إلى الماء واقعاً في المستقبل.

(٣) تشوهاً كبيراً.

(٤) وهو الرأس والعنق، واليدان إلى العضدين، والرجلان إلى الركبتين.

(٥) بأن يكون مسلماً عدلاً.

(٦) وإن كان الجرح في غيرهما.

(٧) أي: العضو المريض.

(٨) قبل غسل الصحيح أو بعده، لأن بدن الجنب كالعضو الواحد.

(٩) حدثاً أصغر.

(١٠) والأولى تقديم التيمم على الغسل ليزيل الماء أثر التراب.

(١١) وتعتبر اليدان كالعضو الواحد، وكذا الرجلان.

وَإِنْ لَمْ يَضُرَّهُ. فَإِنْ كَانَ الْجُرْحُ عَلَى عَضْوِ التَّيْمِمْ وَجَبَ مَسْحُهُ
بِالتُّرَابِ^(١).

فَإِنْ اِحْتَجَّ لِعِصَابَةٍ أَوْ لَصُوقٍ^(٢) أَوْ جَبِيرَةٍ وَجَبَ وَضْعُهَا عَلَى
طَهْرٍ^(٣)، وَلَا يَسْتُرُ إِلَّا مَا لَا بُدَّ مِنْهُ^(٤)، فَإِنْ خَافَ مِنْ نَزْعِهَا وَجَبَ
المَسْحُ عَلَيْهَا كُلِّهَا بِالمَاءِ^(٥) مَعَ غَسْلِ الصَّحِيحِ وَالتَّيْمِمْ كَمَا تَقَدَّمَ. فَإِنْ
كَانَتِ الجِرَاحَةُ فِي غَيْرِ عَضْوِ التَّيْمِمْ لَمْ يَجِبْ مَسْحُهَا بِتُّرَابٍ^(٦).

فَإِنْ أَرَادَ^(٧) أَنْ يُصَلِّيَ فَرَضاً آخَرَ لَمْ يُعِدِ الجُنْبُ غُسْلاً، وَكَذَا
المُحَدِّثُ^(٨)، وَقِيلَ^(٩): يَعْسِلُ مَا بَعْدَ عَلَيْهِ.

وَإِنْ وُضِعَ^(١٠) بِلا طَهْرٍ وَجَبَ النَّزْعُ، فَإِنْ خَافَ فَعَلَ مَا تَقَدَّمَ^(١١) وَهُوَ
أَيْمٌ وَيُعِيدُ الصَّلَاةَ^(١٢)، وَلَا يُعِيدُ إِنْ وُضِعَ عَلَى طَهْرٍ^(١٣) وَلَمْ يَكُنْ فِي

(١) حيث لا ضرر، وإلا فلا يجب، وتلزم إعادة الصلوات، وذلك لنقصان البدل
(وهو التراب) والمبدل (وهو الماء).

(٢) أو مرهم.

(٣) وضوء أو غسل.

(٤) للاستمسك.

(٥) هذا إذا أخذت من الصحيح شيئاً، لأن المسح بدلٌ عما أخذته من الصحيح
ولو كان بقدر الاستمسك.

(٦) وكذا لا يجب مسح الجبيرة أيضاً بالتراب إن كانت بعضو التيمم.

(٧) أي: المتيمم للمرض.

(٨) لا يعيد غسل الصحيح، ولا مسح الساتر، بل يعيد التيمم فقط.

(٩) غير معتمد.

(١٠) أي: الساتر.

(١١) من الغسل والمسح والتيمم.

(١٢) إن أخذ الساتر من الصحيح شيئاً ولو بقدر الاستمسك، لأنه وضع على غير طهر.

(١٣) بشرط أن لا يأخذ من الصحيح زائداً على قدر الاستمسك.

أَعْضَاءِ التَّيْمَمِ^(١)، وَلَا مَنْ تَيَمَّمَ لِمَرَضٍ أَوْ جُرْحٍ بِلَا سَاتِرٍ إِلَّا مَنْ
بِجُرْحِهِ دَمٌ كَثِيرٌ يَخَافُ مِنْ غَسَلِهِ فَيُعِيدُ^(٢).

وَلَوْ خَافَ مِنْ شِدَّةِ الْبَرْدِ مَرَضًا مِمَّا تَقَدَّمَ وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى تَسْحِينِ الْمَاءِ
وَتَدْفِئَةِ عَضْوِ تَيَمَّمَ وَأَعَادَ^(٣).

وَمَنْ فَقَدَ مَاءَ وَتُرَابًا وَجَبَ أَنْ يُصَلِّيَ الْفَرَضَ وَحْدَهُ^(٤)؛ وَيُعِيدُ إِذَا
وَجَدَ الْمَاءَ أَوْ التُّرَابَ حَيْثُ يُسْقِطُ التَّيْمَمُ الْإِعَادَةَ؛ فَلَا يُعِيدُ إِذَا وَجَدَ
تُرَابًا فِي الْحَضَرِ^(٥).

وَوَاجِبَاتُهُ سَبْعَةٌ:

[الْأَوَّلُ]: النية: فَيَنْوِي اسْتِبَاحَةَ فَرَضِ الصَّلَاةِ أَوْ اسْتِبَاحَةَ مُفْتَقِرٍ إِلَى
التَّيْمَمِ^(٦)، وَلَا يَكْفِي نِيَّةَ رَفْعِ الْحَدَثِ وَلَا فَرَضِ التَّيْمَمِ.

فَإِنْ تَيَمَّمَ لِفَرَضٍ وَجَبَ نِيَّةُ الْفَرَضِيَّةِ^(٧)، لَا تَعْيِينُهُ مِنْ ظَهْرٍ أَوْ عَضْرٍ،
بَلْ لَوْ نَوَى فَرَضَ الظُّهْرِ اسْتَبَاحَ بِهِ الْعَضْرَ.

وَلَوْ نَوَى فَرَضًا وَنَفْلًا أُبِيحَا، أَوْ نَفْلًا أَوْ جَنَازَةً^(٨) أَوْ الصَّلَاةَ لَمْ

(١) وإلا أعاد مطلقاً، سواء وضع الساتر على طهر أم لا، أخذ شيئاً من الصحيح
أم لا، وذلك لنقصان البدل والمبدل.

(٢) لعدم وصول التراب إلى المحل.

فائدة: واطع الجبيرة عند أبي حنيفة يمسح عليها، ولا يتيمم، ويصلي، ولا
يعيد الصلاة بعد البرء مطلقاً.

(٣) لأنه عذر نادر. أما عند أبي حنيفة فلا يعيد.

(٤) ولا يصلي النوافل، كما لا يمس المصحف.

(٥) لأن التيمم في هذه الحالة لا يسقط الإعادة لندرة ذلك.

(٦) كالطواف ومس المصحف.

(٧) كنويت استباحة فرض الصلاة.

(٨) صلاة الجنائز وإن كانت فرض كفاية فإنها تشبه النفل في جواز الترك لبعض الأشخاص.

يَسْتَبِيحُ الْفَرَضَ، أَوْ فَرَضاً فَلَهُ النَّفْلُ مُنْفَرِداً^(١)، وَكَذَا النَّفْلُ قَبْلَهُ وَبَعْدَهُ فِي الْوَقْتِ وَبَعْدَهُ^(٢).

وَيَجِبُ قَرْنُهَا بِالنَّفْلِ^(٣)، وَاسْتِدَامَتُهَا إِلَى مَسْحِ شَيْءٍ مِنَ الْوَجْهِ.

الثاني والثالث: قَضُ التَّرَابِ وَنَقْلُهُ، فَلَوْ كَانَ عَلَى وَجْهِهِ تَرَابٌ فَمَسَحَ بِهِ؛ أَوْ أَلْقَتْهُ الرِّيحُ عَلَيْهِ فَمَسَحَ بِهِ لَمْ يَكْفِ، وَلَوْ أَمَرَ غَيْرُهُ حَتَّى^(٤) يَمَمَهُ جَازاً وَإِنْ كَانَ قَادِراً عَلَى الْأُظْهِرِ^(٥).

الرَّابِعُ وَالْخَامِسُ: مَسْحُ وَجْهِهِ وَيَدَيْهِ مَعَ مِرْفَقَيْهِ.

السَّادِسُ: التَّرْتِيبُ.

(١) أي: دون أن يصلي الفرض.

(٢) فائدة: مراتب النية بالنسبة للمتميم ثلاثة:

المرتبة الأولى: نية استباحة فرض الصلاة أو الطواف أو خطبة الجمعة.

المرتبة الثانية: نية استباحة نفل الصلاة أو نفل الطواف ونية استباحة الصلاة أو الطواف دون ذكر فرض أو نفل، ونية استباحة صلاة الجنازة.

المرتبة الثالثة: نية استباحة ما عدا ذلك، كنية استباحة مس المصحف وحمله، وسجود التلاوة والشكر، ومكث في مسجد، وقراءة قرآن بالنسبة للجنب، وتمكين حليل بالنسبة لحائض ونفساء.

فإن أتى بنية مما في المرتبة الأولى استباح واحداً منها فقط، واستباح معه جميع ما في المرتبة الثانية والثالثة.

وإن أتى بنية مما في المرتبة الثانية استباح جميع ما فيها، وجميع ما في الثالثة دون شيء مما في الأولى.

وإن أتى بنية مما في المرتبة الثالثة استباح جميع ما فيها، وامتنع عليه ما في الأولى والثانية.

(٣) أي: يجب قرن النية بنقل التراب إلى الوجه.

(٤) بمعنى الفاء.

(٥) أي: المعتمد من المذهب.

السَّابِعُ: كونه بضربتين: ضربة للوجه، وضربة لليدين، وقيل^(١): إن أمكن بضربة كفى كخرقة ونحوها^(٢)، ولا يجب إيصاله باطن شعر خفيف^(٣).
وستنته:

التَّسْمِيَةُ، وتقدِيمُ يَمِينِهِ وَأَعْلَى وَجْهِهِ، وفي اليَدِ يَضَعُ أَصَابِعَ اليُسْرَى سِوَى الإِبْهَامِ عَلَى ظُهُورِ أَصَابِعِ اليُمْنَى سِوَى الإِبْهَامِ وَيُمِرُّهَا إِلَى الكُوعِ^(٤)، ثُمَّ يَضُمُّ أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ إِلَى حَرْفِ الذَّرَاعِ وَيُمِرُّهَا إِلَى المِرْفَقِ^(٥)، ثُمَّ يُدِيرُ بَطْنَ كَفِّهِ إِلَى بَطْنِ الذَّرَاعِ وَيُمِرُّهَا وَإِبْهَامَهُ مَرْفُوعَةً، فَإِذَا بَلَغَ الكُوعَ مَسَحَ بِبَطْنِ إِبْهَامِ اليُسْرَى ظَهَرَ إِبْهَامِ اليُمْنَى، ثُمَّ يَمْسَحُ اليُسْرَى بِالْيُمْنَى كَذَلِكَ، ثُمَّ يُحَلِّلُ أَصَابِعَهُ^(٦) وَيَمْسَحُ إِحْدَى الرَّاحَتَيْنِ بِالْأُخْرَى، وَيُخَفِّفُ العُبَارَ^(٧)، وَيَقْرُقُ أَصَابِعَهُ عِنْدَ الضَّرْبِ عَلَى التَّرَابِ فِيهِمَا^(٨)، وَيَجِبُ نَزْعُ الخَاتَمِ فِي الضَّرْبَةِ الثَّانِيَةِ^(٩)، وَلَوْ أَحْدَثَ بَيْنَ النُّقْلِ وَمَسْحِ الوَجْهِ بَطْلًا^(١٠) وَوَجِبَ أَخْذُ ثَانٍ^(١١).

(١) غير معتمد.

(٢) ضرب بها التراب ووضع على وجهه طرفها، وطرفها الآخر على يديه في زمن واحد، ثم مسح وجهه ثم يديه، فهذه نقلة واحدة.

(٣) بخلافه في الوضوء. والكتيف بالأولى.

(٤) وهو ملتقى الكف بالذراع من جهة الإبهام.

(٥) أو المرفق.

(٦) بالتشبيك، كما مر في الوضوء.

(٧) فيكره تكثيره، كما يكره تكرار المسح.

(٨) أي: في الضربتين، لأنه أبلغ في إثارة الغبار.

(٩) ليصل التراب إلى محله، ولا يكفي تحريكه، بخلافه في الطهر بالماء لضعف التراب، فلا يصل إلى ما تحته. وأما في الضربة الأولى فإنه يسن نزع الخاتم.

(١٠) هذا النقل.

(١١) ومن سنن التيمم أيضاً: التوجه للقبلة، والاستياك، والموالاة، وأن لا يرفع =

وَيَبْطُلُ التَّيْمُ: بنواقِصِ الوضوءِ، وَبَتَوْهُمْ قُدْرَتِهِ عَلَى مَاءٍ يَجِبُ اسْتِعْمَالُهُ كَرُؤِيَّةِ سَرَابٍ أَوْ رَكْبٍ قَبْلَ الصَّلَاةِ^(١)؛ أَوْ فِيهَا^(٢) وَكَانَتْ مِمَّا تُعَادُ كَتَيْمٌ حَاضِرٍ لِفَقْدِ الْمَاءِ؛ فَإِنْ لَمْ تُعَدْ كَتَيْمٌ مُسَافِرٍ فَلَا، وَيُتِمُّهَا وَتُجْزِيهِ، لَكِنْ يُنْدَبُ قَطْعُهَا لَيْسَتْ أَنْفَهَا بِوُضُوءٍ.

وَإِنْ رَأَهُ^(٣) فِي نَفْلِ وَنَوَى عَدَدًا أَتَمَّهُ، وَإِلَّا فَرَكَعَتَيْنِ^(٤).

وَلَا يَجُوزُ بِتَيْمٍ أَكْثَرُ مِنْ فَرِيضَةٍ وَاحِدَةٍ مَكْتُوبَةٍ أَوْ مَنْدُورَةٍ وَمَا شَاءَ مِنَ الْجَنَائِزِ وَالنَّوَافِلِ^(٥).

-
- = يده عن العضو حتى يتم مسحه، والإتيان بالشهادتين والدعاء بعد الفراغ.
- (١) وهذا التوهم يبطل التيمم وإن زال سريعاً، وذلك لوجوب طلب الماء حينئذ.
- (٢) المعتمد أن الصلاة لا تبطل عند توهم وجود الماء، بل عند تيقنه أو وجوده بالفعل.
- (٣) أي: رأى التيمم الماء.
- (٤) ومن مبطلات التيمم أيضاً: الردة.
- (٥) وعند أبي حنيفة: التيمم كالوضوء، يصلي به ما شاء.

بَابُ الْحَيْضِ (١)

أَقْلُ سِنِّ تَحِيضٍ فِيهِ الْمَرْأَةُ اسْتِكْمَالُ تِسْعِ سِنِينَ (٢) تَقْرِيْبًا، فَلَوْ رَأَتْهُ قَبْلَ تِسْعِ سِنِينَ لِرَمَنِ لَا يَسَعُ طَهْرًا وَحَيْضًا فَهُوَ حَيْضٌ (٣) وَإِلَّا فَلَا، وَلَا حَدًّا لِآخِرِهِ فَيُمْكِنُ إِلَى الْمَوْتِ (٤).

وَأَقْلُ الْحَيْضِ: يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ (٥)، وَغَالِبُهُ: سِتٌّ أَوْ سَبْعٌ، وَأَكْثَرُهُ: خَمْسَةٌ عَشَرَ يَوْمًا (٦).

وَأَقْلُ الطُّهْرِ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ: خَمْسَةٌ عَشَرَ يَوْمًا (٧)، وَلَا حَدًّا لِأَكْثَرِهِ.

(١) والنفاس والاستحاضة.

(٢) قمرية.

(٣) وذلك بأن رآته قبل تمام تسع سنين بأقل من ستة عشر يوماً.

(٤) لكن الغالب أن سن اليأس يحدّد باثنتين وستين سنة.

(٥) أي: قدرهما متصلًا، فإذا رأت دمًا كل منها ينقص عن يوم وليلة إلا أنها إذا جُمِعت خلال خمسة عشر يوماً كانت مقدار يوم وليلة فهي حيض. والمراد بالانصال: ما لو أدخلت نحو قطن لتلوّث، وإن لم يخرج الدم إلى الظاهر.

(٦) وإن لم يتصل.

(٧) أما الطهر بين الحيض والنفاس أو العكس؛ فإنه يكون دون ذلك، وقد لا يكون بينهما طهر. فلو رأت حاملًا الدم ثم طهرت يوماً مثلاً ثم ولدت؛ فالدم بعد الولادة نفاس، وقبلها حيض. ولو رأت النفاس ستين ثم طهرت يوماً مثلاً ثم رأت الدم؛ كان حيضًا.

تنبيه: إذا انقطع دم النفاس في مدة النفاس ثم عاد: فإن كان عوده بعد خمسة عشر يوماً فهو حيض، وما بينهما طهر. وإن كان عوده بعد أقلّ فهو نفاس، وكذا ما بينهما.

فَمَتَى رَأَتْ دَمًا فِي سِنِّ الْحَيْضِ وَلَوْ حَامِلًا وَجَبَ تَرْكُ مَا تَشْرُكُ
 الْحَائِضُ^(١)، فَإِنْ انْقَطَعَ لِذَوْنِ أَقْلِهِ^(٢) تَبَيَّنَ أَنَّهُ غَيْرُ حَيْضٍ فَتَقْضِي
 الصَّلَاةَ، فَإِنْ انْقَطَعَ لِأَقْلِهِ أَوْ أَكْثَرِهِ أَوْ مَا بَيْنَهُمَا فَهُوَ حَيْضٌ، وَإِنْ جَاوَزَ
 أَكْثَرَهُ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ، وَلَهَا أَحْكَامٌ طَوِيلَةٌ مَذْكُورَةٌ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ^(٣).
 وَالصُّفْرَةُ وَالْكُدْرَةُ حَيْضٌ.

وَإِنْ رَأَتْ وَقْتًا دَمًا، وَوَقْتًا نَقَاءً، وَوَقْتًا دَمًا، وَهَكَذَا، وَلَمْ يُجَاوِزِ
 الْحَمْسَةَ عَشَرَ، وَلَمْ يَنْقُصْ مَجْمُوعُ الدَّمَاءِ عَنِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ؛ فَالدَّمَاءُ وَالنَّقَاءُ
 الْمُتَحَلِّلُ كُلُّهَا حَيْضٌ^(٤).

وَأَقْلُ النَّفَاسِ^(٥): لَحِظَةٌ، وَعَالِيَةٌ: أَرْبَعُونَ يَوْمًا، وَأَكْثَرُهُ: سِتُونَ يَوْمًا،

(١) من الصلاة والصوم وغير ذلك مما سيأتي.

(٢) أي: أقل من يوم وليلة.

(٣) وتفصيلها: أن المستحاضة أربعة أقسام: مبتدأة (وهي التي ابتدأها الحيض
 أول مرة في عمرها)، ومعتادة، وكل منهما مميزة (وهي من ترى من دمها
 قويا وضعيفا)، أو غير مميزة.

فإن كانت مميزة (مبتدأة أو معتادة) فترد للتمييز، فالقوي حيض، والضعيف
 استحاضة بشروط: أن لا ينقص القوي عن يوم وليلة، ولا يتجاوز خمسة
 عشر يوماً، وأن لا ينقص الضعيف المتصل عن خمسة عشر يوماً.

وغير المميزة تُرد إلى أقل الحيض إن كانت مبتدأة، وإلى عاداتها إن كانت معتادة.
 فإن نسيت عاداتها فهي المتحيرة، وتحتاط فتكون كظاهرة في الطلاق وفي
 عبادة تفتقر لنية (كالصلاة والصوم والطواف)، وتكون كحائض فيما لا نية فيه
 (كتمتع زوج، وقراءة قرآن، ومس مصحف)، وتغتسل لكل فرض بعد دخول
 الوقت، وتصوم رمضان، ثم شهراً كاملاً، فيحصل لها من كل شهر أربعة
 عشر يوماً، ويبقى عليها يومان، فتصوم لهما من ثمانية عشر يوماً ثلاثة
 أولها، وثلاثة آخرها.

(٤) فإن جاوز الخمسة عشر أو نقص عن يوم وليلة فهو دم استحاضة.

(٥) وهو الدم الخارج بعد فراغ الرحم من الحمل (ولو علقه أو مضغه) وقبل أقل =

فَإِنْ جَاوَزَهُ فَمُسْتَحَاضَةٌ^(١).

وَيَحْرُمُ بِالْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ: مَا يَحْرُمُ بِالْجَنَابَةِ، وَكَذَا الصَّوْمُ؛ وَيَجِبُ قِصَاؤُهُ دُونَ الصَّلَاةِ، وَيَحْرُمُ عُبُورُ الْمَسْجِدِ إِنْ خَافَتْ تَلْوِيثَهُ^(٢)، وَالْوَطْءُ، وَالِاسْتِمْتَاعُ فِيمَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ^(٣)، وَالطَّلَاقُ^(٤)، وَالطَّهَارَةُ بَيْنَهُ رَفَعُ الْحَدِيثِ^(٥).

فَإِنْ انْقَطَعَ الدَّمُ اِزْتَفَعَ تَحْرِيمُ الصَّوْمِ وَالطَّلَاقِ وَالطَّهَارَةَ وَعُبُورَ الْمَسْجِدِ، وَيَبْقَى الْبَاقِي حَتَّى تَغْتَسِلَ.

وَلَوْ أَدَعَتْ الْحَيْضَ^(٦) وَلَمْ يَقَعْ فِي قَلْبِهِ صِدْقُهَا^(٧) حَلَّ لَهُ وَطْؤُهَا.

وَتَغْسِلُ الْمُسْتَحَاضَةُ فَرْجَهَا وَتَشُدُّهُ^(٨) وَتَعَصِبُهُ ثُمَّ تَتَوَضَّأُ^(٩)، وَلَا

= الطهر، فلو لم تر دمًا إلا بعد مضي خمسة عشر يوماً فأكثر فلا نفاس لها.

(١) فترد المميّزة (مبتدأ أو معادة) إلى التمييز إن لم يزد القوي على الستين، وغير المميّزة إلى مجّة إن كانت مبتدأ، وإلى عاداتها إن كانت معادة، فإن نسيت عاداتها فهي المتحيرة، وتحتاط فتجعل نفاسها (أي: الثاني) مجّة، وبعدها تغتسل لكل فرض حتى تتم الستين، ثم تتوضأ لكل فرض.

(٢) وإلا كره فقط.

(٣) باللمس بلا حائل، ولو بلا شهوة، لأن ذلك قد يدعو إلى الجماع وهو محرّم.

(٤) لأن الطلاق في الحيض والنفاس يطوّل عليها العدة، لأن بقية الحيض والنفاس لا يحسب من العدة، ففيه إضرار بها.

(٥) أو لعبادة كغسل الجمعة، وذلك لتلاعبها.

(٦) أو النفاس.

(٧) لقيام قرينة على منعه من الوطء.

(٨) بعد حشوه بنحو قطن إلا إذا كانت صائمة.

(٩) في الوقت.

تُوخِرُهَا^(١) بَعْدَ الطَّهَّارَةِ إِلَّا لِلِاسْتِعْجَالِ بِأَسْبَابِ الصَّلَاةِ (كَسْتَرِ عَوْرَةٍ،
وَأَذَانٍ، وَانْتِظَارِ جَمَاعَةٍ)، فَإِنْ أَحْرَثَ لِغَيْرِ ذَلِكَ اسْتَأْنَفَتْ^(٢) الطَّهَّارَةَ.
وَيَجِبُ غَسْلُ الْفَرْجِ وَتَعْصِيْبُهُ وَالْوُضُوءُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ.
وَمَنْ بِهِ سَلْسُ الْبَوْلِ كَالْمُسْتَحَاضَةِ فِيمَا تَقَدَّمَ.

(١) أي: الصلاة.

(٢) أي: أعادت.

بَابُ النَّجَاسَاتِ

وَالنَّجَاسَةُ: هِيَ الْبَوْلُ، وَالْعَائِطُ، وَالِدَّمُ^(١)، وَالْقَيْحُ، وَالْقَيْءُ^(٢)،
وَالْحَمْرُ^(٣)، وَالنَّبِيدُ^(٤)، وَكُلُّ مُسْكِرٍ مَائِعٍ^(٥)، وَالْكَلْبُ وَالْخِنْزِيرُ وَفَرْعُ
أَحَدِهِمَا^(٦)، وَالْوَدْيُ^(٧)، وَالْمَذْيُ^(٨)، وَمَا لَا يُؤْكَلُ لِحُمِهِ إِذَا ذُبِحَ،
وَالْمَيْتَةُ إِلَّا السَّمَكُ وَالْجَرَادُ وَالْأَدَمِيُّ، وَلَبَنٌ مَا لَا يُؤْكَلُ لِحُمِهِ غَيْرَ
الْأَدَمِيِّ، وَشَعْرُ الْمَيْتَةِ، وَشَعْرُ غَيْرِ الْمَأْكُولِ إِذَا انفصلَ فِي حَيَاتِهِ^(٩) إِلَّا
الْأَدَمِيَّ، وَمَنِيُّ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ.

(١) وإن تحلب من كبد أو طحال. ويعفى عن الدم الباقي على رقبة الحيوان
المذكى، وعن الدم الخارج من العروق عند تقطيع اللحم وإن اختلط بماء
الطبخ بشرط عدم غسله، وإلا وجب إزالة أوصاف النجاسة قبل وضعه في
القدر. فما يفعله الجزارون الآن من صب الماء على المذبح لإزالة الدم عنه
مُضِرٌّ، لعدم إزالة الأوصاف.

(٢) ويعفى عن لعاب صبي ابتلي بتتابع قيء إذا التقم ثدي أمه أو غير ذلك.

(٣) وهي المتخذة من عصير العنب.

(٤) وهو المسكر المتخذ من غير العنب.

(٥) ومنه الكحول.

(٦) مع حيوان طاهر، وذلك تغليبا للنجس.

(٧) وهو ماء أبيض كدر ثخين يخرج عقب البول حيث استمسكت الطبيعة، أو
عند حمل شيء ثقيل.

(٨) وهو ماء أبيض رقيق يخرج غالباً عند الشهوة من المرأة والرجل، ويعفى عنه
لمن ابتلي به بالنسبة للجماع.

(٩) كشعر قط أو حمار، لكن يعفى عن اليسير منه.

وَالْإِنْفَحَةَ طَاهِرَةً إِنْ أُخِذَتْ مِنْ سَخْلَةٍ مُذَكَّاةٍ لَمْ تَأْكُلْ غَيْرَ اللَّبَنِ ^(١) .
وَمَا يَسِيلُ مِنْ فَمِ النَّائِمِ إِنْ كَانَ مِنَ الْمَعِدَةِ (بِأَنْ كَانَ لَا يَنْقَطِعُ إِذَا طَالَ نَوْمُهُ) نَجِسٌ ^(٢) ، وَإِنْ كَانَ مِنَ اللَّهَوَاتِ (بِأَنْ كَانَ يَنْقَطِعُ) فَطَاهِرٌ .
وَالْعُضْوُ الْمُنْفَصِلُ مِنَ الْحَيِّ حُكْمُهُ حُكْمُ مَيْتَةٍ ذَلِكَ الْحَيَوَانُ : إِنْ كَانَتْ طَاهِرَةً (كَالسَّمَكِ) ^(٣) فَطَاهِرٌ ، وَإِلَّا (كَالْحِمَارِ) فَنجسٌ .
وَالْعَلَقَةُ ^(٤) وَالْمُضَغَّةُ وَرُطُوبَةُ فَرْجِ الْمَرْأَةِ ^(٥) ، وَبَيْضُ الْمَأْكُولِ وَغَيْرِهِ ^(٦) ،
وَلَبَنُهُ ^(٧) وَشَعْرُهُ وَصُوفُهُ وَوَبْرُهُ وَرَيْشُهُ إِذَا انْفَصَلَ فِي حَيَاتِهِ أَوْ بَعْدَ ذَكَاتِهِ ^(٨) ،
وَعَرَقُ الْحَيَوَانِ الطَّاهِرِ ؛ طَاهِرٌ ، حَتَّى الْقَارَةُ ^(٩) ، وَرَيْقُهُ ^(١٠) وَدَمْعُهُ وَلَبَنُ الْآدَمِيِّ
وَمَنْيُهُ ^(١١) غَيْرُ نَجِسٍ ، وَكَذَا مَنِيَّ غَيْرِهِ غَيْرِ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ ، وَقِيلَ : نَجِسٌ ^(١٢) .
وَلَا يَطْهَرُ شَيْءٌ مِنَ النَّجَاسَاتِ إِلَّا الْخَمْرُ إِذَا تَحَلَّلَ ، وَالْجِلْدُ ^(١٣) إِذَا دُبِغَ ، وَنَجِسًا يَصِيرُ حَيَوَانًا .

-
- (١) وَالْإِنْفَحَةُ : مادة تستخرج من الجزء الباطني من معدة الرضيع من العجول أو الجداء، بها خميرة تجبن اللبن، وتسمى أيضاً: مِنْفَحَةٌ .
(٢) وَعَلَامَتُهُ : أَنَّهُ أَصْفَرُ مَتْنٍ ، وَهُوَ مَعْفُو عَنْهُ فِي حَقِّ مَنْ ابْتَلَى بِهِ .
(٣) وَالْجِرَادُ وَالْآدَمِيُّ .
(٤) هِيَ وَمَا بَعْدَهَا مِمَّا عَطَفَ عَلَيْهَا مَبْتَدَأً ، وَسَيَاتِي الْخَيْرِ وَهُوَ : طَاهِرٌ .
(٥) مَا لَمْ تَخْرُجْ مِنْ مَحَلِّ لَا يَجِبُ غَسْلُهُ ، وَإِلَّا فَهِيَ نَجِسَةٌ .
(٦) طَاهِرٌ ، وَيَحِلُّ أَكْلُهُ إِلَّا إِنْ ضَرَّ الْبَدَنَ كَبَيْضِ الْحَيَاتِ .
(٧) أَيُّ : الْحَيَوَانِ الْمَأْكُولِ .
(٨) أَمَا إِذَا أَخَذَ مِنْهُ بَعْدَ مَوْتِهِ مِنْ غَيْرِ ذَكَاءِ فَنَجِسٌ .
(٩) فَعَرَقَهَا طَاهِرٌ .
(١٠) أَيُّ : الْحَيَوَانِ الطَّاهِرِ .
(١١) أَيُّ : الْآدَمِيِّ .
(١٢) وَهُوَ غَيْرُ مَعْتَمَدٍ .
(١٣) أَيُّ : جِلْدُ الْمَيْتَةِ وَلَوْ غَيْرُ مَأْكُولٍ ، أَمَا جِلْدُ الْمَذَكَّاءِ إِنْ كَانَ مَأْكُولًا فَطَاهِرٌ .

فَإِذَا تَخَلَّلَتِ الْخَمْرُ بَعْضَ الْإِقَاءِ شَيْءٍ فِيهَا (إِمَّا بِنَفْسِهَا، أَوْ بِنَقْلِهَا مِنْ الشَّمْسِ إِلَى الظِّلِّ وَعَكْسِهِ، أَوْ بِفَتْحِ رَأْسِهَا) طَهَّرَتْ مَعَ أَجْزَاءِ الدَّنِّ^(١) المَلَأَقِيَّةَ لَهَا وَمَا فَوْقَهَا مِمَّا أَصَابَتْهُ عِنْدَ العَلْيَانِ^(٢)، وَإِنْ أُلْقِيَ فِيهَا شَيْءٌ فَلَا^(٣).

والدَّبْعُ: هُوَ نَزْعُ الفَضَلَاتِ بِكُلِّ حَرِيفٍ^(٤) وَلَوْ نَجَسًا^(٥)، وَلَا يَكْفِي مِلْحٌ وَتُرَابٌ وَشَمْسٌ، وَلَا يَجِبُ اسْتِعْمَالُ مَاءٍ فِي أَثْنَائِهِ، لَكِنَّهُ بَعْدَ الدَّبْعِ كَثُوبٌ مُتَنَجِّسٍ^(٦)، فَيَجِبُ غَسْلُهُ بِمَاءٍ طَهُورٍ. وَلَا يَطْهَرُ بِهِ جِلْدٌ كَلَبٌ وَخِنْزِيرٍ. وَلَوْ كَانَ عَلَى الجِلْدِ^(٧) شَعْرٌ لَمْ يَطْهَرِ الشَّعْرُ بِالدَّبْعِ، وَيُعْفَى عَن قَلِيلِهِ.

وَمَا تَنَجَّسَ بِمَلَاقَاةِ شَيْءٍ مِنَ الكَلَبِ وَالخِنْزِيرِ لَمْ يَطْهَرُ إِلَّا بِغَسْلِهِ سَبْعًا إِحْدَاهُنَّ بِتُرَابٍ طَاهِرٍ^(٨) يَسْتَوْعِبُ المَحَلَّ، وَيَجِبُ مَزْجُهُ بِمَاءٍ طَهُورٍ، وَيُنْدَبُ جَعْلُهُ فِي غَيْرِ الأَخِيرَةِ، وَلَا يَقُومُ غَيْرُ التُّرَابِ مَقَامَهُ كَصَابُونٍ وَأَشْنَانٍ^(٩).

وَلَوْ رَأَى هِرَّةً تَأْكُلُ نَجَاسَةً ثُمَّ شَرِبَتْ مِنْ مَاءٍ دُونَ قَلَّتَيْنِ قَبْلَ أَنْ

(١) إناء الخمر.

(٢) أما لو ارتفعت بلا عليان بل بفعل فاعل لم يطهر الدن، إذ لا ضرورة.

(٣) لتنجسها بعد تخللها بذلك الشيء الذي تنجس بها حين إلقائه فيها.

(٤) لا ذع.

(٥) كذرق طير.

(٦) لأن الدابغ عندما وضع على الجلد المتنجس تنجس، فلما دبغ الجلد عاد عليه الدابغ بالتنجيس.

(٧) أي: جلد الميتة.

(٨) بل طهور، والواجب من التراب ما يكدر الماء.

(٩) مادة منظفة تؤخذ من شجر الأشنان.

تَغِيبَ عَنْهُ نَجَسَتُهُ، وَإِنْ غَابَتْ زَمَانًا يُمَكِّنُ وُلُوعُهَا فِي قُلَّتَيْنِ ثُمَّ شَرِبَتْ مِنْ الْقَلِيلِ لَمْ تُنَجِّسْهُ^(١).

وَدُخَانُ النِّجَاسَةِ نَجِسٌ، وَيُعْفَى عَنْ يَسِيرِهِ، فَإِنْ مُسِحَ كَثِيرُهُ عَنْ تَنُورٍ بِخِرْقَةٍ يَابِسَةٍ^(٢) فَزَالَ طَهَرَ، أَوْ رَطْبَةً فَلَا، فَإِنْ خُبِرَ عَلَيْهِ فَظَاهِرُهُ طَاهِرٌ وَأَسْفَلُ الرَّغِيفِ نَجِسٌ.

وَيُكْفَى فِي بَوْلِ الصَّبِيِّ^(٣) الَّذِي لَمْ يَأْكُلْ عَيْرَ اللَّبَنِ^(٤) الرَّشُّ مَعَ غَلْبَةِ الْمَاءِ^(٥)، وَلَا يُشْتَرَطُ سَيْلَانُهُ، وَبَوْلُ الصَّبِيِّ وَكَذَا الْخُنْثَى يُغْسَلُ كَالْكَبِيرَةِ^(٦).

وَمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ النَّجَاسَاتِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَيْنٌ^(٧) كَفَى جَرِي الْمَاءِ

(١) ويعفى عن اجترار نحو البعير والغنم (وهو إخراج ما في جوفه لمضغة ثانياً) لمن ابتلي به كالجمل ومن يربي الغنم.

ويعفى عن بعر وبول سقط من الحيوان في الحليب حال حلبه، وكذا لو كان ضرعها منتجساً بنجاسة تمرغت فيها.

(٢) جافة.

(٣) الذي لم يبلغ الستين.

(٤) وهو ما نسميه اليوم بالحليب، ولو من حيوان إذا لم يُضَفْ إليه شيء كالسكر أو الماء. ولا يضر تناوله للدواء، وكذا تحنيكه بتمر ونحوه عند الولادة.

(٥) لجميع الموضع، وزوال أوصاف النجاسة. ولا بد قبل الرش من إزالة عين النجاسة بنحو عصر، ولو مع بقاء رطوبة لا تفصل.

(٦) وحكمته: أن بولها أغلظ وأنتن من بول الذكر، كما أن حمل الصبي يكثر فُخْفَفَ في بوله للحرج، بخلاف الأنثى فإنما يألفها غالباً الإناث. وأيضاً فإن بول الغلام ينتشر فيعسر إزالته، فيناسبه التخفيف، وبول الصبية يجتمع فيسهل إزالته.

(٧) كبول أو كحول جف. والمراد بالجفاف عدم تقاطر النجاسة عند العصر، فلا يضر بقاء رطوبة قبل صب الماء على الموضع المنتجس.

عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ لَهُ عَيْنٌ وَجَبَ إِزَالَةُ طَعْمٍ وَإِنْ عَسَرَ، وَلَوْنٍ وَرِيحٍ إِنْ سَهَلَا، فَإِنْ عَسَرَ إِزَالَةُ الرِّيحِ وَحَدَهُ أَوْ اللَّوْنِ وَحَدَهُ لَمْ يَضُرَّ بَقَاؤُهُ، وَإِنْ اجْتَمَعَا ضُرَّ.

وَيُسْتَرَطُّ وَرُودُ الْمَاءِ عَلَى الْمَحَلِّ لَا الْعَصْرُ، وَيُنْدَبُ بَعْدَ طَهَارَتِهِ غَسْلُهُ ثَانِيَةً وَثَالِثَةً، وَيَكْفِي فِي أَرْضٍ نَجَسَةٍ بِذَائِبِ الْمُكَاثِرَةِ بِالْمَاءِ^(١)، وَلَا يُسْتَرَطُّ نُسُوبُهُ^(٢).

وَلَوْ ذَهَبَ أَثَرُ نَجَاسَةِ الْأَرْضِ بِشَمْسٍ أَوْ نَارٍ أَوْ رِيحٍ لَمْ تَطْهُرْ حَتَّى تُغْسَلَ.

وَكُلُّ مَائِعٍ غَيْرِ الْمَاءِ كَخَلٍّ وَلَبْنٍ إِذَا تَنَجَّسَ لَا يُمَكِّنُ تَطْهِيرَهُ، فَإِنْ كَانَ جَامِداً كَالسَّمْنِ الْجَامِدِ أَلْقَى النِّجَاسَةَ وَمَا حَوْلَهَا، وَالْبَاقِي طَاهِرٌ.

وَمَا غَسَلَ بِهِ النِّجَاسَةَ إِنْ تَغَيَّرَ أَوْ زَادَ وَزُنُّهُ فَتَنَجَّسَ وَإِلَّا فَلَا، فَإِنْ بَلَغَ قُلَّتَيْنِ^(٣) فَمُطَهَّرٌ، وَإِلَّا فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْمَحَلِّ بَعْدَ الْغَسْلِ بِهِ: إِنْ كَانَ قَدْ حُكِمَ بِطَهَارَتِهِ فَطَاهِرٌ، وَإِلَّا فَتَنَجَّسَ.

(١) بَانَ يعمّ الموضع .

(٢) جفافه .

(٣) ولم يتغير .

كِتَابُ الصَّلَاةِ

إِنَّمَا تَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ بَالِغٍ عَاقِلٍ طَاهِرٍ^(١)، فَلَا قَضَاءَ عَلَى مَنْ زَالَ عَقْلُهُ بِجُنُونٍ أَوْ مَرَضٍ وَكَافِرٍ أَصْلِيٍّ^(٢) (وَيَقْضِي الْمُرْتَدَّ)^(٣). وَيُؤْمَرُ الصَّبِيُّ الْمُمَيِّزُ^(٤) بِهَا لِسَبْعٍ^(٥)، وَيُضْرَبُ عَلَيْهَا^(٦) لِعَشْرِ^(٧).

وَمَنْ نَشَأَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَجَحَدَ وَجُوبَ الصَّلَاةِ أَوْ الزَّكَاةِ أَوْ الصَّوْمِ أَوْ الْحَجِّ أَوْ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ أَوْ الزَّانِي أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا أُجْمِعَ عَلَى وُجُوبِهِ أَوْ تَحْرِيمِهِ وَكَانَ مَعْلُومًا مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ^(٨) كَفَرَ وَقُتِلَ بِكُفْرِهِ^(٩).

وَمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ تَهَاوُنًا مَعَ اعْتِقَادِ وُجُوبِهَا حَتَّى خَرَجَ وَقْتُهَا وَضَاقَ

(١) فلا تجب على حائضٍ ونفساء.

(٢) إذا أسلم، وذلك ترغيباً له في الإسلام.

(٣) تغليظاً عليه.

(٤) وهو الذي يأكل ويشرب ويستنجي وحده، والأمر واجب على الولي من أب وأم.

(٥) أي بعد سبع من السنين وإن ميّز قبلها، وإنما لم يجب أمر مميّز قبل السبع لندرته، لكن يسن أمره حينئذ.

(٦) وعلى ترك شرط من شروطها، وكذا على ترك قضائها.

(٧) ضرباً غير مبرّح (بحيث يؤلم ولا يؤذي)، ويحرم الضرب على الوجه.

(٨) أي: بما يشبه الضرورة لشهرته وظهوره، والعلم الضروري هو الحاصل بالحواس الخمس.

(٩) بعد استتابته وجوباً لثلاث يموت على الكفر.

وَقْتُ ضَرُورَتِهَا^(١) لَمْ يُكْفَرْ، بَلْ يُضْرَبُ عُنُقُهُ^(٢) وَيُعَسَّلُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ
وَيُدْفَنُ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ.

وَلَا يُعْذَرُ أَحَدٌ فِي التَّأْخِيرِ إِلَّا نَائِمًا^(٣) أَوْ نَاسِيًا أَوْ مَنْ آخَرَ لِأَجْلِ
الْجَمْعِ فِي السَّفَرِ.

(١) إن كانت تجمع مع غيرها، فلا يقتل بترك الظهر والعصر حتى تغرب الشمس، ولا بترك المغرب والعشاء حتى يطلع الفجر، ويقتل في الصباح بطلوع الشمس.

(٢) بعد استتابته ندباً.

(٣) قبل دخول وقتها.

بَابُ الْمَوَاقِيتِ

المكتوباتُ خَمْسٌ :

- ١ - الظُّهْرُ: وَأَوَّلُ وَقْتِهَا إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ^(١)، وَآخِرُهُ مَصِيرُ ظِلِّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلُهُ سِوَى ظِلِّ الزَّوَالِ^(٢).
- ٢ - وَالْعَصْرُ: وَأَوَّلُهُ آخِرُ الظُّهْرِ، وَآخِرُهُ الْغُرُوبُ. لَكِنْ إِذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِيهِ خَرَجَ وَقْتُ الْإِخْتِيَارِ وَبَقِيَ الْجَوَازُ^(٣).
- ٣ - وَالْمَغْرِبُ: وَأَوَّلُهُ تَكَامُلُ الْغُرُوبِ، ثُمَّ يَمْتَدُّ بِقَدْرِ وُضُوءٍ وَسْتَرِ عَوْرَةِ وَأَذَانِ وَإِقَامَةِ وَخَمْسِ رَكَعَاتٍ مُتَوَسِّطَاتٍ^(٤)، فَإِنْ أَخَّرَ الدُّخُولَ فِيهَا عَنْ هَذَا الْقَدْرِ عَصَى وَهِيَ قَضَاءٌ^(٥)، وَإِنْ دَخَلَ فِيهِ فَلَهُ اسْتِدَامَتُهَا إِلَى غَيْبَةِ الشَّفَقِ الْأَحْمَرِ.

(١) أي: مالت عن وسط السماء نحو الغروب.

(٢) إن وُجد. ويعرف ظل الزوال بوضع شاخص في أرض مستوية، فعندما تشرق الشمس يُرسم لهذا الشاخص ظلٌّ على الأرض، وكلما علت الشمس ينقص هذا الظل حتى يثبت، وذلك عند وقوف الشمس في منتصف السماء، فهذا الظل الذي يبقى هو ظل الزوال، ثم يبدأ في الازدياد من جديد من الجهة المقابلة إلى أن تغرب الشمس.

(٣) بلا كراهة إلى الاصفار، وبالكراهة إلى الغروب.

(٤) ويقدر ذلك بـ ٣٥ دقيقة تقريباً.

(٥) والمعتمد أن وقتها إلى غياب الشفق الأحمر، فعلى هذا لا يكون عاصياً بتأخيره عن ٣٥ دقيقة، بل يكره التأخير فقط، وتعتبر أداءه لا قضاء إلى الغروب.

٤ - والعشاء: وَأَوَّلُهُ غَيْبُوبَةُ الشَّفَقِ الْأَحْمَرِ، وَآخِرُهُ الْفَجْرُ الصَّادِقُ^(١)،
لَكِنْ إِذَا مَضَى ثُلُثُ اللَّيْلِ خَرَجَ وَقْتُ الْاِخْتِيَارِ وَبَقِيَ الْجَوَازُ^(٢).

٥ - والصُّبْحُ: وَأَوَّلُهُ الْفَجْرُ الصَّادِقُ، وَآخِرُهُ طُلُوعُ الشَّمْسِ^(٣)، لَكِنْ إِذَا
أَسْفَرَ^(٤) خَرَجَ وَقْتُ الْاِخْتِيَارِ وَبَقِيَ الْجَوَازُ^(٥).

وَالْأَفْضَلُ أَنْ يُصَلِّيَ أَوَّلَ الْوَقْتِ^(٦)، وَيَحْضُلُ بَأَنْ يَشْتَغَلَ أَوَّلَ دُخُولِهِ
بِالْأَسْبَابِ (كَطَهَارَةِ، وَسْتِرِّ عَوْرَةِ، وَأَذَانِ، وَإِقَامَةِ)، ثُمَّ يُصَلِّي^(٧)،
وَيُسْتَنْنَى الظُّهْرُ؛ فَيُسْنُ الْإِبْرَادُ بِهَا فِي شِدَّةِ الْحَرِّ بِبَلَدٍ حَارًّا لِمَنْ يَمْضِي
إِلَى جَمَاعَةٍ بَعِيدَةٍ وَلَيْسَ فِي طَرِيقِهِ كِنٌّ^(٨) يُظِلُّهُ، فَيُؤَخِّرُ حَتَّى يَصِيرَ
لِلْحَيْطَانِ ظِلٌّ يُظِلُّهُ، فَإِنْ فَقَدَ شَرْطَ مِنْ ذَلِكَ نَدَبَ التَّعْجِيلِ.

وَلَوْ وَقَعَ فِي الْوَقْتِ دُونَ رَكْعَةٍ وَالْبَاقِي خَارِجَهُ فَكُلُّهَا قَضَاءٌ، أَوْ رَكْعَةٌ
فَأَكْثَرُ وَالْبَاقِي خَارِجَهُ فَكُلُّهَا أَدَاءٌ^(٩)، لَكِنْ يَحْرُمُ تَعَمُّدُ التَّأْخِيرِ عَنِ الْوَقْتِ

(١) وهو الذي ينتشر ضوؤه معترضاً نواحي السماء، أما الكاذب فيطلع قبل
الصادق بعشرين دقيقة تقريباً مستطيلاً يعلوه ضوء كذذب الذئب، ثم يذهب
وتعقبه ظلمة.

(٢) بلا كراهة إلى الفجر الكاذب، وبالكراهة إلى الفجر الصادق.

(٣) أو بعضها.

(٤) أي: ظهر ضوء الفجر، وتميزت الوجوه.

(٥) بلا كراهة إلى طلوع الحمرة، ثم بالكراهة إلى طلوع الشمس.

(٦) فله التأخير عن أوله إلى وقت يسعها، بشرط أن يعزم على فعلها فيه، وحيث
لا يَأْتُمُّ لو مات قبل فعلها، بخلاف ما إذا لم يعزم على فعلها فإنه يَأْتُمُّ
حيث.

(٧) ويقدر ذلك بـ ٣٥ دقيقة تقريباً.

(٨) شيء له ظل.

(٩) لقوله ﷺ: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» رواه الشيخان. وذلك
لأن الركعة تشتمل على معظم أفعال الصلاة، إذ معظم الباقي كالتكرير لها.

حَتَّى يَفْعَ بَعْضُهَا خَارِجَ الْوَقْتِ^(١).

وَمَنْ جَهِلَ دُخُولَ الْوَقْتِ^(٢) فَأَخْبَرَهُ ثِقَّةٌ^(٣) عَنْ مُشَاهَدَةِ وَجَبَ قَبُولُهُ،
أَوْ عَنِ اجْتِهَادِ فَلَا، فَلِلْأَعْمَى^(٤) أَوِ الْبَصِيرِ الْعَاجِزِ عَنِ الْاجْتِهَادِ
تَقْلِيدُهُ^(٥)، لَا الْقَادِرِ عَلَيْهِ^(٦). وَيَجُوزُ^(٧) اعْتِمَادُ مُؤَدِّنِ ثِقَّةٍ عَارِفٍ وَدِيكَ
مُجَرَّبٍ^(٨)، فَإِنْ فَقَدَ الْأَعْمَى أَوِ الْبَصِيرُ مُخْبِرًا اجْتَهَدَا بِوَرْدِ وَنَحْوِهِ وَإِنْ
أَمَكْنَهُمَا الْيَقِينُ بِالصَّبْرِ، فَإِنْ تَحِيرَا صَبْرًا حَتَّى يُظَنَّا^(٩)، فَإِنْ صَلَّى بِلَا
اجْتِهَادٍ أَعَادَا وَإِنْ أَصَابَا.

وَإِنْ مَضَى مِنْ أَوَّلِ الْوَقْتِ مَا يُمَكِّنُ فِيهِ الصَّلَاةُ فَجَنِّ^(١٠) أَوْ حَاضَتْ
وَجَبَ الْقَضَاءُ^(١١).

-
- (١) نعم إن شرع فيها وقد بقي من وقتها ما يسعها فطولها بالقراءة ونحوها حتى خرج وقتها جاز له ذلك؛ وإن لم يوقع ركعة منها في الوقت، لأنه استغرق الوقت بالعبادة.
 - (٢) لغيم أو حبس.
 - (٣) أي: عدل، وهو الذي لم يرتكب كبيرة، ولم يُصِرَّ على صغيرة، أو أصرَّ عليها وغلبت طاعته معاصيه.
 - (٤) سواء كان قادراً على الاجتهاد أو لا.
 - (٥) أي: تقليد المجتهد.
 - (٦) أي: ليس للبصير القادر على الاجتهاد تقليد المجتهد.
 - (٧) لكل أحد.
 - (٨) والمراد أنه يجعل ذلك علامة يجتهد بها، وليس المراد أنه يصلي بمجرد سماع صوت المؤذن أو الديك.
 - (٩) دخول الوقت.
 - (١٠) أو أغمي عليه.
 - (١١) وإذا بلغ الصبي؛ أو أفاق المجنون أو المغمى عليه؛ أو أسلم الكافر؛ أو طهرت الحائض أو النفساء قبل خروج الوقت ولو بتكبيره وجب قضاء صلاة ذلك الوقت، ويجب قضاء ما قبلها إن جمعت معها (كالظهر مع العصر، =

وَمَتَى فَاتَتْ الْمَكْتُوبَةُ بِعُذْرٍ^(١) نُذِبَ الْفَوْرُ فِي الْقَضَاءِ، وَإِنْ فَاتَتْ بِغَيْرِ
عُذْرٍ وَجَبَ الْفَوْرُ، وَالصُّومُ كَالصَّلَاةِ^(٢)، وَتَرَاجِيهِ لِرَمَضَانَ الْقَابِلِ^(٣).

وَيُنْدَبُ تَرْتِيبُ الْفَوَائِتِ وَتَقْدِيمُهَا عَلَى الْحَاضِرَةِ إِلَّا أَنْ يَخْشَى فَوَاتَ
الْحَاضِرَةَ فَيَجِبُ تَقْدِيمُهَا.

وَإِنْ شَرَعَ فِي فَائِتَةٍ ظَانًّا سَعَةَ الْوَقْتِ فَبَانَ ضَيْقُهُ وَجَبَ قَطْعُهَا وَفِعْلُ
الْحَاضِرَةِ.

وَمَنْ عَلَيْهِ فَائِتَةٌ فَوَجَدَ جَمَاعَةَ الْحَاضِرَةِ قَائِمَةً نُذِبَ تَقْدِيمُ الْفَائِتَةِ مُنْفَرِدًا
ثُمَّ الْحَاضِرَةَ.

وَمَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَأَكْثَرَ مِنَ الْخَمْسِ وَلَمْ يَعْرِفْ عَيْنَهَا لَزِمَهُ الْخَمْسُ،
وَيُنَوِي بِكُلِّ وَاحِدَةٍ الْفَائِتَةِ^(٤).

= (والمغرب مع العشاء)، لأن وقتها وقت لها حالة العذر في السفر، فحالة
الضرورة أولى، بخلاف ما لا يجمع معها (كالعشاء مع الصبح، والصبح مع
الظهر، والعصر مع المغرب) فلا تلزم.

(١) كنوم ونسيان.

(٢) فتجب المبادرة إلى القضاء عند عدم العذر، ويستحب معه.

(٣) كذلك، فإن فات بغير عذر وجب الفور في القضاء، فإذا أخره إلى أن دخل
رمضان آخر وجب مع القضاء فدية عن كل يوم، وكذلك من أخر لعذر
وأمكنه القضاء قبل رمضان القابل ولم يفعل وجب عليه القضاء حيثنذ لا على
الفور مع وجوب الفدية.

(٤) تامة: يجب المبادرة بقضاء الفائتة إن فاتته بغير عذر، ويجب عليه أيضاً أن
يصرف لها سائر وقته إلا ما يضطر لصرفه في تحصيل مؤنته ومؤنة عياله،
ولا يجوز له أن يتنقل حتى تفرغ ذمته من جميع الفوائت التي تعدى
باخراجها عن وقتها.

بَابُ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ

هُمَا سُنَّتَانِ (١) فِي الْمَكْتُوبَاتِ (٢) (حَتَّى لِمُنْفَرِدٍ وَجَمَاعَةٍ ثَانِيَةٍ) بِحَيْثُ يَظْهَرُ الشَّعَارُ (٣).

وَالْأَذَانُ أَفْضَلُ مِنَ الْإِقَامَةِ، وَقِيلَ (٤): عَكْسُهُ.

فَإِنَّ أَذْنَ الْمُنْفَرِدِ فِي مَسْجِدٍ صُلِّيَتْ فِيهِ جَمَاعَةٌ لَمْ يَرْفَعْ صَوْتَهُ (٥)، وَإِلَّا (٦) رَفَعَ، وَكَذَا الْجَمَاعَةُ الثَّانِيَةُ لَا يَرْفَعُونَ صَوْتَهُمْ.

وَيُسَنُّ لِجَمَاعَةِ النِّسَاءِ (٧) الْإِقَامَةُ دُونَ الْأَذَانِ (٨).

وَلَا يُؤَذَّنُ لِلْفَائِتَةِ فِي الْجَدِيدِ (٩)، وَيُؤَذَّنُ لَهَا فِي الْقَدِيمِ فِي الْأَظْهَرِ، فَإِنْ فَاتَتْهُ صَلَوَاتٌ لَمْ يُؤَذَّنْ لِمَا بَعْدَ الْأُولَى، وَفِي الْأُولَى الْخِلَافُ (١٠)، وَيُقِيمُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ.

(١) على الكفاية.

(٢) أما في غيرها من الجماعات كالعيدين والاستسقاء والكسوفين والتراويح فينادى فيها (الصلاة جامعة).

(٣) فإن كانت البلدة كبيرة أذن في كل جانب منها.

(٤) غير معتمد.

(٥) خوفاً من الاشتباه بدخول وقت صلاة أخرى.

(٦) أي: وإن لم يحصل الاشتباه، كأن صلى في غير المسجد.

(٧) ومثلها المنفردة.

(٨) أما الأذان منها فمباح سراً، وحرام جهراً.

(٩) أي: في المذهب الجديد للشافعي، وهو ما قاله بمصر، والعمل عليه الآن،

إلا في أربع عشرة مسألة؛ فالعمل فيها على القديم الذي قاله في بغداد.

(١٠) والمعتمد أنه يؤذن لها.

وَأَلْفَاظُ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ مَعْرُوفَةٌ^(١)، وَيَجِبُ^(٢) تَرْتِيْبُهُمَا، فَإِنْ سَكَتَ أَوْ تَكَلَّمَ فِي أَثْنَائِهِ طَوِيلًا بَطَلَ أَذَانُهُ^(٣) فَيَسْتَأْنِفُهُ، وَإِنْ قَصَرَ فَلَا.

وَأَقْلُ مَا يَجِبُ^(٤): أَنْ يُسْمِعَ نَفْسَهُ إِنْ أَدَّنَ وَأَقَامَ لِنَفْسِهِ، فَإِنْ أَدَّنَ وَأَقَامَ لِجَمَاعَةٍ وَجَبَ إِسْمَاعُ وَاحِدٍ جَمِيعَهُمَا.

وَلَا يَصِحُّ الْأَذَانُ قَبْلَ الْوَقْتِ إِلَّا الصُّبْحَ فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُؤَدَّنَ لَهَا بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ^(٥).

وَيُنْدَبُ^(٦) الظَّهَارَةُ وَالْقِيَامُ وَاسْتِثْبَالُ الْقِبْلَةِ وَالْإِلْتِفَاتُ فِي حَيْلَتِي الصَّلَاةِ يَمِينًا وَفِي حَيْعَلْتِي الْفَلَاحِ شِمَالًا، فَيَلْوِي عُنُقَهُ وَلَا يُحَوِّلُ صَدْرَهُ وَقَدَمَيْهِ، (وَيُكْرَهُ لِلْمُحَدِّثِ، وَكَرَاهَةُ الْجُنْبِ أَشَدُّ، وَفِي الْإِقَامَةِ أَغْلَظُ)، وَأَنْ يُؤَدَّنَ عَلَى مَوْضِعٍ عَالٍ، وَيُقْرَبَ الْمَسْجِدِ، وَيَجْعَلَ أُضْبُعَيْهِ فِي صِمَاحِيهِ^(٧)، وَيُرْتَّلُ الْأَذَانُ، وَيُدْرَجُ الْإِقَامَةُ^(٨).

(١) أما ألفاظ الأذان فهي مثنى مثنى إلا التكبير الأول والأخير وقد قامت الصلاة فهي مثنى مثنى. واحد.

وألفاظ الإقامة فرادى إلا التكبير الأول والأخير وقد قامت الصلاة فهي مثنى مثنى. ويسن للمؤذن عند نزول المطر أن يقول: ألا صلوا في رحالكم - أبو بيوتكم - بدل الحيعلتين. ويسن تسكين الراء في قوله: (الله أكبر الله أكبر) ولو في الأولى، فإن لم يفعل فالضم أولى من الفتح.

(٢) أي: يشترط.

(٣) ومثله الإقامة.

(٤) لحصول السنة.

(٥) واختير تحديده بالسدس الأخير لتنبه الناس من نومهم، أما الجمعة فيؤذن لها الأذان الأول عند دخول الوقت، والثاني عند صعود الإمام المنبر.

(٦) أي: للأذان والإقامة.

(٧) في الأذان لأنه أجمع للصوت.

(٨) ولو طال الفصل بين الإقامة والإحرام بقدر ركعتين أعادها.

وَيُسْتَرْطُ كَوْنُ الْمُؤَدِّنِ^(١) مُسْلِماً عَاقِلاً مُمَيِّزاً^(٢) ذَكَراً إِنْ أَدَّنَ لِلرِّجَالِ،
وَنُدِبَ كَوْنُهُ حُرّاً عَدِلاً صَيِّتاً^(٣) حَسَنَ الصَّوْتِ^(٤) مِنْ أَقَارِبِ مُؤَدِّنِ
النَّبِيِّ ﷺ^(٥). وَيُكْرَهُ لِلْأَعْمَى إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُ بَصِيرٌ^(٦).

وَيُنْدَبُ لِسَامِعِهِ^(٧) وَلَوْ جُنُباً وَحَائِضاً أَوْ فِي قِرَاءَةِ^(٨) أَنْ يَقُولَ مِثْلَ
قَوْلِهِ عَقِبَ كُلِّ كَلِمَةٍ، وَفِي الْحَيْعَلَتَيْنِ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، وَفِي
الصَّلَاةِ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ^(٩): صَدَقْتَ وَبَرَّرْتَ، وَفِي كَلِمَتِي الْإِقَامَةِ:
أَقَامَهَا اللَّهُ وَأَدَامَهَا مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ الْأَرْضُ وَجَعَلَنِي مِنْ صَالِحِي
أَهْلِهَا^(١٠). فَإِنْ كَانَ مُجَامِعاً أَوْ عَلَى الْخَلَاءِ أَوْ مُصَلِّياً أَجَابَ بَعْدَ
فَرَاغِهِ^(١١).

وَيُنْدَبُ لِلْمُؤَدِّنِ وَسَامِعِهِ^(١٢) بَعْدَ فَرَاغِهِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ

-
- (١) والمقيم.
 - (٢) وإن لم يقبل خبره بدخول الوقت.
 - (٣) عالي الصوت.
 - (٤) ويكره التتميط إن لم يغيّر المعنى، وإلا حرم. ويسن الترجيع في الأذان (وهو خفض كلمتي الشهادة قبل الجهر بهما، بأن يُسمع من بقره).
 - (٥) وهم مفقودون الآن، كما قال الشارح في فيض الإله المالك.
 - (٦) يخبره بدخول الوقت.
 - (٧) أي: المؤذن والمقيم.
 - (٨) للقرآن الكريم.
 - (٩) في أذان الصبح.
 - (١٠) فإن كثر المؤذنون أجاب كل واحد، وإجابة الأول أفضل، فإذا أذنوا معاً كفى إجابة واحد منهم، ولو سمع بعض الأذان أجاب في الجميع، ويكره ترك إجابة المؤذن والمقيم، وتسقط إجابة من غير بلحنه بعض أذانه.
 - (١١) ما لم يطل الفصل.
 - (١٢) وللمقيم وسامعه.

يَقُولُ: (اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ آتِ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا ﷺ الْوَسِيلَةَ^(١) وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَاماً مَحْمُوداً^(٢) الَّذِي وَعَدْتَهُ^(٣)).

(١) وهي منزلة في أعلى الجنة.

(٢) وهو مقام الشفاعة العظمى.

(٣) فمن قال هذا حلت له شفاعته النبي ﷺ كما روى ذلك البخاري. وزاد البيهقي: «إنك لا تخلف الميعاد». والدعاء بعد الأذان وبينه وبين الإقامة لا يُرَدُّ، وأكدته سؤال العافية في الدنيا والآخرة كما روى ذلك الترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

فائدة: روى مسلم وغيره عنه ﷺ: «من قال حين يسمع المؤذن: وأنا أشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله، رضيتُ بالله رباً وبمحمد رسولاً وبالإسلام ديناً غُفِرَ له ذنبه».

بَابُ طَهَارَةِ الْبَدَنِ وَالتَّوْبِ وَمَوْضِعِ الصَّلَاةِ

وَطَهَارَةُ الْبَدَنِ وَالْمَلْبُوسِ - وَإِنْ لَمْ يَتَحَرَّكَ بِحَرَكَتِهِ - وَمَا يُمَسَّهُمَا
وَمَوْضِعِ الصَّلَاةِ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ.

فَلَوْ قَبِضَ طَرْفَ حَبْلِ أَوْ رَبَطَهُ مَعَهُ وَطَرَفُهُ الْآخِرُ مُتَّصِلٌ بِنَجَسٍ لَمْ
تَصِحَّ صَلَاتُهُ^(١).

وَلَوْ تَنَجَّسَ بَعْضُ بَسَاطِ فَصَلَّى عَلَى مَوْضِعٍ طَاهِرٍ مِنْهُ وَتَحَرَّكَ الْبَاقِي
بِحَرَكَتِهِ؛ أَوْ عَلَى سَرِيرٍ قَوَائِمُهُ عَلَى نَجَسٍ وَيَتَحَرَّكَ بِحَرَكَتِهِ صَحَّتْ
صَلَاتُهُ^(٢).

وَالنَّجَاسَةُ غَيْرُ الدَّمِ: إِنْ لَمْ يُدْرِكْهَا طَرْفٌ يُغْفَعُ عَنْهَا، وَإِنْ أَدْرَكَهَا لَمْ
يُغْفَعُ عَنْهَا، إِلَّا عَنْ دَمٍ بَرَاغِيثٍ وَقَمَلٍ وَغَيْرِهِمَا مِمَّا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ^(٣)
فَيُغْفَى عَنْ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ^(٤)، وَإِنْ انْتَشَرَ بِعَرَقٍ.

وَأَمَّا الدَّمُ وَالْقَيْحُ: فَإِنْ كَانَ مِنْ أَجْنَبِيٍّ عُفِيَ عَنْ يَسِيرِهِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ
الْمُصَلِّيِّ عُفِيَ عَنْ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ^(٥)، سِوَاءَ خَرَجَ مِنْ بَثْرَةٍ عَصَرَهَا أَوْ مِنْ

- (١) بخلاف ما لو جعل طرف الحبل تحت رجله فإنه لا يضر، لعدم حمله له.
- وإذا تعلق صبي متنجس بمن يصلي بطلت صلاته.
- (٢) ويعفى عن رزق الطير في المسجد إذا عمّ محلّ المصلي إن لم يكن هناك
رطوبة من أحد الجانبين، ولم يعتمد الوقوف عليه.
- (٣) أي: لا دم له سائل عند شق عضو منها، ومثلها بقية الحشرات.
- (٤) ومثله ونيم الذباب (وهو روثه).
- (٥) إن كان بغير فعله، وإلا فلا يعفى إلا عن قليله.

دُمْلٍ أَوْ قَرِحٍ^(١) أَوْ فَضْدٍ^(٢) أَوْ حِجَامَةٍ وَغَيْرِهَا .

وَأَمَّا مَاءُ الْقُرُوحِ وَالنَّقَاطَاتِ^(٣) : إِنْ كَانَ لَهُ رَائِحَةٌ كَرِيهَةٌ فَهُوَ نَجِسٌ^(٤) وَإِلَّا فَلَا^(٥) .

وَلَوْ صَلَّى بِنَجَاسَةٍ جَهْلَهَا أَوْ نَسِيَهَا ثُمَّ رَأَاهَا بَعْدَ فَرَاغِهِ أَعَادَ، أَوْ فِيهَا بَطَلَتْ .

وَلَوْ أَصَابَهُ طِينُ السَّوَارِعِ : فَإِنْ لَمْ يَتَحَقَّقْ نَجَاسَتَهُ فَهُوَ طَاهِرٌ، وَإِنْ تَحَقَّقَهَا^(٦) عُفِيَ عَنْ قَلِيلِهِ عُرْفًا (وَهُوَ مَا يَتَعَدَّرُ الْإِحْتِرَازُ مِنْهُ)، وَيَخْتَلِفُ بِالْوَقْتِ^(٧)، وَبِمَوْضِعِهِ مِنَ الْبَدَنِ وَالثُّوبِ^(٨)، وَلَا يُعْفَى عَنْ كَثِيرِهِ .

وَمَنْ عَجَزَ عَنِ إِزَالَةِ نَجَاسَةٍ بِبَدَنِهِ، أَوْ حُسِبَ فِي مَوْضِعِ نَجَسٍ صَلَّى وَأَعَادَ، وَيُنْحَنِي لِسُجُودِهِ بِحَيْثُ لَوْ زَادَ أَصَابَهَا، وَيَحْرُمُ وَضْعُ الْجَبْهَةِ عَلَيْهَا .

وَلَوْ عَجَزَ عَنِ تَطْهِيرِ ثَوْبِهِ صَلَّى عُرْيَانًا بِإِعَادَةٍ، وَلَوْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا حَرِيرًا صَلَّى فِيهِ .

(١) جرح .

(٢) وهو أخذ الدم من العروق .

(٣) وهي الانتفاخات الجلدية التي يجتمع تحتها الماء .

(٤) معفو عنه .

(٥) ويعفى عن قليل دم حيض، ومثله قليل دم سائر المنافذ (كالعين والأنف) .

(٦) ولو من مغلظة .

(٧) كأن كان أيام الأمطار، فيعفى في زمن الشتاء ما لا يعفى عنه في زمن الصيف .

(٨) فيعفى في الذليل والرجل ما لا يعفى عنه في الكُمّ واليد .

وإن خَفِيَتِ النَّجَاسَةُ فِي ثَوْبٍ وَجَبَ غَسْلُهُ كُلُّهُ؛ وَلَا يَجْتَهِدُ^(١)، فَإِنْ أَخْبَرَهُ ثِقَّةٌ بِمَوْضِعِهَا اعْتَمَدَهُ.

وإن اشْتَبَهَ طَاهِرٌ^(٢) بِمُتَنَجِّسٍ اجْتَهِدَ - وَإِنْ أُمَكَّنَ طَاهِرٌ بَيِّقِينَ - أَوْ غَسَلَ أَحَدَهُمَا^(٣)، فَإِنْ تَحَيَّرَ صَلَّى عُرْيَانًا وَأَعَادَ إِنْ لَمْ يُمْكِنَهُ غَسْلُ ثَوْبِهِ، فَإِنْ أُمَكَّنَ وَجَبَ. وَإِذَا غَسَلَ مَا ظَنَّهُ نَجِسًا صَلَّى فِيهِمَا مَعًا أَوْ فِي كُلِّ مُنْفَرِدًا، وَلَوْ صَلَّى بِلا اجْتِهَادٍ فِي كُلِّ ثَوْبٍ مَرَّةً لَمْ تَصِحَّ^(٤).

وَلَوْ خَفِيَتِ النَّجَاسَةُ فِي فَلَاةٍ صَلَّى حَيْثُ شَاءَ بِلا اجْتِهَادٍ، أَوْ فِي أَرْضٍ صَغِيرَةٍ أَوْ فِي بَيْتٍ وَجَبَ غَسْلُ الْكُلِّ، وَلَوْ اشْتَبَهَ بَيْتَانِ اجْتَهِدَ.

وَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِي مَقْبَرَةٍ عَلِمَ نَبَشَهَا وَاخْتِلَاطَهَا بِصَدِيدِ الْمَوْتَى^(٥)، فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ نَبَشَهَا كُرِهَتْ وَصَحَّ.

وَتُكْرَهُ فِي حَمَّامٍ^(٦)، وَمَسْلَخَةٍ^(٧)، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ^(٨)، وَمَرْبَلَةٍ^(٩)

(١) لأن الاجتهاد لا يكون إلا بين شيئين.

(٢) أي: ثوب طاهر.

(٣) وصلى فيه.

(٤) لاحتمال وجود النجاسة مع كل مرة.

(٥) هذا إن صلى عليها بغير حائل، وأما مع وجود الحائل فالصلاة فيها صحيحة مع الكراهة.

(٦) لأنه مأوى الشياطين، ولا يخلو عن النجاسة، وهذا إذا صلى في موضع طاهر منه.

(٧) وهي المكان الذي تلقى الشياطين فيه قبل الدخول للاغتسال، والعلة في الكراهة في المسلخ هي العلة في الحمام.

(٨) لاشتغال القلب بمرور الناس.

(٩) موضع الزبل إذا بسط فوقه مصلّى، وذلك لموازاته النجاسة.

وَمَجْزَرَةٌ^(١)، وَكَنْيْسَةٌ^(٢)، وَمَوْضِعٌ مَّكْسٍ^(٣) وَخَمْرٍ، وَظَهْرُ الْكَعْبَةِ، وَإِلَى
قَبْرِ، وَأَعْطَانِ الْإِبِلِ^(٤) لَا مَرَّاحٍ عَنْهُمْ^(٥).
وَتَحْرُمُ فِي ثَوْبٍ وَأَرْضٍ مَعْصُوبَيْنِ، وَتَصِحُّ بِلَا ثَوَابٍ.

-
- (١) مكان ذبح الجزور (الجمال) وغيره.
(٢) وهي معبد النصارى.
(٣) لأنه موضع ظلم (والمكس: أخذ أموال الناس بالباطل).
(٤) مكان مأواها، وذلك لثلاث تشوُّش على المصلي.
(٥) وهو مكان مأواها، لانتفاء المعنى الموجود في الأعطان.

بَابُ سِتْرِ الْعَوْرَةِ

هُوَ وَاجِبٌ بِالْإِجْمَاعِ حَتَّى فِي الْخَلَوَاتِ ^(١) إِلَّا لِحَاجَةٍ، وَهُوَ شَرْطٌ لِيَصِحَّ الصَّلَاةُ، فَإِنْ رَأَى فِي تَوْبِهِ بَعْدَ الصَّلَاةِ خَرْقًا ^(٢) فَكُرُوِيَّةَ النَّجَاسَةِ. وَعَوْرَةُ الرَّجُلِ وَالْأَمَةِ ^(٣) مَا بَيْنَ السَّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ ^(٤)، وَعَوْرَةُ الْحُرَّةِ كُلُّ بَدَنِهَا إِلَّا الْوَجْهَ وَالكَفَّيْنِ ^(٥).

وَشَرْطُ السَّائِرِ: أَنْ يَمْنَعَ لَوْنَ الْبَشَرَةِ ^(٦)، فَلَا يَكْفِي زُجَاجٌ وَمَاءٌ صَافٍ، وَيَكْفِي التَّطْيِيبُ وَلَوْ مَعَ وُجُودِ الثُّوبِ وَيَجِبُ عِنْدَ فَقْدِهِ، وَأَنْ يَشْمَلَ الْمَسْتُورَ لُبْسًا، فَلَوْ صَلَّى فِي خَيْمَةٍ ضَيْقَةٍ عُرْيَانًا، لَمْ تَصِحَّ. وَيُسْتَرْطُ السَّتْرُ مِنَ الْأَعْلَى ^(٧) وَالْجَوَانِبِ لَا الْأَسْفَلَ ^(٨)، فَلَوْ صَلَّى

- (١) والعورة التي يجب سترها في الخلوة: السواتان فقط من الرجل، وما بين السرة والركبة من المرأة.
- (٢) من جهة العورة الآتي بيانا.
- (٣) في الصلاة، أما عورتها خارج الصلاة فكالحرّة.
- (٤) ويجب ستر جزء منهما ليتحقق به ستر العورة.
- (٥) هذه عورتها في الصلاة، أما خارجها فجميع البدن حتى الوجه والكفين.
- (٦) وإن حكى حجمها (كسراويل ضيقة) لكنه مكروه للمرأة في الصلاة، وخلاف الأولى للرجل.
- (٧) فعليه أن يُزَرَّ طوق قميصه أو يشد وسطه إن كانت عورته تظهر من الأعلى في ركوع أو غيره.
- (٨) بالنسبة للرجل، أما المرأة فيجب عليها الستر أيضاً من الأسفل، ويجب عليها أيضاً ستر ما يبدو من كمها إذا أرسلت يدها، كما أن أسفل الذقن إلى العنق من العورة.

مُرْتَفِعًا بِحَيْثُ تُرَى عَوْرَتُهُ مِنْ أَسْفَلٍ أَوْ كَانَ فِي سِتْرَتِهِ حَرَقٌ فَسْتَرَهُ بِيَدِهِ جازاً .

وَيُنْدَبُ لِامْرَأَةٍ خِمَارٌ^(١) وَقَمِيصٌ^(٢) وَمَلْحَفَةٌ^(٣) غَلِيظَةٌ، وَتُجَافِيهَا^(٤)،
وَلِرَجُلٍ أَحْسَنُ ثِيَابِهِ، وَيَتَقَمَّصُ وَيَتَعَمَّمُ^(٥)، فَإِنْ اقْتَصَرَ فَثَوْبَانِ: قَمِيصٌ
مَعَهُ رِداءٌ^(٦) أَوْ إِزَارٌ^(٧) أَوْ سَرَويلٌ، فَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى سِتْرِ الْعَوْرَةِ جازاً^(٨)،
لَكِنْ يُنْدَبُ لَهُ وَضَعُ شَيْءٍ عَلَى عَاتِقِهِ^(٩) وَلَوْ حَبَلًا .

فَإِنْ فَقَدَ ثَوْبًا وَأَمَكَنَ سِتْرُ بَعْضِ الْعَوْرَةِ وَجَبَ، وَيَسْتُرُ السَّوَأَتَيْنِ حَتْمًا،
فَإِنْ أَمَكَنَ أَحَدَهُمَا فَقَطَّ تَعَيَّنَ الْقَبْلُ، فَإِنْ فَقَدَهَا بِالْكُلِّيَّةِ صَلَّى عُرْيَانًا بِإِلا
إِعَادَةٍ، فَإِنْ وَجَدَ السِّتْرَةَ فِي الصَّلَاةِ وَهِيَ بِقُرْبِهِ سَتَرَ وَبَنَى^(١٠) إِنْ لَمْ
يَعْدِلْ عَنِ الْقِبْلَةِ^(١١)؛ أَوْ بَعِيدَةً سَتَرَ وَاسْتَأْنَفَ^(١٢) .

وَتُنْدَبُ الْجَمَاعَةُ لِلْعُرَاةِ، وَيَقِفُ إِمَامُهُمْ وَسَطُهُمْ^(١٣) .

-
- (١) للرأس وما حوله .
 - (٢) للبدن مفتوح من جهة الرأس، وسابلٌ إلى أسفل الرجلين .
 - (٣) فوق القميص ساترةٌ لجميع البدن .
 - (٤) أي: لا تجعلها ضيقة ملتصقة بها .
 - (٥) يلبس العمامة .
 - (٦) يستر أعلى البدن .
 - (٧) يستر ما بين السرة والركبة .
 - (٨) مع الكراهة .
 - (٩) الأيسر، والعاتق: ما بين المنكب والعنق .
 - (١٠) أي: أكمل صلاته .
 - (١١) وإلا أعاد الصلاة .
 - (١٢) أي: أعاد الصلاة .
 - (١٣) إن أمكن وقوفهم صفًا، وإلا وقفوا صفوفًا مع غض البصر .

وإن أُعِيرَ ثوباً لزمه القبول، فإن لم يقبل وصلّى عُرياناً لم تصحّ، وإن
وهبه لم يلزمه القبول^(١).

وسبق في التيمم مسائلاً، فيعود مثلها ههنا^(٢).

(١) للمنة في ذلك.

(٢) حاصلها: أنه إن وهبه ثمن الثوب أو أقرضه ثمنه فلا يلزمه القبول، وإن وجد الثوب يباع بثمن مثله لزمه شراؤه إن ملك الثمن، فإن امتنع المالك من بيعه وهو مستغن عنه لم يأخذه المحتاج إليه غضباً.

بَابُ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ

وَهُوَ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ إِلَّا فِي شِدَّةِ الْخَوْفِ^(١) وَنَقْلِ السَّفَرِ^(٢)،
فَلِلْمَسَافِرِ^(٣) التَّنَقُّلُ رَاكِبًا وَمَاشِيًا وَإِنْ قَصُرَ سَفَرُهُ^(٤).

فَإِنْ كَانَ رَاكِبًا وَأَمُكِنَ اسْتِقْبَالَهُ وَإِتْمَامَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فِي مَحْمَلٍ^(٥)
أَوْ سَفِينَةٍ^(٦) لَزِمَهُ، وَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْهُ لَزِمَهُ الْإِسْتِقْبَالُ عِنْدَ التَّحَرُّمِ فَقَطْ إِنْ
سَهَّلَ (بَأَنْ كَانَتْ^(٧) وَاقْفَةً وَأَمُكِنَ انْحِرَافُهُ أَوْ تَحْرِيفُهَا، أَوْ سَائِرَةَ سَهْلَةً
وَزِمَامُهَا^(٨) بِيَدِهِ)، وَإِنْ شَقَّ (بَأَنْ كَانَتْ عَسِيرَةً أَوْ مَقْطُورَةً) فَلَا، وَيُومِئُ
إِلَى مَقْصِدِهِ بِرُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ، وَيَجِبُ كَوْنُهُ^(٩) أَحْفَظَ، وَلَا يَجِبُ غَايَةٌ
وُسْعِهِ، وَلَا وَضْعُ الْجَبْهَةِ عَلَى الدَّابَّةِ، فَلَوْ تَكَلَّفَهُ جَازًا.

(١) سيأتي تفصيل هذه الصلاة في باب صلاة الخوف.

(٢) أما الفرض فلا يصلّي على دابة سائرة أو سيارة؛ لأن الاستقرار شرط، وكذا استقبال القبلة وإتمام الأركان. أما الطائرة والسفينة فيصح الفرض فيها لتحقيق الشروط، فإن لم تتحقق صلى احتراماً للوقت، وعليه الإعادة.

(٣) سفرًا مباحًا لمقصد معلوم.

(٤) مثل أن يخرج إلى مكان لا يسمع فيه الأذان من بلده.

(٥) وهو الهودج المحمول على الجمل.

(٦) أو طائرة.

(٧) أي: الدابة.

(٨) جبلها.

(٩) أي: السجود.

وَالْمَاشِي يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ عَلَى الْأَرْضِ^(١) وَيَمْشِي فِي الْبَاقِي، وَيُشْتَرَطُ
الِاسْتِقْبَالَ فِي الْإِحْرَامِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فَقَطْ.

وَيُشْتَرَطُ دَوَامُ سَفَرِهِ، وَلِزُومُ جِهَةِ مَقْصِدِهِ إِلَّا إِلَى الْقِبْلَةِ، فَإِنْ بَلَغَ فِي
أَثْنَائِهَا مَنْزِلَهُ أَوْ مَقْصِدَهُ أَوْ بَلَدًا وَنَوَى الْإِقَامَةَ بِهِ وَجَبَ إِتْمَامُهَا بِرُكُوعٍ
وَسُجُودٍ وَاسْتِقْبَالٍ عَلَى الْأَرْضِ أَوْ دَابَّةٍ وَاقْفَةٍ.

وَمَنْ حَضَرَ الْكَعْبَةَ لَزِمَهُ اسْتِقْبَالُ عَيْنِهَا^(٢)، فَلَوْ اسْتَقْبَلَ الْحِجْرَ^(٣) أَوْ
خَرَجَ بَعْضُ بَدَنِهِ عَنْهَا لَمْ تَصِحَّ^(٤)؛ إِلَّا أَنْ يَمْتَدَّ صَفٌّ بَعِيدٌ فِي آخِرِ
الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَلَوْ قَرُبُوا لَخَرَجَ بَعْضُهُمْ فَإِنَّهُ يَصِحُّ لِلْكَلِّ^(٥).

وَمَنْ صَلَّى دَاخِلَ الْكَعْبَةِ وَاسْتَقْبَلَ جِدَارَهَا أَوْ بَابَهَا الْمَرْدُودَ أَوْ
الْمَفْتُوحَ وَعَتَبْتَهُ ثَلَاثًا ذِرَاعٍ تَقْرِيبًا^(٦) صَحَّ، وَإِلَّا فَلَا.

وَإِنْ كَانَ بِمَكَّةَ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ حَائِلٌ خَلْقِي^(٧) أَوْ طَارِي^(٨) فَلَهُ
الِاجْتِهَادُ، وَإِنْ وُضِعَ مِحْرَابُهُ عَلَى الْعِيَانِ صَلَّى إِلَيْهِ أَبَدًا^(٩)، وَمَنْ غَابَ

(١) إن سهل عليه، أما لو كان يمشي في وحل أو ماء أو ثلج فإنه يكفيه الإيماء
حينئذ.

(٢) بجميع صدره.

(٣) وهو الجدار القصير المحوط تحت الميزاب بين الركنين الشاميين، بينه وبين
كل ركن فتحة.

(٤) والحجر وإن كان من البيت فإنه لا يصح الاتجاه إليه، لأنه لم يرد أنه ﷺ
استقبله، كما أن الأدلة الواردة في كونه من البيت تفيد الظن لا القطع.

(٥) هذا إذا كان الواقف في آخر المسجد يرى أنه مسامت للكعبة بكل بدنه.

(٦) أي: فأكثر، لأن أقله ثلثا ذراع، والذراع: ٤٨ سنتي متراً.

(٧) كجبل.

(٨) كبناء.

(٩) من غير اجتهاد.

عَنْهَا^(١) فَأَخْبَرَهُ بِهَا مَقْبُولُ الرَّوَايَةِ^(٢) عَنْ مُشَاهِدَةِ وَجَبَ قَبُولُهُ^(٣).

وَكَذَا يَجِبُ اعْتِمَادُ مِحْرَابٍ بِبَلَدٍ أَوْ قَرْيَةٍ يَكْثُرُ طَارِقُهَا^(٤)، وَكُلُّ مَكَانٍ صَلَّى إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَضَبَطَ مَوْقِفَهُ مُتَعَيِّنٌ^(٥)، وَلَا يَجْتَهِدُ فِيهِ لَا بَتِيَامُنٍ وَلَا بَتِيَّاسِرٍ، وَيَجْتَهِدُ فِيهِمَا^(٦) فِي غَيْرِهِ مِنَ الْمَحَارِبِ.

وَأِنْ لَمْ يَجِدْ مَنْ يُخْبِرُهُ عَنْ مُشَاهِدَةِ اجْتِهَادٍ بِالذَّلَائِلِ^(٧)، فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْهَا أَوْ كَانَ أَعْمَى قَلَّدَ بَصِيرًا، وَإِنْ تَيَقَّنَ الْحَطَأَ بَعْدَ الصَّلَاةِ بِالِاجْتِهَادِ أَعَادَ^(٨).

وَيُنْدَبُ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَكُونَ بَيْنَ يَدَيْهِ سُرَّةٌ ثَلَاثًا ذِرَاعٍ^(٩)، أَوْ يَسُطُّ مُصَلِّيً، فَإِنْ عَجَزَ حَطَّ حَطَأً^(١٠) عَلَى ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ^(١١)، فَيَحْرُمُ الْمُرُورُ حِينَئِذٍ.

(١) كالأعمى.

(٢) وهو المسلم البالغ العاقل العدل. والعدل هو الذي لم يرتكب كبيرة ولم يُصِرَّ على صغيرة، وكان مأموناً عند الغضب، محافظاً على مروءة مثله.

(٣) ولا يصح الاجتهاد حينئذ.

(٤) كما يجب اعتماد بُوَصْلَةٍ، ورؤية القطب لعارف كيفية الاستقبال به.

(٥) لا يُعَدَّلُ عَنْهُ، لِأَنَّهُ ﷺ لَا يُقَرُّ عَلَى خَطَأٍ.

(٦) أي: في التيامن والتياسر.

(٧) كالشمس أو القمر أو الجبال أو الرياح أو النجوم، ويجب تعلُّم الدلائل عيناً على من أراد سفراً يَقْلَّ فِيهِ الْعَارِفُونَ بِالْقِبْلَةِ، وَإِلَّا وَجَبَ عَلَى الْكُفَايَةِ.

(٨) يتحصَّلُ مِمَّا سَبَقَ: أَنَّ مَعْرِفَةَ الْقِبْلَةِ يَكُونُ بِأُمُورٍ مِنْهَا: رُؤْيَا الْكَعْبَةِ أَوْ مِحْرَابٍ ثَبَتَ بِالتَّوَاتُرِ، أَوْ بُوَصْلَةٍ، أَوْ رُؤْيَا الْقَطْبِ لِعَارِفٍ بِهِ. فَإِنْ عَجَزَ عَنْ ذَلِكَ اعْتَمَدَ إِخْبَارَ الثَّقَةِ عَنْ عِلْمِ بَرُؤْيَا مَا سَبَقَ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْ ذَلِكَ اجْتَهَدَ، فَإِنْ عَجَزَ قَلَّدَ عِدْلًا عَارِفًا.

(٩) وَأَنْ يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا ثَلَاثَةُ أَذْرُعٍ فَأَقْلَّ. وَالذِّرَاعُ: ٤٨ سَانَتِي مِتْرًا.

(١٠) مِنْ قَدَمِيهِ نَحْوَ الْقِبْلَةِ طَوْلًا، وَيَصِحُّ عَرْضًا، لَكِنْ الْأَوْلَى كَوْنُهُ طَوْلًا.

(١١) وَلَا بَدَّ مِنْ تَقْدِيمِ نَحْوِ الْجِدَارِ مِمَّا لَهُ ثُبُوتٌ كَالْعَمُودِ وَالنَّخْلَةِ، ثُمَّ نَحْوَ الْعَصَا =

وَيُنْدَبُ دَفْعُ الْمَارِّ بِالْأَسْهَلِ^(١)، وَيَزِيدُ قَدْرَ الْحَاجَةِ كَالصَّائِلِ^(٢)، فَإِنْ مَاتَ فَهَدْرٌ^(٣). فَإِنْ لَمْ يَكُنْ سِتْرَةً أَوْ تَبَاعَدَ عَنْهَا^(٤) كُرِهَ الْمُرُورُ^(٥) وَلَيْسَ لَهُ الدَّفْعُ، وَلَوْ وَجَدَ فِي صَفِّ فُرْجَةٍ فَلَهُ الْمُرُورُ لَيْسَتْ رُهَا^(٦).

-
- = والمتاع، ثم المصلّي كسجادة، ثم الخط. ومتى عدل عن رتبة إلى ما دونها مع القدرة عليها كانت كالعدم.
- ويكره أن يجعل السترة تلقاء وجهه، بل عن يمينه أو يساره، واليسار أفضل.
- (١) وذلك بحركات قليلة لثلا تبطل صلاته.
- (٢) الذي يقدم على شخص ليقته ظلماً، فإنه يُدْفَعُ بِالْأَخْفِ، فكذلك هنا.
- (٣) أي: لا قصاص ولا دية.
- (٤) أو صلّي في مكان مرور الناس كطريق ويا ب مسجدا ومطاف.
- (٥) بل هو خلاف الأولى.
- (٦) تنمة: يكفي الستر بدابة غير نفور، وأدمي غير مستقبِل له بوجهه، وإلا كره. وعلى هذا يكون كلُّ صف سترة لمن خلفه إن قرب منه. ولو مر بين يديه شيء لم تبطل صلاته.

بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ

يُنْدَبُ أَنْ يَقُومَ لَهَا بَعْدَ فَرَاغِ الْإِقَامَةِ، وَيُنْدَبُ الصَّفُّ الْأَوَّلُ، وَتَسْوِيَةُ الصُّفُوفِ وَالْإِمَامُ أَكْثَرُ^(١)، وَإِتْمَامُ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ^(٢) وَجِهَةٌ يَمِينِ الْإِمَامِ أَفْضَلُ.

ثُمَّ يَنْوِي بِقَلْبِهِ، فَإِنْ كَانَتْ فَرِيضَةً وَجَبَ نِيَّةُ فِعْلِ الصَّلَاةِ وَكَوْنِهَا فَرَضًا وَتَعْيِينِهَا ظُهْرًا أَوْ عَضْرًا أَوْ جُمُعَةً، وَيَجِبُ قَرْنُ ذَلِكَ بِالتَّكْبِيرِ؛ فَيُخْضِرُهُ فِي ذَهَبِهِ حَتْمًا، وَيَتَلَفَّظُ بِهِ نَدْبًا^(٣)، وَيَقْصِدُهُ مُقَارِنًا لِأَوَّلِ التَّكْبِيرِ، وَيَسْتَضِجِبُهُ حَتَّى يَقْرُعَ. وَلَا يَجِبُ التَّعَرُّضُ لِعَدَدِ الرَّكَعَاتِ، وَلَا الْإِضَافَةُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَلَا الْأَدَاءِ أَوْ الْقَضَاءِ^(٤)؛ بَلْ يَنْدَبُ ذَلِكَ.

وَإِنْ كَانَتْ نَافِلَةً مُؤَقَّتَةً وَجَبَ^(٥) التَّعْيِينُ؛ كَعِيدِ^(٦) وَكُسُوفِ وَإِحْرَامِ وَسُنَّةِ الظُّهْرِ^(٧) وَغَيْرِ ذَلِكَ.

(١) بأن يأمر المأمومين بتسوية الصفوف.

(٢) وعدم الإكمال مفوت لفضيلة الجماعة، وكذلك جعل فُرَجٍ بين الصف الواحد، ومثله تباعد الصفوف بعضها عن بعض، بأن يزيد ما بين كل صف على ثلاثة أذرع (أي ١٤٤ سنتي متراً).

(٣) ليساعد اللسان القلب، والتلفظ سنة فقهية وليست نبوية.

(٤) ولا ذكر الاستقبال (بأن يقول: مستقبلاً).

(٥) إضافة للقصد.

(٦) فطر أو أضحى.

(٧) القبلية أو البعدية.

وإن كانت نافلة مُطلقة^(١) أجزأه نيّة الصلاة.

ولو شكَّ بعد التَّكْبِيرِ في النِّيَّةِ أو في شَرْطِهَا^(٢) فِيمَسِكُ^(٣)، فإنَّ ذَكَرَهَا قَبْلَ فِعْلِ رُكْنٍ وَقَصَرَ الْفَضْلُ لَمْ تَبْطُلْ، وإن طَالَ أو بَعَدَ رُكْنٍ قَوْلِيٍّ أو فِعْلِيٍّ بَطَلَتْ^(٤).

ولو قَطَعَ النِّيَّةَ أو عَزَمَ عَلَى قَطْعِهَا أو شكَّ هل قَطَعَهَا؛ أو نَوَى في الرَّكْعَةِ الْأُولَى قَطْعَهَا في الثَّانِيَةِ؛ أو عَلَّقَ الْخُرُوجَ بِمَا يُوجَدُ في الصَّلَاةِ يَقِينًا أو تَوْهُمًا (كَدْخُولِ زَيْدٍ) بَطَلَتْ في الْحَالِ.

ولو أَحْرَمَ بِالظُّهْرِ قَبْلَ الزَّوَالِ^(٥) عَالِمًا لَمْ تَنْعَقِدْ، أو جاهلاً انْعَقَدَتْ نَفْلًا.

ولَفْظُ التَّكْبِيرِ مُتَعَيَّنٌ بِالْعَرَبِيَّةِ (وهو: اللهُ أَكْبَرُ، أو اللهُ الْأَكْبَرُ)، ولو أَسْقَطَ حَرْفًا مِنْهُ أو سَكَتَ بَيْنَ كَلِمَتَيْهِ أو زَادَ بَيْنَهُمَا وَاوًا^(٦) أو بَيْنَ الْبَاءِ وَالرَّاءِ أَلْفًا لَمْ تَنْعَقِدْ^(٧)، فإنَّ عَجَزَ لِخَرَسٍ وَنَحْوِهِ وَجَبَ تَحْرِيكُ لِسَانِهِ وَشَفْتَيْهِ طاقَتَهُ.

(١) أي: ليست ذات سبب، ولا صاحبة وقت، ولا راتبة.

(٢) أي: الصلاة، كالطهارة مثلاً.

(٣) عن الخروج من الصلاة.

(٤) والشك بعد السلام لا يؤثر إلا في النية والتكبير، لأن الظاهر وقوع السلام عن تمام، أما الشك في النية والتكبير فهو شك في الانعقاد، والأصل عدمه.

(٥) أي: قبل زوال الشمس عن وسط السماء باتجاه الغرب، أي: أحرم بالظهر قبل وقتها.

(٦) ساكنة أو متحركة.

(٧) وإذا قصد معنى أكبار (وهو الطبل) فقد كفر.

فَإِنْ لَمْ يَعْرِفِ الْعَرَبِيَّةَ كَبَّرَ بِأَيِّ لُغَةٍ شَاءَ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَتَعَلَّمَ إِنْ أَمَكَّنَهُ،
فَإِنْ أَهْمَلَ مَعَ الْقُدْرَةِ وَضَاقَ الْوَقْتُ تَرَجَّمَ وَأَعَادَ الصَّلَاةَ.

وَأَقْلُ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ^(١) وَسَائِرِ الْأَذْكَارِ: أَنْ يُسْمِعَ نَفْسَهُ إِذَا كَانَ
صَاحِبَ السَّمْعِ بِلا عَارِضٍ. وَيَجْهَرُ الْإِمَامُ بِالتَّكْبِيرَاتِ كُلِّهَا.

وَيُشْتَرَطُ أَنْ يُكَبَّرَ قَائِماً فِي الْفَرْضِ، فَإِنْ وَقَعَ مِنْهُ حَرْفٌ فِي غَيْرِ الْقِيَامِ
لَمْ تَتَعَقَّدْ فَرَضاً؛ وَتَتَعَقَّدُ نَفْلاً لِجَاهِلِ التَّحْرِيمِ دُونَ عَالِمِهِ.

وَيُنْدَبُ رَفْعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ^(٢) مُفَرَّقةً الْأَصَابِعَ^(٣) مَعَ التَّكْبِيرِ^(٤)، فَإِنْ
تَرَكَهُ عَمْداً أَوْ سَهْواً أَتَى بِهِ فِي أَثْنَاءِ التَّكْبِيرِ لَا بَعْدَهُ، وَتَكُونُ كَفَّاهُ إِلَى
الْقِبْلَةِ مَكْشُوفَتَيْنِ، وَيَحْطُهُمَا بَعْدَ التَّكْبِيرِ إِلَى تَحْتِ صَدْرِهِ فَوْقَ سُرَّتِهِ^(٥)،
وَيَقْبِضُ كُوعَهُ الْأَيْسَرَ^(٦) بِكَفِّهِ الْأَيْمَنِ، وَيَنْظُرُ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ^(٧).

ثُمَّ يَقْرَأُ دُعَاءَ الْاِسْتِفْتَااحِ وَهُوَ: (وَجَّهْتُ وَجْهِي...) إِلَى آخِرِهِ^(٨)،

(١) والتشهد والصلاة على النبي ﷺ بعده والسلام، وهذه هي الأركان القولية
الخمس في الصلاة.

(٢) بأن تحاذي أطراف أصابعه أعلى أذنيه، وإبهاماه شحمتي أذنيه، وراحته
منكبيه.

(٣) تفريقاً وسطاً.

(٤) ويستحب انتهاء الرفع مع انتهاء التكبير.

(٥) مائلاً إلى جهة يساره قليلاً.

(٦) وهو العظم الذي يلي الإبهام عند أول الساعد.

(٧) إلا عند قوله: إلا الله في تشهده فينظر مسبّحته، ويستمر ذلك إلى السلام أو
القيام.

(٨) وتامه: (وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا
من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا
شريك له، وبذلك أمرت، وأنا من المسلمين).

وَيُنْدَبُ ذَلِكَ لِكُلِّ مُصَلٍّ مُفْتَرِضٍ وَمُتَنَفِّلٍ وَقَاعِدٍ، وَصَبِيٍّ وَامْرَأَةٍ وَمُسَافِرٍ،
لَا فِي جَنَازَةٍ.

وَلَوْ تَرَكَهُ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا وَشَرَعَ فِي التَّعَوُّذِ لَمْ يَعُدْ إِلَيْهِ^(١).

وَلَوْ أَحْرَمَ فَأَمَّنَ الْإِمَامَ عَقِبَهُ أَمَّنَ مَعَهُ ثُمَّ اسْتَفْتَحَ.

وَلَوْ أَحْرَمَ فَسَلَّمَ الْإِمَامُ قَبْلَ قَعُودِهِ اسْتَفْتَحَ، وَإِنْ قَعَدَ فَسَلَّمَ فَقَامَ فَلَا.

وَلَوْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ قَائِمًا وَعَلِمَ إِمْكَانَهُ مَعَ التَّعَوُّذِ وَالْفَاتِحَةِ أَتَى بِهِ، فَإِنْ
شَكَّ لَمْ يَسْتَفْتِحْ وَلَمْ يَتَّعَوَّذْ؛ بَلْ يَشْرَعُ فِي الْفَاتِحَةِ، فَإِنْ رَكَعَ الْإِمَامُ قَبْلَ
أَنْ يُتِمَّهَا رَكَعَ مَعَهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ اسْتَفْتَحَ وَلَا تَعَوَّذَ، وَإِلَّا قَرَأَ بِقَدْرِ مَا
اشْتَغَلَ بِهِ، فَإِنْ رَكَعَ وَلَمْ يَقْرَأْ بِقَدْرِهِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَإِنْ قَرَأَ حَيْثُ قُلْنَا
يُرْكَعُ فَتَخَلَّفَهُ بِلا عُدْرِ، فَإِنْ رَفَعَ الْإِمَامُ قَبْلَ رُكُوعِهِ فَاتَتْهُ الرَّكْعَةُ.

وَيُنْدَبُ بَعْدَهُ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، وَيَتَّعَوَّذُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ
(وَفِي الْأُولَى آكُدُ) سِوَاءِ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ وَالْمُنْفَرِدِ وَالْمُفْتَرِضِ وَالْمُتَنَفِّلِ
حَتَّى الْجَنَازَةِ، وَيُسْرُهُ فِي السَّرِيَّةِ وَالْجَهْرِيَّةِ.

ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ^(٢) سِوَاءِ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ وَالْمُنْفَرِدِ،
وَالْبِسْمَلَةَ آيَةً مِنْهَا وَمِنْ كُلِّ سُورَةٍ غَيْرِ بَرَاءَةٍ^(٣).

وَيَجِبُ تَرْتِيبُهَا وَتَوَالِيهَا، فَإِنْ سَكَتَ فِيهَا عَمْدًا وَطَالَ؛ أَوْ قَصُرَ وَقَصَدَ

(١) فَإِنْ عَادَ لَمْ تَحْصُلْ بِهِ السَّتَّةُ، وَلَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ، وَلَا يَسْجُدُ لِلْسَهْوِ.

(٢) قَائِمًا إِنْ قَدَرَ عَلَى الْقِيَامِ.

(٣) وَأَمَّا هِيَ فَتَكْرَهُ أَوْلَهَا، وَتَنْدَبُ فِي أَثْنَائِهَا عِنْدَ الرَّمْلِيِّ، أَمَّا عِنْدَ ابْنِ حَجَرَ:
فَتَحْرَمُ فِي أَوْلَهَا، وَتَكْرَهُ فِي أَثْنَائِهَا، لِأَنَّ الْمَقَامَ لَا يَنْبَاسِبُهُ الرَّحْمَةُ، لِأَنَّهَا
نَزَلَتْ بِالسَّيْفِ. وَلَيْسَتْ الْبِسْمَلَةُ لِلْفَصْلِ بَيْنَ السُّورِ، وَإِلَّا لَثَبَّتْ أَوَّلَ بَرَاءَةٍ،
وَسَقَطَتْ أَوَّلَ الْفَاتِحَةِ.

قَطَعَ الْقِرَاءَةَ؛ أَوْ حَلَّلَهَا بِذِكْرِ^(١) أَوْ قِرَاءَةِ مِنْ غَيْرِهَا مِمَّا لَيْسَ مِنْ مَضْلَحَةِ الصَّلَاةِ انْقَطَعَتْ قِرَاءَتُهُ، وَيَسْتَأْنِفُهَا^(٢). وَإِنْ كَانَ مِنْ مَضْلَحَةِ الصَّلَاةِ كَتَأْمِينِهِ لِتَأْمِينِ إِمَامِهِ؛ أَوْ فَتْحِهِ عَلَيْهِ إِذَا غَلِظَ؛ أَوْ سُجُودِهِ لِتِلَاوَةِ؛ وَنَحْوِهَا^(٣) أَوْ سَكَتٍ أَوْ ذَكَرَ نَاسِيًا لَمْ تَنْقَطِعْ^(٤).

وَلَوْ تَرَكَ مِنْهَا حَرْفًا أَوْ تَشْدِيدَةً؛ أَوْ أَبَدَلَ حَرْفًا بِحَرْفٍ^(٥) لَمْ تَصِحَّ^(٦).
وَإِذَا قَالَ: وَلَا الضَّالِّينَ؛ قَالَ: آمِينَ، سِرًّا فِي السَّرِيَّةِ وَجَهْرًا فِي الْجَهْرِيَّةِ، وَيُؤْمِنُ الْمَأْمُومُ جَهْرًا مُقَارِنًا لِتَأْمِينِ إِمَامِهِ فِي الْجَهْرِيَّةِ، وَيُؤْمِنُ ثَانِيًا لِفِرَاقِ فَاتِحَتِهِ.

ثُمَّ يُنْدَبُ لِإِمَامٍ وَمُنْفَرِدٍ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ فَقَطَّ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ قِرَاءَةَ سُورَةٍ^(٧) كَامِلَةً^(٨).

وَيُنْدَبُ لِصُبْحٍ وَظَهْرٍ طَوَالِ الْمَفْصَلِ^(٩)، وَعَصْرِ وَعِشَاءٍ أَوْ سَاطِئِهِ،

(١) كإجابة مؤذن، وحمد عند العطاس، أو تسييح لمن استأذنه.

(٢) أي: يعيد قراءتها.

(٣) من سؤال الرحمة عند قراءة آيتها، والاستعاذة من العذاب عند قراءة آيته.

(٤) ولا تنقطع الموالاة بغلبة سعال وعطاس وإن طال.

(٥) كإبدال ذال (الدين) زايًا.

(٦) قراءته لهذه الكلمة، فيجب عليه إعادتها، ولا تبطل صلاته إلا إن غير المعنى وتعمد، كضم تاء (أنعمت) أو كسرهما.

(٧) من سائر الصلوات ولو نفلًا، إلا إذا اقتصر المنتقل على تشهد واحد، فيقرأ في كل الركعات.

(٨) وهي أفضل من بعض السورة وإن كان أكثر، وذلك عند ابن حجر، خلافاً للرملي فالبعث الأكثر أفضل عنده من سورة أقصر.

(٩) بل يندب للظهر قريب من الطوال، وسميت هذه السور بالمفصل لكثرة الفصل فيه بين السور. وطوال المفصل: من الحُجرات إلى النبأ، والأوساط: من النبأ إلى الضحى، والقصار: من الضحى إلى الناس.

وَمَغْرِبِ قِصَارُهُ؛ إِنَّ رَضِيَ بِطَوَالِهِ وَأَوْسَاطِهِ مَأْمُومُونَ مَحْضُورُونَ^(١)، وَإِلَّا خَفَّفَ.

وَلِصُبْحِ الْجُمُعَةِ: ﴿الَّذِي نَزَّلَ﴾ وَ﴿هَذَا آتَى﴾^(٢). وَلِسَنَةِ الصُّبْحِ وَسَنَةِ الْمَغْرِبِ وَرَكَعَتِي الطَّوَافِ وَالِاسْتِخَارَةَ^(٣): ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾^(٤) وَالِإِخْلَاصُ.

وَيُنْدَبُ التَّرْتِيلُ وَالتَّدْبِيرُ.

وَتُكْرَهُ السُّورَةُ لِمَا مُمَّومٌ يَسْمَعُ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ، فَإِنْ كَانَتْ سِرِّيَّةً؛ أَوْ جَهْرِيَّةً وَلَمْ يَسْمَعْ لِبُعْدٍ أَوْ صَمَمٍ نُدِبَتْ لَهُ أَيْضاً، وَكَذَا لَوْ كَانَ يَسْمَعُ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ وَلَمْ يَفْهَمْ عَلَى الْأَصَحِّ. وَيُطَوَّلُ الْأُولَى عَلَى الثَّانِيَةِ^(٥).

وَلَوْ فَاتَ الْمَسْبُوقَ رَكَعَتَانِ فَتَدَارَكَهُمَا بَعْدَ السَّلَامِ نُدِبَتْ السُّورَةُ فِيهِمَا^(٥) سِرّاً^(٦).

(١) أي: لا يصلي وراء الإمام غيرهم.

(٢) وهما: السجدة والدهر، وفي عشاها: الجمعة والمنافقون، أو الأعلى والغاشية، وفي مغربها: الكافرون والإخلاص. وتسبب قراءة المعوذتين (الفلق والناس) في صبح المسافر.

(٣) وسنة العشاء، وتحية المسجد، والإحرام، وإرادة السفر، والقدوم منه، والضحى.

(٤) وذلك لأن عظمته تعالى تنكشف لقلوب المحبوبين شيئاً بعد شيء، فيكون التجلي في ثاني ركعة أثقل من التجلي في أول ركعة، فطلب تخفيف الثانية رحمة لهم، وكذلك طلب الإسرار في الأواخر.

(٥) إن لم يكن قرأها فيما أدركه (بأن كان سريع القراءة والإمام بطيئها) ولم تسقط عنه أيضاً لكونه مسبقاً فيما أدركه، لأن الإمام إذا تحمّل عنه الفاتحة فالسورة أولى.

(٦) لأن محل الجهر في الأوليين بالنسبة له، وقد فاتتا بالاعتداء فيهما.

وَيَجْهَرُ الْإِمَامُ وَالْمُنْفَرِدُ فِي الصُّبْحِ وَالْجُمُعَةِ^(١) وَالْعِيدَيْنِ وَالِاسْتِسْقَاءِ
وَحُسُوفِ الْقَمَرِ وَالتَّرَاوِيحِ^(٢) وَالْأَوْلِيِّينَ مِنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَيُسِرُّ
بِالْبَاقِي^(٣)، فَإِنْ قَضَى فَايْتَةَ اللَّيْلِ^(٤) أَوْ النَّهَارِ لَيْلًا^(٥) جَهَرَ، أَوْ فَايْتَةَ
النَّهَارِ وَاللَّيْلِ نَهَارًا أَسْرًا، إِلَّا الصُّبْحَ فَإِنَّهُ يَجْهَرُ بِقَضَائِهَا مُطْلَقًا^(٦).

وَمَنْ لَا يُحْسِنُ الْفَاتِحَةَ لَزِمَهُ تَعَلُّمُهَا^(٧)، وَإِلَّا فَقَرَأَتْهَا مِنْ مُصْحَفٍ،
فَإِنْ عَجَزَ لِعَدَمِ ذَلِكَ أَوْ لَمْ يَجِدْ مُعَلِّمًا أَوْ ضَاقَ الْوَقْتُ حَرَمَتْ
بِالْعَجْمِيَّةِ^(٨)، فَإِنْ أَحْسَنَ غَيْرَهَا لَزِمَهُ سَبْعُ آيَاتٍ^(٩) لَا يَنْقُصُ حُرُوفَهَا عَنْ
حُرُوفِ الْفَاتِحَةِ، فَإِنْ لَمْ يُحْسِنِ قُرْآنًا لَزِمَهُ سَبْعَةُ أَذْكَارٍ^(١٠) بَعْدَ حُرُوفِهَا،
فَإِنْ أَحْسَنَ بَعْضَ الْفَاتِحَةِ قَرَأَهُ وَأَتَى بِبَدَلِهِ مِنْ قُرْآنٍ أَوْ ذِكْرٍ، فَإِنْ حَفِظَ
الْأَوَّلَ^(١١) قَرَأَهُ ثُمَّ أَتَى بِالْبَدَلِ، أَوْ الْآخَرَ أَتَى بِالْبَدَلِ ثُمَّ قَرَأَهُ، فَإِنْ لَمْ

(١) الجهر في الجمعة للإمام فقط لا للمنفرد، لأن الجمعة لا تصلى إلا جماعة.

(٢) والوتر بعدها.

(٣) والحكمة من المخافتة في صلاة النهار: أن النهار مظنة الصخب واللغط،
وأما الليل فوق هدوء، والجهر فيه أقرب إلى الخشوع والاعتناظ.

(٤) وهي المغرب والعشاء.

(٥) وهو من غروب الشمس إلى طلوع الفجر.

(٦) أي: بالقضاء في وقتها، سواء كان المقضي فيه صلاة ليل أو نهار، وأما
هي: فإن قضيت ليلاً جهر بها، أو نهاراً أسراً، وإن قضيت في وقتها جهر
بها أيضاً. وعبارة المصنف توهم أن الصبح يجهر في قضائها مطلقاً ولو
نهاراً، وهو غير صحيح، حتى لو صلى الصبح أو غيرها في وقتها وهو
يجهر في الركعة الأولى ثم طلعت الشمس في الركعة الثانية فإنه يسر فيها.

(٧) أي: حفظها.

(٨) لفوات الإعجاز في الترجمة، بخلاف التكبير، لعدم الإعجاز فيه.

(٩) ولو غير متتابعة.

(١٠) أو أدعية تتعلق بالآخرة.

(١١) أي: أول الفاتحة.

يُحْسِنُ شَيْئًا^(١) وَقَفَ بِقَدْرِ الْفَاتِحَةِ وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ.

وَالْقِيَامُ رُكْنٌ فِي الْمَفْرُوضَةِ^(٢)، وَشَرْطُهُ: أَنْ يَنْصَبَ فِقَارَ ظَهْرِهِ^(٣)، فَإِنْ مَالَ بِحَيْثُ خَرَجَ عَنِ الْقِيَامِ؛ أَوْ انْحَنَى وَصَارَ إِلَى الرُّكُوعِ أَقْرَبَ لَمْ يُجْزِ، وَلَوْ تَقَوَّسَ ظَهْرُهُ لِكَبِيرٍ أَوْ غَيْرِهِ حَتَّى صَارَ كَرَاعٍ وَقَفَ كَذَلِكَ؛ ثُمَّ زَادَ انْحِنَاءً لِلرُّكُوعِ إِنْ قَدَرَ.

وَيُكْرَهُ أَنْ يَقُومَ عَلَى رِجْلٍ وَاحِدَةٍ، وَأَنْ يُقَدِّمَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى^(٤).

وَتَطْوِيلُ الْقِيَامِ أَفْضَلُ مِنْ تَطْوِيلِ السُّجُودِ وَالرُّكُوعِ.

وَيُبَاحُ النَّفْلُ قَاعِدًا وَمُضْطَجِعًا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْقِيَامِ^(٥).

ثُمَّ يَرْكَعُ، وَأَقْلَهُ: أَنْ يَنْحَنِي بِحَيْثُ لَوْ أَرَادَ وَضَعَ رَاحَتَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ مَعَ اعْتِدَالِ الْخِلْقَةِ لَقَدَرَ.

وَتَجِبُ الطَّمَأِنِينَةُ، وَأَقْلَاهَا: سُكُونٌ بَعْدَ حَرَكَتِهِ^(٦)، وَأَنْ لَا يَقْصِدَ بِهُوِيِّهِ غَيْرَ الرُّكُوعِ^(٧).

وَأَكْمَلُ الرُّكُوعِ: أَنْ يُكَبِّرَ رَافِعًا يَدَيْهِ فَيَبْتَدِئُ الرَّفْعَ مَعَ التَّكْبِيرِ، فَإِذَا

(١) من قراءة أو ذكر.

(٢) ولو كفاية، وكذا المعادة، وذلك للقادر عليه ولو بغيره، أو باستناد إلى شيء، أو اتكاء على عصا.

(٣) ولو مستنداً إلى شيء كجدار أو عصا.

(٤) ويستحب أن يوجه أصابعهما إلى القبلة، وأن تكونا مكشوفتين.

(٥) لكن للقاعد نصف أجر القائم، وللمضطجع نصف أجر القاعد.

(٦) ولا تقوم زيادة الهوي مقامها.

(٧) فلو هوى لسجدة تلاوة فجعله ركوعاً لم يكفه، ووجب أن يعود إلى القيام ثم يركع.

حَادَى كَفَّاهُ مَنْكِبَيْهِ انْحَنَى، وَيَمُدُّ تَكْبِيرَاتِ الْإِنْتِقَالَاتِ^(١)، وَيَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ مُفَرِّقَةً الْأَصَابِعِ^(٢)، وَيَمُدُّ ظَهْرَهُ وَعُنُقَهُ^(٣)، وَيُنْصِبُ سَاقِيَهُ، وَيُجَافِي مِرْفَقِيَهُ عَنِ جَنْبَيْهِ، وَتَضُمُّ الْمَرْأَةُ، وَيَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ^(٤) (ثَلَاثًا)، وَهُوَ أَدْنَى الْكَمَالِ، وَيَزِيدُ الْمُنْفَرِدُ وَكَذَا الْإِمَامُ إِنْ رَضِيَ الْمَأْمُومُونَ - وَهُمْ مَحْضُورُونَ^(٥) - خَامِسَةً وَسَابِعَةً وَتَاسِعَةً وَحَادِي عَشَرَ^(٦)، ثُمَّ يَقُولُ: (اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسَلَمْتُ، خَشِعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَمُخِّي وَعَظْمِي وَعَصْبِي وَشَعْرِي وَبَشْرِي وَمَا اسْتَقَلَّتْ بِهِ قَدَمِي)^(٧).

ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، وَأَقْلَهُ: أَنْ يَعُودَ إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ قَبْلَ الرُّكُوعِ، وَيُظَمِّنُ، وَيَجِبُ أَنْ لَا يَقْصِدَ غَيْرَ الْإِعْتِدَالِ^(٨)، فَلَوْ رَفَعَ فَرَعًا مِنْ حَيَّةٍ وَنَحْوَهَا لَمْ يُجْزِئُهُ^(٩). وَأَكْمَلَهُ: أَنْ يَرْفَعَ يَدَيْهِ حَالَ ارْتِفَاعِهِ قَائِلًا: (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ)، سِوَاءَ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ وَالْمُنْفَرِدِ، فَإِذَا انْتَصَبَ.

(١) حتى يصل إلى الركن المنقل إليه، لثلا يخلو جزء من صلاته عن الذكر.

(٢) موجهة للقبلة.

(٣) حتى يستويا، وإلا كره.

(٤) وبحمده.

(٥) لا يأتي غيرهم.

(٦) والاختصار على هذه الأوتار أفضل من الاختصار على الأشفاع.

(٧) أي: حملته. وفي بعض الروايات زيادة: «الله رب العالمين».

(٨) وأن لا يطوله تطويلاً فاحشاً بسكوت أو بذكر غير مشروع. والتطويل الفاحش: بقدر سورة الفاتحة، فإن طوله بقدرها بطلت صلاته. ولا تبطل الصلاة بالإطالة في محل طلب فيه التطويل (كاعتدال الركعة الأخيرة من الصبح، ووتر نصف رمضان الثاني، وكذا كل اعتدال من آخر كل صلاة ولو في غير وقت النازلة)، لأنه عهد تطويله في الجملة.

(٩) فيرجع ثانياً للركوع، ويرفع بقصد الاعتدال.

قَالَ^(١): (رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ^(٢)) مِلءُ السَّمَوَاتِ وَمِلءُ الْأَرْضِ وَمِلءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ)، وَيَزِيدُ مَنْ قُلْنَا يَزِيدُ فِي الرُّكُوعِ^(٣): (أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ - وَكُلْنَا لَكَ عَبْدٌ -: لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ)^(٤).

ثُمَّ يَسْجُدُ^(٥)، وَشُرُوطُ إِجْرَائِهِ: أَنْ يُبَاشِرَ مُصَلَّاهُ بِجَبْهَتِهِ أَوْ بَعْضَهَا مَكْشُوفًا، وَيَظْمَنَنَّ، وَأَنْ يَنَالَ مُصَلَّاهُ يُقَلِّ رَأْسِهِ^(٦)، وَأَنْ تَكُونَ عَجِيزَتُهُ أَعْلَى مِنْ رَأْسِهِ، وَأَنْ لَا يَسْجُدَ عَلَى مُتَّصِلٍ بِهِ يَتَحَرَّكُ بِحَرَكَتِهِ (كَكُمِّ وَعِمَامَةٍ)^(٧)، وَأَنْ لَا يَقْصِدَ بِهَوِيٍّ غَيْرِ السُّجُودِ، وَأَنْ يَضَعَ جُزْءًا مِنْ رُكْبَتَيْهِ وَبُطُونِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ^(٨) وَكَفَّيْهِ^(٩) عَلَى الْأَرْضِ.

وَلَوْ تَعَدَّرَ التَّنْكِيسُ^(١٠) لَمْ يَجِبْ وَضْعُ وَسَادَةِ لِيَضَعَ الْجَبْهَةَ عَلَيْهَا، بَلْ يَخْفِضُ الْقَدْرَ الْمُمَكِّنَ.

وَلَوْ عَصَبَ جَبْهَتَهُ لِجِرَاحَةٍ عَمَّتْهَا وَشَقَّ إِزَالَتُهَا سَجَدَ عَلَيْهَا بِلَا إِعَادَةٍ. هَذَا أَقْلُهُ، وَأَكْمَلُهُ: أَنْ يُكَبَّرَ، وَيَضَعَ رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ يَدِيَهُ ثُمَّ جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ

(١) أي: سرًا.

(٢) حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه.

(٣) وهو المنفرد وإمام محصورين رضوا بالتطويل.

(٤) أي: لا ينفع صاحب الغنى منك غناه.

(٥) والحكمة في التدرج من القيام إلى الركوع ثم السجود: زيادة الخضوع والتذلل لله ﷻ.

(٦) ومثله بقية أعضاء السجود.

(٧) ولا يضر السجود على شيء مفصول يحمله بيده.

(٨) فلو سجد على ظهورها أو رؤوسها لم يجزئ.

(٩) سواء الراحة والأصابع.

(١٠) ويحصل التنكيس بأن ترتفع عجيزته وما حولها على رأسه ومنكبيه.

دُفَعَةٌ^(١)، وَيَضَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكَبَيْهِ مَنْشُورَةً الْأَصَابِعِ^(٢) نَحْوَ الْقِبْلَةِ مَضْمُومَةً^(٣) مَكْشُوفَةً، وَيُفَرِّقُ^(٤) رُكْبَتَيْهِ وَقَدَمَيْهِ قَدْرَ شِبْرٍ، وَيَرْفَعُ الرَّجْلُ بَطْنَهُ عَنِ فَخْذَيْهِ وَذِرَاعَيْهِ عَنِ جَنْبَيْهِ، وَتَضُمُّ الْمَرْأَةُ^(٥)، وَيَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَىٰ وَيَحْمِدُهُ (ثَلَاثًا)، وَيَزِيدُ مَنْ قُلْنَا يَزِيدُ فِي الرُّكُوعِ^(٦) تَسْبِيحًا كَمَا سَبَقَ فِي الرُّكُوعِ^(٧)، ثُمَّ: (اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ، تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ)، وَإِنْ دَعَا فَحَسِّنْ.

ثم يرفع رأسه، وَيَجِبُ الْجُلُوسُ مُطْمَئِنًّا، وَأَنْ لَا يَقْصِدَ بِرَفْعِهِ غَيْرَهُ^(٨). وَأَكْمَلُهُ: أَنْ يُكَبِّرَ، وَيَجْلِسَ مُفْتَرِشًا (يَفْرِشُ يُسْرَاهُ^(٩)) وَيَجْلِسُ عَلَيْهَا وَيَنْصِبُ يُمْنَاهُ^(١٠)، وَيَضَعُ يَدَيْهِ عَلَىٰ فَخْذَيْهِ بِقُرْبِ رُكْبَتَيْهِ مَنْشُورَةً^(١١) مَضْمُومَةً الْأَصَابِعِ^(١٢)، وَيَقُولُ: (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي

(١) أي: معاً. ويكره مخالفة الترتيب المذكور، وعدم وضع الأنف.

(٢) والمنشور ضد المقبوض.

(٣) لا مفرقة ومفرجة.

(٤) أي: الرجل لا المرأة.

(٥) لأنه أستر لها.

(٦) وهو المنفرد وإمام قوم محصورين راضين بالتطويل.

(٧) وأكمله: إحدى عشرة تسبيحة.

(٨) فإن رفع رأسه فزعاً من شيء لم يعتد بذلك الجلوس، ووجب عليه العود إلى محل السجود ليرفع رأسه منه دون اطمئنان، وإلا بطلت صلاته إن اطمأن لزيادة سجود.

(٩) بحيث يلي ظهرها الأرض.

(١٠) بأن يجعل أصابع رجله اليمنى ملتصقة بطونها بالأرض، مع رفع عقبها، وفائدة هذه الهيئة: الثبات في مكانه.

(١١) لا مقبوضة.

(١٢) صوب القبلة، لا مفرقة.

وعافني واجبرني واهدني وارزقني^(١).

والإقعاء ضربان:

أحدهما: أن يضع أليتيه على عقبيه، ورُكبتيه وأطراف أصابعه^(٢) بالأرض، وهو مندوبٌ بين السجدةين، لكن الإفتراش أفضل.

والثاني: أن يضع أليتيه ويديه بالأرض وينصب ساقيه، وهذا مكروهٌ في كل صلاة.

ثم يسجد سجدةً أخرى مثل الأولى، ثم يرفع رأسه مكبراً.

ويسنُّ أن يجلس مفترشاً جلسةً لطيفةً للاستراحة عقب كل ركعة لا يعقبها تشهد، ثم ينهض معتمداً على يديه^(٣)، ويمد التكبير إلى أن يقوم، وإن تركها الإمام جلسها المأموم، ولا تُشرع لرفع من سجود التلاوة.

ثم يصلي الركعة الثانية كالأولى إلا في النيّة والإحرام والاستفتاح، فإن زادت صلاته على ركعتين جلس بعدهما مفترشاً، وتشهد، وصلى على النبي ﷺ وخطه دون آله^(٤)، ثم يقوم مكبراً معتمداً على يديه^(٥)، فإذا قام رفعهما حدو منكبيه، ويصلي ما بقي كالثانية إلا في الجهر والسورة، ويجلس في آخر صلاته للتشهد متوركاً (يفرش يسراه وينصب

(١) في سنن البيهقي: (رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني واهدني) وزاد أبو داود: (وعافني). وإسناده حسن.

(٢) أي: أصابع رجليه.

(٣) أي: على بطن الكفين منهما.

(٤) فالصلاة على الآل في التشهد الأول مكروهة.

(٥) جاعلاً بطن كفيه إلى الأرض.

يُمْنَاهُ وَيُخْرِجُهَا مِنْ تَحْتِهِ^(١) وَيُقْضَى بِوَرِكِهِ إِلَى الْأَرْضِ)، وَكَيْفَ قَعَدَ هُنَا
وَفِيمَا تَقَدَّمَ جَازًا.

وَهَيْئَةُ الْاِفْتِرَاشِ وَالتَّوَرُّكِ سُنَّةٌ^(٢)، وَيَقْتَرِشُ الْمَسْبُوقُ فِي آخِرِ صَلَاةِ
الْإِمَامِ، وَيَتَوَرَّكُ آخِرَ صَلَاةِ نَفْسِهِ، وَكَذَا يَقْتَرِشُ هُنَا مَنْ عَلَيْهِ سُجُودٌ
سَهْوً، وَإِذَا سَجَدَ تَوَرَّكَ وَسَلَّمَ.

وَيَضَعُ فِي التَّشْهُدَيْنِ يُسْرَاهُ عَلَى فِخْذِهِ عِنْدَ طَرَفِ رُكْبَتِهِ مَبْسُوطَةً^(٣)
مَضْمُومَةً^(٤)، وَيَقْبِضُ يُمْنَاهُ وَيُرْسِلُ الْمُسَبِّحَةَ وَيَضَعُ إِنْهَامَهُ عَلَى حَرْفِهَا^(٥)،
وَيَرْفَعُ الْمُسَبِّحَةَ مُشِيرًا بِهَا عِنْدَ قَوْلِهِ: إِلَّا اللَّهُ، وَلَا يُحْرَكُهَا عِنْدَ
رَفْعِهَا^(٦).

وَأَقْلُ التَّشْهُدِ: (التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ
وَبَرَكَاتُهُ، سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ،
وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ)^(٧).

وَأَكْمَلُهُ: (التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ
أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ،

(١) أي: يُخرج يسراه من تحت يمينه.

(٢) والحكمة في الافتراش في التشهد الأول والتورك في الأخير: ليعلم المسبوق
أن الصلاة لم تفرغ في حال الافتراش، وقد فرغت في التورك، وأيضاً فإن
الافتراش يعقبه القيام، وهو أسهل وأيسر فيه، أما التورك فيطول بسبب
الدعاء ولا قيام بعده، والتورك فيه أعون له وأسهل عليه.

(٣) أصابعها لا مقبوضة.

(٤) لا مفرجة الأصابع.

(٥) والأفضل وضع رأس الإبهام عند أسفل المسبحة.

(٦) فلو حرَّكها كُره.

(٧) أو: أن محمداً عبده ورسوله.

أَشْهَدُ أَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ^(١).

وَالْفَاظَةُ مُتَعَيِّنَةٌ^(٢)، وَيُشْتَرَطُ تَرْتِيبُهَا^(٣)، فَإِنْ لَمْ يُحْسِنُهُ وَجَبَ التَّعَلُّمُ،
فَإِنْ عَجَزَ تَرَجَّمَ^(٤).

ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَأَقْلُهُ: (اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ)^(٥).

وَأَكْمَلُهُ: (اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى
إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا
بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ
مَجِيدٌ)^(٦).

وَيُنْدَبُ بَعْدَهُ الدُّعَاءُ بِمَا يَجُوزُ مِنْ أَمْرِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا^(٧)، وَمِنْ أَفْضَلِهِ:
(اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا
أَسْرَفْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ، وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ
إِلَّا أَنْتَ).

وَيُنْدَبُ^(٨) كَوْنُهُ أَقْلٌ مِنَ التَّسْهَدِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

(١) أو: أن محمداً عبده ورسوله.

(٢) ويشترط رعاية حروفه وتشديداته، فلو أظهر النون المدغمة في اللام في (أن لا إله إلا الله) لم يجزئه لتركه شدة منه، كما لو ترك إدغام دال (محمد) في راء (رسول الله).

(٣) فإن أخلّ بالترتيب وغير المعنى لم يحسب ما أتى به، وإن لم يغير المعنى أجزاءه.

(٤) بلغة أخرى.

(٥) أو: صلى الله على محمد.

(٦) ولا بأس بزيادة (سيدنا) قبل محمد وقبل إبراهيم عليهما الصلاة والسلام.

(٧) ويكره تركه.

(٨) في حق الإمام.

ثُمَّ يُسَلِّمُ، وَأَقْلَهُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، وَيُسْتَرْطُ وَقُوعُهُ فِي حَالِ الْقُعُودِ^(١).
 وَأَكْمَلَهُ: (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ)، مُلْتَفِتًا عَنِ يَمِينِهِ^(٢) حَتَّى يُرَى خَدَّهُ
 الْأَيْمَنُ، يَنْوِي بِهِ الْخُرُوجَ مِنَ الصَّلَاةِ^(٣)، وَالسَّلَامَ عَلَى مَنْ عَنِ يَمِينِهِ
 مِنْ مَلَائِكَةٍ وَمُسْلِمِي إِنْسٍ وَجِنٍّ، ثُمَّ أُخْرِي عَنْ يَسَارِهِ كَذَلِكَ، حَتَّى يُرَى
 خَدَّهُ الْأَيْسَرَ، يَنْوِي بِهَا السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَنِ يَسَارِهِ مِنْهُمْ^(٤)، وَالْمَأْمُومُ
 يَنْوِي الرَّدَّ عَلَى الْإِمَامِ بِالْأُولَى إِنْ كَانَ^(٥) عَنِ يَسَارِهِ، وَبِالثَّانِيَةِ إِنْ كَانَ
 عَنِ يَمِينِهِ^(٦)، وَيَتَخَيَّرُ إِنْ كَانَ خَلْفَهُ^(٧).

وَيُنْدَبُ أَنْ لَا يَقُومَ الْمَسْبُوقُ إِلَّا بَعْدَ تَسْلِيمَتِي إِمَامِهِ، فَإِنْ قَامَ
 الْمَسْبُوقُ بَعْدَ التَّسْلِيمَةِ الْأُولَى جَازًا^(٨)؛ أَوْ قَبْلَهَا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ إِنْ لَمْ يَنْوِ
 الْمُفَارَقَةَ.

وَلَوْ مَكَثَ الْمَسْبُوقُ بَعْدَ سَلَامِ إِمَامِهِ وَأَطَالَ جَازًا إِنْ كَانَ مَوْضِعَ
 تَشْهُدِهِ، لَكِنْ يُكْرَهُ^(٩)، وَإِلَّا بَطَلَتْ^(١٠) إِنْ تَعَمَّدَ، وَلِغَيْرِ الْمَسْبُوقِ بَعْدَ
 سَلَامِ الْإِمَامِ إِطَالَةَ الْجُلُوسِ لِلدُّعَاءِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ مَتَى شَاءَ، وَلَوْ اقْتَصَرَ
 الْإِمَامُ عَلَى تَسْلِيمَةِ سَلَامِ الْمَأْمُومِ ثِنْتَيْنِ.

(١) مستقبلاً بصدرة، ويشترط مراعاة حروفه.

(٢) بوجهه لا بصدرة، وإلا بطلت صلاته.

(٣) عند ابتداء التسليم، فإن نوى قبله: بطلت صلاته، أو أثناءه: فاتته السنة.

(٤) من ملائكة ومسلمي إنس وجن.

(٥) أي: المأموم.

(٦) أي: يمين الإمام.

(٧) والأولى أفضل.

(٨) وفاته الفضيلة.

(٩) لما فيه من تطويل التشهد الأول المبني على التخفيف.

(١٠) إن لم يكن ذلك الجلوس موضع جلوسه.

وَيُنْدَبُ ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى وَالِدُعَاءِ سِرّاً عَقِيبَ (١) الصَّلَاةِ (٢)، وَيُصَلِّي عَلَى
النَّبِيِّ ﷺ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ. وَيَلْتَفِتُ الْإِمَامُ لِلذِّكْرِ وَالِدُعَاءِ فَيَجْعَلُ يَمِينَهُ إِلَيْهِمْ
وَيَسَارَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ. وَيُفَارِقُ الْإِمَامُ مُصَلَّاهُ عَقِيبَ (٣) فَرَاغِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ نَمَّ
نِسَاءً (٤)، وَيَمُكُّ الْمَأْمُومُ حَتَّى يَقُومَ الْإِمَامُ (٥).

وَمَنْ أَرَادَ نَفْلاً بَعْدَ فَرَضِهِ نُدِبَ الْفَضْلُ بِكَلَامٍ أَوْ انْتِقَالٍ (وَهُوَ
أَفْضَلُ) (٦)، وَفِي بَيْتِهِ أَفْضَلُ.

فَإِنْ كَانَ فِي الصُّبْحِ فَالَسُّنَةُ أَنْ يَقْنُتَ فِي اعْتِدَالِ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فَيَقُولُ:
(اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ؛ وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ،
وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرًّا مَا قَضَيْتَ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى
عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ (٧)، فَلَكَ الْحَمْدُ

(١) الصواب: عقب.

(٢) ومنه: الاستغفار (ثلاثاً)، اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا
الجلال والإكرام، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا
ينفع ذا الجد منك الجد، اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك،
والتسبيح (ثلاثاً وثلاثين)، والتحميد والتكبير كذلك، وتمام المئة: لا إله
إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير،
وقراءة آية الكرسي والإخلاص والمعوذتين، ويزيد بعد الصبح والمغرب: لا
إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، يحيي ويميت، وهو
على كل شيء قدير (عشر مرات) قبل أن يثني رجله أو يتكلم، واللهم أجرني
من النار (سبعاً).

(٣) الصواب: عقب.

(٤) وإلا انتظر حتى ينصرفن.

(٥) إذ يكره الانصراف قبله بلا عذر.

(٦) كثيراً للبقاع التي تشهد له يوم القيامة.

(٧) هذا آخر الوارد منه، وزاد البيهقي: «فلك الحمد على ما قضيت أستغفرك
وأتوب إليك» فلو تركه لا يسجد لتركه لسقوطه في أكثر الروايات.

على ما قضيت، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ). وَلَوْ زَادَ: (وَلَا يَعْزُ مَنْ عَادَيْتَ) (١) فَحَسَنٌ (٢). فَإِنْ كَانَ إِمَامًا أَتَى بِلَفْظِ الْجَمْعِ: اللَّهُمَّ اهْدِنَا إِلَى آخِرِهِ.

وَلَا تَتَّعَيْنُ هَذِهِ الْكَلِمَاتُ، فَيَحْصَلُ بِكُلِّ دُعَاءٍ وَثْنًا (٣)، وَبِآيَةٍ فِيهَا دُعَاءٌ (٤) كَأَخْرِ الْبَقَرَةِ، لَكِنْ هَذِهِ الْكَلِمَاتُ أَفْضَلُ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ (٥).

وَيُنْدَبُ رَفْعُ يَدَيْهِ (٦) دُونَ مَسْحِ وَجْهِهِ أَوْ صَدْرِهِ (٧). وَيَجْهَرُ بِهِ الْإِمَامُ، فَيُؤَمِّنُ مَأْمُومٌ يَسْمَعُهُ لِلدُّعَاءِ (٨)، وَيُشَارِكُ فِي الثَّنَاءِ (٩)، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْهُ قَنَتَ، وَالْمُنْفَرِدُ يُسِرُّ بِهِ.

وَإِنْ نَزَلَ بِالْمُسْلِمِينَ نَازِلَةٌ قَتُّوا فِي جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ (١٠).

(١) بعد قوله: (وإنه لا يذل من واليت).

(٢) لورودها في رواية البيهقي.

(٣) كأن يقول: اللهم اغفر لي يا غفور.

(٤) وثناء.

(٥) وآله وصحبه.

(٦) حذو منكبيه، ويجعل بطنهما لجهة السماء عند طلب الخير، وظهرهما لها عند طلب رفع الشر (وذلك عند قوله: وقتي شر ما قضيت).

(٧) بخلاف غير الصلاة، فإنه يندب مسح الوجه بهما بعد الدعاء.

(٨) ومن الدعاء: الصلاة على النبي ﷺ.

(٩) وذلك عند قوله: فإنك تقضي ولا يقضى عليك...

(١٠) المكتوبات في اعتدال الركعة الأخيرة.

بَابُ

مَا يُفْسِدُ الصَّلَاةَ، وَمَا يُكْرَهُ، وَمَا يَجِبُ^(١)

[أ - مُفْسِدَاتُ الصَّلَاةِ]

مَتَى نَطَقَ بِلَا عُدْرٍ بِحَرْفَيْنِ أَوْ بِحَرْفٍ مُفْهِمٍ مِثْلَ: (قِ) مِنَ الْوَقَايَةِ،
و(لِ) مِنَ الْوَلَايَةِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ.

وَالضَّحِكُ وَالْبُكَاءُ وَالْأَنْبِيْنُ وَالْتَنَحْنُحُ وَالنَّفْخُ وَالتَّأَوُّهُ وَنَحْوَهَا^(٢) يُبْطِلُ
إِنْ بَانَ حَرْفَانِ، فَإِنْ كَانَ عُدْرًا: بِأَنْ سَبَقَ لِسَانُهُ أَوْ غَلَبَهُ ضَحِكٌ^(٣) أَوْ
سُعَالٌ أَوْ تَكَلَّمَ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا تَحْرِيمَهُ لِقُرْبِ عَهْدِهِ بِالْإِسْلَامِ^(٤) وَكَثُرَ
عُرْفًا^(٥) أَبْطَلَ^(٦)، وَإِنْ قَلَّ فَلَا.

وَلَوْ عَلِمَ التَّحْرِيمَ^(٧) وَجَهَلَ كَوْنَهُ مُبْطِلًا^(٨)؛ أَوْ قَالَ مِنْ خَوْفِ النَّارِ:
(آه) بَطَلَتْ.

(١) من شروط وأركان.

(٢) كالسعال والعطاس والثاؤب.

(٣) أو بكاء.

(٤) أو نشأته بيادية بعيدة عن العلماء.

(٥) بأن زادت على ست كلمات عرفية.

(٦) إلا إذا لم يخلُ زمن من الوقت يسع الصلاة بلا نحو سعال، وإلا فلا تبطل.

(٧) تحريم الكلام.

(٨) كالتنحج، لكن يعذر الجاهل في التنحج وإن كان مخالطاً للعلماء، لأن

ذلك مما يخفى على العوام.

وَلَوْ تَعَدَّرْتَ الْفَاتِحَةَ^(١) إِلَّا بِالتَّنْحِيحِ تَنْحِيحَ لَهَا وَإِنْ بَانَ حَرْفَانِ، وَإِنْ
تَعَدَّرَ الْجَهْرُ بِهَا إِلَّا بِهِ تَرَكَهُ وَأَسْرَّ بِهَا، وَلَا يَتَنَحَّحُ لَهُ.

وَلَوْ رَأَى أَعْمَى يَقَعُ فِي بَيْتٍ وَنَحْوِهِ وَجَبَ إِذْأَرُهُ بِالنُّطْقِ إِنْ لَمْ يُمَكِّنْ
بَعْيَرَهُ، وَتَبْطُلُ صَلَاتُهُ.

وَلَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِالدُّكْرِ، وَتَبْطُلُ بِالدُّعَاءِ خِطَاباً (كَرَحِمَكَ اللهُ^(٢))،
وَعَلَيْكَ السَّلَامُ) لَا عَيْبَةَ (كَرَحِمَ اللهُ زَيْدًا)^(٣).

وَلَوْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ^(٤) سَبَّحَ الرَّجُلُ، وَصَفَّقَتِ الْمَرْأَةُ بَبْطُنِ
الْيَمْنَى عَلَى ظَهْرِ الْيُسْرَى لَا بَطْنًا لِبَطْنِ^(٥).

وَلَوْ تَكَلَّمَ بِنَظْمِ الْقُرْآنِ (كَيَا يَحْيَى خُذِ الْكِتَابَ) وَقَصَدَ إِعْلَامَهُ فَقَطَّ أَوْ
أَطْلَقَ^(٦) بَطَلَتْ، أَوْ تِلَاوَةً فَقَطَّ أَوْ تِلَاوَةً وَإِعْلَاماً فَلَا.

وَتَبْطُلُ بِوُصُولِ عَيْنٍ وَإِنْ قَلَّتْ إِلَى جَوْفِهِ عَمْدًا، وَكَذَا سَهْوًا أَوْ جَهْلًا
بِالتَّحْرِيمِ إِنْ كَثُرَتْ عُرْفًا، لَا إِنْ قَلَّتْ.

وَتَبْطُلُ بِزِيَادَةِ رُكْنٍ فِعْلِي (كَرُكُوعٍ) عَمْدًا^(٧) لَا سَهْوًا، لَا بِقَوْلِي عَمْدًا
(كَتَكَرَارِ الْفَاتِحَةِ أَوْ التَّشْهَدِ أَوْ قِرَاءَتَيْهِمَا فِي غَيْرِ مَحَلِّهِمَا).

وَتَبْطُلُ بِزِيَادَةِ فِعْلٍ وَلَوْ سَهْوًا مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الصَّلَاةِ إِنْ كَثُرَ مُتَوَالِيًا

(١) ومثلها بقية الأركان القولية.

(٢) لعاطس.

(٣) ولا تبطل بخطاب الله ورسوله.

(٤) كسهو إمامه، وتنبه أعمى من خطر.

(٥) فإنه يكره.

(٦) فلم يقصد شيئاً.

(٧) ويغتفر القعود اليسير قبل السجود، وبعد سجدة التلاوة.

كثلاثِ خَطَوَاتٍ^(١) أو ضَرْبَاتٍ مُتَوَالِيَاتٍ، لا إِنْ قَلَّ (كَخَطَوَتَيْنِ، أو أَكْثَرَ وَتَفَرَّقَ بَحِيثٌ يُعَدُّ الثَّانِي مُنْقَطِعاً عَنِ الْأَوَّلِ)، فَإِنْ فَحَسَ (كَوْتُبَةٍ)^(٢) بَطَلَتْ، وَلا تَضُرُّهُ حَرَكَاتٌ خَفِيفَةٌ (كَحَكِّ بِأَصَابِعِهِ)^(٣)، وَكإِدَارَةِ سُبْحَةٍ فِي يَدِهِ، وَلا سُكُوتٌ طَوِيلٌ، وَإِشَارَةٌ مُفْهِمَةٌ مِنْ أُخْرَسٍ^(٤).

[ب - مَكْرُوهَاتُ الصَّلَاةِ]

وَتُكْرَهُ وَهُوَ يُدَافِعُ الْأَخْبَثَيْنِ^(٥)، وَبِحَضْرَةِ طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ يَتَوَقَّأُ إِلَيْهِ^(٦)؛ إِلَّا إِنْ خَشِيَ خُرُوجَ الْوَقْتِ^(٧).

وَيُكْرَهُ تَشْبِيكُ أَصَابِعِهِ^(٨)، وَالْإِلْتِفَاتُ لِغَيْرِ حَاجَةٍ^(٩)، وَرَفْعُ بَصَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ^(١٠)، وَالنَّظَرُ إِلَى مَا يُلْهِمُهُ^(١١)، وَكَفُّ ثَوْبِهِ وَشَعْرِهِ وَوَضْعُهُ تَحْتَ عِمَامَتِهِ^(١٢)، وَمَسْحُ الْغُبَارِ عَنِ جَبْهَتِهِ^(١٣)، وَالتَّثَاؤُبُ (فَإِنْ غَلَبَهُ وَضَعَ يَدَهُ

(١) وَالْخَطْوَةُ: نَقْلُ رِجْلٍ وَاحِدَةً فَقَطْ، أَمَا ذَهَابُ الْيَدِ وَرَجُوعُهَا عَلَى التَّوَالِي فَحَرَكَةٌ وَاحِدَةٌ.

(٢) وَتَحْرِيكُ جَمِيعِ الْبَدَنِ.

(٣) مِنْ غَيْرِ تَحْرِيكِ الْكَفِّ مَعَهَا.

(٤) وَغَيْرِهِ بِنَحْوِ عَيْنٍ أَوْ حَاجِبٍ، لَكِنْ يَكْرَهُ ذَلِكَ لِغَيْرِ حَاجَةٍ.

(٥) وَهُمَا: الْبَوْلُ وَالْغَائِطُ. وَتُكْرَهُ الصَّلَاةُ عِنْدَ غَلْبَةِ النَّوْمِ.

(٦) أَي: يَشْتَهِيهِ.

(٧) فَإِنَّهُ يَصْلِي حِينَئِذٍ وَجُوباً مَعَ الْعَارِضِ، وَلا يَفُوتُ الصَّلَاةَ.

(٨) وَفَرَّقَتَهَا.

(٩) بِوَجْهِهِ، أَمَا الْإِلْتِفَاتُ بِالصَّدْرِ فَمَبْطَلٌ لِلصَّلَاةِ.

(١٠) لِحَدِيثِ الْبُخَارِيِّ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ،

لِيَتَنَهَّنَّ عَنْ ذَلِكَ، أَوْ لِيَتَخَفَّنَّ أَبْصَارَهُمْ».

(١١) كَثُوبٌ فِيهِ تَصَاوِيرٌ، وَكَأَدْمِي يَسْتَقْبَلُهُ، وَالصَّلَاةُ فِي الطَّرِيقِ وَالسُّوقِ.

(١٢) وَتَشْمِيرُ كَمِيهِ وَسَاقِيهِ، وَكَذَا كَشْفُ مَنْكِيهِ وَرَأْسِهِ.

(١٣) لِغَيْرِ حَاجَةٍ، لِأَنَّهُ يَزِيلُ أَثَرَ الْعِبَادَةِ. أَمَا مَسْحُ غُبَارِ يَمَنِعِ السُّجُودِ فَوَاجِبٌ.

على فَمِهِ^(١)، والمُبَالِغَةُ في خَفْضِ الرَّأْسِ في الرُّكُوعِ، وَوَضْعُ يَدِهِ عَلَى خَاصِرَتِهِ^(٢)، والبُصَاقُ قِبَلَ وَجْهِهِ وَيَمِينِهِ (بل عَنْ يَسَارِهِ أَوْ فِي ثَوْبِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ)^(٣).

[ج - وللصلاة شروط وأركان وأبعضُ وسُنن]

فشروطها ثمانية:

طَهَارَةُ الْحَدَثِ، وَالنَّجَسِ، وَسِتْرُ الْعَوْرَةِ، وَاسْتِثْبَالُ الْقِبْلَةِ، وَاجْتِنَابُ الْمَنَاهِي الْمَذْكُورَةِ (وهي الكلامُ، والأكلُ^(٤)، والفِعْلُ الْكَثِيرُ^(٥))، وَمَعْرِفَةُ دُخُولِ الْوَقْتِ وَلَوْ ظَنًّا، وَالْعِلْمُ بِفَرْضِيَةِ الصَّلَاةِ، وَبِكَيْفِيَّتِهَا.

فَمَتَى أَخْلَّ بِشَرْطٍ بَطَلَتْ، مِثْلُ أَنْ يَسْبِقَهُ الْحَدَثُ فِيهَا وَلَوْ سَهْوًا، أَوْ

(١) والأولى أن يكون بظهر يده اليسرى.

(٢) لصحة النهي عنه، ولأنه من فعل المتكبرين.

(٣) لخبر الشيخين: «إذا كان أحدكم في الصلاة فإنه يناجي ربه ﷻ، فلا يبزقن بين يديه، ولا عن يمينه، ولكن عن يساره، أو تحت قدمه». وإذا كان المصلّي في المسجد فلا يبصق فيه فإنه حرام، بل يبصق في منديل ونحوه.

تتمة: ويكره أيضاً ترك السورة في الركعتين الأوليين من كل صلاة، والجهر بالقراءة في موضع الإسرار، والإسراع في موضع الجهر، وإصاقت عضدي الرجل بجانبه في الركوع والسجود، وإصاقت بطنه بفخذه فيهما، ووضع الساعدين على الأرض في السجود، وإطالة التشهد الأول ولو بالصلاة على الآل، وترك الدعاء في التشهد الأخير، وترك تكبيرات الانتقالات، وترك أذكار الركوع والاعتدال والسجود والجلوس بين السجدين، وترك أبعاض الصلاة الآتية، وملازمة المكان الذي صلى فيه إن أراد الصلاة ثانية.

(٤) أي: المأكول.

(٥) وإطلاق الشروط على هذه المذكورات على سبيل المجاز، وإلا فهي مبطلات لها، لا شروط.

تُصِيَهُ نَجَاسَةٌ رَطْبَةٌ وَلَمْ يُلِقِ الثَّوْبَ؛ أَوْ يَابِسَةٌ فَيُلْقِيهَا بِيَدِهِ أَوْ كُمِهِ^(١)، أَوْ تَكْشِفَ الرِّيحُ عَوْرَتَهُ وَتَبْعَدَ السُّتْرَةَ، أَوْ يَعْتَقِدَ بَعْضَ أَفْعَالِهَا فَرَضًا وَبَعْضَهَا سُنَّةً وَلَمْ يُمَيِّزْهُمَا؛ فَلَوْ اعْتَقَدَ أَنَّ جَمِيعَهَا فَرَضٌ أَوْ بَادَرَ بِالْفَاءِ الثَّوْبِ النَّجِسِ وَبَنَفَضِ الْيَابِسَةِ^(٢) وَسَرَّ الْعَوْرَةَ لَمْ تَبْطُلْ.
وَأَرْكَانُهَا سَبْعَةٌ عَشْرَ:

النِّيَّةُ، وَتَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ، وَالْقِيَامُ، وَالْفَاتِحَةُ، وَالرُّكُوعُ، وَالطُّمَأْنِينَةُ، وَالْإِعْتِدَالُ، وَالطُّمَأْنِينَةُ، وَالسُّجُودُ، وَالطُّمَأْنِينَةُ، وَالْجُلُوسُ بَيْنَ السُّجُودَيْنِ، وَالطُّمَأْنِينَةُ، وَالتَّشَهُدُ الْأَخِيرُ، وَجُلُوسُهُ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ، وَالتَّسْلِيمَةُ الْأُولَى، وَتَرْتِيبُهَا هَكَذَا.
وَأَبْعَاضُهَا^(٣) سِتَّةٌ^(٤):

التَّشَهُدُ الْأَوَّلُ، وَجُلُوسُهُ^(٥)، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ^(٦)، وَآلِهِ فِي الْأَخِيرِ^(٧)، وَالْقَنُوتُ، وَقِيَامُهُ^(٨).
وَمَا عَدَا ذَلِكَ سُنَنٌ^(٩).

(١) لأنه في هذه الحالة متصل بالنجاسة.

(٢) أي: النجاسة اليابسة.

(٣) وهو ما يجبر تركه بسجود السهو.

(٤) بل أكثر.

(٥) لمن لا يحسنه.

(٦) أي: في التشهد الأول.

(٧) والجلوس لهما.

(٨) والصلاة على النبي ﷺ فيه وآله وصحبه، والسلام عليهم، والقيام لكل من الصلاة والسلام.

وليعلم أن ترك كلمة من القنوت الوارد وكذا من أقل التشهد الأول كترك كله، فيجبر بسجود السهو.

(٩) وتسمى هيئات.

بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ^(١)

أَفْضَلُ عِبَادَاتِ الْبَدَنِ الصَّلَاةُ، وَنَفْلُهَا أَفْضَلُ النَّفْلِ^(٢)، وَمَا شُرِعَ لَهُ الْجَمَاعَةُ (وَهُوَ الْعِيدَانِ وَالْكُسُوفَانِ وَالِاسْتِسْقَاءُ)^(٣) أَفْضَلُ مِمَّا لَمْ يُشْرَعْ لَهُ الْجَمَاعَةُ (وَهُوَ مَا سِوَى ذَلِكَ)، لَكِنَّ الرُّوَاتِبَ مَعَ الْفَرَائِضِ^(٤) أَفْضَلُ مِنَ التَّرَاوِيحِ^(٥).

وَالسُّنَّةُ أَنْ يُوَاطَّبَ عَلَى رَوَاتِبِ الْفَرَائِضِ، وَأَكْمَلُهَا: رُكْعَتَانِ قَبْلَ الصُّبْحِ، وَأَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ^(٦)، وَأَرْبَعٌ بَعْدَهَا^(٧)، وَأَرْبَعٌ قَبْلَ الْعَصْرِ^(٨)،

-
- (١) وأفضل الصلوات المسنونة: صلاة العيدين، ثم الكسوف، ثم الخسوف، ثم الاستسقاء، ثم الوتر، ثم ركعتا الفجر، ثم بقية الرواتب، ثم التراويح، ثم الضحى، ثم ركعتا الطواف فالتحية للإحرام، ثم سنة الوضوء.
- (٢) لكن صوم يوم أفضل من صلاة ركعتين بلا شك لعظم المشقة، فالمراد: أن من أراد الاستكثار من عبادة بعد فعل الأكدم غيرها فعليه بالصلوة.
- (٣) والتراويح وتر رمضان.
- (٤) أي: الرواتب التي تصلى مع الفرائض.
- (٥) وإن صليت جماعة.
- (٦) وله جمعها بإحرام واحد وسلام، كذلك بتشهد أو تشهدين، وله فصلها بإحرامين وسلامين وهو الأفضل، ومثلها سنة الظهر البعدية، وكذا سنة العصر.
- (٧) قال ﷺ: «من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرّمه الله على النار» رواه أصحاب السنن، وصححه الترمذي.
- (٨) قال ﷺ: «رحم الله امرأً صلى قبل العصر أربعاً» رواه أبو داود والترمذي وحسنه، وابن حبان وصححه.

وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْعِشَاءِ^(١). وَالْمُؤَكَّدُ مِنْ ذَلِكَ عَشْرُ رَكْعَاتٍ: رَكْعَتَانِ قَبْلَ الصُّبْحِ وَالظُّهْرِ وَبَعْدَهَا، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ. وَيُنْدَبُ رَكْعَتَانِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ^(٢)، وَالْجُمُعَةُ كَالظُّهْرِ^(٣).

وَمَا قَبْلَ الْفَرِيضَةِ وَقْتُهُ وَقْتُ الْفَرِيضَةِ وَتَقْدِيمُهُ عَلَيْهَا أَدَبٌ^(٤)، وَهُوَ بَعْدَهَا أَدَاءً، وَمَا بَعْدَهَا^(٥) يَدْخُلُ وَقْتُهُ بِفِعْلِهَا وَيَخْرُجُ بِخُرُوجِ وَقْتِهَا.

وَأَقْلُ الْوَتْرِ: رَكْعَةٌ^(٦)، وَأَكْمَلُهُ: إِحْدَى عَشْرَةَ، وَيُسَلَّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ^(٧)، وَأَدْنَى الْكَمَالِ: ثَلَاثٌ بِسَلَامَيْنِ، يَقْرَأُ فِي الْأُولَى^(٨): ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴿١﴾﴾، وَفِي الثَّانِيَةِ: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴿١﴾﴾، وَفِي الثَّلَاثَةِ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾﴾ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ^(٩)، وَلَهُ وَضَلُّ الثَّلَاثِ

(١) قَالَ ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَصَلِّيَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كُلِّ يَوْمٍ ثِنْتِي عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعًا غَيْرَ فَرِيضَةٍ إِلَّا بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَزَادَ التِّرْمِذِيُّ: «أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ» وَهِيَ الْفَجْرُ.

(٢) وَرَكْعَتَانِ قَبْلَ الْعِشَاءِ.

(٣) إِنْ كَانَتْ الْجُمُعَةُ مَجْرُثَةً عَنْهُ، فَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ مَجْرُثَةً عَنْهُ صَلَّى قَبْلَهَا أَرْبَعًا، وَقَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا، وَبَعْدَهُ أَرْبَعًا، وَسَقَطَتْ سَنَةُ الْجُمُعَةِ الْبَعْدِيَّةُ لِلشَّكِّ فِي إِجْزَائِهَا بَعْدَ فِعْلِهَا. وَالدَّلِيلُ عَلَى سَنَةِ الْجُمُعَةِ الْقَبْلِيَّةِ مَا رَوَى الشَّيْخَانُ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ» وَالْمَقْصُودُ بِالْأَذَانَيْنِ: الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ.

(٤) أَيُّ: مُسْتَحَبٌّ.

(٥) أَيُّ: بَعْدَ الْفَرِيضَةِ مِنَ الرَّاتِبَةِ الْبَعْدِيَّةِ.

(٦) لَكِنْ الْاِقْتِصَارُ عَلَيْهَا خِلَافَ الْأُولَى.

(٧) يَنْوِي بِهِمَا رَكْعَتَيْنِ مِنَ الْوَتْرِ، أَوْ مَقْدَمَتَهُ، أَوْ سُنَّتَهُ.

(٨) إِنْ اِقْتَصَرَ عَلَى ثَلَاثِ رَكْعَاتٍ، فَإِنْ لَمْ يَقْتَصِرْ عَلَيْهَا فَعَلَّ كَذَلِكَ فِي الثَّلَاثِ الْأَخِيرَةِ.

(٩) وَهُمَا: سُورَةُ الْفُلُقِ وَسُورَةُ النَّاسِ.

والإحدى عشرة بتسليمه^(١)، ويجوز بتشهد^(٢) وبتشهدين في الأخيرة والتي قبلها، وبتشهدين^(٣) أفضل، فإن زاد على تشهدين بطلت صلاته، والأفضل تقديمه عقيب^(٤) سنة العشاء إلا أن يكون له تهجد فأفضل تأخير^(٥) ليوتر بعده^(٦)، ولو أوتر ثم أراد تهجداً صلى مثني مثني ولا يعيده^(٧)، ولا يحتاج إلى نقضه بركعة قبل التهجد^(٨)، ويُنَدَبُ أَنْ لَا يَتَعَمَّدَ بَعْدَهُ صَلَاةً.

ويُنَدَبُ التَّرَاوِيحُ، وَهِيَ كُلُّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَازَانَ عِشْرُونَ رَكْعَةً^(٩) فِي الْجَمَاعَةِ^(١٠)،

(١) ومثلها الخمس والسبع والتسع، والوصل خلاف الأولى فيما عدا الثلاث، وفيها مكروه للنهي عنه في خبر: «ولا تُشَبِّهُوا الْوَتْرَ بِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ» رواه الدارقطني، وصححه الحاكم.

(٢) في الركعة الأخيرة.

(٣) مع الفصل بالسلام.

(٤) وهي لغة ضعيفة في (عقب).

(٥) أي: الوتر.

(٦) أي: التهجد.

(٧) فإن أعاده حرم ذلك ولم ينعقد، لقوله ﷺ: «لا وتران في ليلة» رواه أصحاب السنن، وصححه ابن حبان.

(٨) كمذهب أحمد.

(٩) عند الأئمة الأربعة، لحديث مالك والبيهقي وغيرهما بالإسناد الصحيح: «أنهم كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب في شهر رمضان بعشرين ركعة». وروى الشيخان عنه ﷺ: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه».

(١٠) فالجماعة فيها سنة، وقد صلاها النبي ﷺ بالناس ليلتين أو ثلاثة، ثم لم يخرج إليهم، وقال من الغد: «خشيت أن تفرض عليكم فلا تطيقوها» كما روى ذلك الشيخان. فلما كان عهد عمر ﷺ وجد الرجل يصلي في المسجد لنفسه، ورأى الرجل يصلي بصلاته الرهط، فجمع الناس على أبي بن كعب يصلي في الرجال، وتميم الداري يصلي في النساء عشرين ركعة، وما =

وَيُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ^(١)، وَيُوتِرُ بَعْدَهَا جَمَاعَةً^(٢) إِلَّا لِمَنْ يَتَهَجَّدُ فَيُؤَخِّرُهُ، وَيَقْنُتُ فِي الْأَخِيرَةِ فِي النُّصْفِ الْأَخِيرِ^(٣) بِقُنُوتِ الصُّبْحِ، ثُمَّ يَزِيدُ^(٤): اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ إِلَى آخِرِهِ^(٥).

وَوَقْتُ الْوِتْرِ وَالتَّرَاوِيحِ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَطُلُوعِ الْفَجْرِ .

وَيُصَلِّي الصُّحَى، وَأَقْلَمُهَا: رَكْعَتَانِ^(٦)، وَأَكْمَلُهَا: ثَمَانٍ، وَأَكْثَرُهَا: اثْنَا عَشْرَةَ^(٧)،

= رَدَّ عَلَيْهِ وَاحِدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، فَصَارَ إِجْمَاعًا، وَاسْتَمَرَ الْعَمَلُ عَلَى ذَلِكَ إِلَى عَصْرِنَا هَذَا، وَهِيَ تَصَلَّى كَذَلِكَ فِي الْحَرَمِينَ. وَفِي الْحَدِيثِ: «عَلَيْكُمْ بِسِتِّي وَسَنَةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ.

(١) فَلَوْ صَلَّى أَرْبَعًا بِتَسْلِيمَةٍ لَمْ تَصِحْ.

(٢) فَالْجَمَاعَةُ مَدْرُوبَةٌ فِي وَتْرِ رَمَضَانَ فَقَطْ، لَا فِي وَتْرِ غَيْرِهِ، وَيَسْنُ الْجَهْرَ بِقِرَاءَتِهِ أَيْضًا.

(٣) مِنْ رَمَضَانَ.

(٤) الْمَنْفَرِدُ وَإِمَامٌ مُحْصَرُونَ رَضُوا بِالتَّطْوِيلِ قُنُوتِ عَمْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ:

(٥) تَمَامُهُ: «اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ وَنَسْتَهْدِيكَ، وَنُؤْمِنُ بِكَ وَنَتَوَكَّلُ عَلَيْكَ، وَنُثْنِي عَلَيْكَ الْخَيْرَ كُلَّهُ، نَشْكُرُكَ وَلَا نَكْفُرُكَ، وَنَخْلَعُ وَنَتْرِكُ مِنْ يَفْجُرُكَ (بِخَالَفِكَ)، اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ، وَلَكَ نَصَلِي وَنَسْجُدُ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَخْجُدُ (نَسْرَعُ)، نَرْجُو رَحْمَتَكَ وَنَخْشَى عَذَابَكَ، إِنْ عَذَابَكَ الْجِدِّ (الْحَقِّ) بِالْكَفَّارِ مُلْجِقٍ (لَا حِقِّ)، اللَّهُمَّ عَذِّبْ الْكُفْرَةَ وَالْمَشْرِكِينَ الَّذِينَ يَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِكَ وَيكذِّبُونَ رَسْلَكَ وَيَقَاتِلُونَ أَوْلِيَاءَكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ، وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ، وَأَصْلِحْ ذَاتَ بَيْنِهِمْ، وَأَلِّفْ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ، وَاجْعَلْ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَالْحِكْمَةَ، وَثَبِّتْهُمْ عَلَى مِلَّةِ رَسُولِكَ، وَأَوْزِعْهُمْ أَنْ يُوَفُوا بِعَهْدِكَ الَّذِي عَاهَدْتَهُمْ عَلَيْهِ، وَأَنْصِرْهُمْ عَلَى عَدُوِّكَ وَعَدُوِّهِمْ إِلَهُ الْحَقِّ، وَاجْعَلْنَا مِنْهُمْ».

(٦) يَقْرَأُ فِي الْأُولَى: «الْكَافِرُونَ، وَفِي الثَّانِيَةِ: الْإِخْلَاصُ.

(٧) عِنْدَ ابْنِ حَجَرَ، وَإِنْ كَانَ الْأَفْضَلُ عِنْدَهُ ثَمَانِي رَكْعَاتٍ. وَقَالَ الرَّمْلِيُّ: أَكْثَرُهَا ثَمَانٌ، فَلَوْ أَحْرَمَ بِأَكْثَرِ مِنْهَا بِإِحْرَامٍ وَاحِدٍ بَطَلَ الْجَمِيعُ؛ أَوْ سَلَّمَ مِنْ كُلِّ =

وَيُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ^(١)، وَوَقَّتُهَا: مِنْ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ^(٢) إِلَى الزَّوَالِ^(٣).
وَكُلُّ نَفْلٍ مُؤَقَّتٍ (كَالْعِيدِ، وَالضَّحَى، وَالوَيْثِرِ، وَرَوَاتِبِ الْفَرَايِضِ) إِذَا
فَاتَ نُدْبَ قِضَاؤُهُ أَبَدًا^(٤)، وَإِنْ فُعِلَ لِعَارِضٍ^(٥) (كَالْكُسُوفِ،
وَالاسْتِسْقَاءِ، وَالتَّجِيَّةِ، وَالْأَسْتِخَارَةِ) لَمْ يُقْضَ.

وَالنَّفْلُ فِي اللَّيْلِ مُتَأَكَّدٌ وَإِنْ قَلَّ^(٦)، وَالنَّفْلُ الْمُطْلَقُ فِي اللَّيْلِ أَفْضَلُ
مِنَ الْمُطْلَقِ فِي النَّهَارِ، وَأَفْضَلُهُ: السُّدُسُ الرَّابِعُ وَالْخَامِسُ إِنْ قَسَمَهُ

= ركعتين بطل ما فوق الثمان، ومحل البطلان في الصورتين: إن علم المنع
وتعمده؛ وإلا وقع نفلاً مطلقاً.

(١) ولو جمع بينها بإحرام واحد جاز، ويشهد في الأخيرة فقط، أو في كل شفع
من ركعتين أو أربع.

(٢) بمقدار عشر دقائق تقريباً.

(٣) أي: الظهر.

(٤) فلا يشترط قضاؤه في اليوم نفسه.

(٥) أي: لسبب.

(٦) لقوله ﷺ: «أيها الناس! أفسحوا السلام، وأطعموا الطعام، وصلوا الأرحام،
وصلوا بالليل والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام» رواه الترمذي وقال: حسن
صحيح.

ولقوله ﷺ: «إن في الليل لساعة لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله خيراً من
أمر الدنيا والآخرة إلا أعطاه إياه، وذلك كل ليلة» رواه مسلم.

ولقوله ﷺ: «عليكم بقيام الليل، فإنه دأب الصالحين قبلكم، ومقرَّبَةٌ لكم إلى
ربكم، ومكفَّرةٌ للسيئات، ومنهارة عن الإثم، ومطرودةٌ للداء عن الجسد» رواه
الترمذي.

ولقوله ﷺ: «رحم الله رجلاً قام من الليل فصلى وأيقظ امرأته، فإن أبت
نضح في وجهها الماء، ورحم الله امرأةً قامت من الليل فصلت وأيقظت
زوجها، فإن أبى نضحت في وجه الماء» رواه أبو داود والنسائي.

ولقوله ﷺ: «أقرب ما يكون الرب من العبد في جوف الليل الآخر» رواه
الترمذي وقال: حسن صحيح غريب.

أسداساً، فإن قَسَمَهُ نِصْفَيْنِ فَأَفْضَلُهُ الْأَخِيرُ، أَوْ أَثَلَاثًا فَلِأَوَسَطِ. وَيُكْرَهُ قِيَامُ كُلِّ اللَّيْلِ دَائِمًا^(١).

وَيُنْدَبُ افْتِتَاحُ التَّهَجُّدِ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، وَيَنْوِي التَّهَجُّدَ عِنْدَ نَوْمِهِ^(٢)، وَلَا يَعْتَادُ مِنْهُ إِلَّا مَا يُمَكِّنُهُ الدَّوَامُ عَلَيْهِ بِلا ضَرَرٍ^(٣)، وَيُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، فَإِنْ جَمَعَ رَكْعَاتٍ بِتَسْلِيمَةٍ أَوْ تَطَوُّعٍ بِرَكْعَةٍ جازَ، وَلَهُ التَّشَهُدُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ^(٤) وَإِنْ كَثُرَتِ التَّشَهُدَاتُ، وَلَهُ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى تَشَهُدٍ وَاحِدٍ فِي الْأَخِيرَةِ، وَلَا يَجُوزُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، وَإِذَا نَوَى عَدَدًا فَلَهُ الزِّيَادَةُ وَالنَّقْصُ بِشَرْطِ أَنْ يُعَيِّرَ النِّيَّةَ قَبْلَهُمَا، فَلَوْ نَوَى أَرْبَعًا فَسَلَّمَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ بِنِيَّةِ النَّقْصِ جازَ، أَوْ بِلا نِيَّةٍ^(٥) عَمْدًا بَطَلَتْ؛ أَوْ سَهْوًا أَتَمَّ أَرْبَعًا وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ.

وَيُنْدَبُ لِمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ تَحِيَّتَهُ كُلَّمَا دَخَلَ وَإِنْ كَثُرَ دُخُولُهُ فِي سَاعَةٍ، وَتَقَوَّتْ بِالْقُعُودِ^(٦)، وَلَوْ نَوَى رَكْعَتَيْنِ مُطْلَقًا أَوْ

(١) لقوله ﷺ لعبد الله بن عمرو بن العاص: «ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل؟ قلت: بلى، قال: فلا تفعل، صم وأفطر، وقم ونم، فإن لجسدك عليك حقاً» رواه الشيخان.

(٢) لقوله ﷺ: «من أتى فراشه وهو ينوي أن يقوم فيصلي من الليل فغلبته عينه حتى يصبح كتب له ما نوى، وكان نومه صدقةً عليه من ربه» رواه النسائي بسند صحيح.

(٣) لقوله ﷺ: «أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قلَّ» متفق عليه.

(٤) من غير سلام، ويقرأ السورة فيما قبل التشهد الأول فقط.

(٥) أي: بلا نية النقص.

(٦) عمداً مع طول الفصل، ويقوم مقام التحية وكذا سجدتي التلاوة والشكر قول: (سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم) أربع مرات.

مَنْدُورَةٌ أَوْ رَاتِبَةٌ أَوْ فَرِيضَةٌ فَقَطَّ^(١) أَوْ الْفَرَضَ وَالتَّحِيَّةَ حَصَلًا^(٢).

وَإِذَا دَخَلَ الْإِمَامُ فِي الْمَكْتُوبَةِ أَوْ شَرَعَ الْمُؤَذِّنُ فِي الْإِقَامَةِ كُرِهَ افْتِتَاحُ كُلِّ نَفْلٍ: التَّحِيَّةُ وَالرَّوَاتِبُ وَغَيْرُهُمَا.

وَالنَّفْلُ فِي بَيْتِهِ أَفْضَلُ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَيُكْرَهُ تَخْصِيصُ لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ بِصَلَاةٍ^(٣).

وَصَلَاةُ الرَّغَائِبِ فِي رَجَبٍ^(٤)؛ وَصَلَاةُ نَصْفِ شَعْبَانَ^(٥) بِدَعَتَانِ مَكْرُوهَتَانِ^(٦).

(١) بلا نية تحية حصلت عند الرملي، وقال ابن حجر: إن نواها حصل له الثواب، وإلا سقط عنه الطلب فقط.

(٢) ومثلها سنة الوضوء، والغسل، والاستخارة، والحاجة، والتوبة، والقيام، والتهجد، والسفر، والقدوم منه، والإحرام، والطواف. فتحصل بركعتين فأكثر فرضاً أو نفلاً.

(٣) لقوله ﷺ: «لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي» رواه مسلم. وذلك للثبته فيه باليهود والنصارى في إحياء ليلتي السبت والأحد.

(٤) وهي ثنتا عشرة ركعة تُفعل ليلة أول جمعة من رجب بين المغرب والعشاء.

(٥) وهي مئة ركعة، وكذلك صلاة ركعتين عقب قراءة سورة (يس) ثلاث مرات ليلتها لم يرد فيها حديث.

(٦) أي: مذمومتان قبيحتان. قال النووي: ولا تغتر بذكرهما في كتاب (قوت القلوب) و(إحياء علوم الدين)، ولا بالحديث المذكور فيهما، فإن كل ذلك باطل، وكذلك الصلاة الواقعة في يوم عاشوراء.

بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ

لَهُ سَبَّانٍ^(١): تَرَكُ مَأْمُورٍ بِهِ، وَارْتِكَابُ مَنْهِيٍّ عَنْهُ.

فَإِنْ تَرَكَ رُكْنَاً وَاشْتَعَلَ بِمَا بَعْدَهُ ثُمَّ ذَكَرَ تَدَارِكَهُ وَأَتَى بِمَا بَعْدَهُ^(٢) وَسَجَدَ لِلْسَّهْوِ^(٣)، وَلَوْ تَرَكَ بَعْضاً^(٤) وَلَوْ عَمداً سَجَدَ، وَلَوْ تَرَكَ غَيْرَهُمَا لَمْ يَسْجُدْ^(٥).

وَإِنْ ارْتَكَبَ مِنْهِيّاً: فَإِنْ لَمْ يُبْطِلْ عَمْدَهُ الصَّلَاةَ^(٦) لَمْ يَسْجُدْ، وَإِنْ أَبْطَلَ^(٧) سَجَدَ لِسَهْوِهِ إِنْ لَمْ يُبْطِلْ سَهْوُهُ أَيْضاً^(٨).

وَيُسْتَثْنَى مِمَّا لَا يُبْطِلُ عَمْدُهُ: مَا إِذَا قَرَأَ الْفَاتِحَةَ أَوْ التَّشَهُدَ أَوْ

(١) بل ثلاثة. الثالث: إيقاع ركن فعلي مع التردد فيه. وسيأتي في قوله: (ولو شك هل سها...).

(٢) هذا إذا ذكره قبل أن يفعل مثله، وإلا قام المفعول مقامه، وبطل ما بينهما.

(٣) إن كان هناك زيادة (كأن سجد قبل ركوعه سهواً ثم تذكّر فإنه يقوم ويركع ويسجد للسهو)، فإن لم يكن هناك زيادة لم يسجد للسهو (كأن ترك السجدة الأخيرة من الركعة الأخيرة ثم تذكّر قبل سلامه فإنه يأتي بها ولا يسجد للسهو لعدم الزيادة).

(٤) من أبعاض الصلاة، وقد تقدمت قبل باب صلاة التطوع.

(٥) فإن سجد بطلت صلاته.

(٦) كالاتفات.

(٧) كالكلام القليل ناسياً.

(٨) كالكلام والعمل الكثيرين.

بَعْضَهُمَا فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ فَإِنَّهُ يَسْجُدُ لِسَهْوِهِ^(١) وَلَا يُبْطَلُ عَمْدُهُ^(٢).

وَالِاعْتِدَالُ مِنَ الرُّكُوعِ وَالْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ رُكْنَانِ قَصِيرَانِ تَبْطُلُ
الصَّلَاةُ بِإِطَالَتِهِمَا عَمْدًا^(٣)، فَإِنْ طَوَّلَهُمَا سَهْوًا سَجَدَ.

وَلَوْ نَسِيَ التَّشَهُدَ الْأَوَّلَ فَذَكَرَهُ بَعْدَ انْتِصَابِهِ حَرَمَ الْعَوْدُ إِلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ
عَمْدًا بَطَلَتْ^(٤) أَوْ سَهْوًا أَوْ جَاهِلًا^(٥) سَجَدَ^(٦)، وَيَلْزَمُهُ الْقِيَامُ^(٧) إِذَا
ذَكَرَ^(٨). وَإِنْ عَادَ قَبْلَهُ^(٩) لَمْ يَسْجُدْ إِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَى الْقِيَامِ أَقْرَبَ^(١٠)،
وإِلَّا فَيَسْجُدُ.

وَلَوْ نَهَضَ^(١١) عَامِدًا ثُمَّ عَادَ بَعْدَ مَا صَارَ إِلَى الْقِيَامِ أَقْرَبَ بَطَلَتْ،
وإِلَّا فَلَا.

(١) والحاصل: أن المطلوب القولي المنقول عن محله بنية يسجد لنقله، سواء كان ركناً أو بعضاً أو هيئة عند ابن حجر، خلافاً للرمل في الهيئة فلا يسجد لنقلها عدا السورة.

(٢) نعم لو قرأ السورة قبل الفاتحة لم يسجد، لأن القيام محلها.

(٣) إطالة فاحشة بسكوت أو بذكر غير مشروع. والتطويل الفاحش هو بقدر سورة الفاتحة، ولا تبطل الصلاة بالإطالة في محل طلب فيه التطويل (كاعتدال الركعة الأخيرة من الصبح وتر نصف رمضان الثاني، وكذا كل اعتدال من آخر كل صلاة ولو في غير وقت النازلة) لأنه عُهد تطويله في الجملة.

(٤) لقطعه فرضاً لنفل.

(٥) بتحريمه وإن كان مخالطاً للعلماء، لأن هذا مما يخفى على العوام.

(٦) للسهو.

(٧) عن التشهد.

(٨) أي: تذكر أو علم بالتحريم.

(٩) أي: قبل الانتصاب.

(١٠) ويكون إلى القيام أقرب إن بلغ حد الراكع.

(١١) تاركاً للتشهد الأول.

وَالْقُنُوتُ كَالْتَّشَهُدِ؛ وَوَضِعُ الْجَبْهَةِ بِالْأَرْضِ كَالِإِنْتِصَابِ^(١).

ولو نهض الإمام لم يجز للمأموم القعود له^(٢) إلا أن ينوي مفارقتة^(٣)، فلو انتصب مع الإمام فعاد الإمام إليه^(٤) حرمت موافقته، بل يفارقه^(٥) أو ينتظره قائماً^(٦)، فإن وافقه عمداً بطلت.

ولو قعد الإمام^(٧) وقام المأموم سهواً لزمه العود لموافقته إمامه^(٨).

ولو شك هل سها أو هل زاد ركناً أو هل ارتكب منهياً لم يسجد^(٩)، أو هل ترك بعضاً معيناً أو هل سجد لسهو أو هل صلى ثلاثاً أو أربعاً بنى على أنه لم يفعله^(١٠) ويسجد^(١١)، لكن إن زال شكُّه

(١) أي: إن ترك القنوت ناسياً فتذكره في سجوده لم يعد له، أو قبله عاد وسجد للسهو إن بلغ حد الراكع.

(٢) أي: للتشهد، وإلا بطلت صلاته لفحش المخالفة.

(٣) ولو ترك الإمام القنوت ندب للمأموم التخلف للإتيان به ما لم يسبقه الإمام بركنين فعليين، وإلا بطلت صلاته إن لم ينو مفارقتة قبل ذلك. والفرق بين القنوت والتشهد حيث جاز التخلف للقنوت دون التشهد: أنه في القنوت لم يحدث وقوفاً لم يفعله الإمام، بخلاف التشهد فإنه أحدث جلوساً لم يفعله الإمام.

(٤) أي: إلى التشهد، ومثله عوده للقنوت.

(٥) بنية بقلبه.

(٦) حملاً لعوده على السهو أو الجهل.

(٧) للتشهد.

(٨) وإلا بطلت صلاته إن لم ينو مفارقتة، أما لو قام المأموم عامداً فيسن له العود لأن له قصداً صحيحاً، وكما أن المتابعة فرض كذلك القيام فرض، لكن لا يحسب له ما قرأه قبل قيام الإمام. ومثله: ما لو ترك المأموم القنوت وسجد.

(٩) لأن الأصل عدم فعل ذلك.

(١٠) ولا يرجع إلى ظنه، ولا إلى قول غيره ما لم يبلغوا عدد التواتر (وهو جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب).

(١١) لأنه إن كان زائداً: فالسجود للزيادة، وإلا: فللتردد الموجب لضعف النية.

قَبْلَ السَّلَامِ يَسْجُدُ أَيْضاً لِمَا صَلَّى مُتَرَدِّداً وَاحْتِمِلَ أَنَّهُ زَائِدٌ، وَإِنْ وَجَبَ فَعَلُهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ لَمْ يَسْجُدْ، مِثَالُهُ: شَكٌّ فِي الثَّلَاثَةِ أَهِيَ ثَالِثَةٌ أَمْ رَابِعَةٌ فَتَذَكَّرَ فِيهَا^(١) لَمْ يَسْجُدْ، أَوْ بَعْدَ قِيَامِهِ لِلرَّابِعَةِ سَجَدَ^(٢).

وَسُجُودُ السَّهْوِ - وَإِنْ تَعَدَّدَتْ أَسْبَابُهُ - سَجْدَتَانِ^(٣).

وَلَوْ سَجَدَ الْمَسْبُوقُ مَعَ إِمَامِهِ أَعَادَهُ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ^(٤)، وَإِنْ سَهَا خَلَفَ الْإِمَامَ^(٥) لَمْ يَسْجُدْ، فَإِنْ سَهَا قَبْلَ الْإِقْتِدَاءِ بِهِ أَوْ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ سَجَدَ.

وَلَوْ سَهَا الْإِمَامُ وَلَوْ قَبْلَ الْإِقْتِدَاءِ بِهِ وَجَبَ مَتَابَعَتُهُ فِي السُّجُودِ، فَإِنْ لَمْ يُتَابَعِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، فَإِنْ تَرَكَ الْإِمَامُ سَجَدَ الْمَأْمُومُ.

وَلَوْ نَسِيَ الْمَسْبُوقُ^(٦) فَسَلَّمَ مَعَ الْإِمَامِ ثُمَّ ذَكَرَ تَدَارَكَ وَسَجَدَ لِلْسَّهْوِ^(٧).

(١) أي: في الثالثة.

(٢) ولو شك بعد سلامه في ركن من أركان الصلاة غير النية وتكبيره الإحرام لم يؤثر لأن الظاهر تمام الصلاة. أما الشك في النية والتكبيره فمبطل للصلاة لأنه شك في الانعقاد، والأصل عدمه.

(٣) فلو اقتصر على واحدة بطلت صلاته، ولا بد من نية سجود السهو للإمام والمنفرد، دون المأموم لأنه تابع للإمام، والمراد بالنية: أن يقصد السجود عن السهو عند شروعه فيه من غير تلفظ، فإن تلفظ بطلت صلاته.

(٤) لأن سجوده الأول مع إمامه كان للمتابعة، بينما سجود السهو محله آخر الصلاة.

(٥) كأن سها عن التشهد الأول أو القنوت.

(٦) ما عليه من بقية صلاته.

(٧) ولو تذكر المأموم في تشهده ترك ركن غير النية وتكبيره الإحرام صلى ركعة بعد سلام إمامه ولا يسجد، أو شك في ذلك أتى بركعة بعد سلام إمامه وسجد؛ لوجود الشك بعد انقضاء القدوة.

وَسُجُودِ السَّهْوِ سُنَّةٌ، وَمَحَلُّهُ قَبْلَ السَّلَامِ^(١)، سِوَاءَ سَهَا بِزِيَادَةٍ أَوْ نَقْصٍ، فَإِنْ سَلَّمَ قَبْلَهُ عَمْدًا مُطْلَقًا^(٢) أَوْ سَهْوًا وَطَالَ الْفَضْلُ فَاتٌ، وَإِنْ قَصُرَ وَأَرَادَ السُّجُودَ سَجَدَ وَكَانَ عَائِدًا إِلَى الصَّلَاةِ فَيُعِيدُ السَّلَامَ^(٣).

فَضَّلَ

[فِي سُجُودِ التَّلَاوَةِ وَالشُّكْرِ]^(٤)

سُجُودُ التَّلَاوَةِ سُنَّةٌ^(٥) لِلْقَارِيِّ وَالْمُسْتَمِعِ^(٦) وَالسَّامِعِ^(٧)، وَيَسْجُدُ الْمُصَلِّي الْمُنْفَرِدُ وَالْإِمَامُ لِقِرَاءَةِ نَفْسِهِ^(٨)، فَإِنْ سَجَدَا لِقِرَاءَةِ غَيْرِهِمَا بَطَلَتْ صَلَاتُهُمَا، وَيَسْجُدُ الْمَأْمُومُ لِقِرَاءَةِ إِمَامِهِ مَعَهُ، فَلَوْ سَجَدَ لِقِرَاءَةِ نَفْسِهِ أَوْ

= وإذا أدرك المأموم الإمام راعياً وشك هل أدرك الركوع معه أو لا فلا تحسب له الركعة، لأن الأصل عدم الإدراك، فيتدارك تلك الركعة ويسجد للسهو، لأنه أتى بركعة مع احتمال زيادتها.

(١) ولو اقتدى بمن يرى السجود بعد السلام؛ وتوجه على المأموم سجود سهو في اعتقاده سجد هو قبل سلامه وبعد سلام الإمام، ولا يسجد معه لأن الإمام فارق المأموم بسلامه.

(٢) أي: طال الفصل أم لا.

(٣) بلا تشهد، وإذا عاد الإمام لزم المأموم الساهي العود، وإلا بطلت صلاته إن لم ينو مفارقتها.

(٤) وهما سجدة واحدة.

(٥) لقوله ﷺ: «إذا قرأ ابن آدم آية سجدة وسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول: يا ويلتاه أمر ابن آدم بالسجود فسجد، فله الجنة، وأمرت بالسجود فعصيت، فلي النار» رواه مسلم.

(٦) وهو قاصد السماع.

(٧) من غير قصد.

(٨) إن لم يقصد السجود، فإن قرأها بقصد السجود وسجد بطلت صلاته.

غَيْرِ إِمَامِهِ أَوْ سَجَدَ دُونَهُ^(١) أَوْ تَخَلَّفَ عَنْهُ^(٢) بَطَلَتْ .

وَهُوَ أَرْبَعُ عَشْرَةَ سَجْدَةً، مِنْهَا اثْنَانِ فِي الْحَجِّ^(٣)، وَلَيْسَ مِنْهَا سَجْدَةٌ «ص» بَلْ هِيَ سَجْدَةٌ شُكْرٍ تَفْعَلُ خَارِجَ الصَّلَاةِ، وَيُبْطَلُ تَعْمُدُهَا الصَّلَاةُ .

وَإِذَا سَجَدَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ لِلسُّجُودِ وَالرَّفْعِ نَدْبًا، وَيَجِبُ أَنْ يَنْتَصِبَ قَائِمًا^(٤)، وَيُنْدَبُ أَنْ يَقْرَأَ شَيْئًا ثُمَّ يَرْكَعُ .

وَفِي غَيْرِ الصَّلَاةِ تَجِبُ تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ^(٥) وَالسَّلَامُ، وَتُنْدَبُ تَكْبِيرَةُ لِلسُّجُودِ وَالرَّفْعِ، لَا التَّشَهُدُ^(٦) .

وَإِنْ أَخَّرَ السُّجُودَ وَقَصَرَ الْفُضْلُ^(٧) سَجَدَ، وَإِلَّا لَمْ يَقْضِ .

وَلَوْ كَرَّرَ آيَةَ فِي مَجْلِسٍ أَوْ رُكْعَةٍ وَلَمْ يَسْجُدْ لِلأُولَى كَفَتُهُ سَجْدَةً .

وَيُنْدَبُ لِمَنْ قَرَأَ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا آيَةَ رَحْمَةٍ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ الرَّحْمَةَ، أَوْ آيَةَ عَذَابٍ أَنْ يَتَعَوَّذَ مِنْهُ .

وَلِمَنْ تَجَدَّدَ لَهُ نِعْمَةٌ ظَاهِرَةٌ^(٨) أَوْ انْدَفَعَتْ عَنْهُ نِقْمَةٌ ظَاهِرَةٌ^(٩) - وَمِنْهُ

(١) أي: دون الإمام .

(٢) فلم يسجد معه .

(٣) والباقي في الأعراف، والرعد، والنحل (ومحلها على الأصح عند قوله تعالى: ﴿يُؤْمِرُونَ﴾)، والإسراء، ومريم، والفرقان، والنمل (ومحلها عند قوله تعالى: ﴿الْعَظِيمُ﴾)، والسجدة، وفصلت (ومحلها عند قوله تعالى: ﴿يَسْتَمُونَ﴾)، والنجم، والانشقاق، والعلق .

(٤) بعد السجود .

(٥) وتجب النية قبلها .

(٦) ولا يسن القيام لها إن كان جالساً .

(٧) بأن لا يزيد على قدر ركعتين بأخف ممكن .

(٨) كحدوث ولد، وقدم غائب، ونصر على عدو. لا لاستمرارها، لأن ذلك يؤدي إلى استغراق العمر في السجود .

(٩) كنجاة من غرق .

رُؤْيَهُ مُبْتَلَىٰ بِمَعْصِيَةٍ أَوْ مَرَضٍ - أَنْ يَسْجُدَ شُكْرًا لِلَّهِ تَعَالَىٰ، وَيُخْفِيهَا^(١)
إِلَّا لِفَاسِقٍ فَيُظْهِرَهَا لِيَرْتَدِعَ إِنْ لَمْ يَخَفْ ضَرَرًا. وَهِيَ كَسَجْدَةِ التَّلَاوَةِ
خَارِجِ الصَّلَاةِ، وَتَبْطُلُ بِفِعْلِهَا الصَّلَاةُ^(٢).

وَلَوْ خَضَعَ فَتَقَرَّبَ لِلَّهِ بِسَجْدَةٍ مُنْفَرِدَةٍ بِلَا سَبَبٍ حَرَمَ.
وَحُكْمُ سُجُودِ التَّلَاوَةِ^(٣) حُكْمُ صَلَاةِ النَّفْلِ^(٤) فِي الْقِبْلَةِ وَالطَّهَارَةِ
وَالسَّارَةِ^(٥).

(١) لتلا يتأذى المبتلى.

(٢) ويقوم مقام سجود التلاوة والشكر لمن لم يُرد فعلها: (سبحان الله،
والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي
العظيم) أربع مرات.

(٣) والشكر.

(٤) فتؤدى في السفر على الراحلة بالإيماء وكيفما اتجهت به راحلته.

(٥) ولو بقي حرف واحد لم يسجد حتى يتمها.

بَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ^(١)

هِيَ فَرَضٌ كِفَايَةٌ^(٢) فِي حَقِّ الرُّجَالِ الْمُقِيمِينَ فِي الْمَكْتُوبَاتِ الْخَمْسِ الْمُؤَدِّيَاتِ بِحَيْثُ يَظْهَرُ الشُّعَارُ^(٣)، وَتُسَنُّ لِلنِّسَاءِ وَالْمَسَافِرِينَ، وَلِلْمَقْضِيَّةِ خَلْفَ مِثْلِهَا^(٤)، لَا خَلْفَ مُؤَدَّاةٍ وَمَقْضِيَّةٍ غَيْرِهَا^(٥)، وَهِيَ فِي الْجُمُعَةِ فَرَضٌ عَيْنٌ، وَآكَدُ الْجَمَاعَاتِ: الصُّبْحُ، ثُمَّ الْعِشَاءُ^(٦)، ثُمَّ الْعَصْرُ.

(١) قال رسول الله ﷺ: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة» رواه الشيخان.

وقال ﷺ: «من صلى الله أربعين يوماً في جماعة يدرك التكبيرة الأولى كتب له براءتان: براءة من النار، وبراءة من النفاق» رواه الترمذي.

وكان السلف الصالح يعدّون فوات صلاة الجماعة مصيبة، ويُعزّون أنفسهم ثلاثة أيام إذا فاتتهم التكبيرة الأولى، وسبعة إذا فاتتهم الجماعة.

(٢) لقوله ﷺ: «ما من ثلاثة في قرية أو بدو لا تقام فيهم الجماعة إلا استحوذ عليهم الشيطان، فعليكم بالجماعة، فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية» رواه أبو داود والنسائي.

(٣) بأن تقام في القرية الصغيرة بمحلّ، وفي الكبيرة بمحلّ بحيث يمكن قاصدها أن يدركها من غير كثير تعب.

(٤) أي: مقضية أخرى، كظهيرين.

(٥) فتكره مقضية خلف مؤداة وعكسه، ومثله فرض خلف نفل وعكسه، أما مقضية خلف مقضية ليست من نوعها (كظهير خلف عصر) فخلافاً للأولى، ومع الكراهة لا تفوت فضيلة الجماعة، وإن كان الانفراد أفضل.

(٦) قال رسول الله ﷺ: «من صلى العشاء في جماعة كان كقيام نصف ليلة، ومن صلى العشاء والفجر في جماعة كان كقيام ليلة» رواه مسلم وأبو داود والترمذي.

وَأَقْلَهَا: إِمَامٌ وَمَأْمُومٌ، وَهِيَ لِلرِّجَالِ فِي الْمَسَاجِدِ أَفْضَلُ، وَأَكْثَرُهَا جَمَاعَةٌ أَفْضَلُ، فَإِنْ كَانَ بِجَوَارِهِ مَسْجِدٌ قَلِيلُ الْجَمْعِ فَالْبَعِيدُ الْكَثِيرُ الْجَمْعِ أَوْلَى، إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِمَامُهُ مُبْتَدِعاً؛ أَوْ فَاسِقاً؛ أَوْ لَا يَعْتَقِدَ بَعْضَ الْأَرْكَانِ^(١)؛ أَوْ يَتَعَطَّلَ بِذَهَابِهِ إِلَى الْبَعِيدِ جَمَاعَةً مَسْجِدِ الْجَوَارِ؛ فَمَسْجِدُ الْجَوَارِ أَوْلَى.

وَالنِّسَاءُ فِي بُيُوتِهِنَّ أَفْضَلُ، وَيُكْرَهُ حُضُورُ الْمَسْجِدِ لِمُسْتَهَابَةٍ أَوْ شَابَةٍ لَا غَيْرِهِمَا عِنْدَ أَمْنِ الْفِتْنَةِ.

وَتَسْقُطُ الْجَمَاعَةُ بِالْعُذْرِ، كَمَطَرٍ أَوْ ثَلْجٍ يَبُلُّ الثَّوْبَ^(٢)، أَوْ وَحَلٍ، أَوْ رِيحٍ بِاللَّيْلِ^(٣)، أَوْ حَرٍّ أَوْ بَرْدٍ شَدِيدَيْنِ^(٤)، أَوْ حُضُورِ طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ يَتَوَقَّ^(٥) إِلَيْهِ، أَوْ مُدَافَعَةٍ حَدِيثٍ^(٦)، أَوْ خَوْفٍ عَلَى نَفْسٍ أَوْ مَالٍ^(٧)، أَوْ

= وَقَالَ ﷺ: «مَنْ صَلَّى الصَّبْحَ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ، فَلَا يَطْلُبُكُمُ اللَّهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ، فَإِنَّهُ مَنْ يَطْلُبُهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ يَدْرِكُهُ، ثُمَّ يَكْبُهُ عَلَى وَجْهِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَقَالَ أَيْضاً: «مَنْ صَلَّى الصَّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ ثُمَّ قَعَدَ يَذْكُرُ اللَّهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَانَتْ لَهُ كَأَجْرِ حِجَّةٍ وَعُمْرَةٍ تَامَّةٍ تَامَّةٍ تَامَّةٍ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

(١) أَوْ الشَّرْطِ.

(٢) وَمِثْلُهُ تَقْطِيرُ سَقُوفِ الْأَسْوَاقِ.

(٣) أَوْ بِالنَّهَارِ إِنْ تَأَذَى بِهَا.

(٤) وَكَذَا ظَلْمَةٌ شَدِيدَةٌ.

(٥) يَمِيلُ.

(٦) مِنْ بَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ أَوْ رِيحٍ، فَيَبْدَأُ بِتَفْرِيفِ نَفْسِهِ إِنْ اتَّسَعَ الْوَقْتُ لِلصَّلَاةِ، وَإِلَّا حَرَّمَ التَّأَخِيرَ، وَحَدُوثَ مَا ذُكِرَ فِي صَلَاةِ الْفَرَضِ لَا يَجُوزُ قَطْعُهُ.

(٧) وَمِنْ ذَلِكَ خَوْفُهُ عَلَى زَرْعٍ مِنْ أَكْلٍ نَحْوِ عَصْفُورٍ، وَخَوْفُهُ عَلَى نَحْوِ خَبْزٍ فِي تَنُورٍ وَلَا مَتَعَهْدَ لَهُ غَيْرِهِ.

مَرَضٍ^(١)، أَوْ تَمْرِيضٍ مِّنْ يَخَافُ ضَيَاعَهُ أَوْ كَانَ يَأْتِسُّ بِهِ، أَوْ حُضُورِ
مَوْتٍ قَرِيبٍ أَوْ صَدِيقٍ، أَوْ فَوْتِ رُفْقَةٍ تَرَحَّلُ، أَوْ أَكْلِ ذِي رَائِحَةٍ
كَرِيهَةٍ^(٢)، أَوْ مُلَازِمَةِ غَرِيمِهِ وَهُوَ مُعْسِرٌ^(٣).

وشروط الجماعة: أَنْ يَنْوِيَ الْمَأْمُومُ الْاِقْتِدَاءَ، فَإِنْ أَهْمَلَهُ انْعَقَدَتْ
فُرَادَى، فَإِنْ تَابَعَ بِلا نِيَّةٍ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ إِنْ انْتَهَرَ أفعالُهُ انْتِظَاراً طَوِيلًا،
فَإِنْ قَلَّ أَوْ اتَّفَقَ فَلَا. وَلَوْ اقْتَدَى بِمَأْمُومٍ حَالَ اقْتِدَائِهِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ^(٤).

وَلْيَنْوِ الْإِمَامُ الْإِمَامَةَ، فَإِنْ أَهْمَلَهُ انْعَقَدَتْ فُرَادَى وَصَحَّ الْاِقْتِدَاءُ بِهِ
وَفَاتِ الْإِمَامُ ثَوَابُ الْجَمَاعَةِ. وَيُشْتَرَطُ بَيَّةُ الْإِمَامَةِ فِي الْجُمُعَةِ^(٥).

وَيُنَدَّبُ لِقَاصِدِ الْجَمَاعَةِ الْمَشْيُ بِسَكِينَةٍ^(٦)، وَيُحَافِظُ عَلَى إِدْرَاكِ فُضَيْلَةٍ
تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ؛ وَتَحْصُلُ بِأَنْ يَسْتَنْغَلَ بِالتَّحْرُمِ عَقِبَ تَحْرُمِ الْإِمَامِ. وَلَوْ دَخَلَ
فِي نَفْلِ فَأَقِيمَتِ الْجَمَاعَةُ أُمَّهُ إِنْ لَمْ يَخْشَ قَوَاتِ الْجَمَاعَةِ، وَإِلَّا قَطَعَهُ.

(١) يشق معه قصد الجماعة.

(٢) كثوم وبصل إن لم يمكنه إزالتها، ويحرم أكلها بقصد سقوط صلاة الجمعة،
ويجب السعي في إزالة ريحها، ويجب الحضور وإن تأذى منه الناس،
ويصلي معتزلاً وحده. ومثل أكل ذي ريح كريه: كل من بيدنه أو ثوبه ريح
خبيث.

(٣) أي: ملازمة الدائن للمدين حالة كون المدين معسراً.

ومن الأعدار: فقد لبس لائق به، وغلبه نوم، وبحث عن ضالة يرجوها،
وسمّن مفرطاً، وهمّ مانع من الخشوع، وعمى حيث لم يجد قائداً بأجرة
المثل، واشتغالاً بتجهيز ميت، وتطويل الإمام أو تركه سته مقصودة، أو كونه
سريع القراءة أو مبتدعاً أو فاسقاً.

(٤) أي: صلاة من اقتدى به في حال كونه تابعاً لغيره، لأن المأموم حال اقتدائه
تابع، ومقتضى جعله إماماً يكون متبوعاً، فبينهما تناقض.

(٥) لكل من الإمام والمقتدي، لأن شرط صحتها الجماعة.

(٦) ويكره الإسراع إليها.

وَلَوْ دَخَلَ فِي الْفَرَضِ مُنْفَرِدًا فَأُقِيمَتِ الْجَمَاعَةُ نُدِبَ قَلْبُهُ نَفْلًا رَكَعَتَيْنِ،
ثُمَّ يَفْتَدِي، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ وَنَوَى الْإِفْتِدَاءَ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ صَحَّ وَكُرِهَ^(١)،
وَلَزِمَهُ الْمُتَابَعَةُ، فَإِنْ تَمَّتْ صَلَاةُ الْمُفْتَدِي أَوْلًا^(٢) اِنْتَهَرَ فِي التَّشْهَدِ أَوْ
سَلَّمَ.

وَلَوْ أَحْرَمَ مَعَ الْإِمَامِ ثُمَّ أَخْرَجَ نَفْسَهُ مِنَ الْجَمَاعَةِ^(٣) وَأَتَمَّ مُنْفَرِدًا
جَازًا، لَكِنْ يُكْرَهُ بِلا عُدْرٍ^(٤).

وَلَوْ وَجَدَ الْإِمَامَ رَاكِعًا أَحْرَمَ مُتَّصِبًا ثُمَّ كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، فَإِنْ وَقَعَ بَعْضُ
تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ فِي غَيْرِ الْقِيَامِ لَمْ تَنْعَقِدْ. فَإِنْ وَصَلَ إِلَى حَدِّ الرُّكُوعِ
الْمُجْزِئِ وَاظْمَأَنَّ قَبْلَ رَفْعِ الْإِمَامِ عَنِ حَدِّ الرُّكُوعِ الْمُجْزِئِ حَصَلَتْ لَهُ
الرُّكُوعَةُ^(٥)، فَإِنْ شَكَّ هَلْ رَفَعَ عَنِ الْحَدِّ الْمُجْزِئِ^(٦) قَبْلَ وُضُوعِهِ إِلَى الْحَدِّ
الْمُجْزِئِ أَوْ بَعْدَهُ^(٧)؛ أَوْ كَانَ الرُّكُوعُ غَيْرَ مُحْسُوبٍ لِلْإِمَامِ كَمُحْدِثٍ؛ أَوْ
بِهِ نَجَاسَةٌ خَفِيَّةٌ^(٨)؛ أَوْ رُكُوعٌ خَامِسَةٌ^(٩) لَمْ يُدْرِكْ^(١٠).

(١) وكل مكروه في باب الجماعة مفوت لفضيلتها.

(٢) أي: قبل صلاة الإمام، بأن أتى برَكَعتين مثلاً قبل اقتدائه بالإمام.

(٣) بنية المفارقة.

(٤) وأما قطعها لعذر فجائز (كمرض، وتطويل إمام القراءة لمن لا يصبر لضعف
أو شغل، وتركه سنة مقصودة كتشهد أول وقنوت).

(٥) لقوله ﷺ: «من أدرك ركعة من الصلاة قبل أن يقيم الإمام صلبه فقد أدركها»
رواه ابن خزيمة في صحيحه.

(٦) للراعي.

(٧) أي: بعد وصوله إلى الحد المجزئ للراعي.

(٨) أما لو كان على الإمام نجاسة ظاهرة يراها المأموم لو تأمل فإن على المأموم
إعادة الصلاة.

(٩) أي: ركعة خامسة.

(١٠) أي: الركعة.

وَمَتَى أَدْرَكَ الْأَعْتِدَالَ فَمَا بَعْدَهُ انْتَقَلَ مَعَهُ مُكَبَّرًا، وَيُسَبِّحُ^(١) وَيَتَشَهَّدُ مَعَهُ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ^(٢)، وَلَوْ أَدْرَكَهُ سَاجِدًا أَوْ مُتَشَهِّدًا سَجَدَ^(٣) أَوْ جَلَسَ^(٤) بِلا تَكْبِيرٍ^(٥)، وَلَوْ سَلَّمَ الْإِمَامُ وَهُوَ مَوْضِعُ جُلُوسِ الْمَسْبُوقِ^(٦) قَامَ مُكَبَّرًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَوْضِعَهُ فَلَا تَكْبِيرَ^(٧).

وإن أَدْرَكَ الْإِمَامَ^(٨) قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ^(٩) أَدْرَكَ فَضِيلَةَ الْجَمَاعَةِ^(١٠)، وَمَا أَدْرَكَهُ فَهُوَ أَوَّلُ صَلَاتِهِ^(١١)، وَمَا يَأْتِي بِهِ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ فَهُوَ آخِرُ صَلَاتِهِ^(١٢)؛ فَيُعِيدُ فِيهِ الْقُنُوتَ.

وَيَجِبُ مُتَابَعَةُ الْإِمَامِ فِي الْأَفْعَالِ، وَلِيَكُنْ ابْتِدَاءُ فِعْلِهِ^(١٣) مُتَأَخِّرًا عَنِ ابْتِدَائِهِ وَمُتَقَدِّمًا عَلَى قَرَأَتِهِ^(١٤)،

(١) فِي السُّجُودِ.

(٢) وَذَلِكَ لِلْمُتَابَعَةِ.

(٣) أَي: إِنْ أَدْرَكَهُ سَاجِدًا وَسَبَّحَ مَعَهُ.

(٤) إِنْ أَدْرَكَهُ مُتَشَهِّدًا وَتَشَهَّدَ مَعَهُ.

(٥) فِيهِمَا، لِأَنَّ هَذَا الْهَوِي لَيْسَ مَحَلًّا لِلتَّكْبِيرِ أَصْلًا.

(٦) كَانَ أَدْرَكَ رَكَعَتَيْنِ مِنَ الرَّبَاعِيَةِ مِثْلًا.

(٧) وَيُرْفَعُ يَدَيْهِ تَبَعًا لِإِمَامِهِ الْقَائِمِ مِنْ تَشَهُدِهِ الْأَوَّلِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَحَلًّا تَشَهُدِهِ، وَلَا يَتُورَكُ فِي غَيْرِ تَشَهُدِهِ الْآخِرِ.

(٨) فَكَبَّرَ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ.

(٩) التَّسْلِيمَةَ الْأُولَى.

(١٠) وَلَوْ لَمْ يَجْلِسْ مَعَهُ.

(١١) أَي: الْمَأْمُومِ.

(١٢) لَكِنْ يَقْرَأُ السُّورَةَ إِنْ لَمْ يَكُنْ قَرَأَهَا فِي أَوْلِيِّهِ.

(١٣) أَي: الْمَأْمُومِ.

(١٤) فَإِذَا رَكَعَ الْإِمَامُ مِثْلًا فَلَا يَقَارَنُهُ الْمَأْمُومُ فِي ابْتِدَاءِ الرُّكُوعِ، بَلْ يَتَأَخَّرُ عَنْهُ، وَقَبْلَ أَنْ يَفْرَغَ الْإِمَامُ مِنْ هَوِيهِ لِلرُّكُوعِ يَلْحَقُهُ الْمَأْمُومُ، وَالْأَكْمَلُ مِنْ هَذَا: أَلَا =

وَيُتَابِعُهُ^(١) فِي الْأَقْوَالِ أَيْضاً^(٢) إِلَّا التَّأْمِينَ فَيُقَارِنُهُ فِيهِ^(٣)، وَلَوْ قَارَنَهُ فِي تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ أَوْ شَكَّ هَلْ قَارَنَهُ لَمْ تَنْعَقِدْ^(٤)، أَوْ فِي غَيْرِهِ^(٥) كُرِهَ وَفَاتَتْهُ فَضِيلَةُ الْجَمَاعَةِ^(٦).

وَإِنْ سَبَقَهُ^(٧) إِلَى رُكْنٍ^(٨) بِأَنْ رَكَعَ قَبْلَهُ كُرِهَ^(٩)، وَنُدِبَ الْعَوْدُ إِلَى مُتَابَعَتِهِ.

وَإِنْ سَبَقَهُ بِرُكْنٍ بِأَنْ رَكَعَ وَرَفَعَ ثُمَّ مَكَثَ حَتَّى رَفَعَ الْإِمَامُ حَرَمٌ وَلَمْ تَبْطُلْ؛ أَوْ بِرُكْنَيْنِ عَمْدًا بَطَلَتْ^(١٠)؛ أَوْ سَهَوًا فَلَا، وَلَا يُعْتَدُّ بِهِذِهِ الرَّكْعَةُ^(١١).

وَإِنْ تَخَلَّفَ بِرُكْنٍ بِإِلَّا عُذْرٍ كُرِهَ^(١٢)، أَوْ بِرُكْنَيْنِ بَطَلَتْ، فَإِنْ رَكَعَ وَاعْتَدَلَ وَالْمَأْمُومُ بَعْدُ قَائِمٌ لَمْ تَبْطُلْ، فَإِنْ هَوَى^(١٣) لَيْسَ جَدَّ وَهُوَ بَعْدُ

= يشرع في ركن حتى يصل الإمام إليه، فلا يهوي للسجود مثلاً حتى تصل جبهة الإمام إلى الأرض.
(١) ندباً.

(٢) فلو قارنه فيها فاته فضيلة الجماعة فيما قارنه.

(٣) لخبر الشيخين: «إذا أمن الإمام فأمنوا، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه».

(٤) أي: صلاته.

(٥) أي: غير التكبير. ولو قال: (في غيرها) لكان أوضح.

(٦) فيما قارن فيه فقط.

(٧) أي: سبق المأموم الإمام.

(٨) غير تكبيرة الإحرام أو السلام، وإلا بطلت الصلاة.

(٩) وسن له العود ليوافقه إن تعمد، وإلا تخير بين العود والدوام.

(١٠) الصلاة.

(١١) لعدم متابعة الإمام في معظمها.

(١٢) وفاتت فضيلة الجماعة.

(١٣) الإمام.

قَائِمٌ بَطَلَتْ وَإِنْ لَمْ يَبْلُغِ السُّجُودَ لِأَنَّهُ كَمَّلَ الرُّكْنَينِ .

وَإِنْ تَخَلَّفَ بِعُذْرٍ كَبُطْءِ قِرَاءَةٍ^(١) لِعَجْزٍ لَا يَوْسُوسَةَ^(٢) حَتَّى رَكَعَ الإِمَامُ لَزِمَهُ إِتْمَامُ الْفَاتِحَةِ، وَيَسْعَى خَلْفَهُ^(٣) مَا لَمْ يَسْبِقْهُ بِأَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَرْكَانٍ^(٤)، فَإِنْ زَادَ^(٥) وَافَقَهُ فِيمَا هُوَ فِيهِ، ثُمَّ يَتَدَارَكُ مَا فَاتَهُ بَعْدَ سَلَامِهِ^(٦) .

وَإِذَا أَحَسَّ الإِمَامُ بِدَاخِلٍ وَهُوَ رَاكِعٌ؛ أَوْ فِي التَّشَهُدِ الأَخِيرِ نُدِبَ انْتِظَارُهُ بِشَرْطٍ أَنْ يَكُونَ قَدْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، وَأَنْ لَا يَفْحَشَ الطُّولُ، وَأَنْ يَقْصِدَ الطَّاعَةَ لَا تَمْيِيزَهُ وَإِكْرَامَهُ (بِأَنْ يَنْتَظِرَ الشَّرِيفَ دُونَ الْحَقِيرِ)، وَيُكْرَهُ فِي غَيْرِ الرُّكُوعِ وَالتَّشَهُدِ .

وَلَوْ كَانَ لِمَسْجِدٍ إِمَامٌ رَاتِبٌ وَلَمْ يَكُنْ مَطْرُوقاً كُرِهَ لِغَيْرِهِ إِقَامَةُ الْجَمَاعَةِ فِيهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ^(٧)، وَإِنْ كَانَ مَطْرُوقاً أَوْ لَا إِمَامَ لَهُ لَمْ يُكْرَهُ .

وَمَنْ صَلَّى مُنْفَرِداً أَوْ فِي جَمَاعَةٍ ثُمَّ وَجَدَ جَمَاعَةً تُصَلِّي نُدِبَ أَنْ يُعِيدَ مَعَهُمْ^(٨) بِنِيَّةِ الْفَرْضِيَّةِ^(٩)، وَتَقَعُ نَفْلاً .

(١) واشتغال الموافق بدعاء الافتتاح؛ أو ركع إمامه فشك في الفاتحة أو تذكّر تركها؛ أو مكث بعد قيام إمامه لإكمال التشهد الأول فلما انتصب وجد إمامه راکعاً أو قارب أن يركع .

(٢) بأن كان يردّد الكلمات من غير موجب .

(٣) على نظم صلاة نفسه .

(٤) طويلة، فلا يعدّها منها الاعتدال ولا الجلوس بين السجدين لأنهما ركنان قصيران .

(٥) بأن رفع الإمام رأسه من السجود .

(٦) أو ينوي المفارقة .

(٧) لأنه يورث الطعن فيه وتفرّق الناس عنه .

(٨) مرة واحدة فقط .

(٩) لذا يجب القيام فيها للقادر عليه .

وَيُنْدَبُ لِلْإِمَامِ التَّخْفِيفُ^(١)، فَإِنْ عَلِمَ رِضَى مَحْضُورِينَ بِالتَّطْوِيلِ نُدِبَ حَيْثُ دَبَّ.

وَيُنْدَبُ تَلْقِينُ إِمَامِهِ إِنْ وَقَفَتْ قِرَاءَتُهُ^(٢)، وَإِنْ نَسِيَ ذِكْرًا جَهَرَ بِهِ الْمَأْمُومُ لِيَسْمَعَهُ؛ أَوْ فِعْلًا سَبَّحَ، فَإِنْ تَذَكَّرَهُ الْإِمَامُ عَمِلَ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَتَذَكَّرْهُ لَمْ يَجُزِ الْعَمَلُ بِقَوْلِ الْمَأْمُومِينَ وَلَا غَيْرِهِمْ وَإِنْ كَثُرُوا^(٣).

وَإِنْ تَرَكَ فَرَضًا وَجِبَ فِرَاقُهُ؛ أَوْ سُنَّةً لَا تُفْعَلُ إِلَّا بِتَخْلُفٍ فَاحِشٍ كَتَشَهُدٍ^(٤) حَرَّمَ فِعْلَهَا، فَإِنْ فَعَلَهَا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَلَهُ فِرَاقُهُ^(٥) لِيَفْعَلَهَا، فَإِنْ أَمَكَّنَتْ قَرِيبًا كَجَلَسَةِ الْإِسْتِرَاحَةِ فَعَلَهَا.

وَمَتَى قَطَعَ الْإِمَامُ صَلَاتَهُ بِحَدِيثٍ أَوْ غَيْرِهِ فَلَهُ اسْتِخْلَافٌ مَنْ يُتِمُّهَا بِشَرْطِ صَلَاحِيَّتِهِ لِإِمَامَةِ هَذِهِ الصَّلَاةِ^(٦)، فَإِنْ فَعَلُوا رُكْنًا قَبْلَ الْإِسْتِخْلَافِ^(٧) امْتَنَعَ الْإِسْتِخْلَافُ^(٨).

فَإِنْ كَانَ الْخَلِيفَةُ مَأْمُومًا جَازَ اسْتِخْلَافُهُ مُطْلَقًا^(٩)، وَيُرَاعَى الْمَسْبُوقُ

(١) في القراءة والأذكار، ولا يقتصر على الأقل، ولا يستوفي الأكمل المستحب للمنفرد.

(٢) ولا يلقنه ما دام يتردد فيها.

(٣) ما لم يبلغوا عدد التواتر.

(٤) أول، أو سجدة تلاوة.

(٥) بنية المفارقة في قلبه.

(٦) فلو استخلف لإمامة الرجال امرأة فلا يصح، وكذا لو استخلف نحو أمي وأخرس.

(٧) وبعد قطع الإمام صلاته.

(٨) بالنية السابقة، فإن جددوا نية الاقتداء صح الاستخلاف.

(٩) سواء كان موافقاً أو مسوقاً.

نَظَّمَ الإِمَامَ^(١)، فَإِذَا فَرَغَ مِنْهُ^(٢) قَامَ وَأَشَارَ لِيُفَارِقُوهُ أَوْ يَنْتَظِرُوهُ وَهُوَ أَفْضَلُ، وَإِنْ جَهِلَ نَظَّمَ الإِمَامَ رَاقِبَهُمْ: فَإِنْ هَمُّوا بِالْقِيَامِ قَامَ، وَإِلَّا قَعَدَ.

وَإِنْ كَانَ الخَلِيفَةُ غَيْرَ مَأْمُومٍ جَازَ فِي الأُولَى وَفِي الثَّالِثَةِ مِنَ الرُّبَاعِيَّةِ^(٣)، لَا فِي الثَّانِيَّةِ وَالرَّابِعَةِ^(٤).

وَلَا تَجِبُ نِيَّةُ الاِقتِدَاءِ بِالخَلِيفَةِ، بَلْ لَهُمْ أَنْ يُيْمُوا فُرَادَى.

وَلَوْ قَدَّمَ الإِمَامُ وَاحِداً وَالقَوْمُ آخَرَ فَمَقَدَّمَهُمْ أُولَى^(٥)

فَضَّلَ

[فِي مَنْ هُوَ أَوْلَى بِالْإِمَامَةِ]

أَوْلَى النَّاسِ بِالْإِمَامَةِ: الأَفْقَهُ، ثُمَّ الأَقْرَأُ، ثُمَّ الأَوْرَعُ^(٦)، ثُمَّ الأَقْدَمُ هِجْرَةً^(٧) وَوَلَدُهُ، ثُمَّ الأَسَنُ فِي الإِسْلَامِ^(٨)، ثُمَّ النِّسَبُ^(٩)، ثُمَّ الأَحْسَنُ

(١) فيقعد في موضع قعوده، ويقوم في موضع قيامه، كما كان يفعل لو لم يخرج الإمام من الصلاة.

(٢) أي: مما عليه من صلاة الإمام.

(٣) من غير نية اقتداء بالخليفة، لأنه لا يخالفهم في الترتيب.

(٤) أي: بغير تجديد النية، لأنه غير ملتزم لترتيب الإمام، وفي معناها ثالثة المغرب، وأما بتجديد النية فجاز أيضاً.

(٥) تتمه: ولا يصح الاقتداء بمن تلزمه الإعادة، كالمتيمم للبرد، أو لفقد الماء بمحل يغلب فيه وجود الماء، وفاقد الطهورين (الماء والتراب).

(٦) وهو الذي يتقي الشبهات.

(٧) إلى النبي ﷺ، أو إلى دار الإسلام.

(٨) أي: الأقدم إسلاماً.

(٩) فيقدم الهاشمي، ثم المطلبي، ثم بقية قريش، ثم بقية العرب، ويقدم ابن الصالح والعالم على غيره.

سيرة، ثُمَّ الْأَحْسَنُ ذِكْرًا^(١)، ثُمَّ الْأَنْظَفُ بَدَنًا وَثَوْبًا، ثُمَّ الْأَحْسَنُ صَوْتًا،
ثُمَّ الْأَحْسَنُ صُورَةً.

فَمَتَى وَجَدَ وَاحِدٌ مِنْ هَؤُلَاءِ فَقَطَّ قَدَمَ، وَإِنْ اجْتَمَعُوا أَوْ بَعْضُهُمْ رُبُّوا
هَكَذَا، فَإِنْ اسْتَوَى وَتَشَاحَا^(٢) أُقْرِعَ.

وإمام المسجد وساكين البيت ولو بإجازة مقدمان على الأفقه وما
بعده^(٣)، ولهما تقديم من أرادا.

والسلطان الاعظم؛ والأعلى فالأعلى من القضاة والولاة يقدمون
على الساكن وإمام المسجد وغيرهما^(٤).

ويقدم حاضر^(٥) وحرّ وعدل^(٦) وبالغ على مسافر وعبد وفاسق وصبي
وإن كانوا أفقه، والبصير والأعمى سواء^(٧).

ويكره أن يؤم قوماً يكرهه أكثرهم بسبب شرعي^(٨).

ولا يجوز^(٩) الإفتداء بكافر، ولا مجنون^(١٠)، ولا محدث، ولا ذي

(١) والظاهر أن المراد به هو المراد بما قبله، لأن حسن السيرة هو حسن الذكر.

(٢) اختلفا.

(٣) لقوله ﷺ: «لا يؤمن الرجل الرجل في أهله ولا في سلطانه» رواه مسلم.

(٤) لأن تقدم المالك وغيره بحضرته من غير استئذانه لا يليق ببذل الطاعة له.

(٥) لأنه إذا أمّ أمّوا كلهم فلا يختلفون، وإذا أمّ القاصر اختلفوا.

(٦) وهو من لم يرتكب كبيرة ولم يصرّ على صغيرة، أو أصرّ وغلبت طاعته
معاصيه.

(٧) والأصم كالسميع، والولد كالوالد.

(٨) كظلم، أو عدم توقّي نجاسة.

(٩) ولا يصح أيضاً.

(١٠) ولا صبي غير مميز.

نَجَاسَةٍ ظَاهِرَةٍ وَلَا رَجُلٍ بِأَمْرَةٍ، وَلَا مَنْ يُحْسِنُ الْفَاتِحَةَ بِمَنْ يُخِلُّ بِحَرْفٍ مِنْهَا، أَوْ بِأَخْرَسٍ أَوْ أَرْتٌ^(١) أَوْ أَلْتَعُ^(٢). فَإِنْ ظَهَرَ بَعْدَ الصَّلَاةِ أَنَّ إِمَامَهُ وَاحِدٌ مِنْ هَؤُلَاءِ لَزِمَهُ الْإِعَادَةُ إِلَّا إِذَا كَانَ عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ خَفِيَّةٌ؛ أَوْ كَانَ مُحَدِّثًا فِي غَيْرِ الْجُمُعَةِ؛ أَوْ فِيهَا وَهُوَ^(٣) زَائِدٌ عَلَى الْأَرْبَعِينَ، فَإِنْ كَمَلَتْ بِهِ الْأَرْبَعُونَ وَجَبَتِ الْإِعَادَةُ^(٤).

وَيَصِحُّ قَرْضُ خَلْفِ نَفْلِ^(٥)، وَصُبْحُ خَلْفِ ظَهْرٍ، وَقَائِمُ خَلْفِ قَاعِدٍ، وَأَدَاءُ خَلْفِ قَضَاءٍ^(٦)، وَبِالْعُكْسِ^(٧).

وَلَوْ اقْتَدَى بِغَيْرِ شَافِعِيٍّ صَحَّ إِنْ لَمْ يَتَيَقَّنْ أَنَّهُ أَخْلَى بِوَاجِبٍ، وَإِلَّا فَلَا، وَالِإِعْتِبَارُ بِإِعْتِقَادِ الْمَأْمُومِ.

وَتُكْرَهُ وِرَاءَ فَاسِقٍ^(٨) وَقَافٍ^(٩) وَتَمْتَامٍ^(١٠) وَلَا حِنْ^(١١).

-
- (١) وهو من يدغم في غير محلّ الإدغام، كقوله: (المتّقيم) بدل (المستقيم).
- (٢) وهو من يبدل حرفاً بحرف، كأن يبدل السين ثاء فيقول: (المتثقيم) بدل (المستقيم)، أو يبدل القاف همزة.
- (٣) أي: الإمام.
- (٤) لأن الجماعة شرط في الركعة الأولى فقط، والعدد شرط في جميعها.
- (٥) مع الكراهة، ولا تفوت بالكراهة فضيلة الجماعة.
- (٦) مع الكراهة أيضاً، ولا تفوت فضيلة الجماعة.
- (٧) في جميع ما ذكر.
- (٨) ومبتدع إن لم يُكْفَرْ ببدعته، كالقائل بالجهة على الله، فلا يصح الاقتداء به كسائر الكفار.
- (٩) وهو من يكرر الفاء.
- (١٠) وهو من يكرر التاء، ومثله الواوَاء.
- (١١) بما لا يغيّر المعنى، كضم هاء (بسم الله) وهو حرام إن تعمد، أما ما يغيّر المعنى: فإن كان في الفاتحة كضم تاء (أنعمت) أو كسرهما وتعمد ذلك بطلت صلاته. وإن كان في السورة لم يضر إن كان عاجزاً عن التعلم أو ناسياً أو جاهلاً، وإلا ضرّ.

فَضَّلَ

[فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِمَوْقِفِ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ بَعْدًا وَقُرْبًا]

السُّنَّةُ أَنْ يَقِفَ الذَّكَرَانِ فَصَاعِدًا خَلْفَ الْإِمَامِ، وَالذَّكْرُ الْوَاحِدُ عَنْ يَمِينِهِ^(١)، فَإِنْ جَاءَ آخَرُ أَحْرَمَ عَنْ يَسَارِهِ^(٢) ثُمَّ يَتَأَخَّرَانِ إِنْ أُمِّكْنَ وَإِلَّا تَقَدَّمَ الْإِمَامُ^(٣)، وَإِنْ حَضَرَ رِجَالٌ وَصِبْيَانٌ وَنِسَاءٌ تَقَدَّمَ الرَّجَالُ ثُمَّ الصُّبْيَانُ^(٤) ثُمَّ النِّسَاءُ، وَتَقِفُ إِمَامَةُ النِّسَاءِ وَسَطَهُنَّ^(٥).

وَيُكْرَهُ أَنْ يَرْتَفِعَ مَوْقِفُ الْإِمَامِ عَلَى الْمَأْمُومِ وَعَكْسُهُ؛ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ الْإِمَامُ تَعْلِيمَهُمْ أَفْعَالَ الصَّلَاةِ؛ أَوْ يَكُونُ الْمَأْمُومُ مُبَلِّغًا عَنِ الْإِمَامِ فَيُنْدَبُ، لَكِنْ إِنْ كَانَ فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ وَجَبَ أَنْ يُحَازِي الْأَسْفَلَ الْأَعْلَى بَعْضُ بَدَنِهِ بِشَرْطِ اغْتِدَالِ الْخِلْقَةِ^(٦).

وَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِي الصَّفِّ فُرْجَةً أَحْرَمَ^(٧)، ثُمَّ يَجْذِبُ لِنَفْسِهِ وَاحِدًا مِمَّنِ الصَّفِّ لِيَقِفَ مَعَهُ، وَيُنْدَبُ لِذَلِكَ مُسَاعِدَتُهُ.

وَلَوْ تَقَدَّمَ عَقِبُ الْمَأْمُومِ^(٨) عَلَى عَقِبِ الْإِمَامِ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ^(٩).

(١) لا يساره ولا خلفه، وإلا كره.

(٢) ويكره وقوفه عن يمين المأموم، لأن السنة توسيط الإمام.

(٣) أما إذا تأخر من على اليمين قبل إحرام الثاني؛ أو لم يتأخرا فيكره.

(٤) إن كمل صف الرجال ولم يسبقوا إلى الصف الأول، فإن سبقوا إليه فهم أحق به.

(٥) مع تقدم سير بحيث تمتاز عليهن.

(٦) وذلك بأن يحاذي رأس الأسفل قدم الأعلى، وإلا لم يُعدا مجتمعين، وهذا ضعيف، والمعتمد: عدم اشتراط ذلك.

(٧) منفرداً عن الصف.

(٨) وهو مؤخر القدم.

(٩) أي: المأموم، ولو ساواه كره وتفوت بها فضيلة الجماعة، فينبغي أن يتأخر =

وَمَتَى اجْتَمَعَ الْإِمَامُ وَالْمَأْمُومُ فِي مَسْجِدٍ صَحَّ الْأَقْتِدَاءُ مُطْلَقاً وَإِنْ تَبَاعَدَا وَاخْتَلَفَ الْبِنَاءُ، مِثْلُ: أَنْ يَقِفَ أَحَدُهُمَا فِي السَّطْحِ وَالْآخَرُ فِي بَيْتٍ فِي الْمَسْجِدِ وَإِنْ أُغْلِقَ بَابُ السَّطْحِ^(١)، لَكِنْ يُشْتَرَطُ الْعِلْمُ بِانْتِقَالَاتِ الْإِمَامِ إِمَّا بِمُشَاهَدَةٍ^(٢) أَوْ سَمَاعٍ مُبْلَغٍ. وَالْمَسَاجِدُ الْمُتَلَاصِقَةُ الْمُتَنَافِذَةُ كَمَسْجِدِ وَاحِدٍ.

وَلَوْ كَانَا فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ فِي فِضَاءٍ (كَصَحْرَاءٍ أَوْ بَيْتٍ وَاسِعٍ) صَحَّ اقْتِدَاءُ الْمَأْمُومِ بِالْإِمَامِ إِنْ لَمْ يَزِدْ مَا بَيْنَهُمَا عَلَى ثَلَاثِ مِئَةِ ذِرَاعٍ تَقْرِيباً، وَإِلَّا فَلَا، وَلَوْ صَلَّى خَلْفَهُ صُفُوفٌ اعْتَبِرَتِ الْأُذْرُعُ بَيْنَ كُلِّ صَفٍّ وَالصَّفِّ الَّذِي قُدَّامَهُ وَإِنْ بَلَغَ مَا بَيْنَ الْأَخِيرِ وَالْإِمَامِ أَمْيَالاً، سِوَاءَ حَالِ بَيْنَهُمَا نَارٌ أَوْ بَحْرٌ يُحَوِّجُ إِلَى سِبَاحَةٍ أَوْ شَارِعٌ مَطْرُوقٌ أَمْ لَا^(٣).

وَلَوْ وَقَفَ كُلُّ مِنْهُمَا فِي بِنَاءٍ كَبَيْتَيْنِ؛ أَوْ أَحَدُهُمَا فِي صَحْنٍ وَالْآخَرُ فِي صُفَّةٍ^(٤) مِنْ دَارٍ أَوْ خَانٍ أَوْ مَدْرَسَةٍ؛ فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْفِضَاءِ^(٥)؛ بِشَرَطٍ أَنْ لَا يَحُولَ مَا يَمْنَعُ الْإِسْتِظْرَاقَ^(٦) كَشُبَّاكٍ؛ أَوْ الرُّؤْيَةَ كَبَابٍ مَرْدُودٍ.

= عن عقبه ولو قليلاً بحيث لا يبعد عنه أكثر من ثلاثة أذرع (١٤٤) سانتي متراً)، وإلا فاتت الفضيلة أيضاً. ومما يفوت فضيلة الجماعة: ابتعاد الصفوف عن بعضها البعض أكثر من ثلاثة أذرع، أو الشروع في صف قبل إكمال ما قبله.

(١) بمفتاح، لكن بشرط أن يكون كل من البئر والسطح نافذاً إلى المسجد، ولو مع استتبار للقبلة.

(٢) للإمام أو لبعض المأمومين أو سماع صوت الإمام.

(٣) لأن هذه لا تُعَدُّ للحيلولة، فلا يسمى واحد منها حائلاً عرفاً. ويشترط أن لا يكون بينهما حائل كجدار وباب مردود أو شُبَّاكٍ لمنعه الوصول إلى الإمام.

(٤) مكان مظلل.

(٥) وهو أن لا يزيد ما بينهما على ثلاث مئة ذراع (١٤٤) متراً).

(٦) أي: الوصول إلى الإمام.

وقيل^(١): إن كان بناء المأموم عن يمينه أو شماله وجب الإتصال^(٢) بحيث لا يبقى^(٣) ما يسع واقفاً، وإن كان خلفه وجب أن لا يزيد على ثلاثة أذرع.

ولو وقف الإمام في المسجد والمأموم في فضاء متصل به صحَّ إن لم يزيد ما بينه وبين آخر المسجد على ثلاث مئة ذراع؛ ولم يحل حائل^(٤)، مثل: أن يقف قبالة الباب وهو مفتوح، فإذا صحَّت لهذا^(٥) صحَّت لمن خلفه أو اتصل به^(٦) وإن خرجوا عن قبالة الباب، فإن عدل^(٧) عن قبالة الباب، أو حال جدار المسجد^(٨) أو شبَّكه أو بابه المرذود وإن لم يُقفل لم يصحَّ^(٩).

(١) غير معتمد.

(٢) أي: اتصال صف من أحد البناءين بالآخر.

(٣) أي: في المكان.

(٤) يمنع المرور أو الرؤية.

(٥) الواقف.

(٦) يمته أو يسرة.

(٧) أي: الواقف.

(٨) الذي لا باب فيه.

(٩) لأنه يشترط في حق هذه الرابطة إمكان وصوله إلى الإمام من غير استدبار للقبلة، ويشترط في حق من خلفه إمكان وصوله إلى الرابطة من غير استدبار أيضاً.

بَابُ

الْأَوْقَاتِ الَّتِي نَهِيَ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا

تَحْرُمُ^(١) الصَّلَاةُ^(٢) وَلَا تَتَعَقَّدُ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ^(٣) حَتَّى تَرْتَفِعَ قَدْرَ رُمْحٍ^(٤)، وَعِنْدَ الاسْتِوَاءِ حَتَّى تَزُولَ^(٥)، وَعِنْدَ الإِصْفِرَارِ حَتَّى تَغْرُبَ، وَبَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ. وَلَا يَحْرُمُ فِيهَا مَالُهُ سَبَبٌ كَجَنَازَةٍ، وَتَحِيَّةٌ مَسْجِدٍ، وَسُنَّةٌ وَضُوءٌ، وَقَائِمَةٌ، لَا رُكْعَتَيْ إِحْرَامٍ^(٦). وَلَا تُكْرَهُ الصَّلَاةُ^(٧) فِي حَرَمِ مَكَّةَ مُطْلَقًا^(٨)، وَلَا عِنْدَ الاسْتِوَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ^(٩).

(١) بل: تكره تحريماً.

(٢) أي: النافلة التي لا سبب لها، أو لها سبب متأخر عن الصلاة (كسنة الإحرام والاستخارة).

(٣) لقوله ﷺ: «لا تحرّوا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها، فإنها تطلع بقرني الشيطان» رواه الشيخان. ومعنى تطلع بقرني الشيطان: أي: مقترنة بالشياطين ومحاطة بهم، ينتظرون من يسجد لها، فيقع السجود لهم.

(٤) أي: مقداره في نظر العين، ويُقدّر هذا الوقت بعشر دقائق تقريباً.

(٥) أي: وعند وقوف الشمس وسط السماء إلى أن تميل إلى جهة المغرب.

(٦) لأن سببها متأخر.

(٧) لا تحريماً ولا تنزيهاً.

(٨) لقوله ﷺ: «يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار» رواه أصحاب السنن وصححه الترمذي وابن حبان.

(٩) لما ورد عنه ﷺ من الترغيب في التبكير والصلاة إلى حضور الإمام.

بَابُ صَلَاةِ الْمَرِيضِ

لِلْعَاجِزِ صَلَاةُ الْفَرَضِ قَاعِدًا (وَالْمَرَادُ: أَنْ يَشُقَّ عَلَيْهِ الْقِيَامُ مَشَقَّةً ظَاهِرَةً، أَوْ يَخَافَ مِنْهُ مَرَضًا أَوْ زِيَادَتَهُ^(١))، أَوْ دَوْرَانَ الرَّأْسِ فِي سَفِينَةٍ، وَيَقْعُدُ كَيْفَ شَاءَ، وَيُنْدَبُ الْإِفْتِرَاشُ، وَيُكْرَهُ الْإِقْعَاءُ^(٢) وَمَدُّ رِجْلِهِ.

وَأَقْلُ رُكُوعِهِ^(٣): مُحَاذَاةُ جَبْهَتِهِ قُدَّامَ رُكْبَتَيْهِ، وَأَكْمَلُهُ: مُحَاذَاتُهَا مَوْضِعَ سُجُودِهِ.

فَإِنْ عَجَزَ عَنِ رُكُوعِ وَسُجُودِ فَعَلَ نِهَآيَةَ الْمُمْكِنِ مِنْ تَقْرِيْبِ الْجَبْهَةِ مِنَ الْأَرْضِ^(٤)، فَإِنْ عَجَزَ أَوْ مَأً بِهِمَا.

وَلَوْ عَجَزَ عَنِ الْقُعُودِ فَقَطَّ لِذَمَلٍ وَنَحْوِهِ أَتَى بِالْقُعُودِ قَائِمًا.

وَلَوْ أَمْكَنَهُ الْقِيَامُ وَبِهِ رَمَدٌ أَوْ غَيْرُهُ فَقَالَ لَهُ طَيِّبٌ مُعْتَمِدٌ: إِنْ صَلَّيْتَ مُسْتَلْقِيًا أَمْكَنَ مَدَاوَاتِكَ جَازَ الْإِسْتِلْقَاءِ.

وَلَوْ عَجَزَ عَنِ قِيَامِ وَقُعُودِ اضْطَجَعَ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ^(٥) مُسْتَقْبِلًا

(١) بقول طيب عارف ثقة.

(٢) وهو: أن يضع أليته ويديه على الأرض وينصب ساقيه.

(٣) أي: المصلي قاعدًا.

(٤) ووجب وضع وسادة ليضع الجبهة عليها تحصيلًا لهيئة السجود، أما إن لم يستطع التنكيس (كحامل) لم يجب وضع وسادة لفوات هيئة السجود. ويحصل التنكيس بأن ترتفع عجزته وما حولها على رأسه ومنكبيه.

(٥) ندبًا، ويجوز على الأيسر، لكنه مكروه بلا عذر.

بِوَجْهِهِ وَمُقَدَّمِ بَدَنِهِ، وَيَرْكَعُ وَيَسْجُدُ إِنْ أَمَكَنَ؛ وَإِلَّا أَوْمَأَ بِرَأْسِهِ وَالسُّجُودُ أَحْفَظُ^(١)، فَإِنْ عَجَزَ فِطْرَفِهِ، فَإِنْ عَجَزَ فَبِقَلْبِهِ.

فَإِنْ حَرَسَ قَرَأَ^(٢) بِقَلْبِهِ. وَلَا تَسْقُطُ الصَّلَاةُ مَا دَامَ يَعْقِلُ.

فَإِنْ عَجَزَ فِي أَثْنَائِهَا^(٣) قَعَدَ، وَيَجِبُ الْإِسْتِمْرَارُ فِي الْفَاتِحَةِ إِنْ عَجَزَ فِي أَثْنَائِهَا^(٤)، وَإِنْ خَفَّ^(٥) قَامَ، فَإِنْ كَانَ فِي أَثْنَاءِ الْفَاتِحَةِ وَجَبَ الْإِمْسَاكُ لِيَقْرَأَ قَائِماً؛ فَإِنْ قَرَأَ فِي نُهُوضِهِ لَمْ يُعْتَدَّ بِهِ، وَإِنْ خَفَّ^(٦) بَعَدَ الْفَاتِحَةَ قَامَ لِيَرْكَعَ مِنْهُ^(٧)، أَوْ فِي الرُّكُوعِ قَبْلَ الطَّمَأْنِينَةِ اِرْتَفَعَ رَاكِعاً^(٨)، فَإِنْ انْتَصَبَ^(٩) بَطَلَتْ^(١٠)، أَوْ بَعْدَهَا^(١١) اِعْتَدَلَ قَائِماً ثُمَّ يَسْجُدُ، أَوْ فِي اِعْتِدَالِهِ^(١٢) قَبْلَ الطَّمَأْنِينَةِ قَامَ لِيَعْتَدَلَ، أَوْ بَعْدَهَا^(١٣) سَجَدَ وَلَا يَقُومُ^(١٤).

(١) فإن عجز عن الاضطجاع صلى مستلقياً على ظهره وأخمصاه للقبلة رافعاً رأسه قليلاً بشيء تحته ليتوجه إلى القبلة بوجهه ومقدم بدنه.

(٢) أي: الفاتحة.

(٣) أي: في أثناء الصلاة.

(٤) لأن قراءتها في حال هويته أعلى مما بعده، فالميسور لا يسقط بالمعسور.

(٥) أي: المرض.

(٦) أي: من مرضه وهو يصلي قاعداً.

(٧) أي: من القيام.

(٨) وانتقل من ركوع الجالس إلى ركوع القائم دون انتصاب.

(٩) ثم ركع.

(١٠) لأنه زاد قياماً فيها.

(١١) أي: خف من المرض بعد الطمأنينة في ركوع الجالس.

(١٢) أي: خف من المرض في اعتداله وهو جالس.

(١٣) أي: بعد الطمأنينة.

(١٤) فلو قام بطلت صلاته.

بَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِ

إِذَا سَافَرَ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ^(١) سَفَرًا يَبْلُغُ مَسِيرَتَهُ ذَهَابًا ثَمَانِيَةً وَأَرْبَعِينَ مِيلاً بِالْهَاشِمِيِّ^(٢) وَهُوَ يَوْمَانِ بِلَيَالِيهِمَا بِسَيْرِ الْأَثْقَالِ، فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْعِشَاءَ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ إِذَا كَانَتْ مُؤَدِّيَاتٍ؛ أَوْ فَائِتَةً فِي السَّفَرِ فَقَضَاهَا فِي السَّفَرِ، فَإِنْ فَاتَتْهُ فِي الْحَضَرِ فَقَضَاهَا فِي السَّفَرِ أَوْ عَكْسَهُ أُمَّ^(٣).
وَفِي الْبَحْرِ تُعْتَبَرُ هَذِهِ الْمَسَافَةُ فِي الْبَرِّ، فَلَوْ قَطَعَهَا فِي لَحْظَةٍ قَصَرَ.

وَلَوْ قَصَدَ بَلَدًا لَهُ طَرِيقَانِ أَحَدُهُمَا دُونَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ فَسَلَّكَ الْأَبْعَدَ لِغَرَضٍ (كَأَمْنٍ وَسُهُولَةٍ وَنَزْهَةٍ) قَصَرَ، وَإِنْ قَصَدَ مُجَرَّدَ الْقَصْرِ أُمَّ.

وَلَا بُدَّ مِنْ مَقْصِدٍ مَعْلُومٍ^(٤)، فَلَوْ طَلَبَ آيِقًا^(٥) لَا يَعْرِفُ مَوْضِعَهُ؛ أَوْ سَافَرَ عَبْدًا وَامْرَأَةً وَجَنْدِيًّا مَعَ سَيِّدٍ وَزَوْجٍ وَأَمِيرٍ وَلَمْ يَعْرِفُوا الْمَقْصِدَ لَمْ يَقْضُوا^(٦)، وَإِنْ عَرَفُوهُ قَصَرُوا بِشَرْطِهِ^(٧). وَالْعَاصِي بِسَفَرِهِ^(٨) (كَآبَتِي

(١) لَأَن السَّفَرَ سَبَبُ الرِّخْصَةِ، فَلَا تَنَاطُ بِالمَعْصِيَةِ.

(٢) وَهِيَ تَعَادُلُ تَقْرِيبًا ٨٢,٥ كِيلُو مَتْرًا.

(٣) لِأَنَّهَا فِي الْحَضَرِ ثَبِتَتْ فِي ذِمَّتِهِ تَامَةً فَلَا يَجُوزُ نَقْصُهَا، وَإِذَا فَاتَتْ فِي السَّفَرِ فَلَا تَقْصُرُ فِي الْحَضَرِ لِأَنَّ الرِّخْصَةَ انْقَطَعَتْ بِالْإِقَامَةِ.

(٤) فَلَا يَقْضُرُ مَنْ لَا يَدْرِي أَيْنَ يَتَوَجَّهُ.

(٥) عَبْدًا هَارِبًا.

(٦) حَتَّى يَقْطَعُوا مَسَافَةَ الْقَصْرِ.

(٧) وَهُوَ قَطَعَ مَسَافَةَ الْقَصْرِ.

(٨) أَمَّا الْعَاصِي فِي السَّفَرِ (وَهُوَ الَّذِي سَافَرَ لَطَاعَةٍ لَكِنَّهُ عَصَى أَثْنَاءَ السَّفَرِ) فَيُرْتَحَصُ لَهُ الْقَصْرِ.

وَنَاشِزَةً^(١) يُتِمُّ^(٢).

ثُمَّ إِنْ كَانَ لِلْبَلَدِ سَوْرٌ قَصَرَ بِمُجَرَّدِ مُجَاوَزَتِهِ، سِوَاءِ كَانَ خَارِجَهُ عِمَارَةً أَمْ لَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ سَوْرٌ فَبِمُجَاوَزَةِ الْعُمَرَانِ كُلِّهِ^(٣)، وَلَا يُشْتَرَطُ مُجَاوَزَةُ الْمَزَارِعِ وَالْبَسَاتِينِ وَالْمَقَابِرِ^(٤).

وَالْمُقِيمُ فِي الصَّحْرَاءِ يَقْضِرُ بِمُفَارَقَةِ خِيَامِ قَوْمِهِ^(٥).

ثُمَّ إِذَا انْتَهَى السَّفَرُ أْتَمَّ؛ وَيُنْتَهِي بِوُصُولِهِ إِلَى وَطْنِهِ^(٦)؛ أَوْ بِنِيَّةِ إِقَامَةٍ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ غَيْرَ يَوْمِي الدُّخُولِ وَالْخُرُوجِ؛ أَوْ بِنَفْسِ الْإِقَامَةِ وَإِنْ لَمْ يَنْوِهَا، فَمَتَى أَقَامَ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ غَيْرَ يَوْمِي الدُّخُولِ وَالْخُرُوجِ أْتَمَّ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُقِيمَ لِحَاجَةٍ يَتَوَقَّعُ إِنْتِجَارَهَا وَيَنْوِي الْإِرْتِحَالَ إِذَا انْقَضَتْ فَإِنَّهُ يَقْضِرُ إِلَى ثَمَانِيَةِ عَشَرَ يَوْمًا^(٧)، فَإِنْ تَأَخَّرَتْ عَنْهَا أْتَمَّ، وَسِوَاءِ الْجِهَادِ وَغَيْرِهِ.

وَلَوْ وَصَلَ مَقْصِدَهُ: فَإِنْ نَوَى الْإِقَامَةَ الْمُؤَثَّرَةَ^(٨) أْتَمَّ، وَإِلَّا قَصَرَ إِلَى أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ، أَوْ ثَمَانِيَةِ عَشَرَ إِنْ تَوَقَّعَ حَاجَتَهُ كُلَّ وَقْتٍ.

وَشُرُوطُ الْقَصْرِ: وَقُوعُ الصَّلَاةِ كُلِّهَا فِي السَّفَرِ، وَنِيَّةُ الْقَصْرِ فِي الْإِحْرَامِ، وَأَنْ لَا يَقْتَدِيَ بِمُتِمِّ فِي جُزْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ.

(١) وهي الخارجة عن طاعة الزوج.

(٢) ولا بد أيضاً من غرض للسفر، أما من يسافر لمجرد رؤية البلاد فلا يقصر.

(٣) فلو تخلل ذلك العمران خراباً لم يجز القصر إلا بعد مجاوزة العمران كله.

(٤) لأن الأمكنة المذكورة لا تتخذ للإقامة.

(٥) ويدخل في مجاوزتها: مجاوزة مرافقها (كمعاطن الإبل، وملعب الصبيان)

لأنها معدودة من مواضع إقامتهم.

(٦) وإن لم ينو إقامة.

(٧) ولو علم بقاء حاجته أربعة أيام فلا قصر.

(٨) وهي أربعة أيام.

فَلَوْ نَوَى الْإِقَامَةَ فِي الصَّلَاةِ؛ أَوْ شَكَ هَلْ نَوَى الْقَصْرَ أَمْ لَا؟ ثُمَّ ذَكَرَ قَرِيباً أَنَّهُ نَوَاهُ؛ أَوْ تَرَدَّدَ هَلْ يُتِمُّ أَمْ لَا؟ أَوْ هَلْ إِمَامُهُ مُقِيمٌ أَمْ لَا؟ أَتَمَّ.

وَلَوْ جَهِلَ نِيَّةَ إِمَامِهِ فَنَوَى: إِنْ قَصَرَ قَصَرْتُ وَإِنْ أَتَمَّ أَتَمَمْتُ صَحَّ، فَإِنْ قَصَرَ قَصَرَ، وَإِنْ أَتَمَّ أَتَمَّ.

وَيَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي وَفْتِ أَحَدِهِمَا، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ كَذَلِكَ، فِي كُلِّ سَفَرٍ تَقْصُرُ الصَّلَاةُ فِيهِ، فَإِنْ كَانَ نَازِلاً فِي وَفْتِ الْأُولَى فَالْتَقْدِيمُ أَفْضَلُ، وَإِنْ كَانَ سَائِراً فَالْتَأْخِيرُ أَفْضَلُ.

وَإِذَا جَمَعَ تَقْدِماً فَشَرَطُهُ: دَوَامُ السَّفَرِ، وَتَقْدِيمُ الْأُولَى^(١)، وَنِيَّةُ الْجَمْعِ قَبْلَ فَرَاغِ الْأُولَى^(٢): إِمَّا فِي الْإِحْرَامِ^(٣) أَوْ فِي أَثْنَائِهَا^(٤)، وَأَنْ لَا يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا^(٥)؛ فَإِنْ فَرَّقَ يَسِيراً^(٦) لَمْ يَضُرَّ؛ فَيُغْتَفَرُ لِلْمُتَمِّمِ طَلَبَ خَفِيفٍ^(٧).

فَإِنْ قَدَّمَ الثَّانِيَةَ فَبَاطِلَةٌ، وَإِنْ أَقَامَ قَبْلَ شُرُوعِهِ فِي الثَّانِيَةِ؛ أَوْ لَمْ يَنْوِ

(١) حالة كونها معتداً بها، فمن صلى الجمعة مع كونها لا تغني عن الظهر فلا يصح له أن يجمع معها العصر جمع تقديم.

(٢) ولو مع السلام الأول.

(٣) بالأولى، بأن يقول: نويت أصلي فرض الظهر مثلاً مع فرض العصر جمع تقديم.

(٤) أي: أثناء الصلاة الأولى، وتكون النية بقلبه من غير تلفظ، وإلا بطلت صلاته.

(٥) أي: بين التسليمة من الأولى والإحرام بالثانية. فإذا أراد أن يجمع العصر مع الظهر تقديماً صلى أولاً سنة الظهر القبليّة، ويؤخر البعدية إلى الفراغ منهما، ثم يصلي سنة العصر، وهكذا العشاء مع المغرب.

(٦) بأن كان دون قدر ركعتين بأخفّ ممكن.

(٧) للماء، وتغفر إقامة الصلاة.

الْجَمْعَ فِي الْأُولَى؛ أَوْ فَرَّقَ كَثِيراً؛ وَجَبَ تَأْخِيرُ الثَّانِيَةِ إِلَى وَقْتِهَا، وَإِنْ أَقَامَ بَعْدَ فَرَاغِهِمَا مَضْتَا عَلَى الصَّحَّةِ.

وَإِذَا جَمَعَ تَأْخِيراً لَمْ يَلْزَمُهُ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِ الْأُولَى بِقَدْرِ مَا يَسَعُ فِعْلَهَا: أَنَّهُ يُؤَخَّرُ لِيَجْمَعَ، فَلَوْ لَمْ يَنْوِهِ أَتَمَّ وَكَانَتْ قِضَاءً. وَيُنْدَبُ التَّرْتِيبُ وَالْمُوَالَاةُ وَبَيَّةُ الْجَمْعِ فِي الْأُولَى^(١).

وَيَجُوزُ لِلْمُقِيمِ الْجَمْعُ تَقْدِماً^(٢) لِمَطَرٍ يَبُلُّ الثُّوبَ، بِشَرْطِ: أَنْ يَقْصِدَ جَمَاعَةً فِي مَسْجِدٍ^(٣) بَعِيدٍ، وَأَنْ يُوجَدَ الْمَطَرُ عِنْدَ افْتِتَاحِ الْأُولَى وَالْفَرَاغِ مِنْهَا وَافْتِتَاحِ الثَّانِيَةِ^(٤)، وَيُسْتَرْطُ مَعَ ذَلِكَ مَا تَقَدَّمَ فِي جَمْعِ السَّفَرِ تَقْدِماً. فَإِنْ انْقَطَعَ^(٥) بَعْدَهُمَا أَوْ فِي أَثْنَاءِ الثَّانِيَةِ مَضْتَا عَلَى الصَّحَّةِ. وَلَا يَجُوزُ الْجَمْعُ بِالْمَطَرِ تَأْخِيراً^(٦).

(١) أي في الصلاة الأولى.

(٢) لا تأخيراً لأنه قد يؤدي إلى إخراج الصلاة عن وقتها من غير عذر إذا انقطع المطر.

(٣) أو غيره.

(٤) ويشترط أن تصلّى الثانية (لا الأولى) جماعة، بأن يُحرّم بها جماعة وإن أتمها منفرداً، وأن لا يتأخر المأموم بالإحرام عن تحرّم الإمام، إذ لا بد من وجود الجماعة فيها عند الإحرام بالثانية، فلو تباطأ المأموم عن الإمام اعتبر في صحّة صلاته إحرامه في زمن يسع الفاتحة قبل ركوع الإمام.

(٥) أي: المطر.

(٦) لأن المطر قد ينقطع قبل أن يجمع. ويجوز للإمام إذا كان راتباً أو يلزم من عدم إمامته تعطيل الجماعة أن يجمع بالمأمومين وإن لم يتأذ بالمطر.

بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ

١ - إذا كَانَ الْقِتَالُ مُبَاحاً وَالْعَدُوُّ فِي غَيْرِ جِهَةِ الْقِبْلَةِ^(١) : فَرَّقَ الْإِمَامُ النَّاسَ فِرْقَتَيْنِ^(٢) : فِرْقَةً فِي وَجْهِ الْعَدُوِّ، وَيُصَلِّي بِفِرْقَةٍ رَكْعَةً^(٣)، فَإِذَا قَامَ إِلَى الثَّانِيَةِ نَوَّأَ مُفَارَقَتَهُ، وَأَتَمُّوا مُنْفَرِدِينَ، وَذَهَبُوا إِلَى وَجْهِ الْعَدُوِّ، وَجَاءَ أَوْلِيكَ إِلَى الْإِمَامِ وَهُوَ قَائِمٌ فِي الصَّلَاةِ يَقْرَأُ، فَيُحْرِمُونَ (وَيَمْكُتُ لَهُمْ بِقَدْرِ الْفَاتِحَةِ وَسُورَةِ قَصِيرَةٍ)، فَإِذَا جَلَسَ لِلتَّشَهُدِ قَامُوا^(٤) وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، وَيُطِيلُ هُوَ التَّشَهُدَ^(٥) ثُمَّ يُسَلِّمُ بِهِمْ. فَإِنْ كَانَتْ مَغْرِباً صَلَّى بِالْأُولَى رَكْعَتَيْنِ^(٦) وَبِالثَّانِيَةِ رَكْعَةً، أَوْ رُبَاعِيَّةً صَلَّى بِكُلِّ فِرْقَةٍ رَكْعَتَيْنِ، فَإِنْ فَرَّقَهُمْ أَرْبَعَ فَرَقٍ وَصَلَّى بِكُلِّ فِرْقَةٍ رَكْعَةً صَحَّ^(٧).

٢ - وَإِنْ كَانَ الْعَدُوُّ فِي الْقِبْلَةِ يُشَاهِدُونَ فِي الصَّلَاةِ وَفِي الْمُسْلِمِينَ

-
- (١) أو في جهتها مع الساتر.
 - (٢) بحيث تكون كل فرقة تقاوم العدو (بأن يكون مجموعنا مثلهم)، وإلا صلى صلاة شدة الخوف الآتي بيانها آخر الباب.
 - (٣) إن كانت الصلاة ثنائية.
 - (٤) من غير نية مفارقة.
 - (٥) بالدعاء والذكر.
 - (٦) وينتظر الثانية في جلوس التشهد، أو قيام الثالثة (وهو أفضل).
 - (٧) وتفارق كل فرقة من الثلاثة الأول الإمام، وتتم لنفسها وهو منتظر فراغها، وتجيء الأخرى، وينتظر الرابعة في تشهده ليسلم بها، وللإمام أن يصلي بكل فرقة منهما مرة، فتكون الثانية في حق الإمام معادة نافلة.

كثيرة^(١): صَفَّهُمْ صَفَيْنِ فَأَكْثَرَ، وَأَحْرَمَ وَرَكَعَ وَرَفَعَ بِالْكُلِّ، فَإِذَا سَجَدَ سَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، وَاسْتَمَرَ الصَّفُّ الْآخِرُ قَائِمًا، فَإِذَا رَفَعُوا رُؤُوسَهُمْ سَجَدَ الصَّفُّ الْآخِرُ^(٢)، ثُمَّ يَرْكَعُ وَيَرْفَعُ بِالْكُلِّ، فَإِذَا سَجَدَ سَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ الَّذِي حَرَسَ أَوَّلًا وَحَرَسَ الصَّفُّ الْآخِرُ، فَإِذَا رَفَعُوا سَجَدَ الصَّفُّ الْآخِرُ. وَيُنْدَبُ حَمْلُ السَّلَاحِ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ.

٣ - وَإِذَا اشْتَدَّ الْخَوْفُ أَوْ التَّحَمَّ الْقِتَالُ: صَلَّى رِجَالًا^(٣) وَرُكْبَانًا، إِلَى الْقِبْلَةِ وَغَيْرِهَا، جَمَاعَةً وَفُرَادَى وَيُؤْمِتُونَ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ إِنْ عَجَزُوا؛ وَالسُّجُودُ أَخْفَضُ، وَإِنْ اضْطُرُّوا إِلَى الضَّرْبِ الْمُتَتَابِعِ ضَرَبُوا وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِمْ، وَلَا يَجُوزُ الصِّيَاحُ^(٤).

-
- (١) بحيث يقاوم كل صف منهم العدو، وإلا صلى صلاة شدة الخوف.
(٢) ولحق الإمام في القيام أو في الركوع كالمسبوق.
(٣) مشاة.
(٤) وكذا الكلام غير المحتاج إليهما.

بَابُ مَا يَحْرُمُ لُبْسُهُ

يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ لُبْسُ الْحَرِيرِ وَسَائِرِ وُجُوهِ اسْتِعْمَالِهِ وَلَوْ بِطَانَةٍ، وَيَجُوزُ حَشْوُ جُبَّةٍ وَمِخْلَدَةٍ وَقَرَشٍ بِهِ، وَيَجُوزُ لِلنِّسَاءِ اسْتِعْمَالُهُ، وَقِيلَ^(١): يَحْرُمُ عَلَيْهِنَّ افْتِرَاشُهُ. وَيَجُوزُ إلبَاسُهُ لِلصَّبِيِّ مَا لَمْ يَبْلُغَ^(٢).

والمُرْكَبُ مِنْ حَرِيرٍ وَعَغيرِهِ: إِنْ زَادَ وَزْنَ الحَرِيرِ حَرْمًا، وَإِنْ اسْتَوَيَا جَازًا، وَيَجُوزُ مُطَرِّزٌ بِهِ لَا يُجَاوِزُ أَرْبَعَ أَصَابِعَ^(٣)، وَمُطَرَّفٌ^(٤)، وَمُجَبَّبٌ^(٥) مُعْتَادٌ.

وَلَهُ أَنْ يَبْسُطَ عَلَى فِرَاشِ الحَرِيرِ مِنْدِيلاً وَنَحْوَهُ وَيَجْلِسَ فَوْقَهُ.

وَيَجُوزُ لُبْسُهُ (لِحَرٍّ وَبَرْدٍ مُهْلِكَيْنِ^(٦))، وَسِتْرٍ عَوْرَةٍ^(٧)، وَمُفَاجَاةٍ حَرْبٍ إِذَا فُقِدَ عَغيرُهُ، وَلِحِجَّةٍ، وَدَفْعِ قَمَلٍ. وَيَجُوزُ دِيْبَاجٌ^(٨) نَخِينٌ لَا يَقُومُ عَغيرُهُ

(١) وهو قول ضعيف.

(٢) ومثله المجنون.

(٣) والمراد بالتطريز: ما نسج خارجاً عن الملبوس ثم وضع عليه وخيط بالإبرة كالشريط.

وأما المطرّز بالإبرة: فشرطه أن لا يزيد وزنه على وزن الثوب.

(٤) ما يجعل على طرف الثوب، ويسمى السّجاف.

(٥) وهو ما يجعل على فتحة العنق من الثوب.

(٦) ليس بقيد، بل وعند الحاجة أيضاً.

(٧) حتى في الخلوة.

(٨) وهو ما غلظ من الحرير، أما الرقيق فيسمى السندس، ولم يذكره هنا لأنه لا يقي السلاح.

مَقَامُهُ فِي الْحَرْبِ (١).

وَيَجُوزُ لُبْسُ ثَوْبِ نَجَسٍ (٢) فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ، وَيَحْرُمُ جِلْدُ مَيْتَةٍ إِلَّا لِضْرُورَةٍ (٣) (كَمُفَاجَأَةِ حَرْبٍ وَنَحْوِهِ)، وَيَجُوزُ أَنْ يُلْبَسَ دَابَّتُهُ الْجِلْدُ النَّجَسِ سِوَى جِلْدِ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ.

وَيَحْرُمُ عَلَى الرِّجَالِ حُلِيُّ الذَّهَبِ حَتَّى سِنُّ الْخَاتَمِ (٤) وَالْمَطْلِيُّ بِهِ (٥)، فَلَوْ صَدَيْ (٦) وَصَارَ بِحَيْثُ لَا يَبِينُ جَارًا، وَيُبَاحُ شَدُّ (٧) سِنِّ وَأَنْمَلَةٌ (٨) بِذَهَبٍ، وَاتِّخَاذُ أَنْفٍ وَأَنْمَلَةٍ مِنْهُ لَا إِصْبَعٍ (٩).

وَيَجُوزُ دِرْعُ نُسَجْتٍ بِذَهَبٍ، وَخُوذَةٌ طَلِيَتْ بِهِ لِمُفَاجَأَةِ حَرْبٍ وَلَمْ يَجِدْ غَيْرَهُمَا.

وَيَجُوزُ خَاتَمُ الْفِضَّةِ (١٠)، وَتَحْلِيَةُ آلَةِ الْحَرْبِ بِهَا (١١) (كَسَيْفٍ (١٢))،

(١) ويجوز ستر الكعبة بالحريير. ويجوز كيس مصحف وخيط سبحة من الحرير.
(٢) أو متنجس بشرط عدم التضمخ بالنجاسة، كأن كان الثوب رطباً، فلا يجوز لبسه حينئذ.

(٣) أو حاجة، كدفع حرّ أو برد، ومثل اللبس الافتراش والتدثر.

(٤) أي: شعبته التي يوضع الفصّ فيها.

(٥) إن تحصل منه شيء بالعرض على النار، أما الطلي الخفيف فيحلّ من حيث الاستعمال، أما من حيث الصنعة فيحرم مطلقاً، سواء كان الطلي خفيفاً أم لا.

(٦) أي: الذهب حيث لم يكن خالصاً، لأن الذهب الخالص لا يصدأ.

(٧) أي: ربط.

(٨) وهي عقدة الإصبع.

(٩) ولا يد، لأنها لا تعمل عمل الأصلية، بخلاف الأنملة.

(١٠) وهو سنّة للرجل في خنصر اليمنى، ويكره لبسه في غير الخنصر.

(١١) والتحلية: لزق قطع من الذهب أو الفضة على الشيء.

(١٢) لا غمده.

وَرُمْحٍ، وَطَبْرِ^(١)، وَسَهْمٍ، وَدِرْعٍ، وَجَوْشَنِ^(٢)، وَخُوْدَةِ، وَخُفِّ، لَا سَرَجٍ،
وَلِجَامٍ، وَرِكَابٍ، وَقِلَادَةِ، وَطَرَفِ سَيْوَرٍ^(٣)، وَدَوَاةٍ، وَمِقْلَمَةٍ، وَسِكِّينِ
دَوَاةٍ^(٤) وَمِهْنَةٍ؛ وَقِنْدِيلٍ وَلَوْ بِمَسْجِدٍ، وَغَيْرِ الْخَاتَمِ^(٥) مِنَ الْحُلِيِّ (كَطَوِّقٍ،
وَدُمْلُجٍ^(٦))، وَسِوَارٍ، وَتَاجٍ، وَفِي سَقْفِ الْبَيْتِ وَالْمَسْجِدِ وَجُدْرَانِهِمَا)، فَلَوْ
اسْتَهْلِكَ^(٧) بِحَيْثُ لَا يَجْتَمِعُ مِنْهُ شَيْءٌ بِالسَّبِّكَ جَازَتْ الْإِسْتِدَامَةُ، وَإِلَّا فَلَا.

وَيَجُوزُ تَحْلِيَةُ الْمُصْحَفِ^(٨) وَالْكَتَبِ^(٩) بِالْفِضَّةِ لِلْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ، وَيَجُوزُ
تَحْلِيَةُ الْمُصْحَفِ بِالذَّهَبِ لِلْمَرْأَةِ، وَيَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ.

وَيَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ^(١٠) حُلِيُّ الذَّهَبِ كُلُّهُ حَتَّى النَّعْلِ^(١١) وَالْمَنْسُوجُ بِهِ^(١٢)
بِشَرْطِ عَدَمِ الْإِسْرَافِ، فَإِنْ أَسْرَفَتْ كَخَلْخَالٍ مِئْتَا دِينَارٍ^(١٣) حَرَّمَ^(١٤).
وَيَحْرُمُ عَلَيْهِنَّ تَحْلِيَةَ آلَةِ الْحَرْبِ وَلَوْ بِفِضَّةٍ^(١٥).

(١) بلطة.

(٢) درع، لكنه غير سابغ.

(٣) وكل ما سبق مختص بالفرس. والسيور: جمع سَيْر، وهو قطعة جلد
مستطيلة.

(٤) وهي ما توضع في الدواة لبراية الأقلام.

(٥) أي: ولا يجوز أن يتخذ من الفضة للرجل غير الخاتم.

(٦) وهو مثل السوار.

(٧) أي: الذهب.

(٨) بالفضة.

(٩) أي: كتابة المصحف.

(١٠) والصبي.

(١١) فيجوز لها تحليته بالذهب.

(١٢) أي: بالذهب.

(١٣) وهي تساوي ٨٠٠ غراماً من الذهب.

(١٤) لأن جواز الحلّي لها إنما هو لأجل الزينة، وإذا جاوزت العادة صار قبيحاً.

(١٥) لأن آلة الحرب تختص بالرجال.

بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

مَنْ لَزِمَهُ الظُّهْرُ لَزِمَتْهُ الْجُمُعَةُ، إِلَّا الْعَبْدَ، وَالْمَرْأَةَ^(١)، وَالْمُسَافِرَ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ وَلَوْ سَفَرًا قَصِيرًا^(٢). وَكُلُّ مَا أَسْقَطَ الْجَمَاعَةَ أَسْقَطَهَا (كَالْمَرَضِ وَالتَّمْرِيضِ وَغَيْرِ ذَلِكَ)، وَالْمُقِيمُ بِقَرْيَةٍ لَيْسَ فِيهَا أَرْبَعُونَ كَامِلُونَ؛ فَإِنْ كَانَ بِحَيْثُ لَوْ نَادَى رَجُلٌ عَالِي الصَّوْتِ بِطَرْفِ بَلَدِ الْجُمُعَةِ الَّذِي مِنْ جِهَةِ الْقَرْيَةِ - وَالْأَصْوَاتُ وَالرِّيَّاحُ سَاكِئَةٌ - لَسَمِعَهُ مُضْغٌ صَحِيحٌ السَّمْعِ وَاقْفٌ بِطَرْفِ الْقَرْيَةِ الَّذِي مِنْ جِهَةِ بَلَدِ الْجُمُعَةِ لَزِمَتْ الْجُمُعَةُ كُلُّ أَهْلِ الْقَرْيَةِ؛ وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ فَلَا تَلْزَمُهُمْ.

وَمَنْ لَا تَلْزَمُهُ: فَإِذَا حَضَرَ الْجَامِعَ جَارَ لَهُ الْإِنْصِرَافُ؛ إِلَّا الْمَرِيضَ الَّذِي لَا يَسْتَقُ عَلَيْهِ الْإِنْتِظَارُ وَجَاءَ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ؛ وَالْأَعْمَى؛ وَمَنْ فِي طَرِيقِهِ وَحَلٌّ فَتَلْزَمُهُمُ الْجُمُعَةُ^(٣).

وَمَنْ لَا تَلْزَمُهُ مُحَيَّرٌ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الظُّهْرِ، وَيُخْفُونَ الْجَمَاعَةَ فِي الظُّهْرِ إِنْ خَفِيَ عُذْرُهُمْ^(٤).

وَيُنْدَبُ لِمَنْ يَرْجُو زَوَالَ عُذْرِهِ (كَمَرِيضٍ وَعَبْدٍ)^(٥) تَأْخِيرُ الظُّهْرِ إِلَى

(١) لثلاثا تختلط بالرجال.

(٢) مثل أن يخرج إلى مكان لا يسمع فيه الأذان من بلده.

(٣) لأن المانع لهم من حضورها هو المشقة، وقد زالت بحضورهم، فلا يجوز لهم الانصراف بعد الزوال، بخلافه قبله.

(٤) لثلاثا يُتَّهَمُوا بالرغبة عن صلاة الإمام أو الجمعة.

(٥) يرجو العتق.

الْيَأْسِ مِنَ الْجُمُعَةِ^(١)، وَإِنْ لَمْ يَرْجُ زَوَالَهُ (كَالْمَرَأَةِ) فَيَنْدُبُ تَعْجِيلَهُ.

وَمَنْ لَزِمَتْهُ الْجُمُعَةُ لَمْ يَصِحَّ ظَهْرُهُ قَبْلَ فَوَاتِ الْجُمُعَةِ^(٢).

وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ السَّفَرُ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ^(٣) إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي طَرِيقِهِ مَوْضِعُ جُمُعَةٍ؛ أَوْ تَرَحَّلَ رُفْقَتَهُ^(٤) وَيَتَضَرَّرَ بِالتَّخَلُّفِ.

وَشُرُوطُ صِحَّةِ الْجُمُعَةِ بَعْدَ شُرُوطِ الصَّلَاةِ سِتَّةٌ: أَنْ تُقَامَ جَمَاعَةً^(٥)،

فِي وَقْتِ الظَّهْرِ، بَعْدَ خُطْبَتَيْنِ، فِي خِطَّةِ أُبَيَّةٍ مُجْتَمِعَةٍ^(٦)، بِأَرْبَعِينَ^(٧) رَجُلًا أَحْرَارًا بِالْغَيْنِ عَقْلَاءَ مُسْتَوْطِنِينَ حَيْثُ تُقَامُ الْجُمُعَةُ لَا يَطْعَنُونَ عَنْهُ^(٨) إِلَّا لِحَاجَةٍ^(٩)، وَأَنْ لَا تَسْبِقَهَا^(١٠) وَلَا تُقَارِنَهَا جُمُعَةٌ أُخْرَى حَيْثُ

(١) فلو صلى الظهر قبل فوت الجمعة ثم زال عذره وتمكن من فعلها لم تلزمه.

(٢) ويلزمه فعل الظهر فوراً لعصيانه.

(٣) خلافاً لأبي حنيفة ومالك. وإنما حرم السفر مع الفجر مع أن وقت وجوب الجمعة إنما يدخل بالزوال لأن الصلاة منسوبة إلى اليوم، ولذلك يدخل وقت غسلها بالفجر، ويلزم بعيد الدار السعي لها بعده قبل وقتها ليدركها فيه.

(٤) إن كانوا ممن لا تلزمهم الجمعة.

(٥) ولو في الركعة الأولى بتمامها، لكن يشترط بقاء الأربعين مستكملين للشروط إلى السلام، فلو أحدث واحد منهم أو ترك المكان بطلت صلاة الجميع. ويجب لها نية الجماعة عند تكبيرة الإحرام للإمام والمأموم.

(٦) أي: في محل الأبنية المجتمعة، لا خارجها. ولا تصح الجمعة من أهل الخيام وإن استوطنوها، لأنهم كالمسافرين.

(٧) وعند أبي حنيفة تصح بثلاثة دون الإمام.

(٨) أي: لا يفارقونه.

(٩) أما المرأة والعبد والصبي والمجنون والمسافر فلا تلزمهم الجمعة، ولا تتعقد بهم، وأما المقيم فتلزمه الجمعة ولا تتعقد به، ويجوز كون الإمام عبداً أو صبيّاً أو مسافراً إن زاد على الأربعين. وقال أبو حنيفة: تتعقد الجمعة بالمسافرين.

(١٠) في التحريم.

لا يَشُقُّ الإِجْتِمَاعُ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ. وَالْإِمَامُ وَاحِدٌ مِنَ الْأَرْبَعِينَ.
 فَلَوْ نَقَصُوا فِي الصَّلَاةِ^(١) عَنِ الْأَرْبَعِينَ أَوْ خَرَجَ الْوَقْتُ فِي أَثْنَائِهَا
 أَتَمُّوْهَا ظُهْرًا، وَلَوْ شَكُّوا قَبْلَ افْتِتَاحِهَا فِي بَقَاءِ الْوَقْتِ صَلَّوْا ظُهْرًا، وَإِنْ
 شَقَّ الْاجْتِمَاعُ بِمَوْضِعٍ (كِمِضْرَ وَبَعْدَادَ) جَازَتْ زِيَادَةُ الْجُمُعِ بِحَسَبِ
 الْجَاحَةِ؛ وَإِنْ لَمْ يَشُقَّ (كَمَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ)^(٢) فَأُقِيمَتِ جُمُعَتَانِ فَالْجُمُعَةُ هِيَ
 الْأُولَى، وَالثَّانِيَةُ بَاطِلَةٌ، وَإِنْ وَقَعَتَا مَعًا أَوْ جُهِلَ السَّبْقُ اسْتُوْنِفَتِ
 جُمُعَةٌ^(٣).

وَأَرْكَانُ الْخُطْبَةِ خَمْسَةٌ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَالصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
 وَالْوَصِيَّةُ بِتَقْوَى اللَّهِ (يَجِبُ ذَلِكَ فِي كُلِّ مِنَ الْخُطْبَتَيْنِ، وَيَتَعَيَّنُ لَفْظُ الْحَمْدِ
 وَالصَّلَاةِ^(٤))، وَلَا يَتَعَيَّنُ لَفْظُ الْوَصِيَّةِ فَيَكْفِي: أَطِيعُوا اللَّهَ^(٥)). وَالرَّابِعُ:
 قِرَاءَةُ آيَةِ^(٦) فِي إِحْدَاهُمَا، وَالْخَامِسُ: الدُّعَاءُ لِلْمُؤْمِنِينَ^(٧) فِي الثَّانِيَةِ.

وَشُرُوطُهُمَا: الطَّهَارَةُ^(٨)، وَالسُّتَارَةُ^(٩)، وَوُقُوعُهُمَا فِي وَقْتِ الظُّهْرِ قَبْلَ

-
- (١) أو في الخطبة، أو بين الخطبة والصلاة.
 - (٢) هذا في زمن المؤلف، أما الآن فيشق الاجتماع بموضع واحد.
 - (٣) في محل واحد، فإن التبتت إحداهما بالأخرى صلوا ظهراً.
 - (٤) من جهة المادة، ولا يتعين كل منهما من جهة الصيغة، فيكفي: أحمد الله،
 ونحمد الله، ولو أبدل لفظ الرسول بلفظ النبي جاز، ولو أبدل لفظ محمد
 باسم آخر للنبي جاز أيضاً، ولا يكفي ذكرهما بالضمير؛ كأحمده، وصلى الله
 عليه وإن تقدم لهما ذكر يرجع إليه الضمير.
 - (٥) وامتنعوا عن معصيته.
 - (٦) مفهومة.
 - (٧) بأخروي.
 - (٨) عن الحدث والنجس. فإن أحدث فيها استأنفها، بخلاف ما لو أحدث بينها
 وبين الصلاة وتطهر عن قرب فلا يعيدها.
 - (٩) للعودة.

الصَّلَاةِ، وَالْقِيَامُ فِيهِمَا^(١)، وَالْقُعُودُ بَيْنَهُمَا^(٢)، وَرَفَعِ الصَّوْتِ بِحَيْثُ يَسْمَعُهُ أَرْبَعُونَ تَنَعَّدُ بِهِمُ الْجُمُعَةُ^(٣).

وَسُنُّهُمَا: مِنْبَرٌ أَوْ مَوْضِعٌ عَالٍ^(٤)، وَأَنْ يُسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ وَإِذَا صَعِدَ، وَيَجْلِسَ حَتَّى يُؤَدَّنَ^(٥)، وَيَعْتَمِدَ^(٦) عَلَى سَيْفٍ أَوْ قَوْسٍ أَوْ عَصَا^(٧)، وَيُقْبَلَ عَلَيْهِمْ فِي جَمِيعِهِمَا^(٨).

وَالْجُمُعَةُ رَكْعَتَانِ يَقْرَأُ^(٩) فِي الْأُولَى: الْجُمُعَةَ، وَفِي الثَّانِيَةِ: الْمُنَافِقُونَ^(١٠)، وَمَنْ أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ رُكُوعَ الثَّانِيَةِ وَاطْمَأَنَّ فَقَدْ أَدْرَكَ الْجُمُعَةَ، وَإِنْ أَدْرَكَهُ بَعْدَهُ فَاتَتْهُ الْجُمُعَةُ فَيُنَوِّي الْجُمُعَةَ خَلْفَهُ، فَإِذَا سَلَّمَ أَتَمَّ الظُّهْرَ.

(١) للقادر عليه.

(٢) إن خطب من قيام، وإلا فصل بينهما بسكته. وأقل القعود: مقدار سبحان الله، وأكمله: بقدر سورة الإخلاص، ويقرأها في جلوسه.

(٣) والمراد: سماعهم الأركان. وترك المصنّف بقية الشروط وهي: أن تكون أركان الخطبة بالعربية، والولاء بين الخطبتين، وبين أركانها، وبينها وبين الصلاة. فلا يفصل بينها [بما لا تعلق له بالخطبة] بمقدار ركعتين بأقل مجزئ.

(٤) عن يمين المحراب.

(٥) وبعد فراغ الأذان وما بعده من الذكر يشرع في الخطبة.

(٦) في يساره.

(٧) وحكمته: أن هذا الدين قام بالسلاح. ويمسك بيمنه المنبر، فإن لم يجد شيئاً من ذلك جعل اليمنى على اليسرى تحت صدره.

(٨) ولا يلتفت يميناً ولا شمالاً لأنه بدعة. ويستحب للقوم الإقبال بوجوههم على الخطيب.

(٩) جهراً.

(١٠) أو: الأعلى في الأولى، والغاشية في الثانية.

وَيُنْدَبُ لِْمُرِيدِهَا: أَنْ يَغْتَسِلَ عِنْدَ الذَّهَابِ إِلَيْهَا^(١)، وَيَجُوزُ مِنَ الْفَجْرِ؛ فَإِنْ عَجَزَ تَيَمَّمَ.

وَأَنْ يَتَنَظَّفَ بِسِوَاكِ وَأَخَذِ ظُفْرٍ وَشَعْرٍ^(٢) وَقَطَعَ رَائِحَةَ كَرِيهَةٍ.
وَيَتَطَيَّبُ، وَيَلْبَسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ وَأَفْضَلَهَا الْبَيْضُ، وَالْإِمَامُ يَزِيدُ عَلَيْهِمْ فِي الزَّيْنَةِ^(٣). وَيُكْرَهُ لِلْمَرْأَةِ (إِذَا حَضَرَتْ) الطَّيْبُ وَفَاخِرُ الثِّيَابِ.
وَيُبَكَّرُ^(٤) (وَأَفْضَلُهُ مِنَ الْفَجْرِ)^(٥)، وَيَمْشِي بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ، وَلَا يَرْكَبُ إِلَّا لِعُذْرٍ، وَيَذْنُو مِنَ الْإِمَامِ، وَيَسْتَعْلِ^(٦) بِالذُّكْرِ وَالتَّلَاوَةِ وَالصَّلَاةِ.
وَلَا يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ^(٧)، فَإِذَا وَجَدَ فُرْجَةً لَا يَصِلُ إِلَيْهَا إِلَّا بِالتَّحْطِي لَمْ يُكْرَهُ^(٨). وَيَحْرُمُ أَنْ يُقِيمَ رَجُلًا وَيَجْلِسَ مَكَانَهُ، فَإِنْ قَامَ

(١) ويكره تركه.

(٢) غير شعر الرأس، لأنه لا يندب إلا في نسك (حج أو عمرة)، ويباح في غيره.

(٣) لأنه يقتدى به، ولحصول الهيئة لهم منه فيوقرونه فيتعظون.

(٤) لما روى الشيخان: «من اغتسل يوم الجمعة ثم راح في الساعة الأولى فكانما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشاً أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة [ورواية النسائي في الخامسة عصفوراً، وفي السادسة بيضة]. فإذا خرج الإمام طويت الصحف، ورفعت الأقلام، واجتمعت الملائكة عند المنبر يستمعون الذكر».

وسنة التكبير لغير الإمام، أما هو فيستحب في حقه أن يخرج في الوقت الذي تقام فيه الجمعة.

(٥) ويحرم التشاغل عن الجمعة بعد الأذان الذي بين يدي الخطيب، ويكره بعد الزوال.

(٦) في طريقه وفي حضوره قبل الخطبة.

(٧) فإن تخطى لغير حاجة كره.

(٨) هذا إذا تخطى رجلاً أو رجلين، أما تخطى أكثر من ذلك فمكروه.

بِاخْتِيَارِهِ جَازٍ. وَيُكْرَهُ أَنْ يُؤْتَرَ غَيْرُهُ بِالصَّفِّ الْأَوَّلِ، أَوْ بِالْقُرْبِ مِنَ
الإمام وَبِكُلِّ قُرْبَةٍ، وَيَجُوزُ أَنْ يَبْعَثَ مَنْ يَأْخُذُ لَهُ مَوْضِعاً يَبْسُطُ شَيْئاً فِيهِ،
لَكِنْ لِعَیْرِهِ إِزَالَتُهُ وَالْجُلُوسُ مَكَانَهُ.

وَيُكْرَهُ الْكَلَامُ وَالصَّلَاةُ حَالَ الْخُطْبَةِ، وَلَا يَحْرَمَانِ^(١)، فَإِنْ دَخَلَ صَلَّى
التَّحِيَّةَ فَقَطْ^(٢) وَيُخَفِّفُهَا^(٣).

وَيُنْدَبُ الْكَهْفُ^(٤)، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ^(٥) لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ وَيَوْمَهَا،
وَيُكْثَرُ فِي يَوْمِهَا الدُّعَاءُ رَجَاءً سَاعَةَ الْإِجَابَةِ^(٦) (وَهِيَ^(٧)): مَا بَيْنَ جُلُوسِ
الإمام عَلَى الْمِنْبَرِ إِلَى فَرَاغِ الصَّلَاةِ^(٨).

(١) بل تحرم الصلاة فرضاً أو نفلاً ولا تنعقد إذا صعد الخطيب المنبر وإن لم يشرع
في الخطبة، ويستمر التحريم إلى فراغ الخطبة. والفرق بين الكلام والصلاة:
أن الكلام يسهل قطعه، بخلاف الصلاة، فقد يفوته سماع الخطبة إلى أن يتمها.
ويكره الاحتباء أثناء الخطبة لأنه يجلب النوم. [والاحتباء: أن يجمع ظهره
وساقيه بثوب أو يديه].

ويكره سلام الداخل، لكن تجب إجابته. ويستحب تشميت العاطس والرد
على المشتم.

(٢) قبل أن يجلس، ويكره تركها، فإذا جلس ولم يصلهما حرم عليه صلاتهما
فيما بين الخطبتين كما يفعله كثير من العوام.

(٣) بأن يقتصر على الواجبات. ولو لم يكن صلى سنة الجمعة القبلية نواها مع
التحية، إذ لا يجوز له الزيادة على ركعتين بكل حال.

(٤) لقوله ﷺ: «من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين
الجمعتين» رواه النسائي والبيهقي والحاكم وقال: صحيح الإسناد.

(٥) لخبر: «أكثرُوا من الصلاة عليّ ليلة الجمعة ويوم الجمعة، فمن صلى عليّ
صلاة صلى الله عليه بها عشراً» رواه البيهقي بسند جيد.

(٦) لما رواه الشيخان: «إن يوم الجمعة فيه ساعة لا يوافقها عبد يسأل الله شيئاً إلا أعطاه».

(٧) أي: أرجاها.

(٨) كما روى ذلك مسلم. وورد أيضاً: «يوم الجمعة فيه ثنتا عشرة ساعة،
فالتسوها آخر ساعة بعد العصر».

بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

وَهِيَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وَيُنْدَبُ لَهَا الْجَمَاعَةُ^(١)، وَوَقْتُهَا: مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَيُنْدَبُ مِنْ ارْتِفَاعِهَا قَدْرَ رُمْحٍ^(٢) إِلَى الزَّوَالِ^(٣)، وَفِعْلُهَا فِي الْمَسْجِدِ أَفْضَلُ إِنْ اتَّسَعَ، فَإِنْ ضَاقَ فَالصَّحْرَاءُ أَفْضَلُ.

وَيُنْدَبُ أَنْ لَا يَأْكُلَ فِي الْأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّيَ، وَيَأْكُلَ فِي الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ^(٤) تَمَرَاتٍ وَتَرَا، وَيَغْتَسِلَ بَعْدَ الْفَجْرِ وَإِنْ لَمْ يُصَلِّ، وَيَجُوزُ مِنْ نِصْفِ اللَّيْلِ، وَيَتَطَيَّبُ، وَيَلْبَسُ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ.

وَيُنْدَبُ حُضُورُ الصَّبِيَّانِ بِزِينَتِهِمْ وَمَنْ لَا تُشْتَهَى مِنَ النِّسَاءِ بِغَيْرِ طِيبٍ وَلَا زِينَةٍ، وَيُكْرَهُ لِمُسْتَهَاءَةٍ، وَيُبَكَّرُ بَعْدَ الْفَجْرِ مَا شِئَاءً، وَيَرْجَعُ^(٥) فِي غَيْرِ طَرِيقِهِ^(٦)، وَيَتَأَخَّرَ الْإِمَامُ إِلَى وَقْتِ الصَّلَاةِ، وَيُنَادَى لَهَا وَلِلْكَسُوفِ وَالِاسْتِسْقَاءِ: «الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ».

وَهِيَ رَكْعَتَانِ، يُكَبَّرُ^(٧) فِي الْأُولَى بَعْدَ الْإِسْتِفْتَاكِ وَقَبْلَ التَّعَوُّذِ سَبْعَ

(١) إلا لحاج بمنى فلا تطلب الجماعة لاشتغاله بأعمال التحلل.

(٢) ويقدر بعشر دقائق تقريباً.

(٣) أي: الظهر.

(٤) ليتحقق مخالفة عادة الصوم بالنسبة لعيد الفطر، وليكون أول ما يطعمه في الأضحى لحم أضحيتته.

(٥) ماشياً أو راكباً.

(٦) ليطلع أهل الطريقتين على شوكة المسلمين، وليسلم على من يلقاه في الطريقتين، وليشهد له الطريقتان.

(٧) جهراً للإمام والمأموم.

تَكْبِيرَاتٍ، وفي الثَّانِيَةِ قَبْلَ التَّعَوُّذِ خَمْسًا غَيْرَ تَكْبِيرَةِ الْقِيَامِ^(١)، يَرْفَعُ فِيهَا
 الْيَدَيْنِ، وَيَذْكُرُ اللَّهَ تَعَالَى بَيْنَهُنَّ^(٢)، وَيَضَعُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى^(٣)، وَلَوْ
 تَرَكَ التَّكْبِيرَ أَوْ زَادَ فِيهِ لَمْ يَسْجُدْ لِلسَّهْوِ، وَلَوْ نَسِيَهِ وَشَرَعَ فِي التَّعَوُّذِ
 فَاتَّ^(٤)، وَيَقْرَأُ^(٥) فِي الْأُولَى: «ق» وفي الثَّانِيَةِ: «اقْتَرَبْتُ»، وَإِنْ شَاءَ
 قَرَأَ: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، «وَالْعَاشِيَةَ». ثُمَّ يَخْطُبُ بَعْدَهَا خُطْبَتَيْنِ
 كَالْجُمُعَةِ^(٦)، وَيَفْتَتِحُ الْأُولَى نَدْبًا بِتِسْعِ تَكْبِيرَاتٍ، وَالثَّانِيَةَ بِسَبْعٍ. وَلَوْ
 خَطَبَ قَاعِدًا جَازًا.

والتَّكْبِيرُ مُرْسَلٌ وَمَقَيَّدٌ، فَالْمُرْسَلُ (وَهُوَ مَا لَا يَتَقَيَّدُ بِحَالٍ بَلْ فِي
 الْمَسَاجِدِ وَالْمَنَازِلِ وَالطَّرِيقِ) يُسَنُّ مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ لَيْلَةَ الْعِيدِ إِلَى أَنْ
 يُحْرِمَ الْإِمَامُ بِصَلَاةِ الْعِيدِ. وَالْمَقَيَّدُ (وَهُوَ مَا يُؤْتَى بِهِ عَقِيبَ^(٧) الصَّلَاةِ)^(٨)
 فَيُسَنُّ فِي النَّحْرِ فَقَطْ مِنْ صَلَاةِ ظَهْرِ النَّحْرِ^(٩) إِلَى صَلَاةِ صُبْحِ^(١٠) آخِرِ

(١) ولو نسي التكبير وابتدأ بالقراءة لم يعد إليه، فإن عاد إليه لم تبطل الصلاة.

(٢) سرّاً بأن يقول: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر.

(٣) بين كل تكبيرتين.

(٤) ولو أدرك الإمام في أول الثانية كبر معه خمساً، وأتى في ثانيته بخمس أيضاً.

(٥) جهراً.

(٦) في الأركان والسنن، لا في الشروط، ويجلس قبلهما جلسة خفيفة بمقدار الأذان في الجمعة.

(٧) لغة ضعيفة في (عقب).

(٨) ويقدم التكبير على أذكار الصلاة.

(٩) وهو اليوم العاشر من ذي الحجة، هذا بالنسبة للحاج لأن أول صلاة يصليها بعد تحلله الظهر، وما قبلها كان شعاره التلبية، أما غير الحاج فيكبر من صبح يوم عرفة.

(١٠) بل نهاية عصر على المعتمد.

التَّشْرِيقِ (وَهُوَ رَابِعُ الْعِيدِ)، يُكَبَّرُ^(١) خَلْفَ الْفَرَائِضِ الْمُؤَدَّاةِ وَالْمَقْضِيَّةِ مِنْ
الْمُدَّةِ وَقَبْلَهَا وَالْمَنْدُورَةَ وَالْجَنَازَةَ وَالتَّوَافِلِ، وَلَوْ قَضَى قَوَائِمَ الْمُدَّةِ
بَعْدَهَا لَمْ يُكَبَّرْ^(٢).

وَصِيغَتُهُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ^(٣)، فَإِنْ زَادَ مَا اعْتَادَهُ النَّاسُ
فَحَسَّنَ^(٤) وَهُوَ: اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيراً إِلَى آخِرِهِ^(٥).

وَلَوْ رَأَى فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ شَيْئاً مِنَ الْأَنْعَامِ^(٦) فَلْيُكَبَّرْ^(٧).

(١) جهراً إن كان رجلاً، وسراً إن كانت امرأة.

(٢) وإن نسي التكبير عقب الصلاة كبر إذا تذكّر.

(٣) لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر، والله الحمد.

(٤) استحسنته الشافعي في (الأم).

(٥) وهو: والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً، لا إله إلا الله، ولا نعبد
إلا إياه، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، لا إله إلا الله وحده، صدق
وعده، ونصر عبده، وأعز جنده، وهزم الأحزاب وحده، لا إله إلا الله، ولا
نعبد إلا إياه، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، اللهم صلّ على سيدنا
محمد، وعلى آل سيدنا محمد، وعلى أصحاب سيدنا محمد، وعلى أنصار
سيدنا محمد، وعلى أزواج سيدنا محمد، وعلى ذرية سيدنا محمد، وسلّم
تسليماً كثيراً.

(٦) كإبل وبقر وغنم.

(٧) لقوله تعالى: ﴿وَيَذَكِّرُوا أَسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنْ بَيْهَمَةٍ
الْأَنْعَامِ﴾ [الحج: ٢٨] والأيام المعلومات: هي العشر الأول من ذي
الحجة.

بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ وَالْخُسُوفِ

هِيَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وَيُنْدَبُ لَهَا الْجَمَاعَةُ فِي الْجَامِعِ، وَيَحْضُرُهَا مَنْ لَا هَيْئَةَ لَهَا^(١) مِنَ النِّسَاءِ.

وَهِيَ رَكَعَتَانِ، وَأَقْلَاهَا^(٢): أَنْ يُحْرِمَ فَيَقْرَأَ الْفَاتِحَةَ، ثُمَّ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَرْفَعُ فَيَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ، ثُمَّ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَرْفَعُ فَيَطْمِئِنُّ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ، فَهَذِهِ رَكَعَةٌ فِيهَا قِيَامَانِ وَقِرَاءَتَانِ وَرُكُوعَانِ، ثُمَّ يُصَلِّي الثَّانِيَةَ كَذَلِكَ، وَلَا يَجُوزُ زِيَادَةُ قِيَامٍ^(٣)، وَرُكُوعٍ لِتَمَادِي الْكُسُوفِ^(٤)، وَلَا يَجُوزُ النَّقْصُ^(٥) لِتَجْلِيَةِ.

وَأَكْمَلُهَا: أَنْ يَقْرَأَ^(٦) بَعْدَ الْإِفْتِيحِ وَالتَّعَوُّذِ وَالفَاتِحَةِ: الْبَقْرَةَ فِي الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، وَآلِ عِمْرَانَ فِي الثَّانِي، وَالنِّسَاءِ فِي الثَّلَاثِ، وَالمَائِدَةَ فِي الرَّابِعِ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ. وَيُسَبِّحُ فِي الرَّكُوعِ الْأَوَّلِ بِقَدْرِ مِئَةِ آيَةٍ مِنَ الْبَقْرَةِ، وَفِي الثَّانِي بِقَدْرِ ثَمَانِينَ، وَفِي الثَّلَاثِ بِقَدْرِ سَبْعِينَ، وَفِي الرَّابِعِ بِقَدْرِ خَمْسِينَ، وَبَاقِيهَا كَغَيْرِهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ^(٧). ثُمَّ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ كَالْجُمُعَةِ^(٨).

(١) وهن العجائز.

(٢) أي: أقل الكمال، إذ الأقل ركعتان كسنة الظهر.

(٣) ثالث في الركعة.

(٤) أي: استمراره.

(٥) عن هذه الكيفية بعد نيتها.

(٦) سراً في الكسوف، وجهراً في الخسوف.

(٧) لكن يطول السجود الأول كالركوع الأول، والسجود الثاني كالركوع الثاني، وهكذا.

والمقصود من التطويل دوام الصلاة إلى الانجلاء.

(٨) في الأركان والسنن، لا في الشروط.

فَإِنْ لَمْ يُصَلِّ حَتَّى تَجَلَّى الْجَمِيعُ^(١) أَوْ غَابَتْ كَاسِفَةً أَوْ طَلَعَتِ
الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ خَاسِفًا لَمْ يُصَلِّ^(٢)، وَلَوْ أَحْرَمَ فَتَجَلَّتْ أَوْ غَابَتْ كَاسِفَةً
أَتَمَّهَا^(٣).

(١) أي: جميع قرص الشمس أو القمر.

(٢) وله أن يصلي للخسوف إن غرب القمر خاسفاً.

(٣) تنمة: تسن ركعتان كسنة الظهر لنحو الزلازل والصواعق والرياح الشديدة،
لكن فرادى، كما يسن الخروج إلى الصحراء وقت الزلزلة.

بَابُ صَلَاةِ الْاِسْتِشْقَاءِ (١)

هِيَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وَيُنْدَبُ لَهَا الْجَمَاعَةُ، فَإِذَا أَجْدَبَتِ (٢) الْأَرْضُ أَوْ انْقَطَعَتِ الْمِيَاهُ أَوْ قَلَّتْ وَعَظَّ الْإِمَامُ النَّاسَ، وَأَمَرَهُمُ بِالتَّوْبَةِ وَالصَّدَقَةِ وَمُصَالِحَةِ الْأَعْدَاءِ (٣) وَصَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ (٤)، ثُمَّ يَخْرُجُونَ فِي الرَّابِعِ إِلَى الصَّخْرَاءِ صِيَامًا (٥) فِي ثِيَابٍ بَذَلَةٍ (٦)، وَيَخْرُجُ غَيْرُ ذَوَاتِ الْهَيْئَةِ مِنَ النِّسَاءِ (٧)، وَالْبَهَائِمِ، وَالشِّيْخِ، وَالْعَجَائِزِ، وَالْأَطْفَالِ (٨)، وَالصَّغَارِ (٩)، وَالصُّلَحَاءِ، وَأَقَارِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَيَسْتَسْقُونَ بِهِمْ، وَيَذْكُرُ كُلُّ فِي نَفْسِهِ صَالِحَ عَمَلِهِ (١٠) وَيَسْتَشْفَعُ بِهِ، وَإِنْ خَرَجَ أَهْلُ الذِّمَّةِ لَمْ يُمْنَعُوا؛ لَكِنْ لَا يَخْتَلِطُونَ بِنَا (١١).

- (١) وهو طلب السقيا من الله تعالى. ويسن في أي وقت، والأفضل خلف الصلوات.
- (٢) أفضت.
- (٣) أي: المتشاحنين.
- (٤) ولكل من هذه المذكورات أثر في إجابة الدعاء.
- (٥) وبأمر الإمام يصير الصيام واجبا على من أطاقه، وعليه تبييت النية، لكن لا يجب قضاؤه، لفوات المعنى.
- (٦) وهي ما يلبس من الثياب وقت الخدمة.
- (٧) وهن العجائز.
- (٨) أي: الرضع.
- (٩) لما روى البخاري: «هل تُرْزَقُونَ وَتَنْصَرُونَ إِلَّا بضعفائكم».
- (١٠) كما في حديث الغار الذي انطبق على أهله، وشرعوا يستشفعون بأعمالهم الصالحة حتى فرّج الله عليهم، وقصته مشهورة، وهي في الصحيحين.
- (١١) إذ قد يحل بهم عذاب بكفرهم فيصيبنا.

وهي رَكَعَتَانِ كَالْعِيدِ^(١)، ثُمَّ يَخُطُبُ حُطْبَتَيْنِ كَالْعِيدِ؛ إِلَّا أَنَّهُ يَفْتِيحُهُمَا بِالِاسْتِغْفَارِ بَدَلَ التَّكْبِيرِ^(٢)، وَيُكْثِرُ فِيهِمَا مِنَ الْإِسْتِغْفَارِ^(٣) وَالصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَالدُّعَاءِ^(٤) وَمِنْ ﴿أَسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا﴾^(٥) الْآيَةَ، وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ فِي أَثْنَاءِ الْخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ، وَيَحُولُ رِدَاءَهُ^(٦)، وَيَفْعَلُ النَّاسُ كَذَلِكَ، وَيُبَالِغُ فِي الدُّعَاءِ سِرًّا وَجَهْرًا، فَإِنْ صَلَّوْا وَلَمْ يُسَقِّوْا أَعَادُوهَا، وَإِنْ تَأَهَّبُوا فَسُقُوا قَبْلَ الصَّلَاةِ صَلَّوْا شُكْرًا وَسَأَلُوا الزِّيَادَةَ.

(١) بتكبيراته وقراءته.

(٢) قبل الأولى تسعاً، وقبل الثانية سبعاً.

(٣) وصيغته: أستغفر الله العظيم الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه.

(٤) فيقول: «اللهم اجعلها سقياً رحمة، ولا تجعلها سقياً عذاب ولا محق ولا بلاء ولا هدم ولا غرق، اللهم على الطراب والآكام ومنابت الشجر وبطون الأودية، اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم اسقنا غيثاً مُغيثاً هنيئاً مريئاً مريعاً سحاً عاماً غداً طَبَقاً مجللاً دائماً إلى يوم الدين، اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين، اللهم إن بالعباد والبلاد من الجهد والجوع والضنك ما لا نشكو إلا إليك، اللهم أنبت لنا الزرع، وأدر لنا الضرع، وأنزل علينا من بركات السماء، وأنبت لنا من بركات الأرض، واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك، اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفاراً، فأرسل السماء علينا مدراراً».

[الطراب: الجبال الصغيرة. الآكام: التلال. مريعاً: نامياً].

(٥) ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلُ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ﴿١١﴾ وَيُمْدِدْكُمْ بِأَنْهَارٍ وَيَبْسُغْكُمْ بِرِيحٍ رَفِيفَةٍ ﴿١٢﴾﴾ [نوح: ١٠ - ١٢].

(٦) وهو ما يوضع على الكتف، بأن يجعل يمين ردائه يساره، وعكسه. ويسن التنكيس بأن يجعل أعلاه أسفله، وهذا في الرداء المرتج، أما المثلث والمدور فليس فيه إلا تحويل ما على الأيمن على الأيسر. والحكمة من ذلك التفاؤل بتحويل الحال من الشدة إلى الرخاء، ويكره تركه، ويبقى الرداء محولاً حتى يُنزع متى نزع الثياب.

وَيُنْدَبُ لِأَهْلِ الْخِضْبِ أَنْ يَدْعُوا لِأَهْلِ الْجَدْبِ خَلْفَ الصَّلَوَاتِ .
وَيُنْدَبُ أَنْ يَكْشِفَ بَعْضَ بَدَنِهِ لِصِيْبِهِ أَوَّلَ مَطَرٍ يَقَعُ فِي السَّنَةِ^(١) .
وَيُسَبِّحُ لِلرَّعْدِ^(٢) وَالْبَرْقِ^(٣) .

وَإِذَا كَثُرَ الْمَطَرُ وَخُشِيَ ضَرَرُهُ دَعَا بِرَفْعِهِ بِمَا وَرَدَ فِي السُّنَّةِ: «اللَّهُمَّ
حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا» إِلَى آخِرِهِ^(٤) .

-
- (١) لما روى مسلم: أنه حديث عهد بربه . أي: بتكوينه وتنزيله .
(٢) بقوله: «سبحان الذي يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته» .
(٣) بقوله: «سبحان من يريكم البرق خوفاً وطمعاً» .
ويسن أن يقول عند نزول المطر: «اللهم صيباً هنيئاً، وسيباً نافعاً» وبعده:
«مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ» .
ويكره سبّ الرياح، بل يسأل الله خيرها، ويستعيذ به من شرها .
(٤) كما تقدم .

كِتَابُ الْجَنَائِزِ

يُنْدَبُ لِكُلِّ أَحَدٍ أَنْ يُكْبِرَ ذِكْرَ الْمَوْتِ^(١)، وَالْمَرِيضُ آكُذُ، وَيَسْتَعِدُّ لَهُ بِالتَّوْبَةِ، وَيَعُودُ الْمَرِيضَ وَلَوْ مِنْ رَمَدٍ، وَيَعْمُ بِهَا الْعَدُوَّ وَالصَّدِيقَ، فَإِنْ كَانَ ذِمِّيًّا: فَإِنْ اقْتَرَنَ بِهِ قَرَابَةٌ أَوْ جَوَارٌ نُدِبَتْ عِبَادَتُهُ، وَإِلَّا أُبِيحَتْ.

وَيُكْرَهُ إِطَالَةُ الْقُعُودِ عِنْدَهُ^(٢)، وَتُنْدَبُ غِيًّا^(٣) إِلَّا لِأَقَارِبِهِ وَنَحْوِهِمْ مِمَّا يَأْنَسُ^(٤) أَوْ يَتَّبِرُكُ بِهِ فَكُلُّ وَفِي مَا لَمْ يَنْهَ^(٥)، فَإِنْ طَمِعَ فِي حَيَاتِهِ دَعَا^(٦) وَانصَرَفَ، وَإِلَّا رَغَبَهُ فِي التَّوْبَةِ وَالْوَصِيَّةِ، وَإِنْ رَأَاهُ مَنْزُولًا بِهِ^(٧)، أَطْمَعَهُ فِي رَحْمَةِ اللَّهِ، وَوَجَّهَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ، فَإِنْ تَعَدَّرَ فَلَا يُسِرُّ، فَإِنْ تَعَدَّرَ فَقَفَاهُ^(٨)، وَلَقَّنَهُ قَوْلَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ^(٩) لِيَسْمَعَهَا فَيَقُولَهَا بِلَا

(١) لأنه أجزر عن المعصية، وأدعى إلى الطاعة.

(٢) أي: عند المريض.

(٣) بأن يعود يوماً، ويدع يوماً أو يومين.

(٤) أي: المريض.

(٥) أي المريض عن الإطالة، أو يعلم الزائر منه الكراهة.

(٦) بقوله: «اللهم رب الناس أذهب البأس، اشف وأنت الشافي، لا شفاء إلا

شفاؤك، شفاء لا يغادر سقماً» و«أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن

يشفيك» ٧ مرات، فقد روى أبو داود والترمذي وحسنه أن من قال:

«أسأل الله... عافاه الله من ذلك المرض».

(٧) أي: الموت.

(٨) ووجهه وأخصاه (بطنا رجله) للقبلة.

(٩) لقوله ﷺ: «من كان آخر كلامه من الدنيا لا إله إلا الله دخل الجنة». رواه

أحمد وأبو داود والحاكم وصححه.

إِلْحَاحٍ، وَلَا يَثُلُ: قُلُ^(١)، فَإِذَا قَالَهَا تُرِكَ حَتَّى يَتَكَلَّمَ بِغَيْرِهَا^(٢)، وَيَكُونُ الْمُثَقَّنُ غَيْرَ مُتَّهَمٍ بِإِزْثٍ وَعَدَاوَةٍ.

فَإِذَا مَاتَ نُدِبَ لِأَرْفَقِ مَحَارِمِهِ تَعْمِيضُهُ^(٣)، وَشُدُّ لَحْيَيْهِ^(٤)، وَتَلْيِينُ مَفَاصِلِهِ^(٥)، وَنَزْعُ ثِيَابِهِ، ثُمَّ يُسْتَرُّ بِثَوْبٍ خَفِيفٍ^(٦)، وَيُجْعَلُ عَلَى بَطْنِهِ شَيْءٌ ثَقِيلٌ^(٧)، وَيُبَادَرُ إِلَى قِضَاءِ دَيْنِهِ أَوْ إِبْرَائِهِ مِنْهُ^(٨)، وَتَنْفِيدِ وَصِيَّتِهِ، وَتَجْهِيزِهِ، فَإِنْ مَاتَ فَجَاءَ تُرِكَ لِيُتَيَقَّنَ مَوْتُهُ.

وَعُسْلُهُ وَتَكْفِينُهُ وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ وَحَمْلُهُ وَدَفْنُهُ فُرُوضٌ كِفَايَةٌ^(٩).

فَضَّلَ

[فِي الْغُسْلِ]

ثُمَّ يُغَسَّلُ، فَإِذَا كَانَ رَجُلًا: فَأَلْأُولَى بِغَسْلِهِ الْأَبُ ثُمَّ الْجَدُّ^(١٠) ثُمَّ

- (١) لثلا يتأذى بذلك.
- (٢) ولو بغير كلام الدنيا.
- (٣) لأنَّ فتح بصره مزعج.
- (٤) وهما العظامان اللذان تنبت عليهما اللحية، وذلك لثلا يبقى فمه منفتحاً فتدخله الهوام.
- (٥) فيرُدُّ ساعده إلى عضده، وساقه إلى فخذه، وفخذه إلى بطنه، وذلك تسهيلاً لغسله وتكفينه.
- (٦) ويُجعل طرفاه تحت رأسه ورجليه لثلا ينكشف.
- (٧) لثلا ينتفخ.
- (٨) حالاً إن تيسر، إذ نفس الميت محبوسة بدينه حتى يُقضى. أو يطلب الولي من الغرماء تحويلَ دين الميت عليه، فإن فعلوا برئ في الحال.
- (٩) إذا قام بها البعض سقط الطلب عن الباقيين، وإذا لم يقم بها أحد أثم كل من علم به أو قصر في العلم به.
- (١٠) أبو الأب.

الابنُ ثُمَّ ابْنُهُ ثُمَّ الْأَخُ ثُمَّ ابْنُهُ ثُمَّ الْعَمُّ ثُمَّ ابْنُهُ عَلَى تَرْتِيبِ الْعَصَبَاتِ (١)،
 ثُمَّ الرَّجَالُ الْأَقْرَابُ (٢)، ثُمَّ الْأَجَانِبُ، ثُمَّ الزَّوْجَةُ، ثُمَّ النِّسَاءُ
 الْمَحَارِمُ (٣). وَإِنْ كَانَ امْرَأَةً: غَسَلَهَا النِّسَاءُ الْأَقْرَابُ (٤)، ثُمَّ الْأَجَانِبُ،
 ثُمَّ الزَّوْجُ، ثُمَّ الرَّجَالُ الْمَحَارِمُ (٥) فَإِنْ عُدِمَتِ الْمَحَارِمُ يَمَمَهَا الْأَجَانِبُ،
 وَكَذَا الرَّجُلُ بَعْدَ الْمَحَارِمِ مِنَ النِّسَاءِ. وَكَيْفِيَّةُ التَّيْمُمِ أَنْ تَكُونَ مِنْ وَرَاءِ
 حَائِلٍ. وَإِنْ كَانَ كَافِرًا فَأَقْرَبُهُ الْكُفَّارُ أَحَقُّ. وَيُنْدَبُ كَوْنُ الْعَاسِلِ
 أَمِينًا (٦).

وُسْتَرَّ الْمَيْتُ فِي الْغُسْلِ (٧)، وَلَا يَحْضُرُ سِوَى الْعَاسِلِ وَمُعِينِهِ، وَيُخْرَجُ
 مِنْ أَوَّلِ غُسْلِهِ إِلَى آخِرِهِ (٨)، وَالْأَوْلَى تَحْتَ سَقْفٍ، وَبِمَاءٍ بَارِدٍ (٩) إِلَّا
 لِحَاجَةٍ (١٠)، وَيَحْرُمُ (١١) نَظَرُ عَوْرَتِهِ وَمَسُّهَا إِلَّا بِخَرْقَةٍ، وَيُنْدَبُ أَنْ لَا يَنْظُرَ
 إِلَى غَيْرِهَا وَلَا يَمَسَّهَا إِلَّا بِخَرْقَةٍ. وَيُخْرَجُ مَا فِي بَطْنِهِ مِنَ الْفَضَلَاتِ (١٢)،

-
- (١) في باب الإرث.
 (٢) من ذوي الأرحام، فيقدم أبو الأم، ثم بنو البنات، ثم الأخ للأم، ثم
 الخال، ثم العم للأم.
 (٣) كبتته وأخته.
 (٤) وهن محارمها (كالبنات والأم).
 (٥) على الترتيب، فيقدم الأب ثم أبوه، ثم الابن ثم ابنه، إلخ.
 (٦) ليوثق به في تكميل غسله وغيره.
 (٧) ويسن غسله في قميص، ويصب الماء من فوق القميص ويغسل ما تحته.
 (٨) لأنه ربما ظهر منه رائحة كريهة فتغطى بالبخور.
 (٩) لأنه يشدّ البدن.
 (١٠) إلى الماء المسخن (كإزالة وسخ، وبرد شديد) لأن الميت يتأذى مما يتأذى
 به الحي.
 (١١) على غير زوج.
 (١٢) بأن يتكئ الغاسل على بطنه بيده قليلاً بعد إجلاسه مائلاً.

وَيَسْتَنْجِيهِ، وَيُوضِّئُهُ^(١)، وَيَنْوِي غُسْلَهُ، وَيَغْسِلَ رَأْسَهُ وَلِحْيَتَهُ^(٢) وَجَسَدَهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ^(٣) ثَلَاثًا، وَيَتَعَهَّدُ كُلَّ مَرَّةٍ إِمْرَارَ الْيَدِ عَلَى الْبَطْنِ، فَإِنْ لَمْ يَنْظُفْ زَادَ وَثَرًا، وَيَجْعَلُ فِي الْمَاءِ قَلِيلَ كَافُورٍ^(٤)، وَفِي الْأَخِيرَةِ آكْدُ. وَوَاجِبُهُ: تَغْمِيمُ الْبَدَنِ بِالْمَاءِ^(٥)، ثُمَّ يُنَشِّفُ بِثَوْبٍ، فَإِنْ حَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ بَعْدَ الْغُسْلِ كَفَّاهُ غَسْلُ الْمَحَلِّ^(٦).

فَضَّلْ

[فِي بَيَانِ الْكَفَنِ]

ثُمَّ يُكَفَّنُ، فَإِنْ كَانَ رَجُلًا: نُدِبَ لَهُ ثَلَاثَ لَفَائِفَ بَيْضٍ مَغْسُولَةٍ كُلِّ وَاحِدَةٍ تَسْتُرُ كُلَّ الْبَدَنِ، لَا قَمِيصَ فِيهَا^(٧) وَلَا عِمَامَةً، فَإِنْ زَادَ عَلَيْهَا قَمِيصًا وَعِمَامَةً جَازَ، وَيَحْرُمُ الْحَرِيرُ. وَيُنْدَبُ لِلْمَرْأَةِ: إِزَارٌ وَخِمَارٌ وَقَمِيصٌ وَلُفَاقَتَانِ سَابِغَتَانِ، وَيُكْرَهُ لَهَا حَرِيرٌ^(٨) وَمُزْعَفَرٌ وَمُعْصَفَرٌ. وَالْوَاجِبُ فِي الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ مَا يَسْتُرُ الْعَوْرَةَ^(٩).

وَيُحَرِّمُ الْكَفْنَ، وَيُذَرُّ عَلَيْهِ الْحُنُوطُ^(١٠) وَالْكَافُورُ، وَيَجْعَلُ قُطْنًا بِحُنُوطٍ

-
- (١) بنية، بأن يقول: نويت الوضوء المسنون لهذا الميت، فلا يصح بلا نية، ويميل رأسه عند المضمضة والاستنشاق لثلاثي يصل الماء إلى جوفه.
 - (٢) ويسرحهما بمشط واسع الأسنان برفق، ويرد الساقط من الشعر إليه.
 - (٣) وهو شجر التَّبَقِ لطيب رائحته.
 - (٤) لأنه يمنع الهوام عنه.
 - (٥) بعد إزالة النجاسة. والغسل لا يتوقف على نية، بل تسن فقط.
 - (٦) وإن تعذر غسله لنحو حرق وفقد ماء أو لم يحضر إلا أجنبي يُمِّم.
 - (٧) والقميص هو: ما فُتِحَ أعلاه وأدخل في الرأس.
 - (٨) لأن فيه إضاعة مال.
 - (٩) المعتمد: ثوب ساتر لجميع البدن.
 - (١٠) وهو نوع من الطيب.

عَلَى مَنَافِذِهِ^(١) وَمَوَاضِعِ السُّجُودِ^(٢)، وَلَوْ طَيَّبَ جَمِيعَ بَدَنِهِ فَحَسَنٌ، فَإِنْ مَاتَ مُحْرِمًا حَرَّمَ الطَّيْبُ وَالْمَخِيطُ وَتَغْطِيَةُ رَأْسِ الرَّجُلِ وَوَجْهِ الْمَرْأَةِ. وَلَا يُنْدَبُ أَنْ يُعَدَّ لِنَفْسِهِ كَفَنًا إِلَّا أَنْ يَقْطَعَ بِحِلِّهِ، أَوْ مِنْ أَثَرِ أَهْلِ الْخَيْرِ.

فَضَّلَ

[فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ]

ثُمَّ يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَيَسْقُطُ الْفَرَضُ بِذِكْرِ وَاحِدٍ دُونَ النِّسَاءِ إِنْ حَضَرَهُنَّ رَجُلٌ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ غَيْرُهُنَّ لَزِمَهُنَّ وَيَسْقُطُ الْفَرَضُ بِهِنَّ. وَتُنْدَبُ فِيهَا الْجَمَاعَةُ^(٣) وَتُكْرَهُ فِي الْمَقْبَرَةِ^(٤).

وَأَوْلَى النَّاسِ بِالصَّلَاةِ^(٥) أَوْلَاهُمْ بِالْعَسَلِ مِنْ أَقَارِبِهِ إِلَّا النِّسَاءَ فَلَا حَقَّ لَهُنَّ، وَيُقَدَّمُ الْوَلِيُّ عَلَى السُّلْطَانِ^(٦)، وَالْأَسْنُ عَلَى الْأَفْقَهِ وَغَيْرِهِ^(٧)، فَإِنْ اسْتَوَوْا فِي السِّنِّ رُتَبُوا كَمَا فِي الصَّلَاةِ، وَلَوْ أَوْصَى أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ أَجْنَبِيٌّ قُدِّمَ الْوَلِيُّ عَلَيْهِ^(٨).

-
- (١) ويكره إدخاله باطنه.
 - (٢) وتُجعل يدها على صدره، اليمنى فوق اليسرى، أو يرسلان إلى جنبه، ثم تُربط الأكفان، ثم تُحَلَّ في القبر.
 - (٣) لما روى مسلم أن النبي ﷺ قال: «ما من مسلم يموت فيصلني عليه ثلاثة صفوف من المسلمين إلا أوجب» أي: غفر له، كما جاء مصرحاً به في رواية للحاكم والبيهقي.
 - (٤) ويسن فعلها في المسجد.
 - (٥) عليه.
 - (٦) وإمام المسجد.
 - (٧) كالأقرأ والأورع، لأن الغرض هنا الدعاء، ودعاء الأسن أقرب إلى الإجابة.
 - (٨) لأنها حقُّه، فلا تنفذ وصيته بإسقاطها.

وَيَقِفُ الْإِمَامُ عِنْدَ رَأْسِ الرَّجُلِ وَعَجِيزَةَ الْمَرْأَةِ^(١)، فَإِنْ اجْتَمَعَ جَنَائِزُ
فَالْأَفْضَلُ إِفْرَادُ كُلِّ وَاحِدٍ بِصَلَاةٍ، وَيَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِمْ دُفْعَةً وَاحِدَةً،
وَيَضَعُهُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ بَعْضُهُمْ خَلْفَ بَعْضٍ هَكَذَا^(٢)، وَيَلِيهِ الرَّجُلُ ثُمَّ الصَّبِيُّ
ثُمَّ الْمَرْأَةُ^(٣) ثُمَّ الْأَفْضَلُ فَالْأَفْضَلُ^(٤)، وَلَا اِعْتِبَارَ بِالرَّقِّ وَالْحُرِّيَّةِ، وَلَوْ
جَاءَ وَاحِدٌ بَعْدَ وَاحِدٍ قُدِّمَ إِلَى الْإِمَامِ الْأَسْبَقُ وَلَوْ مَفْضُولاً وَصَبِيّاً إِلَّا
الْمَرْأَةَ فَتَوَخَّرُ لِلذِّكْرِ الْمُتَأَخَّرِ مَجِيئُهُ.

ثُمَّ يَنْوِي، وَيَجِبُ التَّعَرُّضُ لِلْفَرِيضَةِ دُونَ فَرَضِ الْكِفَايَةِ^(٥). وَلَوْ صَلَّى
عَلَى غَائِبٍ خَلْفَ مَنْ يُصَلِّي عَلَى حَاضِرٍ صَحَّ. وَيُكَبَّرُ أَرْبَعاً رَافِعاً يَدَيْهِ،
وَيَضَعُ يُمْنَاهُ عَلَى يُسْرَاهُ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ، فَإِنْ كَبَّرَ^(٦) خَمْساً وَلَوْ عَمْداً
لَمْ تَبْطُلُ^(٧) لَكِنْ لَا يُتَابِعُهُ الْمَأْمُومُ^(٨) فِي الْخَامِسَةِ، بَلْ يَنْتَظِرُهُ لِيُسَلِّمَ
مَعَهُ. وَيَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ^(٩) بَعْدَ الْأُولَى^(١٠)، وَيُنْدُبُ التَّعَوُّذَ وَالتَّأْمِينَ دُونَ
الِاسْتِيفَاحِ وَالسُّورَةِ، وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ الثَّانِيَةِ ثُمَّ يَدْعُو

(١) ويسن جعل رأس الرجل لجهة يسار الإمام، أما الأنثى فيكون رأسها لجهة
يمينه، وبذلك يكون معظم الميت عن يمين المصلي عليه ذكراً كان الميت أم
أنثى.

(٢) أي: مصطفين.

(٣) قياساً على صلواتهم خلفه.

(٤) إذا كانوا كلهم ذكوراً أو إناثاً أو صبياناً.

(٥) فينوي الفرض على الميت، ويقرن النيّة بالتكبير، وعلى المأموم نيّة الاقتداء.

(٦) أي: الإمام.

(٧) لأنه ذكر، وزيادته ولو ركناً لا تضر، كتكرير الفاتحة.

(٨) ندباً.

(٩) سراً ولو ليلاً.

(١٠) أو بعد غيرها من التكبيرات.

لِلْمُؤْمِنِينَ^(١)، ثُمَّ يَدْعُو لِلْمَيِّتِ بَعْدَ الثَّالِثَةِ فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ هَذَا عَبْدُكَ^(٢)»
 وَابْنُ عَبْدِكَ خَرَجَ مِنْ رَوْحِ الدُّنْيَا^(٣) وَسَعَتِهَا وَمَحْبُوبِهِ وَأَحْبَائِهِ فِيهَا إِلَى
 ظُلْمَةِ الْقَبْرِ وَمَا هُوَ لَاقِيهِ^(٤)، كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحْدَكَ لَا
 شَرِيكَ لَكَ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنَّا، اللَّهُمَّ إِنَّهُ
 نَزَلَ بِكَ^(٥) وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ، وَأَصْبَحَ فَقِيرًا إِلَى رَحْمَتِكَ وَأَنْتَ غَنِيٌّ
 عَنْ عَذَابِهِ، وَقَدْ جِئْنَاكَ رَاغِبِينَ إِلَيْكَ شُفَعَاءَ لَهُ، اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا
 فَرِّدْ فِي إِحْسَانِهِ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ عَنْهُ، وَلَقَّهِ بِرَحْمَتِكَ رِضَاكَ،
 وَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ^(٦) وَعَذَابَهُ، وَأَفْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَجَافِ الْأَرْضَ عَنْ
 جَنْبِيهِ، وَلَقَّهِ بِرَحْمَتِكَ الْأَمْنَ مِنْ عَذَابِكَ حَتَّى تَبْعَثَهُ آمِنًا إِلَى جَنَّتِكَ يَا
 أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ». وَحَسُنَ أَنْ يُقَدَّمَ عَلَيْهِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا،
 وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرْنَا وَأُنْثَانَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا
 فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ». وَيَقُولُ فِي
 الصَّلَاةِ عَلَى الطِّفْلِ مَعَ هَذَا الثَّانِي: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ فَرَطًا لِأَبْوَيْهِ^(٧)، وَسَلَفًا
 وَدُخْرًا وَعِظَةً وَاعْتِبَارًا وَشَفِيعًا، وَثَقُلْ بِهِ مَوَازِينَهُمَا^(٨)، وَأَفْرِغِ الصَّبْرَ عَلَى
 قُلُوبِهِمَا». وَيَقُولُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ^(٩): «اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تَفْتِنْنَا

(١) ندباً بعد الصلاة على النبي ﷺ.

(٢) إِنْ كَانَ ذَكَرًا، فَإِنْ كَانَتْ أُنْثَى قَالَ: هَذِهِ أُمَّتُكَ.

(٣) أَي: نَسِيمَ رِيحِهَا.

(٤) مِنْ جِزَاءِ عَمَلِهِ، إِنْ خَيْرًا فَخَيْرٍ، وَإِنْ شَرًّا فَشَرِّ.

(٥) ضَيْفًا، وَضَيْفُ الْكِرَامِ لَا يَضَامُ.

(٦) عِنْدَ سُؤَالِ الْمَلِكِينَ.

(٧) أَي: أَجْرًا يَتَقَدَّمُهُمَا.

(٨) بِثَوَابِ الصَّبْرِ عَلَى فَقْدِهِ، وَالرِّضَا بِهِ.

(٩) نَدْبًا.

بَعْدَهُ^(١)، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ^(٢)، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَتَيْنِ.

وَوَاجِبَاتُهَا سَبْعَةٌ: النِّيَّةُ، وَالْقِيَامُ، وَأَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ، وَالْفَاتِحَةُ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَأَذْنَى الدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ (وَهُوَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِهَذَا الْمَيِّتِ)^(٣)، وَالتَّسْلِيمَةُ الْأُولَى.

وَشَرْطُهَا كَغَيْرِهَا^(٤)، وَيَزِيدُ تَقْدِيمَ الْغُسْلِ، وَأَنْ لَا يَتَقَدَّمَ عَلَى الْجَنَازَةِ. وَتُكْرَهُ قَبْلَ الْكَفَنِ^(٥). فَإِنْ مَاتَ فِي بَيْتٍ أَوْ تَحْتَ هَدْمٍ وَتَعَدَّرَ إِخْرَاجُهُ وَغُسْلُهُ لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ.

وَمَنْ سَبَقَهُ الْإِمَامُ بِبَعْضِ التَّكْبِيرَاتِ أَحْرَمَ وَقَرَأَ وَرَاعَى فِي الذِّكْرِ تَرْتِيبَ نَفْسِهِ^(٦)، فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ كَبَّرَ مَا بَقِيَ وَيَأْتِي بِذِكْرِهِ ثُمَّ يُسَلِّمُ. وَيُنْدَبُ أَنْ لَا تُرْفَعَ الْجَنَازَةُ حَتَّى يُتِمَّ الْمَسْبُوقُ صَلَاتَهُ^(٧)، فَلَوْ كَبَّرَ الْإِمَامُ^(٨) عَقِيبَ^(٩) تَكْبِيرَتِهِ^(١٠) الْأُولَى كَبَّرَ مَعَهُ وَحَصَلْنَا وَسَقَطَ عَنْهُ الْقِرَاءَةُ، وَلَوْ كَبَّرَ^(١١) وَهُوَ^(١٢) فِي الْفَاتِحَةِ قَطَعَهَا وَتَابَعَ، وَلَوْ كَبَّرَ الْإِمَامُ تَكْبِيرَةً فَلَمْ يُكَبِّرْهَا

(١) بالابتلاء بالمعاصي.

(٢) ويسن إطالة الدعاء بعد الرابعة.

(٣) أو: اللهم ارحمه.

(٤) كالطهارة، وستر العورة، واستقبال القبلة.

(٥) مع صحة الصلاة.

(٦) فيقرأ الفاتحة بعد التكبيرة الأولى، ويصلي على النبي ﷺ بعد الثانية، وهكذا.

(٧) ولا يضر رفعها قبل إتمامه.

(٨) التكبيرة الثانية.

(٩) وهي لغة ضعيفة، والفصيح: عَقِبَ.

(١٠) أي: تكبيرة المسبوق.

(١١) أي: الإمام.

(١٢) أي: المسبوق.

الْمَأْمُومُ حَتَّى كَبَّرَ الْإِمَامُ بَعْدَهَا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَمَنْ صَلَّى يُنْدَبُ لَهُ أَنْ يُعِيدَ، وَمَنْ فَاتَتْهُ صَلَّى عَلَى الْقَبْرِ^(١) إِنْ كَانَ يَوْمَ مَوْتِهِ بِالِغَا عَاقِلًا^(٢) وَإِلَّا فَلَا.

وَيَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى الْغَائِبِ عَنِ الْبَلَدِ وَإِنْ قَرَّبَتْ مَسَافَتُهُ، وَلَا يَجُوزُ عَلَى غَائِبٍ فِي الْبَلَدِ. وَلَوْ وُجِدَ بَعْضُ^(٣) مَنْ تُيَقَّنُ مَوْتَهُ غُسْلًا وَكُفِّنَ وَصَلِّيَ عَلَيْهِ^(٤).

وَيَحْرُمُ غَسْلُ الشَّهِيدِ وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ^(٥) (وَهُوَ مَنْ مَاتَ فِي مَعْرَكَةٍ الْكُفَّارِ بِسَبَبِ قِتَالِهِمْ) فَتُنزَعُ عَنْهُ ثِيَابُ الْحَرْبِ^(٦)، ثُمَّ الْأَفْضَلُ أَنْ يُدْفَنَ بِبَقِيَّةِ ثِيَابِهِ الْمُلَطَّحَةِ بِالْدَمِ، وَلِلْوَلِيِّ نَزْعُهَا وَتَكْفِينُهُ.

وَالسَّقْطُ^(٧) إِنْ بَكَى أَوْ اخْتَلَجَ فحُكْمُهُ حُكْمُ الْكَبِيرِ، وَإِلَّا: فَإِنْ بَلَغَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ^(٨) غُسْلًا^(٩) وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ، وَإِلَّا^(١٠) وَجَبَ دَفْنُهُ فَقَطْ^(١١).

وَلْيُبَادَرَ بِالذَّفَنِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَلَا يُنْتَظَرُ إِلَّا الْوَلِيُّ إِنْ قَرَّبَ وَلَمْ يُخْشَ تَغْيِيرُ الْمَيِّتِ.

(١) وَإِنْ كَانَ مُتَّصِلًا بِنَجَسٍ.

(٢) طَاهِرًا مِنْ حَيْضٍ وَنَفَاسٍ.

(٣) أَي: جِزْءٌ.

(٤) وَدْفَنَ وَجُوبًا فِي الْجَمِيعِ.

(٥) وَحِكْمَةٌ ذَلِكَ: إِبْقَاءُ أَثَرِ الشَّهَادَةِ عَلَيْهِ، وَالتَّعْظِيمُ لَهُ بِاسْتِغْنَائِهِ عَنِ دَعَاءِ غَيْرِهِ.

(٦) كَدْرَعٍ وَنَحْوِهَا، وَذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ النَّدْبِ.

(٧) وَهُوَ النَّازِلُ قَبْلَ تَمَامِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ.

(٨) وَظَهَرَ خَلْقُهُ.

(٩) وَكُفِّنَ وَدُفِنَ.

(١٠) أَي: وَإِنْ لَمْ يَبْلُغِ الْأَشْهُرَ الْأَرْبَعَةَ، وَلَمْ يَظْهَرِ خَلْقُهُ.

(١١) بَلْ سُنَّ سِتْرُهُ بِخَرْقَةٍ وَدَفْنُهُ، وَيَجُوزُ غَسْلُهُ.

والأفضلُ أَنْ يَحْمَلَ الْجَنَازَةَ تَارَةً أَرْبَعَةً مِنْ قَوَائِمِهَا وَتَارَةً خَمْسَةً^(١)،
وَالخَامِسُ يَكُونُ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْمُقَدَّمَيْنِ.

وَيُنْدَبُ الإسْرَاعُ فَوْقَ الْعَادَةِ دُونَ الْحَبَبِ^(٢) إِنْ لَمْ يَضُرَّ الْمَيِّتَ^(٣)،
وَإِنْ خِيفَ انفِجَارُهُ زِيدَ عَلَى الإسْرَاعِ.

وَيُنْدَبُ لِلرَّجَالِ^(٤) اتِّبَاعُهَا إِلَى الدَّفْنِ^(٥) بِقُرْبِهَا^(٦) بِحَيْثُ يُنْسَبُ إِلَيْهَا،
وَيُكْرَهُ اتِّبَاعُهَا بِنَارٍ (وَهُوَ البَّخُورُ فِي المَجْمَرَةِ)، وَكَذَا عِنْدَ الدَّفْنِ^(٧).

فَضْلٌ

[فِي الدَّفْنِ]

ثُمَّ يُدْفَنُ^(٨)، وَفِي المَقْبَرَةِ أَفْضَلُ^(٩)، وَلَا يُدْفَنُ^(١٠) مَيِّتٌ عَلَى مَيِّتٍ إِلَّا

(١) بل الأفضل أن يحمل الجنازة ثلاثة، فيضع أحدهم الخشبتين المقدمتين على عاتقيه، ويأخذ اثنان بالمؤخرتين.

(٢) وهو نوع من العَدْوِ، أو كَالرَّمْلِ.

(٣) وذلك لخبر الشيخين: «أسرعوا بالجنازة، فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه، وإن تك سوى ذلك فشرّ تضعونه عن رقابكم».

(٤) ويكره للنساء.

(٥) لخبر الشيخين: «من تبع جنازة فصلّى عليها فله قيراط، فإن شهد دفنها فله قيراطان. والقيراطان: مثل الجبلين العظيمين». والركوب مكروه إذا كان لغير عذر.

(٦) والأفضل أن يكون أمامها، لأن المشييع شافع، ومن حق الشافع أن يكون أمام المشفوع له.

(٧) لأنه تفاعل قبيح.

(٨) وجوباً.

(٩) لينال دعاء الزائرين.

(١٠) وحكم ذلك حرام.

أَنْ يَبْلَى الْأَوَّلُ كُفَّهُ، وَلَا مَيِّتَانِ فِي قَبْرِ إِلَّا لِضُرُورَةٍ (كَكَثْرَةِ الْقَتْلِ وَالْفَنَاءِ^(١))، وَيُجْعَلُ بَيْنَهُمَا حَائِلٌ مِنْ تُرَابٍ، وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ آكَدُ، سَيِّمًا الْأَجْنَبِيِّينَ.

وَلَوْ مَاتَ فِي سَفِينَةٍ وَلَمْ يُمَكِّنْ دَفْنُهُ فِي الْبَرِّ جُعِلَ بَيْنَ لَوْحَيْنِ وَأُلْقِيَ فِي الْبَحْرِ^(٢).

وَأَقْلُ الْقَبْرِ: مَا يَكْتُمُ الرَّائِحَةَ وَيَمْنَعُ السَّبَاعَ، وَيُنْدَبُ تَوْسِيعُهُ وَتَعْمِيقُهُ قَامَةً وَبَسْطَةً^(٣)، وَاللَّحْدُ أَفْضَلُ مِنَ الشَّقِّ^(٤) إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْأَرْضُ رِخْوَةً فَيُنْدَبُ الشَّقُّ^(٥)، وَيُكْرَهُ فِي تَابُوتٍ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْأَرْضُ رِخْوَةً أَوْ نَدِيَّةً.

وَيَتَوَلَّاهُ^(٦) الرَّجَالُ وَلَوْ لِمَرْأَةٍ، وَأَوْلَاهُمْ الرَّوْجُ إِنْ صَلَحَ لِلدَّفْنِ^(٧)، ثُمَّ أَوْلَاهُمْ بِالصَّلَاةِ، لَكِنَّ الْأَفْقَهُ^(٨) مُقَدَّمٌ عَلَى الْأَسَنِ^(٩) عَكْسُ الصَّلَاةِ، وَيُنْدَبُ أَنْ يَكُونُوا وَثْرًا.

وَيُغَطَّى بِثَوْبٍ عِنْدَ الدَّفْنِ^(١٠)، وَيُوضَعُ رَأْسُهُ عِنْدَ رِجْلِ

(١) أي: الوباء.

(٢) فهو يلقيه إلى الساحل، فقد يجده مسلم فيدفنه، ولو ثقل بحجرين لينزل إلى القاع كان أولى.

(٣) بأن يقوم رجل معتدل رافعاً يديه إلى الأعلى.

(٤) واللحد: هو أن يحفر في أسفل جانب القبر القبلي قدر ما يسع الميت. والشَّقُّ: هو أن يحفر في وسط أرض القبر كالنهر تبنى حافته، ويوضع بينهما الميت، ويسقف عليه.

(٥) لئلا ينخسف القبر على الميت.

(٦) أي: الدفن.

(٧) بأن كان كبيراً عاقلاً عارفاً بأحكامه.

(٨) في الدفن.

(٩) الأقرب.

(١٠) وهو للأنثى آكد، لأنه ربما ينكشف من الميت ما يستحب إخفاؤه.

القَبْرِ^(١)، وَيُسَلُّ مِنْ جِهَةِ رَأْسِهِ، وَيَقُولُ الدَّافِنُ: «بِسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»^(٢)، وَيَدْعُو لَهُ، وَيُوسِّدُهُ لِبَنَةِ، وَيُفْضِي بِحَدِّهِ إِلَى الْأَرْضِ^(٣)، وَيُوضَعُ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ نَدْبًا، مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ حَثْمًا، وَيُنْصَبُ عَلَيْهِ اللَّبْنُ، وَيَحْتُو مَنْ دَنَا ثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ، ثُمَّ يُهَالُ بِالْمَسَاجِي^(٤)، وَيَمُكُّ سَاعَةً^(٥) بَعْدَ الدَّفْنِ يُلَقِّنُهُ^(٦) وَيَدْعُو لَهُ^(٧) وَيَسْتَغْفِرُ لَهُ.

(١) أي: مؤخره الذي سيصير عنده رجل الميت.

(٢) «اللهم افتح أبواب السماء لروحه، وأكرم نُزُلَهُ، ووسع مُدْخَلَهُ، ووسع له في قبره».

فقد ورد أن من قيل عند دفنه ذلك رفع الله العذاب عنه أربعين سنة.

(٣) بعد كشف الكفن عنه، لأنه أبلغ في إظهار الذل. ويندب أن يجعل خلفه شيئاً من لبن أو غيره خوفاً من الوقوع على قفاه. ولو دفن لغير القبلة نبش وحول إليها ما لم يتغير، وكذا لو دفن بلا غسل.

(٤) بعد سدّ الفُرج بين اللَّبِنَاتِ وجوباً، لثلا ينهال عليه التراب.

(٥) أي: زَمْنَا.

(٦) لما روى الطبراني عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دفنتم الميت فليقم أحدكم عند رأسه وليقل: يا فلان ابن فلانة فإنه يسمع ولا يجيب، ثم ليقل: يا فلان ابن فلانة فإنه يجلس قاعداً، ثم ليقل: يا فلان ابن فلانة فيقول: أرشدنا رحمك الله، ولكنكم لا تسمعون، ثم ليقل بعد الثالثة: يا عبد الله! اذكر ما خرجت عليه من الدنيا أنك تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وأنتك رضيت بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد ﷺ نبياً، وبالقرآن إماماً، فإذا قيل له ذلك يقول منكراً ونكير لبعضهما: ماذا قعودنا عند رجل قد لقن حجته، فيفارقانه ويكون الله حجيجه دونهما» وسنده ضعيف، وله شواهد تقويّه. وقد فعله من الصحابة أبو أمامة ووائل بن الأصقع وغيرهما. قال ابن تيمية: والتحقيق أنه جائز. وذكره ابن القيم في كتابه (الروح) ص ١٣.

(٧) بقوله: اللهم ثبته عند السؤال، اللهم اغفر له وارحمه.

وَيُرْفَعُ الْقَبْرُ شِبْرًا^(١) إِلَّا فِي بِلَادِ الْحَرْبِ^(٢)، وَتَسْطِطِحُهُ أَفْضَلُ^(٣)، وَلَا يَزَادُ فِيهِ عَلَى تُرَابِهِ^(٤)، وَيُرْسُ عَلَيْهِ^(٥) الْمَاءَ، وَيُوضَعُ عَلَيْهِ حَصِيٌّ، وَيُكْرَهُ تَجْصِصُ^(٦) وَبِنَاءُ^(٧)، وَخَلُوقُ^(٨) وَمَاءٌ وَرَدٌ وَكِتَابَةٌ^(٩) وَمِخْدَةٌ وَمَضْرَبَةٌ تَحْتَهُ^(١٠).

وَيُنْدَبُ لِلرِّجَالِ زِيَارَةُ الْقُبُورِ^(١١)، وَلَا بِأَسِّ بِمَشِيهِ فِي النَّعْلِ^(١٢)، وَيَذْنُو مِنْهُ كَحَيَاتِيهِ، وَيَقُولُ إِذَا زَارَ: «سَلَامٌ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ»، وَيَقْرَأُ^(١٣) وَيَدْعُو لَهُمْ

-
- (١) ليزار ويحترم، ولأن قبره ﷺ رُفِعَ نحو شبر كما روى ذلك البيهقي وابن حبان وصححه.
- (٢) لثلاثا يتعرضوا له.
- (٣) من تسنيمه. والتسطيح: جعله كالسطح، والتسنيم: جعله كسنام الجمل.
- (٤) الذي خرج منه عند نبشه.
- (٥) أي: على تراب القبر تفاقماً بتبريد المضجع، واتباعاً لما ورد في ذلك عند البرّار.
- (٦) أي: تبيض القبر بالحصّ (وهو الجبس) ظاهراً وباطناً.
- (٧) عليه، كقبة ونحوها، فإن كانت المقبرة مسبلة حرم.
- (٨) أي: طيب، لأنه لا فائدة فيه.
- (٩) إلا إذا كان ولياً أو عالماً وكُتِبَ اسمه ليزار ويحترم فلا كراهة حينئذ.
- (١٠) وهي ما يُفْرَشُ تحته. ويسن وضع نحو حجر على القبر ليتعرف به على القبر ليزوره، وذلك لأن النبي ﷺ أعلم قبر عثمان بن مظعون بصخرة. رواه أبو داود وابن ماجه بسند حسن.
- (١١) وتتأكد يوم العيد، ومن عصر خميس إلى طلوع شمس سبت، لأن روح المؤمن تكون أشدّ ارتباطاً به في ذلك الوقت. قال ﷺ: «ما من أحد يمر بقبر أخيه المؤمن كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه إلا عرفه وردّ عليه السلام» رواه ابن عبد البر في التمهيد بإسناد صحيح، وممن صححه عبد الحق.
- (١٢) بين القبور، ويكره المشي والجلوس على القبور.
- (١٣) ما تيسر من القرآن، لما روى البيهقي والطبراني أن اللجلاج أوصى ابنه إذا وضعه في لحدّه أن يقرأ عند رأسه بفاتحة البقرة وخاتمتها، ثم قال: إني =

= سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك. وقال الحافظ الهيثمي: رجاله موثوقون، فإسناده حسن كما قال النووي. وهذا ما فعله الأنصار والمهاجرون عندما كان يموت لهم ميت. ذكر ذلك ابن تيمية في مجموع الفتاوى ج ٢٤ ص ٢٩٨، وابن القيم في كتاب الروح ص ١٠.

والقراءة تنفع الميت في ثلاثة مواضع: إذا قرئ في حضرته، أو في غيبته لكن دعا له عقبها، أو قصده بها وإن لم يدع له.

وقد اختلف العلماء في وصول ثواب قراءة القرآن للميت، وذهب أكثر السلف (وفيهم من الصحابة: ابن عمر - أشد الصحابة تمسكاً بالسنة - ومن الأئمة: أحمد بن حنبل - أتبع الأئمة للأثر -) إلى وصولها.

وروى الإمام أحمد وأبو داود والنسائي أن رسول الله ﷺ قال: «قَلْبُ الْقُرْآنِ: يَسْ، لَا يَرُوهَا رَجُلٌ يَرِيدُ اللَّهَ وَالِدَارَ الْآخِرَةَ إِلَّا غُفِرَ لَهُ، أَقْرُوهَا عَلَيَّ مَوْتَاكُمْ» صححه ابن حبان والحاكم.

أما الذين تمسكوا بعدم وصول ثواب القراءة فإنهم صرحوا بأن القارئ إذا دعا بعد قراءته بإيصال ثوابها للميت فإنه يصله بلا خلاف؛ لأنها تكون حينئذ من قبيل الدعاء المجمع على وصوله، فينبغي الدعاء بعد القراءة للخروج من الخلاف. اهـ ملخصاً من رسالة: (توضيح البيان لوصول ثواب القرآن) لمحي السنة ومميت البدعة عبد الله بن الصديق الغماري.

(١) لقوله ﷺ: «ما الميت في قبره إلا كالغريق المغوث [الذي يطلب الإغاثة]، ينتظر دعوة تلحقه من ابنه أو أخيه أو صديق له، فإذا لحقته كانت أحب إليه من الدنيا وما فيها، وإن هدايا الأحياء للأموات: الدعاء والاستغفار» رواه الديلمي.

وأخرج ابن أبي شيبة عن الحسن قال: (من دخل المقابر فقال: اللهم رب هذه الأجساد البالية والعظام النخرة التي خرجت من الدنيا وهي بك مؤمنة أدخل عليها روحاً منك وسلاماً مني كتب له بعددهم حسنات).

ويندب وضع ورق النخل والريحان على القبر لأنه يستغفر للميت ما دام رطباً، لما ثبت عند الشيخين: «أن النبي ﷺ شق الجريد نصفين، ثم غرس على قبر نصفاً، وعلى قبر نصفاً وقال: لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا»، وإذا وصل النفع إليهما بسببهما حال رطوبتهما؛ فانتفاع الميت بقراءة القرآن من المؤمن من باب أولى.

(٢) لقلّة صبرهن.

فَضْلٌ

[في التَّعْزِيَةِ^(١) وَالْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ]

يُنْدَبُ تَعْزِيَةٌ كُلُّ أَقَارِبِ الْمَيِّتِ^(٢) - إِلَّا الشَّابَّةَ الْأَجْنَبِيَّةَ^(٣) - مِنْ الْمَوْتِ^(٤) إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ تَقْرِيْبًا بَعْدَ الدَّفْنِ . وَيُكْرَهُ الْجُلُوسُ لَهَا^(٥) . فَلَوْ كَانَ غَائِبًا فَقَدِمَ بَعْدَ مُدَّةٍ عَزَّاهُ^(٦) .

وَيَقُولُ فِي تَعْزِيَةِ الْمُسْلِمِ بِالْمُسْلِمِ : «أَعْظَمَ اللَّهُ أَجْرَكَ، وَأَحْسَنَ عَزَاءَكَ، وَعَفَّرَ لِمَيِّتِكَ» .

وَفِي الْمُسْلِمِ بِالْكَافِرِ^(٧) : أَعْظَمَ اللَّهُ أَجْرَكَ، وَأَحْسَنَ عَزَاءَكَ» .

وَفِي الْكَافِرِ بِالْمُسْلِمِ : «أَحْسَنَ اللَّهُ عَزَاءَكَ، وَعَفَّرَ لِمَيِّتِكَ» .

وَفِي الْكَافِرِ بِالْكَافِرِ : «أَخْلَفَ اللَّهُ عَلَيْكَ، وَلَا نَقَصَ عَدَدَكَ»، وَيُنَوِي بِهِ تَكْثِيرَ الْجَزِيَّةِ^(٨) .

وَالْبُكَاءُ قَبْلَ الْمَوْتِ جَائِزٌ^(٩) ، وَبَعْدَهُ خِلَافٌ الْأَوْلَى^(١٠) . وَيَحْرُمُ

(١) وهي تعبير أهل الميت وتسليتهم، وتخفيف حزنهم، وتهوين مصيبتهم .
(٢) لحديث: «ما من مؤمن يعزِّي أخاه بمصيبة إلا كساه الله من حُلل الكرامة يوم القيامة» رواه ابن ماجه والبيهقي .

(٣) من المعزِّي .

(٤) أو بلوغ الخبر . وتكره التعزية بعدها لثلا يجدد حزنه . كما يكره تكرارها .

(٥) بمكان تأتيهم الناس فيه، بل ينبغي أن ينصرفوا في حوائجهم، فمن صادفهم عزَّاهم . أما الوقوف للتعزية عند القبر عقب الدفن فلا بأس به .

(٦) أي: عزِّي الحاضرُ القادِم، أو عزِّي القادِم الحاضر .

(٧) أي: يقول في تعزية المسلم بقريبه الكافر .

(٨) إن كانت معقودة .

(٩) لأنه ﷺ بكى على ولده إبراهيم قبل موته كما روى الشيخان .

(١٠) لأنه حينئذ يكون أسفاً على ما فات .

النَّدْبُ^(١) والنِّيَاحَةُ^(٢) واللَّظْمُ وشَقُّ الثُّوبِ ونَشْرُ الشَّعْرِ .

وَيُنْدَبُ لِأَقَارِبِ الْمَيِّتِ الْبُعْدَاءِ وَجِيرَانِهِ أَنْ يُضْلِحُوا^(٣) طَعَاماً لِأَهْلِ الْمَيِّتِ الْأَقْرَبِينَ يَكْفِيهِمْ يَوْمَهُمْ وَلَيْلَتَهُمْ، وَيُلْحُ عَلَيْهِمْ لِيَأْكُلُوا. وَمَا يَفْعَلُهُ أَهْلُ الْمَيِّتِ مِنْ إِصْلَاحِ طَعَامٍ وَجَمْعِ النَّاسِ عَلَيْهِ بِدَعَا غَيْرِ حَسَنَةٍ^(٤) .

(١) وهو عدّ محاسن الميت مع البكاء .

(٢) وهي رفع الصوت بالنذب . قال ﷺ: «النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقوم يوم القيامة وعليها سربال من فطران ودرع من جرب» رواه مسلم .

(٣) يَجْمَعُوا .

(٤) وتكره الإجابة له أيضاً .

ومن البدع المنكرة المكروهة فعلها: ما يفعله الناس من فك الوحشة (وهو الذهاب إلى القبر عشية موته) والصباحية (وهو الذهاب صباحاً إلى القبر لمدة ثلاثة أيام) والخميس والجمع والأربعين والسنوية، بل كل ذلك حرام إن كان من مالٍ محجور أو غائب، أو من ميت عليه دين .

ومن البدع المحرمة: ما يوضع على الجنازة أو القبر من الزهور، لما فيه من إضاعة المال:

تتمة: يحرم نقل الميت إلى بلد آخر ليُدفن فيها إلا من كان قريباً من حرم مكة أو المدينة أو بيت المقدس أو مقبرة قوم صالحين فيجوز نقله إن أمن تغييره .

كِتَابُ الزَّكَاةِ

تَجِبُ الزَّكَاةُ عَلَى كُلِّ حُرٍّ مُسْلِمٍ تَمَّ مِلْكُهُ عَلَى نِصَابٍ حَوْلًا، فَلَا تَلْزَمُ الْمَكَاتِبَ^(١) وَلَا الْكَافِرَ، وَأَمَّا الْمُرْتَدُّ فَإِنْ رَجَعَ إِلَى الْإِسْلَامِ لَزِمَهُ لِمَا مَضَى، وَإِنْ مَاتَ مُرْتَدًّا فَلَا^(٢).

وَيَلْزَمُ الْوَلِيَّ إِخْرَاجَهَا مِنْ مَالِ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ، فَإِنْ لَمْ يُخْرِجْ عَصَى، وَيَلْزَمُ الصَّبِيَّ وَالْمَجْنُونِ إِذَا صَارَا مُكَلَّفَيْنِ إِخْرَاجُ مَا أَهْمَلَهُ الْوَلِيُّ.

وَلَوْ غُصِبَ مَالُهُ أَوْ سُرِقَ أَوْ ضَاعَ أَوْ وَقَعَ فِي الْبَحْرِ أَوْ كَانَ لَهُ دَيْنٌ عَلَى مَمَاطِلٍ؛ فَإِنْ قَدَّرَ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ لَزِمَهُ زَكَاةُ مَا مَضَى، وَإِلَّا فَلَا^(٣).

وَلَوْ آجَرَ دَارًا سَنَتَيْنِ بِأَرْبَعِينَ دِينَارًا وَقَبَضَهَا وَبَقِيَتْ فِي مِلْكِهِ إِلَى آخِرِ السَّنَتَيْنِ؛ فَإِذَا حَالَ الْحَوْلُ الْأَوَّلُ زَكَّى عِشْرِينَ فَقَطَّ^(٤)، وَإِذَا حَالَ الثَّانِي زَكَّى الْعِشْرِينَ الَّتِي زَكَّاهَا لِسَنَةِ^(٥)، وَزَكَّى الْعِشْرِينَ الَّتِي لَمْ

(١) لأن ملكه ناقص، إذ له إسقاطه متى شاء. والمكاتب: هو الذي يكتابه سيده على مبلغ من المال يؤديه إليه، فإن أداه صار حرًا.

(٢) لأن ما عنده يكون فيئًا للمسلمين.

(٣) وإن كان له دين على مليء مقرّر حاضر باذل؛ أو جاحد وبه بيّنة؛ وجبت تزكيته في الحال وإن لم يقبض.

(٤) لأنه لم يستقر في ملكه حينئذ إلا هي، وأما العشرون الثانية فملكه لها ضعيف لتعرضه للزوال بتلف العين المؤجّرة.

(٥) أي: أخرى.

يُزَكُّهَا لِسِتَّتَيْنِ^(١).

وَلَوْ مَلَكَ نِصَابًا فَقَطَّ وَعَلَيْهِ مِنَ الدِّينِ مِثْلُهُ لَزِمَهُ زَكَاةٌ مَا بِيَدِهِ، وَالدِّينُ لَا يَمْنَعُ الْوُجُوبَ^(٢).

وَلَا تَجِبُ الزَّكَاةُ إِلَّا فِي الْمَوَاشِي^(٣)، وَالنَّبَاتِ^(٤)، وَالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ، وَعُرُوضِ التَّجَارَةِ، وَمَا يُوجَدُ مِنَ الْمَعْدِنِ^(٥) وَالرِّكَازِ^(٦).

وَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِي عَيْنِ الْمَالِ^(٧)، لَكِنْ لَوْ أَخْرَجَ مِنْ غَيْرِهِ جَازًا^(٨)، فَبِمُجَرَّدِ حَوْلَانِ الْحَوْلِ يَمْلِكُ الْفُقَرَاءُ مِنَ الْمَالِ قَدْرَ الْفَرَضِ^(٩)، حَتَّى لَوْ مَلَكَ مِثَّتِي دِرْهَمٍ فَقَطَّ وَلَمْ يُزَكِّهَا أَحْوَالًا لَزِمَهُ الزَّكَاةُ لِلْسَّنَةِ الْأُولَى فَقَطَّ^(١٠).

وَلَوْ تَلَفَ مَالُهُ كُلَّهُ بَعْدَ الْحَوْلِ وَقَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنَ الْإِخْرَاجِ^(١١) سَقَطَتْ

- (١) ومحل ما تقدم إذا كان القدر المخرج زكاةً من غير الأربعين، فإن كان منها نقص المأخوذ في السنة الثانية بقدر حصة المخرج في السنة الأولى.
- (٢) سواء كان الدين حالاً أو مؤجلاً؛ لأن ماله لا يتعين صرفه إلى الدين.
- (٣) وهي: الإبل والبقر والغنم فقط.
- (٤) ما يدخر منه، وهو الحبوب.
- (٥) أي: معدن الذهب والفضة تحت الأرض.
- (٦) وهو دفين الجاهلية من الذهب والفضة.
- (٧) في جميع الأصناف عدا عروض التجارة؛ فالزكاة فيها مقدره من قيمة العروض، لا من عينه. ويجوز عند أبي حنيفة إخراج العين في عروض التجارة، وإخراج القيمة في باقي الأصناف.
- (٨) إن كان من الصنف نفسه، فإذا وجبت عليه شاة مثلاً جاز إخراجها من غير شياها.
- (٩) ومن عروض التجارة قدر قيمتها.
- (١٠) لأنه في السنة الثانية نقص النصاب عن تمامه بإخراج حصة الفقير على سبيل الشركة.
- (١١) ويحصل التمكن بحضور مال، وحضور مستحق.

الزَّكَاةُ، وَإِنْ تَلَفَ بَعْضُهُ بِحَيْثُ نَقَصَ عَنِ النَّصَابِ لَزِمَهُ بِقِسْطِ الْبَاقِي،
وَسَقَطَ بِقِسْطِ التَّالِفِ، وَإِنْ تَلَفَ مَالُهُ كُلُّهُ أَوْ بَعْضُهُ بَعْدَ الْحَوْلِ وَالتَّمَكُّنِ
لَزِمَهُ زَكَاةُ الْبَاقِي وَالتَّالِفِ^(١).

وَلَوْ زَالَ مِلْكُهُ فِي الْحَوْلِ - وَلَوْ لَحَظَّةً - ثُمَّ عَادَ إِلَى مِلْكِهِ فِي
الْحَوْلِ^(٢)؛ أَوْ لَمْ يَعُدْ؛ أَوْ مَاتَ فِي أَثْنَاءِ الْحَوْلِ؛ سَقَطَتِ الزَّكَاةُ.

وَيَبْتَدِئُ الْمُشْتَرِي وَالْوَارِثُ الْحَوْلَ مِنْ حِينِ مِلْكِ الْمَالِ، لَكِنْ إِنْ أَزَالَ
مِلْكُهُ فِي الْحَوْلِ فِرَاراً مِنَ الزَّكَاةِ فَإِنَّهُ يُكْرَهُ، وَالْأَصْحَحُ أَنَّهُ حَرَامٌ^(٣)،
وَيَصِحُّ الْبَيْعُ.

وَلَوْ بَاعَ^(٤) بَعْدَ الْحَوْلِ وَقَبْلَ الْإِخْرَاجِ بَطَلَ فِي قَدْرِ الزَّكَاةِ، وَصَحَّ فِي
الْبَاقِي^(٥).

(١) وذلك لتقصيره.

(٢) بهبة، أو رد بعيب، أو إقالة.

(٣) بل المعتمد الكراهة فقط، وهذا من الفقه الضار.

(٤) ما تجب الزكاة في عينه.

(٥) لأن الزكاة تتعلق بالمال تعلق شركة - لا ذمة، خلافاً لزكاة الفطر -
فالمستحق شريك للمالك بقدر الواجب إن كان من الجنس كشاة من أربعين،
وإلا فبقدر قيمته كشاة في خمس إبل، فيمتنع عليه بيع القدر المذكور. نعم
مال التجارة يجوز بيعه لأن متعلقها القيمة لا العين.

بَابُ زَكَاةِ الْمَوَاشِي

لَا تَجِبُ إِلَّا فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالغَنَمِ، فَمَتَى مَلَكَ مِنْهَا نِصَاباً حَوْلًا^(١) كَامِلاً وَإِسَامَةً كُلُّ الْحَوْلِ لَزِمَتْهُ الزَّكَاةُ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ مَاشِيَّتُهُ عَامِلَةً، مِثْلَ أَنْ تَكُونَ مُعَدَّةً لِلْجِرَائِةِ أَوْ لِلْحَمْلِ^(٢) فَلَا زَكَاةَ فِيهَا. وَالْمُرَادُ بِالْإِسَامَةِ: أَنْ تَرَعَى مِنَ الْكَلَا^(٣) الْمُبَاحِ، فَلَوْ عَلَفَهَا زَمَانًا لَا تَعِيشُ دُونَهُ لَوْ تَرَكَتِ الْأَكْلَ^(٤) سَقَطَتِ الزَّكَاةُ، وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ فَلَا يُؤْتَرُ.

[١ - زَكَاةُ الْإِبِلِ]:

فَأَوَّلُ نِصَابِ الْإِبِلِ خَمْسٌ، فَتَجِبُ فِيهَا: شَاةٌ^(٥) مِنْ غَنَمِ الْبَلَدِ (وَهِيَ جَذَعَةٌ^(٦) مِنَ الصَّانِ وَهِيَ مَا لَهَا سَنَةٌ، أَوْ ثَنِيَّةٌ مِنَ الْمَعَزِ وَهِيَ مَا لَهَا سَنَتَانِ، وَيُجْزَى الذَّكْرُ وَلَوْ كَانَتِ الْإِبِلُ إِنَاثًا).

وَفِي عَشْرِ: شَاتَانِ.

(١) عاماً قمرياً.

(٢) عليها.

(٣) العشب.

(٤) كثلاثة أيام.

(٥) وإنما قُدِّرَ مِنَ الْإِبِلِ خَمْسٌ وَجُعِلَ زَكَاتُهُ شَاةً؛ وَإِنْ كَانَ الْأَصْلُ أَنْ لَا تُوْخَذَ الزَّكَاةُ إِلَّا مِنْ جِنْسِ الْمَالِ؛ لِأَنَّ الْبَعِيرَ كَانَ يَسْوَى فِي ذَلِكَ الزَّمَانَ ثَمَانِي شِيَاهٍ تَقْرِيْباً، فَجُعِلَتِ الْخَمْسُ فِي حُكْمِ أَدْنَى نِصَابِ مِنَ الْغَنَمِ، وَجُعِلَ فِيهَا شَاةٌ.

(٦) سميت بذلك: لأنها أجدعت (أي: أسقطت مقدّم أسنانها).

وَفِي خَمْسَةَ عَشَرَ: ثَلَاثُ شِيَاهٍ.

وَفِي عِشْرِينَ: أَرْبَعُ شِيَاهٍ. (فَإِنْ أَخْرَجَ عَنِ الْعِشْرِينَ فَمَا دُونَهَا بَعِيرًا يُجْزَى عَنْ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ^(١) قَبْلَ مِنْهُ).

وَفِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ: بِنْتُ مَخَاضٍ^(٢) (وَهِيَ الَّتِي لَهَا سَنَةٌ وَدَخَلَتْ فِي الثَّانِيَةِ): فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي إِبْلِهِ بِنْتُ مَخَاضٍ أَوْ كَانَتْ وَهِيَ مَعِيَّةً قَبْلَ مِنْهُ ابْنُ لَبُونٍ^(٣) ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى (وَهُوَ مَا لَهُ سَنَتَانِ وَدَخَلَ فِي الثَّلَاثَةِ). وَلَوْ مَلَكَ بِنْتُ مَخَاضٍ كَرِيمَةً لَمْ يُكَلَّفْ إِخْرَاجَهَا، لَكِنْ لَيْسَ لَهُ الْعُدُولُ إِلَى ابْنِ لَبُونٍ، فَيَلْزَمُهُ تَحْصِيلُ بِنْتِ مَخَاضٍ، أَوْ يَسْمَحُ بِالْكَرِيمَةِ إِنْ شَاءَ.

وَفِي سِتٍّ وَثَلَاثِينَ: بِنْتُ لَبُونٍ.

وَفِي سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ: حِقَّةٌ^(٤) (وَهِيَ الَّتِي لَهَا ثَلَاثُ سِنِينَ وَدَخَلَتْ فِي الرَّابِعَةِ).

وَفِي إِحْدَى وَسِتِّينَ: جَذَعَةٌ (وَهِيَ الَّتِي لَهَا أَرْبَعُ سِنِينَ وَدَخَلَتْ فِي الْخَامِسَةِ).

وَفِي سِتٍّ وَسَبْعِينَ: بِنْتُ لَبُونٍ.

وَفِي إِحْدَى وَتِسْعِينَ: حِقَّتَانِ.

وَفِي مِئَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ: ثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ.

فَإِنْ زَادَتْ إِبْلُهُ عَلَى ذَلِكَ وَجَبَ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ

(١) بَانَ كَانَتْ بِنْتُ مَخَاضٍ.

(٢) سَمِيَتْ بِذَلِكَ: لِأَنَّهُ آنَ لِأَمِهَا أَنْ تَحْمَلَ.

(٣) سَمِيَ بِذَلِكَ: لِأَنَّهُ آنَ لِأَمِهِ أَنْ تَلِدَ وَتُرْضِعَ.

(٤) سَمِيَتْ بِذَلِكَ: لِأَنَّهَا اسْتَحَقَّتْ أَنْ تُرَكَّبَ وَيَطْرُقَهَا الْفَحْلُ.

خَمْسِينَ حِقَّةً. فَفِي مِئَةٍ وَثَلَاثِينَ: حِقَّةٌ وَبِنْتَا لَبُونٍ، وَفِي مِئَةٍ وَأَرْبَعِينَ: بِنْتُ لَبُونٍ وَحِقَّتَانِ، وَفِي مِئَةٍ وَخَمْسِينَ: ثَلَاثُ حِقَاقٍ، وَفِي مِئَتَيْنِ: أَرْبَعُ حِقَاقٍ (خَمْسِينَاتٍ)، أَوْ خَمْسُ بَنَاتِ لَبُونٍ (أَرْبَعِينَاتٍ). فَإِنْ كَانَ فِي مِلْكِهِ خَمْسُ بَنَاتِ لَبُونٍ وَأَرْبَعُ حِقَاقٍ لَزِمَهُ الْأَغْبَطُ^(١) لِلْفُقَرَاءِ، فَإِنْ فَقَدَهُمَا حَصَلَ مَا شَاءَ مِنْهُمَا، وَإِنْ كَانَ فِي مِلْكِهِ أَحَدُ الصَّنْفَيْنِ دُونَ الْآخَرِ دَفَعَهُ.

وَمَنْ لَزِمَهُ سِنٌّ وَلَيْسَ عِنْدَهُ صَعِدَ دَرَجَةٍ وَاحِدَةً وَأَخَذَ^(٢) شَاتَيْنِ تُجْزِيَانِ فِي عَشْرٍ مِنَ الْإِبِلِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا^(٣)، أَوْ نَزَلَ دَرَجَةً وَدَفَعَ شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَلَوْ أَرَادَ أَنْ يَنْزِلَ أَوْ يَصْعَدَ دَرَجَتَيْنِ بِجُبْرَانَيْنِ: فَإِنْ فَقَدَ أَيْضاً الدَّرَجَةَ الْقُرْبَى جَازَ^(٤)، وَإِنْ وَجَدَهَا فَلَا. وَالِاخْتِيَارُ فِي الصُّعُودِ وَالنُّزُولِ لِلْمُرْكَبِيِّ، وَفِي الْغَنَمِ وَالذَّرَاهِمِ لِمَنْ أَعْطَاهَا^(٥). وَلَا يَدْخُلُ الْجُبْرَانُ فِي الْغَنَمِ وَالْبَقَرِ^(٦).

[٢ - زَكَاةُ الْبَقَرِ]:

وَأَوَّلُ نِصَابِ الْبَقَرِ: ثَلَاثُونَ، فَيَجِبُ فِيهَا تَبِيعٌ^(٧) (وَهُوَ مَا لَهُ سَنَةٌ وَدَخَلَ فِي الثَّانِيَةِ)^(٨).

(١) الأحسن.

(٢) من الساعي.

(٣) وهي بمقدار ٥٦ غراماً من الفضة الخالصة.

(٤) أي: الصعود أو النزول.

(٥) ساعياً كان أو مالكاً.

(٦) لأن السنة لم ترد إلا في الإبل، والقياس ممتنع.

(٧) سمي بذلك: لأنه يتبع أمه في المرعى.

(٨) ويجزئ تبعة، بل هي أفضل.

وفي أَرْبَعِينَ: مُسِنَّةٌ^(١) (وهي ما لها سَتَانِ ودَخَلَتْ في الثالثة)^(٢).
 وفي سِتِينَ: تَبِعَانِ. وَعَلَى هَذَا أبدأ: في كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِعُ، وفي كُلِّ
 أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ.

[٣ - زَكَاةُ الْغَنَمِ]:

وَأَوَّلُ نِصَابِ الْغَنَمِ: أَرْبَعُونَ، فَتَجِبُ فِيهَا شَاةٌ (جَدَعَةُ ضَانٍ)^(٣)، أَوْ
 ثِيْبَةٌ مَعَزٍ^(٤).

وفي مِئَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ: شَاتَانِ.

وفي مِئَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ: ثَلَاثُ شِيَاهٍ.

وفي أَرْبَعِ مِئَةٍ: أَرْبَعُ شِيَاهٍ.

ثُمَّ هَكَذَا أبدأ في كُلِّ مِئَةٍ: شَاةٌ^(٥).

وهَذِهِ الْأَوْقَاصُ الَّتِي بَيَّنَّ النَّصِبَ عَفْوُ لَا شَيْءَ فِيهَا، وَمَا يَنْتُجُ^(٦) مِنَ
 النَّصَابِ فِي أَثْنَاءِ الْحَوْلِ يُزَكَّى بِحَوْلٍ أَصْلِهِ وَإِنْ لَمْ يَمْضِ عَلَيْهِ حَوْلٌ،
 وَسَوَاءٌ بَقِيَتِ الْأُمَّهَاتُ أَوْ مَاتَتْ كُلُّهَا^(٧)، فَلَوْ مَلَكَ أَرْبَعِينَ شَاةً فَوَلَدَتْ
 قَبْلَ تَمَامِ الْحَوْلِ بِشَهْرِ أَرْبَعِينَ وَمَاتَتِ الْأُمَّهَاتُ لَزِمَهُ شَاةٌ لِلتَّاجِ.

فَإِنْ كَانَتْ مَا شِئْتُهُ مِرَاضاً: أَخَذَ مِنْهَا مَرِيضَةً مُتَوَسِّطَةً، أَوْ صِحَاحاً:

(١) سميت بذلك: لتكامل أسنانها.

(٢) ويجزئ عنها تبعان.

(٣) عمرها سنة.

(٤) عمرها ستان.

(٥) فلو ملك أربعين ضاناً أجزاء ماعزة، وبالعكس، لأن الجنس واحد.

(٦) بخلاف ما مُلِكَ.

(٧) وإذا بلغ ما دون النصاب بنتاجه نصاباً انعقد حوله حينئذ.

أَخَذَ مِنْهَا صَحِيحَةً، أَوْ بَعْضُهَا صِحَاحًا وَبَعْضُهَا مِرَاضًا: أَخَذَ صَحِيحَةً بِالْقِسْطِ؛ فَإِذَا مَلَكَ أَرْبَعِينَ نِصْفَهَا صِحَاحٌ قُلْنَا: لَوْ كَانَتْ كُلُّهَا صِحَاحًا كَمْ تُسَاوِي وَاحِدَةً مِنْهَا؟ فَإِذَا قِيلَ: أَرْبَعَةٌ دَرَاهِمَ مَثَلًا قُلْنَا: لَوْ كَانَتْ كُلُّهَا مِرَاضًا كَمْ تُسَاوِي وَاحِدَةً مِنْهَا؟ فَإِذَا قِيلَ: دِرْهَمَيْنِ مَثَلًا قُلْنَا لَهُ: حَصَلْ لَنَا شَاءَ صَحِيحَةً بِثَلَاثَةِ دَرَاهِمَ.

وَإِنْ كَانَتْ إِنَاثًا؛ أَوْ ذُكُورًا وَإِنَاثًا لَمْ يُؤْخَذْ فِي فَرَضِهَا إِلَّا أُنْثَى، إِلَّا مَا تَقَدَّمَ فِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ عِنْدَ فَقْدِ بِنْتِ مَخَاضٍ وَفِي ثَلَاثِينَ بَقْرَةً وَفِي خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ؛ فَإِنَّهُ يُجْزَى ابْنُ لَبُونٍ^(١) وَتَبِيعٌ^(٢) وَجَدْعُ ضَانٍ أَوْ ثِنْيٌ مَعَزٍ^(٣)، وَإِنْ تَمَحَّضَتْ ذُكُورًا أَجْرَاهُ الذَّكْرُ مُطْلَقًا، لَكِنْ يُؤْخَذُ فِي سِتِّ وَثَلَاثِينَ^(٤): ابْنُ لَبُونٍ أَكْثَرُ قِيمَةً مِنْ ابْنِ لَبُونٍ يُؤْخَذُ فِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ بِالتَّقْوِيمِ وَالتَّسْبِيَةِ.

وَإِنْ كَانَتْ كُلُّهَا صِغَارًا دُونَ سِنِّ الْفَرَضِ أَخَذَ مِنْهَا صَغِيرَةً، وَيَجْتَهَدُ بِحَيْثُ لَا يُسَوِّي بَيْنَ الْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ، فَفَصِيلُ سِتِّ وَثَلَاثِينَ يَكُونُ خَيْرًا مِنْ فَصِيلِ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ، وَإِنْ كَانَتْ كِبَارًا وَصِغَارًا لَزِمَهُ كَبِيرَةٌ (وَهِيَ سِنُّ الْفَرَضِ الْمُتَقَدِّمِ).

وَإِنْ كَانَتْ مَعِيَّةً أَخَذَ الْوَسْطَ فِي الْعَيْبِ.

وَإِنْ كَانَتْ أَنْوَاعًا كَضَانٍ وَمَعَزٍ أَخَذَ مِنْ أَيِّ نَوْعٍ شَاءَ بِالْقِسْطِ، فَيُقَالُ: لَوْ كَانَتْ كُلُّهَا ضَانًا كَمْ تُسَاوِي وَاحِدَةً مِنْهَا إِلَى آخِرِ مَا تَقَدَّمَ.

(١) عند فقد بنت المخاض الواجبة عن خمس وعشرين من الإبل.

(٢) عن ثلاثين بقرة.

(٣) عن خمس من الإبل.

(٤) من الإبل.

ولا تُؤَخَذُ حَامِلٌ^(١) ولا الَّتِي وَلَدَتْ^(٢)، ولا الْفَحْلُ^(٣)، ولا الْخِيَارُ،
ولا الْمُسَمَّنَةُ لِلْأَكْلِ؛ إِلَّا أَنْ يَرْضَى الْمَالِكُ.

[زَكَاةُ الْخِلْطَةِ]:

وَلَوْ كَانَ بَيْنَ نَفْسَيْنِ مِنْ أَهْلِ الزَّكَاةِ نِصَابٌ مُشْتَرَكٌ مِنَ الْمَاشِيَةِ أَوْ
غَيْرِهَا مِثْلَ أَنْ وَرِثَاهُ، أَوْ غَيْرَ مُشْتَرَكٍ بَلْ لِكُلِّ مِنْهُمَا عِشْرُونَ شَاةً مَثَلًا
مُمَيِّزَةً؛ إِلَّا أَنَّهُمَا اشْتَرَكَا فِي الْمُرَاحِ^(٤) وَالْمَسْرَحِ^(٥) وَالْمَرْعَى وَالْمَشْرَبِ
وَمَوْضِعِ الْحَلْبِ وَالْفَحْلِ وَالرَّاعِي؛ وَفِي غَيْرِهَا مِنَ النَّاطُورِ وَالْجَرِينِ^(٦)
وَالدُّكَّانِ وَمَكَانِ الْحِفْظِ زَكَاةَ الرَّجُلِ الْوَاحِدِ.

(١) لأنها من الخيار.

(٢) لأنها من الكرائم أيضاً لكثرة لبنها.

(٣) لأنه للضراب، فيتضرر المالك.

(٤) وهو مأوى الماشية ليلاً.

(٥) الموضع الذي تجتمع فيه حتى تساق إلى المرعى.

(٦) وهو موضع تجفيف الثمر وتخليص الحب.

بَابُ زَكَاةِ النَّبَاتِ

لَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي الزَّرْعِ إِلَّا فِيمَا يُقْتَاتُ^(١) مِنْ جِنْسٍ مَا يَسْتَنْبِتُهُ
الْأَدَمِيُّونَ وَيَبْسُ وَيُدَّخِرُ (كَحِنْطَةٍ وَشَعِيرٍ وَدُرَّةٍ وَأُرْزٍ وَعَدَسٍ وَحِمِّصٍ^(٢))
وَبَاقِلَاءٍ^(٣) وَجُلْبَانٍ^(٤) وَعَلَسٍ^(٥))، وَلَا تَجِبُ فِي الثَّمَارِ إِلَّا فِي الرُّطْبِ
وَالْعِنَبِ، وَلَا تَجِبُ فِي الْخَضِرَاوَاتِ^(٦) وَلَا الْأَبَازِيرِ (مِثْلِ الْكَمُونِ
وَالْكُزْبِرَةِ)، فَمَنْ أُنْعَقَدَ فِي مِلْكِهِ نَصَابٌ حَبٍّ أَوْ بَدَا صَلاَحٌ نَصَابٍ رُطْبٍ
أَوْ عِنَبٍ لَزِمَتْهُ الزَّكَاةُ، وَإِلَّا فَلَا.

وَالنُّصَابُ أَنْ يَبْلُغَ جَافًا خَالِصًا مِنَ الْقَشْرِ وَالتَّبَنِ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ^(٧)،

- (١) فلا تجب فيما ليس بقوت (كالفواكه والتين والجوز واللوز والزيتون
والسمسم)، ولا تجب فيما لا يقتات اختياراً بل ضرورة (كالترمس والحلبة).
- (٢) وبسلاء ولوبيا.
- (٣) وهو الفول.
- (٤) عشب تؤكل بذوره.
- (٥) وهو نوع من الحنطة، وهو طعام أهل صنعاء، يكون منه في القشرة الواحدة
حبتان وثلاث.
- (٦) كالبامية والبطيخ والرمان والقثاء.
- (٧) والوسق: ستون صاعاً، والخمسة تقدر بمكعب طول ضلعه ٩٧,٧٤ سانتي
متراً، وإنما قُدر بذلك لأنها تكفي أقل أهل بيت إلى سنة، وذلك لأن أقل
البيت: الزوج والزوجة وولد واحد، وغالب قوت الإنسان مُدٌّ من الطعام،
فإذا أكل كل واحد من هؤلاء ذلك المقدار كفاهم لسنة، وبقيت بقية لنوابهم
أو إدامهم.

(وهو أَلْفٌ وَسِتُّ مِئَةٍ رِطْلٍ بَغْدَادِيَّةٍ)^(١)، إِلَّا الْأَرُزَّ وَالْعَلَسَ (وهو صِنْفٌ مِنَ الْحِنْطَةِ يُدْخَرُ مَعَ قَشْرِهِ) فَنِصَابُهُمَا عَشْرَةٌ أَوْسُقٍ بِقَشْرِهِمَا.

وَلَا تُخْرَجُ الزَّكَاةُ فِي الْحَبِّ إِلَّا بَعْدَ التَّصْفِيَةِ، وَلَا فِي الثَّمَرَةِ إِلَّا بَعْدَ الْجَفَافِ^(٢).

وَتُضَمُّ ثَمَرَةُ الْعَامِ الْوَاحِدِ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ فِي تَكْمِيلِ النَّصَابِ، حَتَّى لَوْ أَطْلَعَ^(٣) الْبَعْضُ بَعْدَ جَدَادِ^(٤) الْبَعْضِ لِاخْتِلَافِ نَوْعِهِ أَوْ بَلَدِهِ - وَالْعَامُ وَاحِدٌ وَالْجِنْسُ وَاحِدٌ - ضَمَّهُ إِلَيْهِ فِي تَكْمِيلِ النَّصَابِ، وَيُضَمُّ أَنْوَاعُ الزَّرْعِ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ فِي النَّصَابِ إِنْ اتَّفَقَ حَصَادُهُمَا فِي عَامٍ وَاحِدٍ، وَلَا تُضَمُّ ثَمَرَةُ عَامٍ أَوْ زَرْعُهُ إِلَى ثَمَرَةِ عَامٍ آخَرَ أَوْ زَرْعِهِ^(٥)، وَلَا عِنَبٌ لِرُطْبٍ، وَلَا بُرٌّ لِشَعِيرٍ.

ثُمَّ الْوَاجِبُ الْعُشْرُ إِنْ سُقِيَ بِلَا مُؤْنَةٍ (كَالْمَطَرِ وَنَحْوِهِ)، وَنِصْفُ الْعُشْرِ إِنْ سُقِيَ بِمُؤْنَةٍ (كَسَاقِيَةِ^(٦) وَنَحْوِهَا)، وَالْقِسْطُ إِنْ سُقِيَ بِهِمَا^(٧)، ثُمَّ لَا شَيْءَ فِيهِ^(٨) وَإِنْ دَامَ فِي مَلِكِهِ سِنِينَ.

(١) والمعتبر في التقدير الكيل، أما التقدير بالأرطال وزناً فالتقريب.

(٢) إن كان يصير تمراً أو زبيباً غير رديء، وإلا اعتبر نصابه رُطْباً أو عنباً، وتُخرج زكاته منه حالاً.

(٣) أي: النخل مثلاً.

(٤) قَطَعَ.

(٥) ولو كان له نبات يحمل في العام الواحد مرتين لم يُضم الثاني للأول، لأن كل حمل كثمرة عام.

(٦) وهي دولا ب يُدار فيرفع الماء إلى الحقل.

(٧) وهو التقدير باعتبار المدة.

(٨) أي: في المحصول.

وَيَحْرُمُ عَلَى الْمَالِكِ أَنْ يَأْكُلَ شَيْئاً مِنَ الثَّمَرَةِ أَوْ يَتَصَرَّفَ فِيهَا بِبَيْعٍ
وغيره^(١) قَبْلَ الْخَرَصِ^(٢)، فَإِنْ فَعَلَ ضَمِنَهُ.

وَيُنَدَّبُ لِلْإِمَامِ أَنْ يَبْعَثَ خَارِصاً عَدَلاً يَخْرُصُ الثَّمَارَ^(٣) (وَمَعْنَاهُ^(٤)):
أَنَّهُ يَدُورُ حَوْلَ النَّخْلَةِ فَيَقُولُ: فِيهَا مِنَ الرُّطْبِ كَذَا، وَيَأْتِي مِنْهُ مِنَ الثَّمَرِ
كَذَا) وَيُضْمَنُ الْمَالِكُ نَصِيبَ الْفُقَرَاءِ بِحَسَابِهِ فِي ذِمَّتِهِ، وَيَقْبَلُ الْمَالِكُ
ذَلِكَ، فَيَنْتَقِلُ حِينَئِذٍ حَقُّ الْفُقَرَاءِ مِنْهُ إِلَى ذِمَّتِهِ، وَلَهُ بَعْدَ ذَلِكَ
التَّصَرُّفُ^(٥)، فَإِنْ تَلَفَ بَاقِيَةً سَمَاوِيَّةً بَعْدَ ذَلِكَ سَقَطَتِ الزَّكَاةُ^(٦).

(١) كصدقة، أو أجره نحو حصاد، أو أكل فريك أو فول أخضر أو بلح أحمر،
ويعزّر العالم بالتحريم، لكن ينفذ تصرفه فيما عدا قدر الزكاة. ويحرم على
غير المالك أيضاً شراؤه وأكله ونحو ذلك إن علم أنه من زرع تجب زكاته.
ومذهب أحمد يجيز التصرف قبل الخرص والتضمين بما جرت به العادة من
الإهداء والأكل منه لنفسه وعياله. ويجوز عند مالك أن يُخْرِجَ عن كل قسم
يبيعه عُشْرَهُ فوراً. ولا يصح الخرص عند أبي حنيفة، فيُخْرِجُ عن كل قسم
يبيعه عُشْرَهُ فوراً أو قيمته.

(٢) وهو تقدير ما على الشجر من الثمر، وتضمين المالك ذلك في ذمته.

(٣) بعد بدوّ صلاحها.

(٤) أي: الخرص، وهو خاص بالرُّطْبِ والزبيب، فلا خرص للزرع لاستتار
حبه، ولأنه لا يؤكل غالباً رَطْباً.

(٥) ولو فُقد الإمام جاز للمالك أن يحكّم عدلين عارفين يخرصان عليه لينتقل
الحق إلى الذمة.

(٦) لعدم تقصيره.

فائدة: لو ادعى المالك غلط الخارص بما يبعد لم يُصَدَّقْ إلا ببيّنة، وإن
ادعى غلظه بما يُحْتَمَلُ بعد تلف المخروص صُدِّقَ بيمينه ندباً إن اتهم، وإلا
بلا يمين.

بَابُ زَكَاةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ

مَنْ مَلَكَ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ نِصَاباً حَوْلًا لَزِمَتْهُ الزَّكَاةُ، وَنِصَابُ الذَّهَبِ: عَشْرُونَ مِثْقَالاً^(١)، وَزَكَاتُهُ: نِصْفُ مِثْقَالٍ^(٢)، وَنِصَابُ الْفِضَّةِ: مِئْتَا دِرْهَمٍ خَالِصَةً^(٣)، وَزَكَاتُهُ: خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ خَالِصَةً، وَلَا زَكَاةَ فِيمَا دُونَ ذَلِكَ^(٤)، وَتَجِبُ فِيمَا زَادَ عَلَى النِّصَابِ بِحِسَابِهِ، سِوَاءٍ فِي ذَلِكَ الْمَضْرُوبِ وَالسَّبَائِكِ وَالْحُلِيِّ الْمَعْدَّةِ لِاسْتِعْمَالٍ مُحَرَّمٍ^(٥) أَوْ مَكْرُوهٍ^(٦) أَوْ لِلْقَيْنِيَّةِ^(٧)، فَإِنْ كَانَ الْحُلِيُّ مَعْدَّةً لِاسْتِعْمَالٍ مُبَاحٍ^(٨) فَلَا زَكَاةَ فِيهِ^(٩).

(١) وهي حوالي ٨٠ غراماً.

(٢) وهو ٢,٥٪.

(٣) وهي حوالي ٥٦٠ غراماً.

وكانت تعادل عشرين مثقالاً، لأن كل مثقال كان يساوي عشرة دراهم.

(٤) وإنما قُدِّرَ النِّصَابُ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ مَقْدَارٌ يَكْفِي أَقْلَ أَهْلِ بَيْتٍ سَنَةً كَامِلَةً.

(٥) كحلِّيِّ النِّسَاءِ اتَّخَذَهُ الرَّجُلُ لِيَلْبَسَهُ.

(٦) كضَبَّةِ فِضَّةٍ كَبِيرَةٍ لِحَاجَةٍ، أَوْ صَغِيرَةٍ لِزِينَةٍ. (والضَبَّةُ: أَنْ يَنْكَسِرَ مَوْضِعٌ مِنَ الْإِنَاءِ فَيُجْعَلُ مَوْضِعَ الْكَسْرِ فِضَّةً تَمْسُكُهُ).

(٧) وهي الْإِدْخَارُ لَوَقْتِ الْحَاجَةِ. وَتَجِبُ الزَّكَاةُ أَيْضاً فِي حَلِّيِّ النِّسَاءِ إِذَا زَادَ عَلَى مَقْدَارٍ لَا يُعَدُّ مِثْلَهُ زِينَةً عَادَةً، فَيُحْرَمُ وَتَجِبُ فِي جَمِيعَةِ الزَّكَاةِ، لَا قُدْرَ السَّرْفِ فَقَطْ.

(٨) كسوار امرأة.

(٩) ولا يكمل نصاب أحد التقدين بالآخر لاختلاف الجنس، كما في الحبوب.

بَابُ زَكَاةِ الْعُرُوضِ

إِذَا مَلَكَ عَرْضاً^(١) حَوْلًا وَكَانَتْ قِيمَتُهُ فِي آخِرِ الْحَوْلِ نِصَابًا لِرِمَّتِهِ زَكَاتُهُ، وَهِيَ رُبْعُ الْعَشْرِ^(٢) بِشَرْطَيْنِ: أَنْ يَتَمَلَّكَهٗ بِمُعَاوَضَةٍ^(٣)، وَأَنْ يَنْوِيَ حَالَ التَّمَلُّكِ التِّجَارَةَ^(٤). فَلَوْ مَلَكَهٗ بِإِرْثٍ أَوْ هِبَةٍ^(٥) أَوْ بَيْعٍ وَلَمْ يَنْوِ التِّجَارَةَ فَلَا زَكَاةَ، فَإِنْ اشْتَرَاهُ بِنِصَابٍ كَامِلٍ مِنَ النَّقْدَيْنِ^(٦) بَنَى حَوْلَهُ عَلَى حَوْلِ النَّقْدِ، وَإِنْ اشْتَرَاهُ بِغَيْرِ ذَلِكَ: إِمَّا بِدُونِ نِصَابٍ^(٧) أَوْ بِغَيْرِ نَقْدٍ فَحَوْلُهُ مِنَ الشُّرَاءِ.

وَيُقَوِّمُ مَالَ التِّجَارَةِ آخِرَ الْحَوْلِ بِمَا اشْتَرَاهُ بِهِ إِنْ اشْتَرَاهُ بِنَقْدٍ وَلَوْ دُونَ النَّصَابِ^(٨)، فَإِنْ اشْتَرَاهُ بِغَيْرِ نَقْدٍ قَوْمَهُ بِنَقْدِ الْبَلَدِ، فَإِذَا بَلَغَ نِصَابًا زَكَاةً،

(١) أي: متاعاً. وكل شيء عرض إلا الذهب والفضة فإنهما عین.

(٢) من قيمة العروض، وإنما قُدرت عروض التجارة بالنقد لأن الذي يُعدّ للبيع لا يكون له ميزان إلا القيمة، فوجب أن يُحمّل على زكاة النقد. أما المواشي والنباتات والنقدان فالزكاة في عينها، وجاز الزكاة من غيرها لبناء الزكاة على الرفق، فإذا وجبت عليه شاة مثلاً جاز إخراجها من غير شياها. ويجوز عند أبي حنيفة إخراج القيمة في المواشي والنباتات والنقدين، وإخراج العين في عروض التجارة.

(٣) كبيع وشراء.

(٤) في المعاوضة الأولى، ولا يحتاج إلى تجديدها في كل تصرف.

(٥) وهما تملك بغير معاوضة.

(٦) الذهب أو الفضة.

(٧) ولم يكن عنده باقيه من النقد.

(٨) فإن بلغ نصاباً زكاه.

وإِلَّا فَلَا زَكَاةَ، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ حَوْلٌ آخَرُ فَيَقَوْمُ ثَانِيًا وَهَكَذَا، وَلَا يُشْتَرَطُ كَوْنُهُ نَصَابًا إِلَّا فِي آخِرِ الْحَوْلِ فَقَطَّ^(١).

وَلَوْ بَاعَ عَرَضَ التِّجَارَةِ فِي الْحَوْلِ بِعَرَضٍ تِجَارَةٍ لَمْ يَنْقَطِعِ الْحَوْلُ، وَلَوْ بَاعَ الصَّيْرَفِيُّ النُّقُودَ^(٢) بَعْضَهَا بِبَعْضٍ لِلتِّجَارَةِ انْقَطَعَ^(٣)، وَلَوْ بَاعَ فِي الْحَوْلِ بِنَقْدٍ وَرَبِحَ وَأَمْسَكَهُ إِلَى آخِرِ الْحَوْلِ زَكَّى الْأَصْلَ بِحَوْلِهِ وَالرَّبْحَ بِحَوْلِهِ^(٤). وَأَوَّلُ حَوْلِ الرَّبْحِ مِنْ حِينَ نُضُوذِهِ^(٥) لَا مِنْ حِينَ ظُهُورِهِ^(٦).

(١) وكذا إذا لم يبلغ نصاباً، لكن عنده ما يكمله.

(٢) الذهب والفضة.

(٣) لأن التجارة فيها ضعيفة نادرة. وقال أبو حنيفة: لا ينقطع الحول.

(٤) وذلك كأن اشترى عرضاً بمئتي درهم، وباعه بعد ستة أشهر بثلاث مئة، وأمسكها إلى آخر الحول فيخرج زكاة مئتين، فإذا مضت ستة أشهر زكَّى المئة.

(٥) أي: صيرورته نقداً.

(٦) لأنه غير محقق.

بَابُ زَكَاةِ الْمَعْدِنِ ^(١) [وَالرِّكَازِ] ^(٢)

إِذَا اسْتَخْرَجَ مِنْ مَعْدِنٍ فِي أَرْضٍ مُبَاحَةٍ أَوْ مَمْلُوكَةٍ لَهُ نِصَابَ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ ^(٣) فِي دَفْعَةٍ أَوْ دَفْعَاتٍ لَمْ يَنْقَطِعْ فِيهَا عَنِ الْعَمَلِ بِتَرْكِ أَوْ إِهْمَالٍ فِيهِ فِي الْحَالِ رُبُعَ الْعُشْرِ، وَلَا تُخْرَجُ إِلَّا بَعْدَ التَّصْنِيفِ، فَإِنْ تَرَكَ الْعَمَلَ بِعُدْرٍ كَسَفَرٍ وَإِصْلَاحِ آلَةٍ ضَمَّ ^(٤)، وَإِنْ وَجَدَ فِي أَرْضٍ الْغَيْرِ فَهُوَ لِصَاحِبِهَا ^(٥).

وَإِنْ وَجَدَ رِكَازاً مِنْ دَفِينِ الْجَاهِلِيَّةِ وَهُوَ نِصَابُ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ فِي أَرْضٍ مَوَاتٍ فَفِيهِ الْخُمْسُ فِي الْحَالِ ^(٦)، وَإِنْ وَجَدَهُ فِي مِلْكٍ فَهُوَ لِصَاحِبِ الْمِلْكِ ^(٧)، أَوْ فِي مَسْجِدٍ أَوْ شَارِعٍ أَوْ كَانَ مِنْ دَفِينِ الْإِسْلَامِ ^(٨) فَهُوَ لِقَطْعَةٍ ^(٩).

(١) وهو غير المضروب من الذهب والفضة.

(٢) وهو المدفون من الذهب والفضة، سواء كان مضرورياً أو حلياً أو إناء.

(٣) أما غيرهما من حديد ورسااص وفيروز وعقيق وزمرد وغيرها فلا زكاة فيها، خلافاً لأحمد.

(٤) أو ضُمَّ لما عنده من المال، فإذا بلغ به نصاباً زكاه.

(٥) فما استخرجه منها فعليه زكاته.

(٦) لأنه يشبه الغنيمة من وجه.

(٧) إن ادّعه، وإلا فلمن فوقه وهكذا، حتى ينتهي إلى المحيي، فيكون له وإن لم يدّعه، لأنه بالإحياء ملك الأرض وما فيها، وبالبيع ملك الأرض فقط، لأن المنقول المدفون لا يُعدّ جزءاً من الأرض. فإن جهل صاحب المُلْكِ صُرف الرِكَاز في مصالح المسلمين.

(٨) أو لم يُعلم من أيّ الضريين الجاهلي أو الإسلامي.

(٩) يُعرّف سنة، ثم له بعد التعريف أن يملكه إن لم يظهر مالكة. وإن وجده في أرض موقوفة صُرف لجهة الوقف.

بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ

تَجِبُ عَلَى كُلِّ حُرٍّ مُسْلِمٍ إِذَا وَجَدَ مَا يُؤَدِّيهِ فِي الْفِطْرَةِ فَاضِلًا عَنْ قُوَّتِهِ وَقُوَّتِ مَنْ تَلَزَّمَهُ نَفَقَتُهُ^(١) وَكَسَوَاتِهِمْ لَيْلَةَ الْعِيدِ وَيَوْمَهُ، وَعَنْ دَيْنٍ وَمَسْكَنٍ وَعَبْدٍ يَحْتَاجُهُ، فَلَوْ فَضَلَ بَعْضُ مَا يُؤَدِّيهِ لَزِمَهُ إِخْرَاجُهُ.

وَمَنْ لَزِمَتْهُ فِطْرَتُهُ لَزِمَتْهُ فِطْرَةُ كُلِّ مَنْ تَلَزَّمَهُ نَفَقَتُهُ مِنْ زَوْجَةٍ وَقَرِيبٍ^(٢) وَمَمْلُوكٍ إِنْ كَانُوا مُسْلِمِينَ وَوَجَدَ مَا يُؤَدِّي عَنْهُمْ، لَكِنْ لَا تَلَزَّمُهُ فِطْرَةُ زَوْجَةِ الْأَبِ الْمُعْسِرِ وَمُسْتَوْلَدَتِهِ^(٣) وَإِنْ لَزِمَتْهُ نَفَقَتُهُمَا.

وَمَنْ لَزِمَتْهُ فِطْرَاتُ وَوَجَدَ بَعْضَهَا بَدَأَ بِنَفْسِهِ، ثُمَّ زَوْجَتِهِ ثُمَّ ابْنِهِ الصَّغِيرِ، ثُمَّ أَبِيهِ^(٤)، ثُمَّ أُمِّهِ^(٥)، ثُمَّ ابْنِهِ الْكَبِيرِ^(٦).

وَلَوْ تَزَوَّجَ مُعْسِرٌ بِمُوسِرَةٍ أَوْ بِأَمَةٍ لَزِمَتْ سَيِّدَ الْأَمَةِ فِطْرَةُ الْأَمَةِ؛ وَلَا تَلَزَّمُ الْحُرَّةُ فِطْرَةَ نَفْسِهَا، وَقِيلَ: تَلَزَّمُهَا^(٧).

(١) وهم: أصله الفقير وإن كان قادراً على الكسب، وفرعه الفقير غير القادر على الكسب، وزوجته ولو كانت غنية.

(٢) وهو يشمل الأصل والفرع.

(٣) وهي الأمة التي استولدها الأب فصارت أم ولد.

(٤) وإن علا، ولو من قبل الأم.

(٥) وإن علت، ولو من قبل الأب.

(٦) الفقير العاجز أو المجنون. ولا يصح إخراجها عن ولده القادر على الكسب إلا بإذنه.

(٧) غير معتمد، وهو مذهب أبي حنيفة.

سَبَبُ الْوُجُوبِ: إِذْرَاكَ غُرُوبِ الشَّمْسِ لَيْلَةَ الْفِطْرِ، فَلَوْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ أَوْ تَزَوَّجَ أَوْ اشْتَرَى عَبْدًا قَبْلَ الْغُرُوبِ وَمَاتَ عَقِبَ الْغُرُوبِ لَزِمَتْهُ فِطْرَتُهُمْ، وَإِنْ وُجِدُوا عَقِبَ^(١) الْغُرُوبِ لَمْ تَجِبْ فِطْرَتُهُمْ.

ثُمَّ الْوَاجِبُ^(٢) صَاعٌ^(٣) عَنْ كُلِّ شَخْصٍ (وَهُوَ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثُ بَعْدَادِيَّةٍ، وَبِالْمِضْرِيِّ أَرْبَعَةٌ وَنِصْفٌ، وَرُبْعٌ وَسُبْعُ أُوقِيَّةٍ) مِنَ الْأَقْوَاتِ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ مِنْ غَالِبِ قُوْتِ الْبَلَدِ^(٤)، وَيُجْزَى الْأَفِطُّ^(٥) وَاللَّبَنُ لِمَنْ قُوْتُهُمْ ذَلِكَ، فَإِنْ أَخْرَجَ مِنْ أَعْلَى قُوْتِ بَلَدِهِ أَجْرَاهُ، أَوْ دُونَهُ فَلَا.

وَيَجُوزُ الْإِخْرَاجُ فِي جَمِيعِ رَمَضَانَ، وَالْأَفْضَلُ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ^(٦)، وَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهَا عَنْ يَوْمِ الْفِطْرِ، فَإِنْ أَخَّرَ عَنْهُ أَيْمٌ وَلَزِمَهُ الْفَضَاءُ.

(١) لغة ضعيفة في (عقب).

(٢) في الفطرة.

(٣) وهو مكعب طول ضلعه ١٤,٦ سانتي متراً، فإن قلّد أبا حنيفة في إخراج القيمة أخرج قيمة مقدار الزكاة عنده، وهي نصف صاع من برّ، أو صاع من شعير أو تمر أو زبيب. ونصف الصاع عنده مكعب طول ضلعه ١٣,٣ سانتي متراً، أما الصاع فهو ١٦,٧ سانتي متراً.

وإنما قدرت زكاة الفطر بصاع لأنه يشبع أهل بيت، ففيه كفاية معتدّ بها للفقير، ولا يتضرر الإنسان بإنفاق هذا القدر غالباً.

(٤) وإنما قدر بالوزن استظهاراً، وإلا فالعبرة فيه بالكيل.

(٥) وهو لبس يابس غير منزوع الزبد.

(٦) أما تأخيرها إلى ما بعد صلاة العيد وحتى الغروب فمكروه إلا لعذر من انتظار قريب أو أحوج.

بَابُ قَسْمِ الصَّدَقَاتِ (١)

مَتَى حَالَ الْحَوْلِ وَقَدَرَ عَلَى الْإِحْرَاجِ (بِأَنْ وَجَدَ الْأَصْنَافَ وَمَالُهُ حَاضِرًا) حَرَّمَ عَلَيْهِ التَّأْخِيرَ^(٢)؛ إِلَّا أَنْ يَنْتَظِرَ فَقِيرًا أَحَقَّ مِنَ الْمَوْجُودِينَ (كَقَرِيبٍ وَجَارٍ وَأَصْلَحٍ وَأَحْوَجٍ).

وَكُلُّ مَا لِي وَجَبَتْ زَكَاتُهُ بِحَوْلٍ وَنِصَابٍ جَازَ تَقْدِيمُ الزَّكَاةِ عَلَى الْحَوْلِ بَعْدَ مِلْكِ النَّصَابِ لِحَوْلٍ وَاحِدٍ^(٣)، وَإِذَا حَالَ الْحَوْلُ^(٤) وَالْقَابِضُ بِصِفَةِ الْإِسْتِحْقَاقِ وَالِدَّفَاعُ بِصِفَةِ الْوُجُوبِ وَالْمَالُ بِحَالِهِ وَقَعَ الْمُعَجَّلُ عَنِ الزَّكَاةِ، وَإِنْ مَاتَ الْفَقِيرُ أَوْ اسْتَعْنَى بِغَيْرِ الزَّكَاةِ أَوْ مَاتَ الدَّفَاعُ أَوْ نَقَصَ مَالُهُ عَنِ النَّصَابِ بِأَكْثَرِ مِنَ الْمُعَجَّلِ وَلَوْ بِيَعٍ^(٥) لَمْ يَقَعِ الْمُعَجَّلُ عَنِ الزَّكَاةِ، وَيَسْتَرِدُّهُ إِنْ بَيَّنَّ أَنَّهُ مُعَجَّلٌ، فَإِنْ كَانَ بَاقِيًا رَدَّهُ بِزِيَادَتِهِ الْمُتَّصِلَةِ (كَالسَّمَنِ) لَا الْمُفْصَلَةِ (كَالْوَلَدِ)، وَإِنْ تَلَفَ أَخَذَ بَدَلَهُ، ثُمَّ يُخْرِجُ ثَانِيًا إِنْ كَانَ بِصِفَةِ الْوُجُوبِ، ثُمَّ الْمُخْرَجُ كَالْبَاقِي عَلَى مِلْكِهِ، حَتَّى لَوْ عَجَّلَ شَاءَ عَنْ مِئَةٍ وَعِشْرِينَ ثُمَّ وُلِدَ لَهُ سَخْلَةٌ لَزِمَهُ شَاءَ أُخْرَى.

وَيَجُوزُ أَنْ يُفَرَّقَ زَكَاتُهُ بِنَفْسِهِ وَبِوَكِيلِهِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَدْفَعَهَا إِلَى الْإِمَامِ

- (١) الواجبة (وهي الزكاة).
- (٢) وله التأخير لمهم ديني (كصلاة)، أو دنيوي (كأكل وحمّام).
- (٣) بشرط كمال النصاب في السائمة والنقدين دون عرض التجارة، وبدوّ الصلاح في الثمار، واشتداد الحَبِّ في الزروع.
- (٤) أو دخل شوال بالنسبة لزكاة الفطر.
- (٥) كأن باع من تسع وثلاثين شاةً شاةً.

- وَهُوَ أَفْضَلُ^(١) - إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَائِراً فَتَفْرِيقُهُ بِنَفْسِهِ أَفْضَلُ .

وَيُنْدَبُ لِلْفَقِيرِ وَالسَّاعِي أَنْ يَدْعُوَ لِلْمُعْطِي فَيَقُولُ: (أَجْرَكَ اللَّهُ فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَبَارَكَ لَكَ فِيمَا أَبْقَيْتَ، وَجَعَلَهُ لَكَ طَهُوراً).

وَمِنْ شَرْطِ الْإِجْزَاءِ: النِّيَّةُ، فَيَنْوِي عِنْدَ الدَّفْعِ إِلَى الْفَقِيرِ أَوْ إِلَى الْوَكِيلِ^(٢) أَنْ هَذِهِ زَكَاةٌ مَالِي، فَإِذَا نَوَى الْمَالِكُ لَمْ تَجِبْ نِيَّةُ الْوَكِيلِ عِنْدَ الدَّفْعِ^(٣).

وَيُنْدَبُ لِلْإِمَامِ أَنْ يَبْعَثَ عَامِلاً مُسْلِماً حُرّاً عَدِلاً فَيَقْبَلُ فِي الزَّكَاةِ غَيْرَ هَاشِمِيٍّ وَمُطَّلِبِيٍّ^(٤).

وَيَجِبُ صَرْفُ الزَّكَاةِ^(٥) إِلَى ثَمَانِيَةِ أَصْنَافٍ^(٦)، لِكُلِّ صِنْفٍ ثَمْنُ الزَّكَاةِ.

أَحَدُهَا: الْفُقَرَاءُ، وَالْفَقِيرُ: مَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى مَا يَقَعُ مَوْقِعاً مِنْ كِفَايَتِهِ^(٧)؛ وَعَجَزَ عَنْ كَسْبِ يَلِيقُ بِهِ، أَوْ شَغَلَهُ الْكَسْبُ عَنِ الْإِسْتِعَالِ بِعِلْمٍ شَرْعِيٍّ، فَإِنْ شَغَلَهُ عَنِ التَّعَبُّدِ فَلَيْسَ بِفَقِيرٍ^(٨). وَلَوْ كَانَ لَهُ مَالٌ

(١) لأنه أعرف بالمستحقين.

(٢) أو عند عزل قدر الزكاة. ولو أفرز قدر الزكاة بنيتها لم يتعين لها إلا بقبض مستحق لها.

(٣) وإن وكله بالنية وبالدفء جاز.

(٤) إن أخذنا من سهم الزكاة في مقابلة عملهما.

(٥) ولو كانت زكاة فطر.

(٦) أو إلى مَنْ وُجِدَ مِنْهُمْ.

(٧) بأن لم يكن له مال أصلاً، أو له مال لا يبلغ نصف حاجته العُمَرُ الغالب على ما يليق بحاله لنفسه ولمن تلزمه نفقته.

(٨) وذلك لأن نفع التعبد يعود على نفسه، بخلاف العلم.

غَائِبٌ فِي مَسَافَةِ الْقَصْرِ أُعْطِيَ^(١)، وَإِنْ كَانَ مُسْتَعْنِيًا بِنَفَقَةٍ مَنِ تَلَزَمَهُ نَفَقَتُهُ مِنْ زَوْجٍ وَقَرِيبٍ فَلَا^(٢).

الثَّانِي: الْمَسَاكِينُ، وَالْمِسْكِينُ: مَنْ وَجَدَ مَا يَقَعُ مَوْقِعًا مِنْ كِفَايَتِهِ وَلَا يَكْفِيهِ، مِثْلُ أَنْ يُرِيدَ خَمْسَةَ فَيْجِدَ ثَلَاثَةً أَوْ أَرْبَعَةً، وَيَأْتِي فِيهِ مَا قِيلَ فِي الْفَقِيرِ^(٣). فَيُعْطَى الْفَقِيرُ وَالْمِسْكِينُ مَا يُزِيلُ حَاجَتَهُمَا مِنْ عِدَّةٍ^(٤) يَكْتَسِبُ بِهَا، أَوْ مَالٍ يَتَّجِرُ بِهِ عَلَى حَسَبِ مَا يَلِيقُ بِهِ، فَيَتَّفَاوَتْ بَيْنَ الْجَوْهَرِيِّ وَالْبَزَّازِ^(٥) وَالْبَقَالِ^(٦) وَغَيْرِهِمْ، فَإِنْ لَمْ يَحْتَرَفْ أُعْطِيَ كِفَايَةَ الْعُمَرِ الْغَالِبِ لِمِثْلِهِ^(٧)، وَقِيلَ^(٨): كِفَايَةَ سَنَةٍ فَقَطْ، وَهَذَا مَفْرُوضٌ مَعَ كَثْرَةِ الزَّكَاةِ إِمَّا بِأَنْ فَرَّقَ الْإِمَامُ الزَّكَاةَ أَوْ رَبُّ الْمَالِ وَكَانَ الْمَالُ كَثِيرًا، وَإِلَّا^(٩) فَلِكُلِّ صِنْفِ الثَّمَنِ كَيْفَ كَانَ^(١٠).

الثَّالِثُ: الْعَامِلُونَ^(١١)، وَهُمْ الَّذِينَ يَبْعَثُهُمُ الْإِمَامُ كَمَا تَقَدَّمَ^(١٢)، فَمِنْهُمْ

- (١) ومثله مَنْ له دَيْنٌ مُؤَجَّلٌ وليس عنده غيره.
- (٢) والقريب هو: الأصل والفرع. ويجوز إعطاء الزكاة للمستعني بنفقه مَنْ تَلَزَمَهُ نَفَقَتُهُ بِاسْمِ غَيْرِ الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ إِذَا كَانُوا بِتِلْكَ الصِّفَةِ.
- (٣) وهو أَنَّهُ إِنْ عَجَزَ عَنِ كَسْبِ يَلِيقُ بِهِ؛ أَوْ لَمْ يَعْجِزْ لَكِنِّه يَشْغَلُهُ عَنِ عِلْمِ شَرْعِي فَإِنَّهُ يُعْطَى حَيْثُذُ، وَكَذَا لَوْ كَانَ لَهُ مَالٌ غَائِبٌ فَإِنَّهُ كَالْفَقِيرِ.
- (٤) آلَةٌ.
- (٥) وهو الذي يبيع البَزَّ (وهو القماش والثياب).
- (٦) وهو الذي يبيع البَقُولَ (وهي الخَضِرَاوَات).
- (٧) والعمر الغالب هو: ستون سنة، وبعده يعطى سنة بعد سنة.
- (٨) غير معتمد.
- (٩) بأن كان المال لا يكفي العمر الغالب.
- (١٠) سواء حصل منه كفاية ما دُكِّرَ أَوْ لَا.
- (١١) ولو كانوا أغنياء.
- (١٢) عند قوله: (ويندب للإمام أن يبعث عاملاً)، وهذا الصنف مفقود الآن.

السَّاعِي^(١) والكَاتِبُ وَالْحَاشِرُ^(٢) وَالْقَاسِمُ، فَيُجْعَلُ لِلْعَامِلِ الثُّمْنُ، فَإِنْ كَانَ الثُّمْنُ أَكْثَرَ مِنْ أُجْرَتِهِ^(٣) رَدَّ الْفَاضِلَ عَلَى الْبَاقِيْنَ، وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ كَمَّلَ لَهُ مِنَ الزَّكَاةِ^(٤). هَذَا إِذَا فَرَّقَ الْإِمَامُ^(٥)، فَإِنْ فَرَّقَ الْمَالِكُ قَسَمَ عَلَى سَبْعَةٍ وَسَقَطَ الْعَامِلُ.

الرَّابِعُ: الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ، فَإِنْ كَانُوا كُفَّارًا لَمْ يُعْطُوا، وَإِنْ كَانُوا مُسْلِمِينَ أُعْطُوا. وَالْمُؤَلَّفَةُ: قَوْمٌ أَشْرَافٌ يُرْجَى حُسْنُ إِسْلَامِهِمْ أَوْ إِسْلَامُ نُظَرَائِهِمْ، أَوْ يَجْبُونَ الزَّكَاةَ مِنْ مَانِعِيهَا بِقُرْبِهِمْ^(٦)، أَوْ يُقَاتِلُونَ عَنَّا عَدُوًّا يُحْتَاجُ فِي دَفْعِهِ إِلَى مُؤْنَةٍ^(٧) ثَقِيلَةٍ.

الخَامِسُ: الرَّقَابُ، وَهُمْ الْمُكَاتَبُونَ^(٨)، فَيُعْطُونَ مَا يُؤَدُّونَ^(٩) إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ مَا يُؤَدُّونَ.

السَّادِسُ: الْغَارِمُونَ، فَإِنْ غَرِمَ لِإِضْلَاحٍ: بِأَنْ اسْتَدَانَ دَيْنًا لِتَسْكِينِ فِتْنَةٍ دَمٍ أَوْ مَالٍ^(١٠) دُفِعَ إِلَيْهِ مَعَ الْغِنَى^(١١)، وَإِنْ اسْتَدَانَ لِتَفَقُّتِهِ وَنَفَقَةِ عِيَالِهِ دُفِعَ إِلَيْهِ مَعَ الْفَقْرِ دُونَ الْغِنَى^(١٢)، وَإِنْ اسْتَدَانَ وَصَرَفَهُ فِي مَعْصِيَةٍ وَتَابَ دُفِعَ إِلَيْهِ فِي الْأَصَحِّ.

(١) الذي يجمع الزكاة.

(٢) الذي يجمع المحتاجين.

(٣) لو استؤجر.

(٤) فالذي يستحقه العامل هو أجرة مثل عمله فقط.

(٥) ولم يجعل للعامل جُعلاً من بيت المال.

(٦) أي: بسبب قربهم من مانعي الزكاة.

(٧) كلفة.

(٨) وهم مفقودون الآن.

(٩) لسادتهم لإعانتهم على العنق.

(١٠) أو استدان لمصلحة عامة.

(١١) فإن قضاه من ماله لم يعط.

(١٢) فإن كان الدين مؤجلاً فلا يُعطى لأنه غير محتاج إليه الآن.

السَّايِعُ: فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى، وَهُمْ الْعَزَاةُ الَّذِينَ لَا حَقَّ لَهُمْ فِي الدِّيَّانِ^(١)، فَيُعْطُونَ مَعَ الْغَنَى مَا يَكْفِيهِمْ لِعَزْوِهِمْ مِنْ سِلَاحٍ وَفَرَسٍ وَكِسْوَةٍ وَنَفَقَةٍ.

الثَّامِنُ: ابْنُ السَّبِيلِ، وَهُوَ الْمُسَافِرُ الْمُجْتَازُ بِنَا^(٢)، أَوْ الْمُنْشِيُّ لِلسَّفَرِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ^(٣)، فَيُعْطَى نَفَقَةً^(٤) وَمَرْكُوبًا مَعَ الْحَاجَةِ وَإِنْ كَانَ لَهُ فِي بَلَدِهِ مَالٌ^(٥).

وَمَنْ فِيهِ سَبَبَانِ^(٦) لَمْ يُعْطَ إِلَّا بِأَحَدِهِمَا.

فَمَتَى وُجِدَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فِي بَلَدِ الْمَالِ فَتَقْلُ الزَّكَاةُ^(٧) إِلَى غَيْرِهَا حَرَامٌ وَلَمْ يُجْزِهِ^(٨)، إِلَّا أَنْ يُفَرَّقَ الْإِمَامُ فَلَهُ النَّقْلُ. وَإِنْ كَانَ مَالُهُ بِبَادِيَةٍ أَوْ فَقِدَتْ الْأَصْنَافُ كُلُّهَا يَبْلَدُهُ نُقِلَ إِلَى أَقْرَبِ بَلَدٍ إِلَيْهِ.

وَتَجِبُ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الْأَصْنَافِ^(٩)، لِكُلِّ صِنْفِ الثَّمَنِ، إِلَّا الْعَامِلَ فَقَدْرُ أُجْرَتِهِ، فَإِنْ فَقِدَ صِنْفٌ فِي بَلَدِهِ: فَرَقَّ نَصِيْبُهُ عَلَى الْبَاقِيْنَ، فَيُعْطَى لِكُلِّ صِنْفِ السُّبُعِ، أَوْ صِنْفَانِ: فِلِكُلِّ صِنْفِ السُّدُسِ وَهَكَذَا^(١٠).

(١) أي: لا سهم لهم في ديوان الجيش، بل هم متطوعون بالجهاد بلا مقابل.

(٢) أي: في بلد الزكاة.

(٣) ولغرض صحيح، أما المسافر لمجرد رؤية البلاد فلا يعطى من الزكاة.

(٤) للذهاب والإياب، لا للإقامة.

(٥) أو كان قادراً على الكسب.

(٦) كفقير غارم.

(٧) لا الكفارة والنذر.

(٨) خلافاً لأبي حنيفة، فيجوز عنده نقل الزكاة مع الكراهة لغير قريب وأحوج.

(٩) وإن تفاوتت حاجاتهم.

(١٠) ولو فضل عن كفاية بعض آحاد الصنف الواحد ردّ على باقي صنفه، وإلا

فعلى باقي الأصناف.

فَإِنْ قَسَمَ الْمَالِكُ وَآحَادُ الصَّنْفِ مَحْضُورُونَ؛ أَوْ قَسَمَ الْإِمَامُ مُطْلَقًا^(١)
وَأَمَكَنَ الْإِسْتِيعَابَ لِكَثْرَةِ الْمَالِ^(٢) وَجَبَ^(٣)، وَإِنْ قَسَمَ الْمَالِكُ وَهُمْ غَيْرُ
مَحْضُورِينَ فَأَقْلُّ مَا يَجُوزُ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى ثَلَاثَةِ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ^(٤)، إِلَّا
الْعَامِلَ فِيْجُوزُ وَاحِدًا^(٥).

وَيُنْدَبُ الصَّرْفُ لِأَقَارِبِهِ الَّذِينَ لَا تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُمْ، وَأَنْ يُفَرَّقَ عَلَى قَدْرِ
الْحَاجَةِ، فَيُعْطَى مَنْ يَحْتَاجُ إِلَى مِئَةٍ مَثَلًا قَدْرَ نِصْفِ مَنْ يَحْتَاجُ إِلَى
مِئَتَيْنِ.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَدْفَعَ لِكَافِرٍ^(٦)، وَلَا لِبَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ^(٧)، وَلَا
لِمَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ (كَزَوْجَةٍ وَقَرِيبٍ^(٨)).

وَلَوْ دَفَعَ لِفَقِيرٍ وَشَرَطَ أَنْ يُرَدَّهُ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ لَهُ عَلَيْهِ؛ أَوْ قَالَ: جَعَلْتُ

(١) سواء كان آحاد الصنف محصورين أو لا.

(٢) بحيث يكفي مؤنة يوم وليلة وكسوة فصل لكل منهم.

(٣) أي التسوية بين كل صنف، كما يجب تعميم أفراد كل صنف والتسوية بينهم.

(٤) فلو أعطى اثنين والثالث موجود لزمه أقل متمول غرماً له من ماله. ويندب
أن يسوي بين أفرادهم.

(٥) ويجوز عند الأئمة الثلاثة دفع الزكاة ولو لواحد من صنف واحد (وهو قول
عندنا)، وهو المختار لتعذر العمل بالمعتمد في مذهبنا.

(٦) ولا لصبي ولا مجنون، بل تعطى لوليها.

(٧) حتى ولو منعوها حقهم من خمس الخمس، بل يأخذون من الصدقات
المسنونة، وذلك لقوله ﷺ: «إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس،
وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد» رواه مسلم.

(٨) وهو: أصل وفرع. ولا يجوز إعطاء من تلزمه نفقته بصفة الفقر أو المسكنة،
وجاز إعطاؤهم بصفة أخرى من باقي الأصناف إن كانوا من أهلها، فلهم
أخذها حينئذ ولو ممن تلزمه نفقته.

مالي في ذمتك زكاةً فخذهُ لَمْ يُجْزِ، وَإِنْ دَفَعَ إِلَيْهِ بِنَيْتِهِ أَنَّهُ يَقْضِيهِ مِنْهُ؛ أَوْ قَالَ: أَقْضِ مَالِي لِأَعْطَيْكَهُ زَكَاةً؛ أَوْ قَالَ الْمَدْيُونُ: أَعْطِنِي لِأَقْضِيكَهُ جَازًا، وَلَا يَلْزِمُهُ الْوَفَاءُ بِهِ.

وزكاةُ الفِطْرِ في جَمِيعِ ما ذَكَرناهُ كزكاةِ المالِ مِنْ غَيْرِ فَرَقٍ، فَلَوْ جَمَعَ جَماعَةً فِطْرَتَهُمْ وَخَلَطَها وَفَرَّقَها؛ أَوْ فَرَّقَها أَحَدُهُمْ بِإِذْنِ الْباقيْنَ جَازًا^(١).

[صَدَقَةُ التَّطَوُّعِ]:

وَتُنْدَبُ صَدَقَةُ التَّطَوُّعِ كُلَّ وَقْتٍ، وَفِي رَمَضَانَ وَأَمَامَ الْحَاجَّاتِ^(٢) وَكُلَّ وَقْتٍ^(٣) أَوْ مَكَانٍ شَرِيفٍ^(٤) أَكْثَرًا، وَلِلصُّلْحَاءِ وَأَقَارِبِهِ وَعَدُوِّهِ مِنْهُمْ^(٥) وَبِأَطْيَبِ مَالِهِ^(٦) أَفْضَلُ^(٧).

وَيَحْرُمُ النَّصَدُوقُ بِما يُنْفِقُهُ عَلَي عِيالِهِ^(٨) أَوْ يَقْضِي بِهِ دَيْنَهُ الْحَالَّ.

وَيُنْدَبُ بِكُلِّ ما فَضَّلَ إِنْ صَبَرَ عَلَي الإِصْفاقَةِ^(٩).

-
- (١) وبذلك يُعرَفُ أَنه لا يَتَعَدَّرُ عَلَي الإنسانِ تَفَرُّقَةُ زكاةِ فِطْرِهِ - وَإِنْ كانَتْ قَليلَةً - عَلَي الأَصْنافِ كُلِّها.
- (٢) كَالكُسُوفِ وَالْمَرَضِ وَالسَّفَرِ.
- (٣) شَرِيفِ كَرَمَضانِ وَعِشْرِ ذِي الحِجَّةِ.
- (٤) كَمَكَّةِ.
- (٥) أَي: مِنْ أَقارِبِهِ لِيَتَأَلَّفَهُمْ.
- (٦) وَهُوَ الجَيِّدُ مِنْهُ.
- (٧) وَكَذا لِلجارِ وَالصَدِيقِ.
- (٨) عِنْدَ عَدَمِ صَبْرِهِمْ.
- (٩) وَإِلَّا كُرِّهَ.

وَيُكْرَهُ أَنْ يَسْأَلَ بِوَجْهِ اللَّهِ غَيْرَ الْجَنَّةِ، وَإِذَا سَأَلَ سَائِلٌ بِوَجْهِ اللَّهِ شَيْئاً
كُرِّهَ رَدُّهُ.

وَالْمَنْنُ بِالصَّدَقَةِ^(١) حَرَامٌ، وَيُبْطَلُ ثَوَابُهَا^(٢).

-
- (١) وهو التحدّث بما أعطاه، وطلبُ المكافأة منه بالشكر والخدمة والتوقير.
(٢) وتحل الصدقة لكافر، ولغنيّ بمال أو كسب، ولذي قربى للنبى ﷺ. ويكره
للغني التعرّض لأخذها، ويستحب له التنزّه عنها، بل يحرم أخذها إن أظهر
الفاقة أو سأل.

كِتَابُ الصِّيَامِ

يَجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ عَلَى كُلِّ: مُسْلِمٍ، بَالِغٍ، عَاقِلٍ، قَادِرٍ عَلَى الصَّوْمِ، مَعَ الْخُلُوعِ مِنْ حَيْضٍ وَنَفَاسٍ.

فَلَا يُخَاطَبُ بِهِ كَافِرٌ، وَصَبِيٌّ، وَمَجْنُونٌ، وَمَنْ أَجْهَدَهُ الصَّوْمُ^(١) لِكَبْرِ أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَى بُرُؤُهُ بِأَدَاءٍ وَلَا قَضَاءٍ^(٢)، لَكِنْ يَلْزَمُ مَنْ أَجْهَدَهُ الصَّوْمُ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدُّ طَعَامٍ^(٣)، وَيُخَاطَبُ الْمَرِيضُ وَالْمُسَافِرُ وَالْمُرْتَدُّ وَالْحَائِضُ وَالتُّنَفَّاءُ بِالْقَضَاءِ دُونَ الْأَدَاءِ، فَإِنْ تَكَلَّفَ الْمَرِيضُ وَالْمُسَافِرُ فَصَامَا صَحَّ دُونَ الْمُرْتَدِّ وَالْحَائِضِ وَالتُّنَفَّاءِ، فَإِنْ أَسْلَمَ أَوْ أَفَاقَ أَوْ بَلَغَ مُفْطَرًا فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ نُدِبَ الْإِمْسَاكُ وَالْقَضَاءُ وَلَا يَجِبَانِ، وَإِنْ بَلَغَ صَائِمًا لَزِمَهُ الْإِمْسَاكُ وَنُدِبَ الْقَضَاءُ^(٤). وَلَوْ طَهَّرَتِ الْحَائِضُ أَمْسَكَتْ نَدْبًا وَقَضَتْ حَتْمًا^(٥)، أَوْ قَدِمَ الْمُسَافِرُ أَوْ بَرِيَ الْمَرِيضُ وَهُمَا مُفْطِرَانِ أَمْسَكَ نَدْبًا وَقَضِيَ حَتْمًا، أَوْ صَائِمَانِ أَمْسَكَ حَتْمًا، وَلَوْ قَامَتِ الْبَيْتَةُ بِرُؤْيَا يَوْمٍ

(١) حتى خاف على نفسه الهلاك.

(٢) أي: فلا يخاطب به بأداء، بأن يصومه في وقته، ولا بقضاء بعد فوات وقته.

(٣) من غالب قوت البلد. والمد: مكعب طول ضلعه ٩,٢ سانتي متراً، فإن قلد أبا حنيفة بالقيمة أخرج قيمة نصف صاع من بُرٍّ (وهو عنده: مكعب طول ضلعه ١٣,٣ سانتي متراً) أو صاع من شعير أو تمر أو زبيب (وهو عنده: مكعب طول ضلعه ١٦,٧ سانتي متراً).

(٤) لأن صومه وقع نفلاً لا فرضاً.

(٥) اليوم الذي طهرت فيه مع ما قبله من أيام الحيض والنفاس.

الشك^(١) وجب إمساك بقِيَّتِهِ وقضاؤه.

ويؤمَّر الصَّيِّ بِه لِسَبْعِ^(٢) وَيُضْرَبُ لِعَشْرِ^(٣).

ويُبيحُ الفِطْرَ: غَلَبَةُ الجُوعِ والعَطَشِ بِحَيْثُ يَخْشَى الهَلَاكَ أَوِ المَرَضَ - وَلَوْ طَرَأَ فِي أَثْنَاءِ اليَوْمِ إِذَا شَقَّ الصَّوْمُ -.

وَسَفَرُ القَصْرِ^(٤) إِنْ فَارَقَ العِمْرَانَ قَبْلَ الفَجْرِ - وَإِنْ نَوَاهُ^(٥) مِنَ اللَّيْلِ - فَإِنْ سَافَرَ بَعْدَهُ فَلَا^(٦)، وَالفِطْرُ لِلْمُسَافِرِ أَفْضَلُ إِنْ ضَرَّهُ الصَّوْمُ، وَإِلَّا فَالصَّوْمُ أَفْضَلُ.

وَلَوْ خَافَتْ مُرْضِعٌ أَوْ حَامِلٌ عَلَى أَنفُسِهِمَا أَوْ وَلَدَيْهِمَا أَفْطَرَتَا وَقَضَتَا، لَكِنْ تَقْدِيَانِ عِنْدَ الخَوْفِ عَلَى الوَلَدِ لِكُلِّ يَوْمٍ مَدًّا.

وَلَا يَجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ إِلَّا بِرُؤْيَا الهَلَالِ، فَإِنْ غَمَّ وَجَبَ اسْتِكْمَالُ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ ثُمَّ يَصُومُونَ، فَإِنْ رُؤِيَ نَهَاراً فَهُوَ لِلَّيْلَةِ المُسْتَقْبَلَةِ^(٧)، وَإِنْ رُؤِيَ فِي بَلَدٍ دُونَ بَلَدٍ: فَإِنْ تَقَارَبَا^(٨) عَمَّ الحُكْمُ وَإِلَّا فَلَا، وَالبُعْدُ

(١) أي: برؤية الهلال ليلة يوم الشك (ويوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان إذا تحدث الناس برؤية الهلال ولم يثبت عند الحاكم).

(٢) إذا حصل عندها التمييز (والتمييز: أن يأكل وحده ويستنجي وحده).

(٣) أي: لتمامها. والأمر بالصوم والضرب على تركه واجبان على الولي.

(٤) وهو مسافة ٨٢,٥ كيلو متراً فأكثر.

(٥) أي: الصوم.

(٦) خلافاً لأحمد.

(٧) فلا يتغير حكم ذلك النهار، فلا يُعدّ من الليلة الماضية فيفطر، ولا للمستقبلة فيثبت به الشهر.

(٨) باتحاد المطلق، وذلك بأن كان طلوع الشمس أو غروبها في المحليين في وقت واحد.

بِاخْتِلَافِ الْمَطَالِعِ كَالْحِجَازِ وَالْعِرَاقِ وَمِصْرَ^(١)، وَقِيلَ: بِمَسَافَةِ الْقَصْرِ^(٢)،
وَيُقْبَلُ فِي رَمَضَانَ بِالنُّسْبَةِ إِلَى الصَّوْمِ عَدْلًا^(٣) وَاحِدٌ ذَكَرَ حُرًّا مُكَلَّفًا^(٤)،
وَلَا يُقْبَلُ فِي سَائِرِ الشُّهُورِ إِلَّا عَدْلَانِ^(٥)، وَلَوْ عَرَفَ رَجُلٌ بِالْحِسَابِ
وَالنُّجُومِ أَنَّ غَدًا مِنْ رَمَضَانَ لَمْ يَجِبِ الصَّوْمُ^(٦)، لَكِنْ يَجُوزُ^(٧)
لِلْحَاسِبِ^(٨) وَالْمُنْجِمِ^(٩) فَقَطَّ^(١٠)، وَإِنْ اشْتَبَهَتِ الشُّهُورُ عَلَى أُسْبِيْرٍ وَنَحْوِهِ
اجْتَهَدَ وَصَامَ، فَإِنْ اسْتَمَرَ الْإِشْكَالُ أَوْ وَافَقَ رَمَضَانَ أَوْ مَا بَعْدَهُ صَحَّ،
وَإِنْ وَافَقَ مَا قَبْلَهُ لَمْ يَصِحَّ^(١١).

وَشَرَطُ الصَّوْمِ: النِّيَّةُ، وَالْإِمْسَاكُ عَنِ الْمُفْطَرَاتِ.

- (١) ومتى اختلف مطلعهما امتنع تساويهما في الرؤية، ولزم من رؤيته في الشرق رؤيته في بلد الغرب دون العكس، إذ الليل يدخل في البلاد الشرقية قبل، فيلزم من رؤيته في مكة رؤيته في مصر.
- (٢) وهو غير معتمد.
- (٢) لا فاسق وكافر.
- (٤) وهو البالغ العاقل.
- (٥) وإنما يثبت رمضان بواحد احتياطاً للعبادة.
- (٦) على الأمة.
- (٧) بل يجب.
- (٨) وهو الذي يعتمد منازل القمر وتقدير سيره.
- (٩) وهو من يرى أن أول الشهر طلوع النجم الفلاني.
- (١٠) ويلزم الفاسق والأنثى والعبد أيضاً العمل برؤية نفسه، وكذا من اعتقد صدقهم.
- فائدة: لو شهد برؤية الهلال واحد أو اثنان؛ واقتضى الحساب عدم إمكان رؤيته؛ فالذي يتجه أن الحساب إن اتفق أهله على أن مقدماته قطعية؛ وكان المخبرون منهم بذلك عدد التواتر ردت الشهادة، وإلا فلا.
- (١١) عن رمضان ويقع له نفلًا إن لم يكن عليه صوم فرض وإلا وقع عنه، ومحل ذلك ما لم يقيده بكونه عن هذه السنة وإلا فلا يقع عن الآخر.

فَيُنَوِّي لِكُلِّ يَوْمٍ، فَإِنْ كَانَ فَرَضاً وَجَبَ تَعْيِينُهُ^(١) وَتَبْيِيهُ مِنْ اللَّيْلِ^(٢).
 وَأَكْمَلُهُ: أَنْ يَنْوِيَ صَوْمَ عَدٍ عَنْ آدَاءِ فَرَضِ رَمَضَانَ هَذِهِ السَّنَةِ لِلَّهِ
 تَعَالَى^(٣)، وَلَوْ أَخْبَرَهُ بِالرُّؤْيَا لَيْلَةَ الشُّكِّ مَنْ يَثِقُ بِهِ مِمَّنْ لَا يَقْبَلُهُ الْحَاكِمُ
 مِنْ نِسْوَةٍ وَعَبِيدٍ وَصِبْيَانٍ فَتَوَى بِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ فَكَانَ مِنْهُ صَحٌّ، وَإِنْ نَوَاهُ
 مِنْ غَيْرِ إِخْبَارٍ أَحَدٍ فَكَانَ مِنْهُ لَمْ يَصِحَّ^(٤)؛ سِوَاءَ جَزَمَ النِّيَّةَ أَوْ تَرَدَّدَ
 فَقَالَ: إِنْ كَانَ عَدَاً مِنْ رَمَضَانَ فَأَنَا صَائِمٌ وَإِلَّا فَمُفْطِرٌ. وَلَوْ قَالَ لَيْلَةَ
 الثَّلَاثِينَ مِنْ رَمَضَانَ: إِنْ كَانَ عَدَاً مِنْ رَمَضَانَ فَأَنَا صَائِمٌ وَإِلَّا فَمُفْطِرٌ
 فَكَانَ مِنْ رَمَضَانَ صَحَّ^(٥). وَيَصِحُّ النَّفْلُ بِنِيَّةٍ مُطْلَقَةٍ قَبْلَ الزَّوَالِ^(٦).

وَإِنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ اسْتَعَطَّ^(٧) أَوْ اِحْتَقَنَ^(٨) أَوْ صَبَّ^(٩) فِي
 أُذُنِهِ فَوَصَلَ دِمَاعَهُ^(١٠)؛ أَوْ أَدْخَلَ أَضْبُعاً أَوْ غَيْرَهُ فِي دُبُرِهِ أَوْ

(١) عن رمضان، أو عن نذر، أو عن كفارة.

(٢) ولا يضر وقوع منافع للصوم (كأكل وجماع) بعد النية. وتجزئ عند أبي حنيفة النية إلى الظهر، ويصح عند مالك نية صوم الشهر كله من أول ليلة فيه؛ وتعاد النية لما بقي من الصوم إذا انقطع التتابع بمرض أو حيض أو سفر.

(٣) وأقله: نويت الصوم عن رمضان.

(٤) لأن الأصل بقاء شعبان.

(٥) لأن الأصل بقاء رمضان.

(٦) أي: الظهر. هذا إذا لم يسبقها منافع للصوم كأكل ونحوه.

(٧) أي: أدخل السعوط (وهو النشوق) في أنفه مع جذبه بواسطة النفس إلى الخيشوم، ومثله الماء.

(٨) أي: أخذ حقنة في دبره. والحقنة المائعة لا تفطر في رواية عن مالك على غير المشهور، أما الجامدة فلا تضر على المشهور عنده.

(٩) أي: الماء.

(١٠) أي: باطن أذنه أفطر (خلافاً لأبي حنيفة فإن إدخال الماء إلى الأذن غير مفطر عنده، بخلاف الدهن فإنه يفطر لأن فيه صلاح البدن)، أما قطرة الأذن =

قُبْلِهَا^(١) وَرَاءَ مَا يَبْدُو عِنْدَ الْقَعْدَةِ^(٢)؛ أَوْ وَصَلَ إِلَى جَوْفِهِ شَيْءٌ مِنْ طَعْنَةٍ أَوْ دَوَاءٍ؛ أَوْ تَقِيًّا^(٣)؛ أَوْ جَامِعٌ؛ أَوْ بَاشَرَ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ^(٤) فَأَنْزَلَ؛ أَوْ اسْتَمْنَى^(٥) فَأَنْزَلَ؛ أَوْ بِالْعِ فِي مَضْمُضَةٍ أَوْ اسْتِنشَاقٍ فَنَزَلَ جَوْفَهُ؛ أَوْ أَخْرَجَ رِيْقَهُ مِنْ فَمِهِ (كَمَا إِذَا جَرَّ الْحَيْطُ فِي فَمِهِ عِنْدَ قَتْلِهِ فَاَنْفَصَلَ عَلَيْهِ رِيْقٌ) ثُمَّ رَدَّهُ وَبَلَغَ رِيْقَهُ؛ أَوْ بَلَغَ رِيْقَهُ مُتَغَيَّرًا (كَمَا إِذَا قَتَلَ خَيْطًا فَتَغَيَّرَ بِصَبْغِهِ)؛ أَوْ كَانَ نَجِسًا (كَمَا إِذَا دَمِيَ فَمُهُ فَبَصَقَ حَتَّى صَفَا رِيْقَهُ) وَلَمْ يَغْسِلْهُ؛ أَوْ ابْتَلَعَ نُخَامَةً مِنْ أَقْصَى الْفَمِ وَقَدَّرَ عَلَى قَطْعِهَا وَمَجَّهَا فَتَرَكَهَا حَتَّى نَزَلَتْ^(٦)؛ أَوْ طَلَعَ الْفَجْرُ وَهُوَ مُجَامِعٌ فَاسْتَدَامَ - وَلَوْ لَحِظَةً - وَهُوَ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ ذَاكِرٌ لِلصَّوْمِ عَالِمٌ بِالتَّحْرِيمِ بَطْلَ صَوْمِهِ وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَإِمْسَاكُ بَقِيَّةِ النَّهَارِ. وَضَابِطُ الْمُفْطَرِ: وَضُؤٌ عَيْنٍ وَإِنْ قَلَّتْ مِنْ مَنْفَذٍ مَفْتُوحٍ إِلَى جَوْفِ^(٧)، وَالْجَمَاعُ، وَالْإِنْزَالُ عَنْ مُبَاشَرَةٍ أَوْ اسْتِمْنَاءٍ عَالِمًا

- = التي تؤخذ على سبيل التداوي فإنها لا تفتقر عند مالك إلا إن وجد طعمها في حلقه، ولا يضر عنده أيضاً حك الأذن بعود أو تنظيفها بنحو قطن.
- (١) أي: أو أدخلت المرأة أصبعها في قُبْلِهَا.
- (٢) أي: القعود لقضاء الحاجة. ومثله ما لو خرج البراز ثم عاد لاستمساك الطبيعة فإنه يفطر، وإذا خرجت مقعدة مبسور فأدخلها من غير إدخال أصبعه معها فإنه لا يضر.
- (٣) عمداً، وإن لم يعد منه شيء إلى جوفه.
- (٤) أي: فيما عداه بأن لمس الرجل بشرة المرأة.
- (٥) أي: طلب خروج المنى بغير جماع.
- (٦) بعد أن مرت إلى حد الظاهر من الفم (وهو مخرج الحاء)، أما إذا لم تصل إلى حد الظاهر (كأن نزلت من الرأس إلى الحلق ثم الجوف) فلا يفطر بها، لأنها نزلت من جوف إلى جوف. والنخامة لا تفتقر عند أبي حنيفة ومالك مطلقاً.
- (٧) أما ما يصل إلى الجوف بتشرب المسام (كالقطرة في العين) فإنها لا تفتقر، ومثلها الإبرة في الوريد أو العضل.

بالتَّحْرِيمِ ذَاكِرًا لِلصَّوْمِ^(١).

وَيَلْزِمُهُ لِإِفْسَادِ الصَّوْمِ فِي رَمَضَانَ بِالْجَمَاعِ مَعَ الْقَضَاءِ الْكِفَارَةَ^(٢)
(وَهِيَ عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ
يَسْتَطِعْ فَأِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا^(٣)، فَإِنْ عَجَزَ ثَبَّتَ فِي ذِمَّتِهِ) وَلَا يَجِبُ عَلَى
الْمَوْطُوءَةِ كِفَارَةٌ^(٤).

[الأمور التي لا تبطل الصوم]:

وَأِنْ فَعَلَ جَمِيعَ ذَلِكَ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا^(٥) أَوْ مُكْرَهًا^(٦)؛ أَوْ غَلَبَهُ
الْقَيْءُ^(٧)؛ أَوْ أَنْزَلَ بِاحْتِلَامٍ أَوْ عَنِ فِكْرٍ أَوْ نَظَرٍ^(٨)؛ أَوْ نَزَلَ^(٩) جَوْفَهُ

(١) مختاراً.

(٢) لكل يوم يفسده.

(٣) كل واحد مداً، وقد تقدم بيانه أول كتاب الصوم مع تقدير قيمته عند أبي حنيفة.

(٤) ولا تجب الكفارة أيضاً على مسافر ومريض ترخصاً بالفطر بالجماع، ولا
على من ظن أنه ليل فجامع فتبين نهاراً، وتسقط الكفارة بطرؤ الجنون
والموت في أثناء النهار، لا بالمرض والسفر.

(٥) بأن كان قريب العهد بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة عن العلماء بحيث لا
يستطيع النقلة إليهم، أما غيرهما فلا يعذر بجهله.

(٦) وشرط حصول الإكراه:

١ - قدرة المكره على تحقيق ما هدّد به بولاية أو تغلب.

٢ - عجز المكره عن دفع المكره بنحو هرب أو استغاثة.

٣ - ظنه أنه إن امتنع من فعل ما أكره عليه حقق فعل ما خوّفه به عاجلاً.

ويحصل الإكراه بتخويف بضرب شديد، أو حبس طويل، أو إتلاف مال، أو
نحو ذلك مما يؤثر العاقل لأجله الإقدام على ما أكره عليه.

ويختلف الإكراه باختلاف الأشخاص والأسباب.

(٧) ولم يُعد منه أو من ريقه المتنجس به شيء إلى جوفه، أو عاد بغير اختياره فلا يفطر.

(٨) ما لم يكن من عادته الإنزال بالتفكر بالمرأة أو بالنظر إليها، وإلا أفطر.

(٩) أي: الماء.

بِمَضْمَضَةٍ أَوْ اسْتِنشَاقٍ^(١) بِإِلَّا مُبَالَغَةً؛ أَوْ جَرَى الرِّيقُ بِمَا بَقِيَ مِنَ الطَّعَامِ فِي خِلَالِ أَسْنَانِهِ بَعْدَ تَخْلِيلِهِ وَعَجَزَ عَنِ مَجِّهِ؛ أَوْ جَمَعَ رِيقَهُ فِي فَمِهِ وَابْتَلَعَهُ صِرْفًا^(٢) أَوْ أَخْرَجَهُ عَلَى لِسَانِهِ ثُمَّ رَدَّهُ وَبَلَعَهُ؛ أَوْ افْتَلَعَ نُخَامَةً فَلَفَظَهَا؛ أَوْ طَلَعَ الفَجْرُ وَفِي فَمِهِ طَعَامٌ فَلَفَظَهُ؛ أَوْ كَانَ مُجَامِعًا فَنَزَعَ فِي الحَالِ؛ أَوْ نَامَ جَمِيعَ النَّهَارِ؛ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ فِيهِ وَأَفَاقَ لِحِظَةً مِنْهُ؛ لَمْ يَضُرَّهُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ، وَيَصِحُّ صَوْمُهُ.

وَإِذَا أَكَلَ مُعْتَقِدًا أَنَّهُ لَيْلٌ فَبَانَ أَنَّهُ نَهَارٌ؛ أَوْ أَكَلَ ظَانًّا الغُرُوبَ وَاسْتَمَرَ الإِشْكَالَ وَجَبَ القَضَاءُ^(٣)، وَإِنْ ظَنَّ أَنَّ الفَجْرَ لَمْ يَطْلُعْ فَأَكَلَ وَاسْتَمَرَ الإِشْكَالَ فَلَا قَضَاءَ^(٤)، وَإِنْ طَرَأَ فِي أَثْنَاءِ اليَوْمِ جُنُونٌ - وَلَوْ فِي لِحِظَةٍ مِنْهُ - أَوْ اسْتَعْرَقَ نَهَارَهُ بِالْإِغْمَاءِ؛ أَوْ طَرَأَ حَيْضٌ أَوْ نِفَاسٌ بَطَلَ الصَّوْمُ.

وَيُنْدَبُ السُّحُورُ وَإِنْ قَلَّ وَلَوْ بِمَاءٍ، وَالْأَفْضَلُ تَأْخِيرُهُ^(٥) مَا لَمْ يَخْفِ الصُّبْحُ^(٦).

وَالْأَفْضَلُ تَعْجِيلُ الفِطْرِ إِذَا تَحَقَّقَ الغُرُوبَ، وَيُفْطِرُ عَلَى تَمَرَاتٍ وَتَرًا^(٧)، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَالْمَاءَ، وَيَقُولُ: (اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ)، وَيُنْدَبُ كَثْرَةُ الجُودِ، وَصِلَةُ الرَّحِمِ، وَكَثْرَةُ تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ،

(١) مشروعين.

(٢) أي: خالصاً لم يخالطه شيء.

(٣) لأن الأصل بقاء النهار.

(٤) لأن الأصل بقاء الليل ما لم يظهر الغلط، وإلا فعليه القضاء.

(٥) لتخفيف مشقة الصوم.

(٦) وأول وقته نصف الليل.

(٧) فإن كان ثم رطب قدم على التمر للاتباع.

والإغتكاف سِيَّما العَشْرِ الأواخِرِ، وأن يُفْطَرَ الصُّوَامَ وَلَوْ بِمَاءٍ، وَتَقْدِيمُ
 غُسْلِ الجَنَابَةِ عَلَى الفَجْرِ، وَتَرْكُ الغَيْبَةِ والكَذِبِ والفُحْشِ والشَّهَوَاتِ
 والْفَضْدِ^(١) وَالْحِجَامَةِ، فَإِنْ شُوتِمَ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ، وَتَحْرُمُ القُبْلَةُ^(٢)
 لِمَنْ حَرَكَتْ شَهْوَتَهُ^(٣)، وَالْوِصَالُ (بأن لا يَتَنَاوَلَ فِي اللَّيْلِ شَيْئاً، فَلَوْ
 شَرِبَ ماءً وَلَوْ جَرَعَةً عِنْدَ السُّحُورِ فَلَا تَحْرِيمَ)، وَيُكْرَهُ ذَوْقُ^(٤) وَعَلْكُ^(٥)
 وَسِوَاكَ بَعْدَ الزَّوَالِ^(٦)، لَا كُحْلٌ وَاسْتِحْمَامٌ، وَيُكْرَهُ لِكُلِّ أَحَدٍ صَمْتُ يَوْمٍ
 إِلَى اللَّيْلِ.

وَمَنْ لَزِمَهُ قِضَاءُ شَيْءٍ مِنْ رَمَضَانَ يُنْدَبُ أَنْ يَقْضِيَهُ مُتَتَابِعاً عَلَى
 الفورِ^(٧)، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُؤَخَّرَ القِضَاءُ إِلَى رَمَضَانَ آخَرَ بِغَيْرِ عُدْرِ، فَإِنْ
 أَخَّرَهُ لَزِمَهُ مَعَ القِضَاءِ عَن كُلِّ يَوْمٍ مُدَّ طَعَامٌ^(٨)، فَإِنْ أَخَّرَ رَمَضَانَيْنِ
 فَمُدَّانِ، وَهَكَذَا يَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِ السِّنِينَ، وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ تَمَكَّنَ مِنْ
 فِعْلِهِ^(٩) أَطْعِمَ عَنْهُ^(١٠) عَن كُلِّ يَوْمٍ مُدَّ طَعَامٍ.

(١) وهو أخذ الدم من العرق.

(٢) والمباشرة (وهي لمس بشرة أجنبية ولو زوجته).

(٣) وخاف من ذلك الإنزال أو الجماع، وإلا كره.

(٤) باللسان.

(٥) بشرط أن لا يتحلل من اللبان شيء وبيتلعه.

(٦) أي: الظهر، لقوله ﷺ: «لِخُلُوفِ فَمِ الصَّائِمِ أَطِيبٌ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ»
 رواه الشيخان [الخُلُوفُ: رائحة الفم].

(٧) هذا إن فات بعذر، وإلا وجب القضاء متتابعاً وعلى الفور.

(٨) خلافاً لأبي حنيفة. وقد سبق بيان المد أول كتاب الصيام.

(٩) أو تعدى ببطره وإن لم يتمكن.

(١٠) أو صيم عنه، وجوباً إن خلف تركة، واستحباً إن لم يخلف تركة، وهذا
 من القريب، أما الأجنبي فيجوز أن يصوم أو يطعم عنه بإذن القريب أو
 الميت.

فَضَّلَ

[في صَوْمِ التَّطَوُّعِ]

يُنْدَبُ صَوْمُ سِتَّةٍ مِنْ شَوَّالٍ^(١) (وَتُنْدَبُ مُتَتَابِعَةً تَلِي الْعِيدَ، فَإِنْ فَرَّقَهَا جازَ)، وَتَأْسُوعَاءَ وَعَاشُورَاءَ^(٢)، وَأَيَّامَ الْبَيْضِ^(٣) فِي كُلِّ شَهْرٍ (الثَّالِثَ عَشَرَ وَتَالِيَيْهِ)^(٤)، وَالْاِثْنَيْنِ، وَالْخَمِيسِ^(٥)، وَعَشْرَ ذِي الْحِجَّةِ^(٦)، وَالْأَشْهُرِ الْحُرْمِ (وَهِيَ أَرْبَعَةٌ: ذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ، وَالْمُحَرَّمُ،

(١) لقوله ﷺ: «من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر» رواه مسلم.

(٢) وهما اليوم التاسع والعاشر من شهر محرم، وقد سئل النبي ﷺ عن صيام يوم عاشوراء فقال: «يكفر السنة الماضية» رواه مسلم. والحكمة في صوم التاسع مع العاشر مخالفة اليهود لأنهم كانوا يصومون العاشر، والمخالفة تحصل بصوم التاسع والعاشر، أو العاشر والحادي عشر، وذلك لقوله ﷺ: «إن عشت إلى قابل لأصومن التاسع» رواه مسلم.

(٣) سميت بذلك لأن لياليها تبيض بطلوع القمر فيها من أول الليل إلى آخره.

(٤) وذلك لقوله ﷺ لعبد الله بن عمرو بن العاص: «صم من الشهر ثلاثة أيام فإن الحسنه بعشر أمثالها، وذلك مثل صيام الدهر» رواه الشيخان.

ولقوله ﷺ لأبي ذر الغفاري: «إذا صمت من الشهر ثلاثاً فصم ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة» رواه الترمذي وقال: حديث حسن.

(٥) لقوله ﷺ: «تُعْرَضُ الْأَعْمَالُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ، فَأَحَبُّ أَنْ يَعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ» رواه الترمذي وقال: حديث حسن غريب. وفي رواية لمسلم: «تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ لَا يَشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً إِلَّا رَجُلًا كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءٌ».

(٦) والمراد: الثمانية منه بالنسبة للحاج، أو التسعة بالنسبة لغيره. قال ﷺ: «ما من أيام العمل الصالح فيها أحبُّ إلى الله من هذه الأيام، فقالوا: يا رسول الله! ولا الجهاد في سبيل الله، قال: ولا الجهاد في سبيل الله إلا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ وَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ» رواه البخاري.

وَرَجَبُ). وَأَفْضَلُ الصَّوْمِ بَعْدَ رَمَضَانَ الْمُحَرَّمَ^(١)، ثُمَّ رَجَبُ^(٢)، ثُمَّ شَعْبَانُ^(٣).

وَيُنْدَبُ صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ^(٤) إِلَّا لِلْحَاجِّ بَعْرَفَةَ فَفِطْرُهُ أَفْضَلُ، فَإِنْ صَامَ لَمْ يُكْرَهُ، لِكِنَّهُ تَرَكَ الْأَوْلَى.

وَيُكْرَهُ صَوْمُ الدَّهْرِ^(٥) إِنْ ضَرَّهُ أَوْ فَوَّتَ حَقًّا، وَإِلَّا لَمْ يُكْرَهُ.

وَيَحْرُمُ وَلَا يَصِحُّ أَصْلًا صَوْمُ الْعِيدَيْنِ، وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ^(٦) (وهي ثلاثة بعد الأضحى)، وَيَوْمُ الشُّكِّ^(٧) (وهو أَنْ يَتَحَدَّثَ بِالرُّؤْيَةِ^(٨)) يَوْمَ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ مَنْ لَا يَثْبُتُ بِقَوْلِهِ مِنْ عَبِيدٍ وَفَسَقَةٍ وَنِسْوَةٍ، وَإِلَّا فَلَيْسَ بِيَوْمِ شُكِّ) فَلَا يَصِحُّ صَوْمُهُ عَنِ رَمَضَانَ بَلْ عَنِ نَذْرِ وَقَضَاءٍ، وَأَمَّا التَّطَوُّعُ بِهِ: فَإِنْ وَافَقَ عَادَةً لَهُ^(٩) أَوْ وَصَلَهُ بِمَا قَبْلَ نِصْفِ شَعْبَانَ صَحَّ، وَإِلَّا حَرَّمَ

- (١) لقوله ﷺ: «أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم» رواه مسلم.
- (٢) ولقوله ﷺ: «من صام يوماً من المحرم فله بكل يوم ثلاثون يوماً» رواه الطبراني، وإسناده لا بأس به كما قال المنذري.
- (٣) وذو القعدة وذو الحجة.
- (٤) لقوله ﷺ عنه: «هو شهر تُرْفَعُ فِيهِ الْأَعْمَالُ إِلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَأَحَبُّ أَنْ يُرْفَعَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ» رواه النسائي.
- (٥) وهو تاسع ذي الحجة، لأنه لما سئل ﷺ عن صومه قال: «يُكْفَرُ السَّنَةُ الْمَاضِيَةُ وَالْبَاقِيَةُ» رواه مسلم. ومعنى الباقية: المستقبل. والذنوب المكفرة هي الصغائر.
- (٦) غير يومي الفطر والأضحى وأيام التشريق الثلاثة بعده، إذ لا يصح صوم هذه الأيام أصلاً.
- (٧) سميت بذلك لأنهم كانوا يشرقون فيها لحوم الأضاحي (يقددونها).
- (٨) لحديث عمار رضي الله عنه: «من صام يوم الشك فقد عصي أبا القاسم» رواه أصحاب السنن، وصححه الترمذي.
- (٨) رؤية هلال رمضان.
- (٩) كصوم الاثنين والخميس.

وَلَمْ يَصِحَّ، وَيَحْرُمُ صَوْمُ مَا بَعْدَ نِصْفِ شَعْبَانَ إِنْ لَمْ يُوَافِقْ عَادَتَهُ وَلَمْ يَصِلْهُ بِمَا قَبْلَهُ^(١).

وَمَنْ دَخَلَ فِي صَوْمٍ وَصَلَاةٍ فَرَضاً حَرَمَ قَطْعُهُمَا، فَإِنْ كَانَ نَفْلاً جَازَ قَطْعُهُمَا^(٢).

فَضَّلْ

[فِي الْاِعْتِكَافِ]

الِاِعْتِكَافِ سُنَّةٌ فِي كُلِّ وَقْتٍ، وَفِي رَمَضَانَ أَكْثَرُ^(٣) وَالْعَشْرَةُ الْآخِرَةُ أَكْثَرُ لِطَلْبِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، وَيُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ^(٤) فِي جَمِيعِ رَمَضَانَ، وَفِي الْعَشْرَةِ الْآخِرَةِ أَرْجَى، وَفِي أَوْتَارِهِ أَرْجَى، وَفِي الْحَادِي وَالثَّالِثِ وَالْعِشْرِينَ أَرْجَى^(٥)، وَيُكْثِرُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ مِنْ: «اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي»^(٦).

وَأَقْلُ الْاِعْتِكَافِ: لُبُّ - وَإِنْ قَلَّ - بِشَرْطِ النِّيَّةِ وَزِيَادَتِهِ^(٧) عَلَى

(١) لقوله ﷺ: «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا حتى يكون رمضان» رواه أصحاب السنن، وقال الترمذي: حسن صحيح.

ولقوله ﷺ: «لا تقدّموا رمضان بصوم يوم ولا يومين إلا رجل كان يصوم صوماً فليصمه» رواه الشيخان.

(٢) مع الكراهة إن لم يكن هناك عذر.

(٣) لمواظبته ﷺ على الاعتكاف فيه، ولأنه شهر شريف، والحسنات فيه أفضل.

(٤) أي: ليلة القدر.

(٥) عند الإمام الشافعي، واختار النووي وغيره انتقالها من ليلة من العشر إلى ليلة أخرى منه، وإنما اختار ذلك جمعاً بين الأخبار المتعارضة في محلّها.

(٦) فإذا أدركها كان العمل الصالح فيها خيراً من العمل في ألف شهر.

وقال ﷺ: «من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه» رواه الشيخان. وفي رواية للنسائي: «وما تأخر».

(٧) أي: اللبث.

الطَّمَأْنِينَةَ، وَكَوْنُهُ مُسْلِمًا عَاقِلًا صَاحِبًا خَالِيًا عَنِ الْحَدِيثِ الْأَكْبَرِ، وَفِي الْمَسْجِدِ وَلَوْ مُتَرَدِّدًا فِي جَوَانِبِهِ وَلَا يَكْفِي مُجَرَّدُ الْمُرُورِ. وَالْأَفْضَلُ كَوْنُهُ بِصَوْمٍ، وَفِي الْجَامِعِ (١)، وَأَنْ لَا يَنْقُصَ عَنْ يَوْمٍ (٢).

وَلَوْ نَذَرَ الْإِعْتِكَافَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَوْ الْأَقْصَى أَوْ مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ تَعَيَّنَ، لَكِنْ يُجْزَى الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ عَنْهُمَا بِخِلَافِ الْعَكْسِ (٣)، وَيُجْزَى مَسْجِدُ الْمَدِينَةِ عَنِ الْأَقْصَى بِخِلَافِ الْعَكْسِ (٤)، وَلَوْ عَيَّنَ مَسْجِدًا غَيْرَ ذَلِكَ لَمْ يَتَّعَيَّنْ (٥).

وَيَفْسُدُ الْإِعْتِكَافُ: بِالْجَمَاعِ وَبِالْإِنْزَالِ عَنِ مُبَاشَرَةٍ (٦).

وَإِنْ نَذَرَ مُدَّةً مُتَتَابِعَةً لَزِمَهُ، فَإِنْ خَرَجَ لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ كَأَكْلٍ (وَإِنْ أَمَكَّنَ فِي الْمَسْجِدِ) (٧) وَشُرْبٍ (إِنْ لَمْ يُمَكِّنْ فِيهِ) وَقَضَاءِ حَاجَةِ الْإِنْسَانِ (٨) وَالْمَرَضِ (٩)

(١) لثلا يحتاج إلى الخروج للجمعة.

(٢) خروجاً من خلاف أبي حنيفة، فإنه لا يجيزه، ويجدد النية بالخروج إن لم ينو الرجوع، وإن قُدِّرَ الاعتكاف بمدة فيجدها إن خرج لغير قضاء الحاجة.

(٣) ويجزى عن المسجد الحرام أي مسجد واقع ضمن الحرم، لأن مضاعفة الأجر واقعة لكل الحرم.

(٤) وذلك لقوله ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مئة صلاة في مسجدي» رواه أحمد وصححه ابن حبان. وزاد الطبراني وابن عبد البر: «والصلاة في بيت المقدس بخمس مئة صلاة» وإسناده حسن.

(٥) إذ لا مزية لمسجد على غيره.

(٦) وهي لمس البشرة البشرية.

(٧) لأنه ينشأ منه التقدير للمسجد، ولأنه قد يستحل منه، ويشق عليه.

(٨) من بول وغانط.

(٩) الذي يخشى منه تلويث المسجد كقيء، وإسهال، أو يشق معه المقام في المسجد، بخلاف نحو صداع فيبطل به التابع بالخروج بسببه.

وَالْحَيْضِ وَنَحْوِ ذَلِكَ لَمْ يَبْطُلْ^(١)، وَإِنْ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ لِزِيَارَةِ مَرِيضٍ
أَوْ صَلَاةِ جَنَازَةٍ أَوْ صَلَاةِ جُمُعَةٍ بَطَلَ اعْتِكَافُهُ^(٢)، وَإِنْ خَرَجَ لِمَنَارَةِ
الْمَسْجِدِ وَهِيَ خَارِجَةٌ عَنْهُ لِيُؤَدِّنَ جَازًا إِنْ كَانَ هُوَ الْمُؤَدِّنُ الرَّائِبُ وَإِلَّا
فَلَا. وَإِنْ خَرَجَ لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ فَسَأَلَ عَنِ الْمَرِيضِ وَهُوَ مَارٌّ^(٣) وَلَمْ
يُعْرَجْ^(٤) جَازًا، وَإِنْ عَرَجَ لِأَجَلِهِ بَطَلَ.

وَتَحْرُمُ الْمُبَاشَرَةُ بِشَهْوَةٍ.

وَيَحْرُمُ^(٥) عَلَى الْعَبْدِ وَالزَّوْجَةِ دُونَ إِذْنِ السَّيِّدِ وَالزَّوْجِ.

(١) أي: السابغ.

(٢) المتتابع لتقصيره في تخصيصه محل الاعتكاف بغير محل الجمعة.

(٣) ولم يُبطل الوقوف.

(٤) أي: ولم يعدل عن طريقه لأجله.

(٥) أي: الاعتكاف.

كِتَابُ الْحَجِّ

الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ فَرَضَانِ^(١)، وَلَا يَجِبَانِ فِي الْعُمُرِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً إِلَّا أَنْ يَنْذَرُ.

وَإِنَّمَا يَلْزَمَانِ مُسْلِمًا بِالْغَا عَاقِلًا حُرًّا مُسْتَطِيعًا. وَيَصِحُّ حَجُّ الْعَبْدِ وَغَيْرِ الْمُسْتَطِيعِ^(٢)، وَلَا يَصِحُّ مِنَ الْكَافِرِ وَغَيْرِ الْمُمَيِّزِ اسْتِقْلَالًا؛ فَإِنْ أَحْرَمَ الصَّبِيُّ الْمُمَيِّزُ بِإِذْنِ الْوَالِدِيِّ؛ أَوْ أَحْرَمَ الْوَالِدِيُّ عَنِ الْمَجْنُونِ أَوْ الطِّفْلِ الَّذِي لَا يُمَيِّزُ^(٣) جَازًا^(٤)، وَيُكَلِّفُهُ الْوَالِدِيُّ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، فَيُغَسِّلُهُ^(٥)، وَيُجَرِّدُهُ عَنِ الْمَخِيطِ، وَيُلْبِسُهُ ثِيَابَ الْإِحْرَامِ، وَيُجَنِّبُهُ الْمَحْظُورَ (كَالطَّيِّبِ وَنَحْوِهِ)، وَيُحْضِرُهُ الْمَشَاهِدَ^(٦)، وَيَفْعَلُ عَنْهُ^(٧) مَا لَا يُمَكِّنُ مِنْهُ (كَالْإِحْرَامِ، وَرُكْعَتِي الطَّوَافِ، وَالرَّمْيِ).

وَالْمُسْتَطِيعُ اثْنَانِ: مُسْتَطِيعٌ بِنَفْسِهِ، وَمُسْتَطِيعٌ بغيرِهِ.

أما الأول: فَهُوَ أَنْ يَكُونَ صَاحِبًا وَاجِدًا لِلزَّادِ وَالْمَاءِ بَثْمَنٍ مِثْلِهِ فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي جَرَتْ الْعَادَةُ بِكَوْنِهِ فِيهَا، وَرَاحِلَةً تَصْلُحُ لِمِثْلِهِ إِنْ كَانَ

(١) على التراخي بشرط أن يعزم على الفعل بعد الاستطاعة.

(٢) ولو حج أو اعتمر بمال حرام عصي وسقط فرضه.

(٣) وكذا لو ميّز، والإحرام عنه بأن ينوي جعله محرماً.

(٤) لكن لا يقع عن فرض الإسلام.

(٥) أي: يأمره بالغسل.

(٦) وجوباً في الواجب، وندباً في المندوب.

(٧) أي: عن غير المميّز.

مِنْ مَكَّةَ عَلَى مَسَافَةِ الْقَصْرِ، وَإِنْ أَطَاقَ الْمَشْيَ؛ وَكَذَا دُونَهَا إِنْ لَمْ يُطِئْهُ، وَمَحْمِلًا^(١) إِنْ شَقَّ عَلَيْهِ رُكُوبُ الْقَتَبِ^(٢)، وَشَرِيكَاً يُعَادِلُهُ^(٣). يُشْتَرَطُ ذَلِكَ كُلُّهُ ذَاهِباً وَرَاجِعاً، وَأَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فَاضِلاً عَنِ نَفَقَةِ عِيَالِهِ وَكِسْوَتِهِمْ ذَاهِباً وَإِيَاباً، وَعَنْ مَسْكَنِ يُنَاسِبُهُ^(٤) وَخَادِمٍ يَلِيقُ بِهِ لِمَنْصِبِهِ أَوْ عَجْزٍ، وَعَنْ دَيْنٍ وَلَوْ مُؤَجَّلًا^(٥)، وَأَنْ يَجِدَ طَرِيقاً آمِناً يَأْمَنُ فِيهَا عَلَى نَفْسِهِ وَمَالِهِ مِنْ سُبُعٍ وَعَدُوٍّ وَلَوْ كَافِراً أَوْ رَصِيدِيًّا^(٦) يُرِيدُ مَالاً وَإِنْ قَلَّ. وَإِنْ لَمْ يَجِدْ طَرِيقاً إِلَّا فِي الْبَحْرِ لَزِمَهُ إِنْ غَلَبَتِ السَّلَامَةُ وَالْإِلَّا فَلَا.

وَالْمَرْأَةُ فِي كُلِّ ذَلِكَ كَالرَّجُلِ، وَتَزِيدُ بِأَنْ يَكُونَ مَعَهَا مَنْ تَأْمَنُ مَعَهُ عَلَى نَفْسِهَا مِنْ زَوْجٍ أَوْ مَحْرَمٍ أَوْ نِسْوَةِ ثِقَاتٍ^(٧) وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُنَّ مَحْرَمًا^(٨).

(١) وهو خشب يجعل في جانب البعير للركوب فيه.

(٢) ظهر الدابة.

(٣) عند ركوبه في الجانب الثاني من البعير.

(٤) فإن كان نفيساً لزمه إيداله بلائق إن وفى الزائد بمؤنة نسكه.

(٥) لأنه قد يحل وليس عنده ما يفي به، ولا أثر لدين له مؤجل أو حال على معسر، لأن شرط الاستطاعة أن يجد ما مر من الزاد ونحوه بمال حاصل عنده.

(٦) يرقب الطريق.

(٧) ثلاث غيرها.

(٨) ولها بلا وجوب أن تخرج مع امرأة ثقة أو وحدها لأداء فرض الإسلام، وحرم عليها الخروج لتطوع ولو مع نسوة كثيرة وإن قصر السفر، حتى يحرم على المكيّة التطوع بالعمرة من التمتع مع النساء. ويشترط قدرة المرأة على أجره زوج أو محرم إن طلبها. ولا يجب على الأعمى الحج إلا إذا وجد قائداً وهو قادر على أجره مثله إن طلبها.

فَمَتَى وَوَجِدَتْ هَذِهِ الشُّرُوطَ وَلَمْ يُدْرِكْ زَمَنًا يُمَكِّنُهُ فِيهِ الْحَجُّ^(١) عَلَى
الْعَادَةِ لَمْ يَلْزَمَهُ، وَإِنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ لَزِمَهُ.

وَيُنْدَبُ الْمُبَادَرَةُ بِهِ وَلَهُ التَّأْخِيرُ، لَكِنْ لَوْ مَاتَ بَعْدَ التَّمَكُّنِ قَبْلَ فِعْلِهِ
مَاتَ عَاصِيًا، وَوَجِبَ قَضَاؤُهُ مِنْ تَرْكِيهِ^(٢).

وَأَمَّا الْمُسْتَطِيعُ بغيره: فَهُوَ مَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى الثُّبُوتِ عَلَى الرَّاحِلَةِ
لِزَمَنِ^(٣) أَوْ كِبَرٍ وَلَهُ مَا لَ أَوْ مَنْ يُطِيعُهُ وَلَوْ أَجْنَبِيًّا^(٤)، فَيَلْزَمُهُ أَنْ يَسْتَأْجِرَ
بِمَالِهِ أَوْ يَأْذَنَ لِلْمُطِيعِ فِي الْحَجِّ عَنْهُ، وَيَجُوزُ أَنْ يَحُجَّ عَنْهُ تَطَوُّعًا^(٥)
أَيْضًا.

وَلَا يَجُوزُ لِمَنْ عَلَيْهِ فَرَضُ الْإِسْلَامِ أَنْ يَحُجَّ عَنْ غَيْرِهِ^(٦)، وَلَا أَنْ
يَتَنَفَّلَ، وَلَا أَنْ يَحُجَّ نَذْرًا وَلَا قِضَاءً^(٧)، فَيَحُجُّ أَوْلاً الْفَرَضِ، وَبَعْدَهُ
الْقِضَاءُ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ، وَبَعْدَهُ النَّذْرُ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ، وَبَعْدَهُ النَّفْلُ أَوْ النِّيَابَةُ.
فَإِنْ غَيَّرَ هَذَا التَّرْتِيبَ فَتَوَيُّ التَّطَوُّعِ أَوْ النَّذْرِ مَثَلًا وَعَلَيْهِ فَرَضُ الْإِسْلَامِ

(١) والسير إلى مكة.

(٢) فلو لم تكن له تركة سن لوارثه أو لأجنبي أن يفعله عنه ولو بلا إذن.

(٣) علة.

(٤) والمراد بالأجنبي ما عدا الفروع. ولو بذل الفرع المال لم يجب قبوله للمنة،
ولا يجب بذل الطاعة على الولد بطلب الوالد، لأنه إذا عجز عنه لم يجب،
فلا يأثم بترك الطاعة له في ذلك.

(٥) أي: حج نفل لا فرض، لأن كل عبادة جازت النيابة في فرضها جازت في
نفلها.

(٦) فرضاً ولا نفلاً.

(٧) ويجتمع القضاء وفرض الإسلام بأن يفسد الحج أو العمرة قبل البلوغ، أو
يفسد فرض الإسلام ثم في العام القابل ينوي حجة القضاء، فلا يقع المنوي
عن القضاء بل يقع عن حجة الإسلام، ثم بعدها ينوي القضاء.

لَعَتْ نَبِيَّتُهُ، وَوَقَعَ عَنْ حِجَّةِ الْإِسْلَامِ، وَقَسَّ عَلَيْهِ^(١).

[كَيْفِيَّةُ تَأْدِيَةِ التُّسُكِ]:

وَيَجُوزُ الْإِحْرَامُ بِالْحَجِّ إِفْرَادًا وَتَمْتَعًا وَقِرَانًا وَإِطْلَاقًا. وَأَفْضَلُ ذَلِكَ: الْإِفْرَادُ، ثُمَّ التَّمَتُّعُ، ثُمَّ الْقِرَانُ، ثُمَّ الْإِطْلَاقُ.

فَالْإِفْرَادُ: أَنْ يَحُجَّ أَوَّلًا مِنْ مِيقَاتِ بَلَدِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الْحِلِّ فَيُحْرِمُ بِالْعُمْرَةِ^(٢).

والتَّمَتُّعُ: أَنْ يَعْتَمِرَ أَوَّلًا مِنْ مِيقَاتِ بَلَدِهِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ^(٣)، ثُمَّ يَحُجُّ مِنْ عَامِهِ مِنْ مَكَّةَ. وَيُنْدَبُ أَنْ يُحْرِمَ الْمُتَمَتِّعُ إِنْ كَانَ وَاجِدًا لِلْهَدْيِ^(٤) بِالْحَجِّ ثَامِنَ ذِي الْحِجَّةِ، وَإِلَّا فَسَادِسَهُ^(٥) فِي مَكَّةَ مِنْ بَابِ دَارِهِ، فَيَأْتِي الْمَسْجِدَ مُحْرِمًا كَالْمَكِّيِّ^(٦).

وَالْقِرَانُ: أَنْ يُحْرِمَ بِهِمَا مَعًا مِنْ مِيقَاتِ بَلَدِهِ، وَيَقْتَصِرُ عَلَى أَفْعَالِ الْحَجِّ فَقَطْ، أَوْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ أَوَّلًا ثُمَّ قَبْلَ أَنْ يَشْرَعَ فِي طَوَافِهَا يُدْخِلُ عَلَيْهَا الْحَجَّ فِي أَشْهُرِهِ.

(١) فائدة: من يستطيع الحج بغيره يصح أن يستأجر رجلين يحج أحدهما عن فرضه، والآخر عن قضائه إن كان، أو نذره.

(٢) فإن أحرم بها في الحرم انعقد، ثم إن خرج إلى أدنى الحل فلا دم ولا إثم، وإلا أثم ولزمه دم. انظر مصور المواقيت ومنطقة الحل والحرم في كتابي: (دليل الحاج والمعتمر والزائر).

(٣) التي هي: شوال، وذو القعدة، وعشرة من ذي الحجة.

(٤) أي: هدي التمتع.

(٥) لأجل أن يقع الصوم في الحج قبل الوقوف بعرفة، فإن لم يصم يوم السادس تعين عليه صوم يوم عرفة، وإلا كان آثمًا بتأخير صوم يوم من هذه الثلاثة عن وقت الوقوف، ويصير المؤخر قضاء.

(٦) ويستثنى من ذلك الأجير المكي إذا استؤجر عن آفاقي؛ فإنه يلزمه الخروج إلى ميقات المحجوج عنه أو إلى مثل مسافته ليُحرم منه.

وَيُلْزَمُ الْمُتَمَتِّعَ وَالْقَارِنَ دَمًا^(١).

وَلَا يَجِبُ عَلَى الْقَارِنِ إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ^(٢) (وَهُمْ أَهْلُ الْحَرَمِ، وَمَنْ كَانَ مِنْهُ عَلَى دُونَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ^(٣)).

وَلَا عَلَى الْمُتَمَتِّعِ إِلَّا أَنْ لَا يَعُودَ لِإِحْرَامِ الْحَجِّ إِلَى الْمِيقَاتِ^(٤)، وَأَنْ لَا يَكُونَ مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ.

فَإِنْ فَقَدَ^(٥) الدَّمَ هُنَاكَ^(٦) أَوْ ثَمَنَهُ أَوْ وَجَدَهُ يُبَاعُ بِأَكْثَرِ مَنْ ثَمَنَ مِثْلَهُ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ (وَيُنْدَبُ كَوْنُهَا قَبْلَ عَرَفَةَ^(٧)) وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ^(٨)، وَتَقُوتُ الثَّلَاثَةُ بِتَأْخِيرِهَا عَنْ يَوْمِ عَرَفَةَ^(٩)، وَيَجِبُ قَضَاؤُهَا

(١) أي: شاة. وإنما يلزم المتمتع الدم لربحه الميقات، ومثله القارن، إذ لو أحرم بالحج من ميقات بلده لاحتاج بعده إلى أن يحرم بالعمرة من أدنى الحل، وبالتمتع لا يخرج من مكة، بل يُحرم بالحج منها. ومثله القارن، لأنه ربح أحد الميقاتين. ولو كرر العمرة في أشهر الحج لم يلزمه دم بتكررها.

(٢) لو قال: (ويجب على القارن الدم إذا لم يكن من حاضري المسجد الحرام) لكان أوضح.

(٣) وهي ٨٢,٥ كيلو متراً. والشرط الثاني: أن لا يعود إلى الميقات بعد دخول مكة وقبل الوقوف، فإن عاد ولو بعد طواف القدوم والسعي سقط عنه الدم.

(٤) لو قال: (ولا يجب الدم على المتمتع إذا عاد إلى الميقات) لكان أوضح.

(٥) كل من القارن والمتمتع.

(٦) في أرض الحرم.

(٧) بزمان يسعها وزيادة، فإن تضيق وقتها فات المندوب وحرم تأخيرها عن يوم عرفة.

(٨) ولا يجوز صومها في الطريق.

(٩) ولا يجوز صوم شيء منها في يوم النحر (وهو العاشر من ذي الحجة)، ولا في أيام التشريق (وهي الحادي عشر من ذي الحجة وتاليها).

قَبْلَ السَّبْعَةِ، وَيُفَرِّقُ بَيْنَهَا وَيَبَيِّنُ السَّبْعَةَ بِمَا كَانَ يُفَرِّقُ فِي الْأَدَاءِ (وَهُوَ مَدَّةُ السَّيْرِ^(١)، وَزِيَادَةُ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ)^(٢).

وَالِإِطْلَاقِ: أَنْ يَنْوِيَ الدُّخُولَ فِي النُّسُكِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُعَيِّنَ حَالَ الإِحْرَامِ أَنَّهُ حَجٌّ أَوْ عُمْرَةٌ أَوْ قِرَانٌ، ثُمَّ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ صَرْفُهُ لِمَا شَاءَ مِنْ ذَلِكَ^(٣).

وَلَا يَجُوزُ الإِحْرَامُ بِالحَجِّ إِلاَّ فِي أَشْهُرِهِ (وَهِيَ: شَوَّالٌ، وَذُو القَعْدَةِ، وَعَشْرُ لَيَالٍ مِنْ ذِي الحِجَّةِ)، فَإِنْ أَحْرَمَ بِهِ فِي غَيْرِهَا انْعَقَدَ عُمْرَةٌ، وَيَنْعَقِدُ الإِحْرَامُ بِالعُمْرَةِ كُلِّ وَقْتٍ، إِلاَّ لِلْحَاجِّ المُقِيمِ لِلرَّمْيِ بِمِنَى^(٤).

فَضَّلْ

[فِي مِيقَاتِ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ]

مِيقَاتُ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ: ذُو الحُلَيْفَةِ^(٥) لِأَهْلِ المَدِينَةِ^(٦)، وَالجُحْفَةُ^(٧) لِلشَّامِ^(٨) وَمِضْرَ وَالمَغْرِبِ، وَيَلْمَلُمُ لِتَهَامَةِ اليَمَنِ، وَقَرْنٌ لِنجِدِ اليَمَنِ وَنَجِدِ الحِجَازِ^(٩)، وَذَاتُ عِرْقٍ لِلعِرَاقِ وَخُرَاسَانَ وَالأَفْضَلُ لَهُمُ العَقِيقُ.

(١) من مكة إلى وطنه.

(٢) هي يوم العيد وأيام التشريق، ويسن صوم الثلاثة وكذا السبعة متتابعة.

(٣) ولا يجزئه العمل بأي نسك قبل التعيين.

(٤) فإن نفر النفر الأول جاز له أن يأتي بعمره. وكذلك لا يصح للمحرم بالحج

أن يحرم بالعمره إلا بعد التحللين جميعاً.

(٥) وهو المعروف الآن بآبار علي.

(٦) أي لمن توجه منها، سواء كان من أهلها أو كان غريباً عنها.

(٧) وقد أجمعتها السيل (أي: أزالها) فأبدلت برباع، وهي قبلها بيسير.

(٨) وإنما تكون الجحفة ميقاتاً لأهل الشام حيث لم يَمروا على المدينة، فإن

مروا عليها كما هي عاداتهم الآن فميقاتهم ميقات أهلها.

(٩) والتهامة: ما انخفض من الأرض واتجه نحو البحر، وذلك أن جبل السَّراة =

وَمَنْ فِي مَكَّةَ - وَلَوْ مَرَّ - مِيقَاتُ حَجِّهِ مَكَّةَ^(١)؛ وَمِيقَاتُ عُمْرَتِهِ أَدْنَى الْجِلِّ، وَالْأَفْضَلُ مِنْهُ الْجِعْرَانَةُ، ثُمَّ التَّنْعِيمُ^(٢)، ثُمَّ الْحُدَيْبِيَّةُ.
وَمَنْ مَسَّكَهُ أَقْرَبُ مِنَ الْمِيقَاتِ إِلَى مَكَّةَ فَمِيقَاتُهُ مَوْضِعُهُ^(٣).
وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقاً لَا مِيقَاتَ فِيهِ أَحْرَمَ إِذَا حَادَى أَقْرَبَ الْمَوَاقِيتِ إِلَيْهِ^(٤)، وَهَذِهِ الْمَوَاقِيتُ لِكُلِّ مَنْ مَرَّ بِهَا مِنْ أَهْلِهَا وَعَظِيرِهِمْ.
وَمَنْ دَارُهُ أْبْعَدُ مِنَ الْمِيقَاتِ إِلَى مَكَّةَ^(٥) فَلْأَفْضَلُ أَنْ لَا يُحْرِمَ إِلَّا مِنَ الْمِيقَاتِ، وَقِيلَ^(٦): مِنْ دَارِهِ.
وَمَنْ جَاوَزَ الْمِيقَاتَ^(٧) وَهُوَ يُرِيدُ النَّسْكَ وَأَحْرَمَ دُونَهُ^(٨) لَزِمَهُ دَمٌ، فَإِنْ عَادَ إِلَيْهِ^(٩) مُحْرِمًا قَبْلَ التَّلْبُسِ بِنُسْكَ^(١٠) سَقَطَ الدَّمُ.

فَضَّلَ

[فِي آدَابِ تَطَلُّبِ عِنْدِ الْإِحْرَامِ]

إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ اغْتَسَلَ - وَلَوْ حَائِضًا^(١١) - بِبَيِّنَةٍ غُسْلِ الْإِحْرَامِ، فَإِنْ

-
- = أقبَل من قُعرَة اليمَن حتى بلغ أطراف بوادي الشام فسمته العرب حجازاً، لأنه حجز بين تهامة ونجد.
- (١) فلو جاوز بنيانها ثم أحرم فعليه دم ترك الميقات.
- (٢) ويعرف الآن بمسجد عائشة.
- (٣) فلا يجوز مفارقة البنيان من غير إحرام، وإلا لزمه دم، ويسقط بعوده إليه.
- (٤) فإن لم يحاذ ميقاتاً أحرم على مرحلتين من مكة، أي ٨٢,٥ كيلو متراً.
- (٥) أي: قبل الميقات.
- (٦) وهو قول غير معتمد.
- (٧) ولو ناسياً أو جاهلاً.
- (٨) أي: بعده.
- (٩) أو إلى مثل مسافته.
- (١٠) ولو طواف قدوم.
- (١١) أو نفساء.

قَلَّ مَاؤُهُ تَوَضُّاً فَقَطَّ، وَإِنْ فَقَدَهُ بِالْكُلِّيَّةِ تَيَمَّمَ. وَتَتَنَطَّفُ بِحَلَقِ الْعَانَةِ، وَتَنْفِ الْإِبْطِ، وَقَصَّ الشَّارِبِ^(١)، وَإِزَالَةَ الْوَسَخِ (بَأَنْ يَغْسِلَ رَأْسَهُ بِسِدْرٍ وَنَحْوِهِ).

ثُمَّ يَتَجَرَّدُ عَنِ الْمُحِيطِ، وَيَلْبَسُ إِزَاراً وَرِدَاءً أَبْيَضَيْنِ نَظِيفَيْنِ، وَنَعْلَيْنِ غَيْرِ مُحِيطَيْنِ^(٢). وَيُطَيَّبُ بَدَنَهُ وَلَا يُطَيَّبُ ثِيَابَهُ^(٣).

وَالْمَرْأَةُ فِي ذَلِكَ كَالرَّجُلِ إِلَّا فِي نَزْعِ الْمُحِيطِ فَإِنَّهَا لَا تَنْزِعُهُ، وَتَخْضِبُ كَفَيْهَا كِلَيْهِمَا بِالْحِنَاءِ، وَتُلَطِّخُ بِهِ وَجْهَهَا^(٤)، هَذَا كُلُّهُ قَبْلَ الْإِحْرَامِ.

ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ فِي غَيْرِ وَقْتِ الْكَرَاهَةِ يَنْوِي بِهِمَا سُنَّةَ الْإِحْرَامِ^(٥)، ثُمَّ يَنْهَضُ لِيَشْرَعَ فِي السَّيْرِ، فَإِذَا شَرَعَ فِيهِ أَحْرَمَ حَيْثُذِ.

وَالْإِحْرَامُ^(٦) هُوَ نِيَّةُ الدُّخُولِ فِي النَّسْكِ، فَيَنْوِي بِقَلْبِهِ الدُّخُولَ فِي الْحَجِّ لِهَيْئَةِ اللَّهِ تَعَالَى إِنْ كَانَ يُرِيدُ حَجًّا، أَوْ الْعُمْرَةَ إِنْ كَانَ يُرِيدُهَا، أَوْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ إِنْ كَانَ يُرِيدُ الْقِرَانَ.

وَيُنْدَبُ أَنْ يَتَلَفَّظَ بِذَلِكَ أَيْضاً بِلِسَانِهِ، ثُمَّ يَلْبِي رَافِعاً صَوْتَهُ^(٧) - وَالْمَرْأَةُ تَخْفِضُهُ^(٨) - فَيَقُولُ: (لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ

(١) وقلم الأظفار.

(٢) بأن يظهر منهما العقب ورؤوس ثلاث أصابع.

(٣) فيكره، لأنه ربما نزعه وردّه ثانياً، فحيثذ تلزمه مع العلم والعمد الفدية.

(٤) طلباً للستر ما أمكن، خصوصاً إذا كانت ذات جمال، أو شابة.

(٥) ويسن أن يقرأ في الأولى: (الكافرون)، وفي الثانية (الإخلاص).

(٦) الذي هو ركن من أركان الحج والعمرة.

(٧) ويستحب أن يسمي في هذه التلبية ما أحرم به، فيقول: لبيك اللهم بحجة

(مثلاً) لبيك، ... ولا يجهر بهذه التلبية، بخلاف ما بعدها.

(٨) ويكره لها رفعه.

الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ) ثُمَّ يُصَلِّي وَيُسَلِّمُ عَلَيَّ
النَّبِيِّ ﷺ بِصَوْتٍ أَخْفَضَ مِنْ ذَلِكَ، وَيَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى الْجَنَّةَ، وَيَسْتَعِيدُ بِهِ
مِنَ النَّارِ.

وَيُكْثِرُ التَّلْبِيَةَ فِي دَوَامِ إِحْرَامِهِ قَائِماً وَقَاعِداً، وَرَاكِباً وَمَاشِياً،
وَمُضْطَجِعاً، وَجُنْباً وَحَائِضاً، وَيَتَأَكَّدُ اسْتِحْبَابُهَا عِنْدَ تَغْيِيرِ الْأَحْوَالِ
وَالْأَزْمَانِ وَالْأَمَاكِنِ (كَصُعُودِ وَهُبُوطِ، وَرُكُوبِ وَنُزُولِ، وَاجْتِمَاعِ رِفَاقِ،
وَعِنْدَ السَّحَرِ، وَإِقْبَالِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَأَذْبَارِ الصَّلَاةِ^(١))، وَفِي سَائِرِ
الْمَسَاجِدِ) وَلَا يُلَبِّي فِي طَوَافِهِ وَسَعْيِهِ^(٢)، وَلَا يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ بِكَلَامٍ، فَإِنْ
سَلَّمَ عَلَيْهِ إِنْسَانٌ رَدَّ عَلَيْهِ^(٣). وَإِذَا رَأَى^(٤) شَيْئاً فَأَعْجَبَهُ^(٥) قَالَ: (لَيْتَكَ
إِنْ الْعَيْشَ عَيْشُ الْآخِرَةِ)^(٦).

[مُحَرَّمَاتُ الْإِحْرَامِ]:

وَإِذَا أَحْرَمَ حَرَّمَ عَلَيْهِ خَمْسَةٌ أَشْيَاءَ:

أَحَدُهَا: لُبْسُ الْمَخِيطِ: الْقَمِيصِ وَالسَّرَاوِيلِ وَالْحُفِّ^(٧) وَالْقَبَاءِ^(٨) وَكُلِّ
مُحِيطٍ، وَمَا اسْتِدَارَتُهُ كَاسْتِدَارَةِ الْمَخِيطِ بِنَسْجٍ وَتَلْبِيدٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

(١) أي: بعدها.

(٢) لأن لهما أذكارة خاصة.

(٣) ندباً لا وجوباً، لأن السلام عليه غير مشروع، لأنه مشغول بالذكر والثناء.

(٤) أي المحرم.

(٥) أو كرهه.

(٦) فإن لم يكن الرائي محرماً قال: (إن العيش عيش الآخرة) من غير ذكر
(ليتك).

(٧) الذي لا يظهر منه العقب ورؤوس ثلاث أصابع.

(٨) نوع من الملابس كالجلباب.

وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ أَيْضاً سَتْرُ رَأْسِهِ بِمَخِيطٍ وَغَيْرِهِ مِمَّا يُعَدُّ فِي الْعَادَةِ سَاتِراً،
فَلَا يَضُرُّهُ الْإِسْتِظْلَالُ بِالْمَحْمِلِ^(١)، وَحَمْلُ عِدْلٍ^(٢) وَزَنْبِيلٍ^(٣) وَنَحْوِ
ذَلِكَ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَزُرَّ رِدَاءَهُ، وَلَا أَنْ يَعْقِدَهُ، وَلَا أَنْ يَخْلَعَهُ بِخِلَالِ^(٤)،
وَلَا أَنْ يَرْبِطَ خَيْطاً فِي طَرَفِهِ ثُمَّ يَرْبِطَهُ بِالطَّرَفِ الْآخَرِ. وَلَهُ عَقْدُ الْإِزَارِ
وَشُدُّ خَيْطِ عَلَيْهِ^(٥).

الثَّانِي: يَحْرُمُ بَعْدَ الْإِحْرَامِ الطَّيِّبُ فِي الثَّوْبِ وَالْبَدَنِ وَالْفِرَاشِ
كَالْمِسْكِ وَالْكَافُورِ وَالزَّعْفَرَانِ، وَشَمِّ الْوَرْدِ وَالْبَنْفَسَجِ وَالتَّيْلُوفِرِ وَكُلِّ
مَشْمُومٍ وَطَيِّبٍ، وَيَحْرُمُ رَشُّ مَاءِ الْوَرْدِ وَمَاءِ الزَّهْرِ، وَكَذَلِكَ الدَّهْنُ
الْمُطَيَّبُ يَحْرُمُ شَمُّهُ وَدَهْنُ جَمِيعِ بَدَنِهِ بِهِ، كَدَهْنِ الْوَرْدِ وَالْبَنْفَسَجِ وَمَا
أَشْبَهَ ذَلِكَ. وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُطَيَّبٍ كَزَيْتِ وَشِيرَجٍ^(٦) وَنَحْوِهِ حَرُمَ أَنْ يَدَهْنَ
بِهِ لِحَيْتَهُ وَرَأْسَهُ^(٧) إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَصْلَعًا، وَلَا يَحْرُمُ شَمُّهُ وَدَهْنُ جَمِيعِ
بَدَنِهِ^(٨).

وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ أَكْلُ طَعَامٍ فِيهِ طَيِّبٌ ظَاهِرٌ طَعْمُهُ أَوْ لَوْنُهُ أَوْ رِيحُهُ،
كَرَائِحَةِ مَاءِ الْوَرْدِ، وَلَوْنِ الزَّعْفَرَانِ وَطَعْمِهِ^(٩)، وَطَعْمِ الْعَنْبَرِ فِي

(١) وهو شِقَانٌ عَلَى الْبَعِيرِ يَحْمَلُ فِيهِمَا الْعَدِيلَانَ.

(٢) مثل الكيس، يوضع فيه الزاد.

(٣) قُمَّة.

(٤) كالدبوس والشكالة.

(٥) وله أن يجعل له مثل الحُجْزَةِ، وَيُدْخِلُ فِيهَا حَبْلًا، وَيَجْعَلُ لَهُ جِيبًا. وَلَهُ أَنْ
يَغْرَزَ طَرَفَ رِدَائِهِ فِي إِزَارِهِ. وَالرِدَاءُ: مَا يُوَضَعُ عَلَى الْأَكْتِافِ. أَمَا الْإِزَارُ:
فَمَا يَسْتُرُ الْعَوْرَةَ.

(٦) وهو زيت السَّمْسِمِ.

(٧) ولو كانا محلوقَيْنِ.

(٨) عدا الرأس واللحية وسائر شعور الوجه.

(٩) لا لونه فقط، فإنه لا يضر.

الْجَوَارِشِ^(١) وَنَحْوِهِ.

وَيَحْرُمُ دَوَاءُ الْعَرَقِ^(٢) وَالْكُحْلُ الْمُطَيَّبِينَ^(٣).

الثَّالِثُ: يَحْرُمُ حَلْقُ شَعْرِهِ وَنَتْفُهُ، وَلَوْ بَعْضَ شَعْرَةٍ تَقْصِيراً مِنْ رَأْسِهِ
أَوْ إِنْطِهِ أَوْ عَانَتِهِ أَوْ شَارِبِهِ وَسَائِرِ جَسَدِهِ، وَتَقْلِيمُ أَظْفَارِهِ وَلَوْ بَعْضَ
ظُفْرٍ.

فَإِذَا تَطَيَّبَ؛ أَوْ لَبَسَ؛ أَوْ حَلَقَ ثَلَاثَ شَعْرَاتٍ؛ أَوْ قَلَّمَ ثَلَاثَةَ أَظْفَارٍ؛
أَوْ بَاشَرَ^(٤) فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ^(٥) بِشَهْوَةٍ؛ أَوْ دَهَنَ؛ لَزِمَهُ شَاةٌ^(٦). وَهُوَ
مُخَيَّرٌ بَيْنَ: ذَبْحِهَا، وَبَيْنَ أَنْ يُطْعَمَ ثَلَاثَةَ أَصْعٍ لِكُلِّ مَسْكِينٍ نِصْفُ
صَاعٍ^(٧)، وَبَيْنَ صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ^(٨).

(١) الأولى أن يقول: (في المجروش)، أي: المطحون المخلوط بالعنبر.

(٢) أي: الدواء الذي يزيل رائحة العرق إن كان مطيباً.

(٣) الصواب: المطيبان، أو يقول: ويحرم استعمال دواء العرق والكحل
المطيبين.

(٤) أي: ألصق بشرته بشرة زوجته أو أجنبية.

(٥) أي: فيما عداه.

(٦) تجزئ في الأضحىة. ولا فرق بين الناسي وغيره في الحلق والقلم، بخلاف
لبس المحيط وستر الرأس والدهن والتطيب والجماع والمباشرة؛ فلا شيء
على الناسي.

وتتعدد الدماء باختلاف الزمان والمكان والنوع.

(٧) من غالب قوت البلد، وهو مكعب طول ضلعه ١٤,٦ سانتي متراً، فإن قلّد
أبا حنيفة بالقيمة أخرج قيمة نصف صاع من البُرِّ (وهو عنده مكعب ضلعه
١٣,٣ سانتي متراً)، أو صاعٍ من شعير أو تمر أو زبيب (وهو عنده مكعب
ضلعه ١٦,٧ سانتي متراً).

(٨) وفي شعرة أو ظفر مُدٌّ أو صوم يوم، وفي شعرتين أو ظفرين مُدَّان أو صوم
يوميين.

(والمد: مكعب طول ضلعه ٩,٢ سانتي متراً).

فَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ إِنْ سَرَّحَ لِحَيْتَهُ أَوْ خَلَّلَهَا انْتَتَفَ شَعْرٌ حَرَمَ ذَلِكَ، فَلَوْ خَلَّلَ أَوْ غَسَلَ وَجْهَهُ فَرَأَى فِي كَفِّهِ شَعْرًا وَعَلِمَ أَنَّهُ هُوَ الَّذِي نَتَفَهُ حِينَ غَسَلَ وَجْهَهُ أَوْ خَلَّلَ لَزِمَهُ الْفِدْيَةُ، وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ كَانَ قَدْ انْتَتَفَ بِنَفْسِهِ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ هَذَا وَلَا ذَاكَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَإِنْ ائْتَجَّحَ إِلَى حَلْقِ الشَّعْرِ لِمَرَضٍ أَوْ حَرٍّ أَوْ كَثْرَةِ قَمَلٍ؛ أَوْ ائْتَجَّحَ إِلَى لُبْسِ الْمُحِيطِ لِلْحَرِّ^(١) أَوْ الْبَرْدِ؛ أَوْ إِلَى تَغْطِيَةِ الرَّأْسِ؛ فَلَهُ ذَلِكَ وَيُقْدَى.

الرَّابِعُ: الْجِمَاعُ فِي الْفَرْجِ، وَالْمُبَاشَرَةُ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ بِشَهْوَةٍ (كَالْقُبْلَةِ، وَالْمُعَانَقَةِ، وَاللَّمْسِ بِشَهْوَةٍ).

فَإِنْ جَامَعَ عَمْدًا فِي الْعُمُرَةِ قَبْلَ فَرَاعِهَا أَوْ فِي الْحَجِّ قَبْلَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ فَسَدَ نُسْكُهُ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ: إِتْمَامُهُ كَمَا كَانَ يُتَمُّهُ لَوْ لَمْ يُفْسِدْهُ؛ وَالْقَضَاءُ عَلَى الْفَوْرِ وَإِنْ كَانَ الْفَاسِدُ تَطَوُّعًا^(٢)؛ وَالْكَفَّارَةُ^(٣) (وَهِيَ بَدَنَةٌ^(٤))، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَبَقْرَةً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَسَبْعُ شِيَاهٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ قَوْمَ الْبَدَنَةِ دَرَاهِمَ وَالذَّرَاهِمَ طَعَامًا^(٥) وَيَتَصَدَّقُ بِهِ^(٦)، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ عَن كُلِّ مَدَّةٍ يَوْمًا).

وَيَجِبُ أَنْ يُحْرِمَ بِالْقَضَاءِ مِنْ حَيْثُ أَحْرَمَ بِالْأَدَاءِ^(٧)، فَإِنْ كَانَ أَحْرَمَ

(١) أي: لدفعه عنه.

(٢) لأنه يلزم بالشروع فيه.

(٣) على الواطئ، أما الموطوءة فلا شيء عليها غير الإثم إن كانت مطاوعة له.

(٤) واحد من الإبل ذكراً كان أو أنثى بصفة الأضحية.

(٥) مجزئاً في الفطرة.

(٦) على مساكين الحرم.

(٧) أو من مثل مسافته، فلو تجاوزه لزمه شاة.

بِهِ مِنْ دُونِ^(١) الْمِيقَاتِ أَحْرَمَ بِالْقَضَاءِ مِنَ الْمِيقَاتِ، وَيُنْدَبُ أَنْ يُفَارِقَ
الْمَوْطُوءَةَ فِي الْقَضَاءِ فِي الْمَكَانِ الَّذِي وَطَّئَهَا فِيهِ إِنْ قَضَىٰ وَهِيَ مَعَهُ^(٢).

وَإِنْ جَامَعَ بَعْدَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ لَمْ يَفْسُدْ نُسْكُهُ وَعَلَيْهِ شَاةٌ^(٣)، وَإِنْ
جَامَعَ نَاسِيًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَوْ يُزَوِّجَ، فَإِنْ فَعَلَ فَالْعَقْدُ بَاطِلٌ، وَيُكْرَهُ لَهُ أَنْ
يَخْطُبَ امْرَأَةً وَأَنْ يَشْهَدَ عَلَىٰ نِكَاحٍ.

الْخَامِسُ: يَحْرُمُ أَنْ يَصْطَادَ كُلَّ صَيْدٍ بَرِّيٍّ مَأْكُولٍ، أَوْ مَا تَوَلَّدَ مِنْ
مَأْكُولٍ وَغَيْرِ مَأْكُولٍ^(٤)، فَإِنْ مَاتَ فِي يَدِهِ أَوْ أَتْلَفَهُ^(٥) أَوْ أَتْلَفَ
جُزْءًا^(٦) لَزِمَهُ الْجَزَاءُ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مِثْلٌ مِنَ النَّعَمِ^(٧): وَجَبَ مِثْلُهُ مِنَ
النَّعَمِ^(٨)، يُخَيَّرُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ طَعَامِ بَقِيمَتِهِ^(٩) وَبَيْنَ صَوْمٍ لِكُلِّ مَدَّةٍ يَوْمٍ.
وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِثْلٌ: وَجَبَتِ الْقِيَمَةُ، إِلَّا فِي الْحَمَامِ وَمَا عَبَّ
وَهَدَرَ^(١٠) فَشَاةٌ^(١١)، ثُمَّ إِنْ شَاءَ يُخْرِجُ بِالْقِيَمَةِ^(١٢) طَعَامًا، أَوْ يَصُومُ

(١) قبل.

(٢) لثلا يتذكر فيعود.

(٣) وتلزمه شاة أيضاً إن جامع بعد الجماع المفسد.

(٤) ومن أحرَم وفي ملكه صيد زال ملكه عنه، ولزمه إرساله ولو بعد التحلل.

(٥) ولو ناسياً أو جاهلاً.

(٦) كبيضه، ويضمن قيمته.

(٧) وهي الإبل والبقر والغنم. والمراد بالمثل: ما يقاربه في الصورة.

(٨) ففي النعامة بدنة، وفي بقر الوحش وحمارة بقرة، وفي الغزال عنز، وفي

الأرنب عناق (وهي أنثى المعز التي لم تستكمل سنة).

(٩) يتصدق به على مساكين الحرم.

(١٠) عب: أي شرب من غير مصّ. وهدر: أي صوّت.

(١١) لأن فيه نصّ وارد. أما ما لا نصّ فيه فيحكم فيه عدلان.

(١٢) قيمة المقتول الذي لا مثل له (كالجراد).

لِكُلِّ مُدَّ يَوْمًا^(١).

وَيَحْرُمُ ذَلِكَ^(٢) كُلُّهُ عَلَى الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ إِلَّا فِعْلَ التَّجَرُّدِ عَنِ الْمَخِيطِ وَكَشْفِ الرَّأْسِ فَيَحْتَضُّ وَجُوبُهُ بِالرَّجْلِ، لَكِنْ يَلْزَمُ الْمَرْأَةَ كَشْفُ وَجْهِهَا^(٣)، فَإِنْ أَرَادَتِ السَّتْرَ عَنِ النَّاسِ سَدَلَتْ عَلَيْهِ شَيْئًا بِشَرْطِ أَنْ لَا يَمَسَّ وَجْهَهَا، فَإِنْ مَسَّهُ مِنْ غَيْرِ اخْتِيَارِهَا لَمْ يَضُرَّ^(٤).

وَالْمُحْرِمُ حَكَ رَأْسِهِ وَجَسَدِهِ بِأَظْفَارِهِ بِحَيْثُ لَا يَقْطَعُ شَعْرًا، وَلَهُ قَتْلُ الْقَمَلِ لَكِنْ يُكْرَهُ أَنْ يُقْلِيَ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ^(٥)، فَإِنْ قَتَلَ مِنْهَا قَمَلَةً نُدِبَ أَنْ يَتَصَدَّقَ وَلَوْ بِلُقْمَةٍ^(٦).

(١) وكما يحرم الصيد على المتلبس بالإحرام يحرم على من كان في حرم مكة ولو حلالاً، وكذلك يحرم قطع نبات الحرم الرطب، ويجوز أخذ ما يصلح منه للغذاء أو الدواء أو علف البهائم، ويحرم قلع الحشيش اليابس دون قطعه لأنه لو لم يقلعه لنبت.

ومثل حرم مكة حرم المدينة وَوَجَّ (وهو واد بالطائف)، لكن لا ضمان فيه.

(٢) أي جميع محرمات الإحرام.

(٣) وعدم لبس القُقَازَيْنِ (وهما ما يُعْمَلُ لليدين وقت شدة البرد)، ويجوز ستر الكَفَيْنِ بِكُمٍّ وخرقة تَلْفُهَا عليهما.

(٤) لكن ترفعه حالاً، وعند الحنابلة: يجوز للمرأة أن تستر وجهها لمرور الأجانب، وذلك لقول السيدة عائشة رضي الله عنها: «كان الركبان يمرون بنا ونحن مُحْرِمَاتٌ، فإذا حادوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناها» رواه أبو داود وابن ماجه بسند صالح، وأخرجه ابن خزيمة وصححه الحاكم.

(٥) لما فيه من الترفه.

(٦) وحقيقة الغدية ليست للقمل بل للترفه بإزالة الأذى عن الرأس، فأشبهه إزالة الشعر.

فَضَّلَ

[فِيمَا يُطَلَّبُ عِنْدَ دُخُولِ مَكَّةَ]

إِذَا أَرَادَ دُخُولَ مَكَّةَ اغْتَسَلَ خَارِجَ مَكَّةَ^(١) بِنِيَّةِ دُخُولِ مَكَّةَ، وَيَدْخُلُ
بِالنَّهَارِ مِنْ بَابِ الْمُعَلَّى مِنْ نِيَّةِ كَدَاءِ مَا شِئَا حَافِيَا إِنْ لَمْ يَخَفِ نَجَاسَةً،
وَلَا يُؤْذِي أَحَدًا بِمُزَاحِمَةٍ، وَلِيَمْضِ نَحْوَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَإِذَا وَقَعَ
بَصْرُهُ عَلَى الْبَيْتِ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَئِذٍ (وَهُوَ يَرَاهُ مِنْ خَارِجِ الْمَسْجِدِ مِنْ
مَوْضِعٍ يُقَالُ لَهُ: رَأْسُ الرَّذْمِ، فَهُنَاكَ يَقِفُ وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ) وَيَقُولُ: (اللَّهُمَّ
زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَشْرِيفًا وَتَكْرِيمًا وَتَعْظِيمًا وَمَهَابَةً، وَزِدْ مَنْ شَرَّفَهُ وَعَظَّمَهُ
مِمَّنْ حَجَّهُ وَاعْتَمَرَهُ تَشْرِيفًا وَتَكْرِيمًا وَتَعْظِيمًا وَبِرًّا، اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ،
وَمِنْكَ السَّلَامُ، فَحِينَا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ). وَيَدْعُو بِمَا أَحَبَّ مِنْ أَمْرِ الدِّينِ
وَالدُّنْيَا^(٢).

ثُمَّ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ^(٣) قَبْلَ أَنْ يَشْتَغَلَ بِحِطِّ رَحْلِهِ^(٤)
وَكَرَاءِ مَنْزِلٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ، بَلْ يَقِفُ بَعْضُ الرُّفْقَةِ عِنْدَ الْمَتَاعِ وَبَعْضُهُمْ يَأْتِي
الْمَسْجِدَ بِالنُّوبَةِ، وَيَقْصِدُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ، وَيَذْنُو مِنْهُ بِشَرْطِ أَنْ لَا يُؤْذِي
أَحَدًا بِمُزَاحِمَةٍ، فَيَسْتَقْبِلُهُ، ثُمَّ يَقْبَلُهُ بِلا صَوْتٍ، وَيَسْجُدُ عَلَيْهِ^(٥)، وَيُكْرِرُ
التَّقْبِيلَ وَالسُّجُودَ عَلَيْهِ ثَلَاثًا. وَمِنْ هُنَا يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ، وَلَا يُلَبِّي فِي
طَوَافٍ، وَلَا سَعْيٍ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُمَا^(٦).

(١) الأولى أن يقول: (خارجها) بدل (خارج مكة).

(٢) فقد ورد أنه ﷺ قال: «تفتح أبواب السماء وتستجاب دعوة المسلم عند رؤية الكعبة» رواه ابن ماجه.

(٣) المسمى اليوم بباب السلام.

(٤) متاعه.

(٥) أي: يضع جبهته عليه.

(٦) لأن لهما أذكارا خاصة.

ثُمَّ يَضْطَبِعُ فَيَجْعَلُ وَسْطَ رِذَائِهِ تَحْتَ عَاتِقِهِ الْأَيْمَنِ، وَيَطْرَحُ طَرْفِيهِ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْسَرِ، وَيَتْرُكُ مِنْكِبَهُ الْأَيْمَنَ مَكْشُوفًا.

ثُمَّ يَشْرَعُ فِي الطَّوَافِ^(١)، فَيَقِفُ مُسْتَقْبِلَ الْبَيْتِ، وَيَكُونُ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ مِنْ جِهَةِ يَمِينِهِ وَالرُّكْنُ الْيَمَانِيُّ مِنْ جِهَةِ شِمَالِهِ^(٢)، وَيَتَأَخَّرُ عَنِ الْحَجَرِ قَلِيلًا إِلَى جِهَةِ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ^(٣)، فَيَنْوِي الطَّوَافَ لِلَّهِ تَعَالَى^(٤)، ثُمَّ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِيَدِهِ، ثُمَّ يُقَبِّلُهُ وَيَسْجُدُ عَلَيْهِ ثَلَاثًا كَمَا تَقَدَّمَ، وَيُكَبِّرُ ثَلَاثًا، وَيَقُولُ: (اللَّهُمَّ إِيْمَانًا بِكَ، وَتَضَدِيقًا بِكِتَابِكَ، وَوَفَاءً بِعَهْدِكَ، وَاتِّبَاعًا لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ ﷺ). ثُمَّ يَمْشِي إِلَى جِهَةِ يَمِينِهِ مَرًّا عَلَى جَمِيعِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ بِجَمِيعِ بَدَنِهِ وَهُوَ مُسْتَقْبِلُهُ، فَإِذَا جَاوَزَهُ انْفَتَلَ وَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَيَطُوفُ، وَيَقُولُ عِنْدَ الْبَابِ: (اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا الْبَيْتَ بَيْتُكَ، وَالْحَرَمَ حَرَمُكَ، وَالْأَمْنَ أَمْنُكَ، وَهَذَا مَقَامُ الْعَائِدِ بِكَ مِنَ النَّارِ). فَإِذَا وَصَلَ إِلَى الرُّكْنِ الَّذِي عِنْدَ فَتْحَةِ الْحِجْرِ^(٥) قَالَ: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشُّكِّ وَالشَّرِّكَ وَالشُّقَاقِ وَالتُّفَاقِ وَسُوءِ الْأَخْلَاقِ، وَسُوءِ الْمُتَقَلِّبِ فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ وَالْوَالِدِ). وَيَقُولُ قُبَالَةَ الْمِيزَابِ: (اللَّهُمَّ أَظْلَنِي فِي ظِلِّكَ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّكَ، وَاسْقِنِي بِكَأْسِ مُحَمَّدٍ ﷺ مَشْرَبًا هَنِيئًا لَا أَظْمَأُ بَعْدَهُ أَبَدًا). وَيَقُولُ بَيْنَ الرُّكْنِ الثَّلَاثِ^(٦) وَالْيَمَانِيِّ: (اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ

(١) وهو بمنزلة تحية المسجد، شرع تعظيمًا لبيت الله ﷺ.

(٢) انظر مخطط المسجد الحرام في كتابي: (دليل الحاج والمعتمر والزائر).

(٣) بحيث يصير منكبه الأيمن عند طرف الحجر.

(٤) إن طاف للنفل أو الوداع، أما طواف الفرض وطواف القدوم فقد اندرجت نيتهما في نية النسك.

(٥) وهو الركن العراقي. والحجر هو جدار قصير بين الركن العراقي والشامي بينه وبين كل من الركنين فتحة.

(٦) وهو الشامي.

حَجًّا مَبْرُورًا^(١)، وَسَعِيًّا مَشْكُورًا، وَعَمَلًا مَقْبُولًا، وَتِجَارَةً لَنْ تَبُورَ يَا عَزِيزُ يَا غَفُورُ). فَإِذَا بَلَغَ الرُّكْنَ الِيمَانِيَّ لَمْ يُقْبَلْهُ بَلْ يَسْتَلِمُهُ وَيُقْبَلُ يَدَهُ بَعْدَ ذَلِكَ، وَلَا يُقْبَلُ شَيْئًا مِنَ الْبَيْتِ إِلَّا الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ، وَلَا يَسْتَلِمُ شَيْئًا إِلَّا الِيمَانِيَّ (وَهُوَ الَّذِي قَبْلَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ)^(٢). ثُمَّ إِذَا وَصَلَ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَقَدْ كَمَلْتَ لَهُ طَوْفَةً، يَفْعَلُ ذَلِكَ سَبْعًا.

وَيُسَنُّ فِي الثَّلَاثَةِ الْأَوَّلِ مِنْهَا الْإِسْرَاعُ^(٣) (وَيُسَمَّى الرَّمَلُ)، وَإِنَّمَا يُشْرَعُ هُوَ وَالِاضْطِبَاعُ فِي طَوَافٍ يَعْقُبُهُ سَعْيٌ^(٤)، فَإِنْ رَامَ السَّعْيَ عَقِبَ طَوَافٍ الْقُدُومَ فَعَلَهُمَا، وَإِنْ رَامَهُ عَقِبَ طَوَافٍ الْإِفَاضَةَ أَخْرَهُمَا إِلَيْهِ، وَيَقُولُ فِي رَمَلِهِ: (اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا، وَسَعِيًّا مَشْكُورًا، وَذَنْبًا مَغْفُورًا). وَيَمْشِي عَلَى مَهْلِهِ فِي الْأَرْبَعَةِ الْأَخِيرَةِ وَيَقُولُ فِيهَا: (رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ، وَاعْفُ عَمَّا تَعَلَّمَ، إِنَّكَ أَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ، رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ).

وَيُقْبَلُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ فِي كُلِّ طَوْفَةٍ^(٥)، وَكَذَا يَسْتَلِمُ الِيمَانِيَّ، وَفِي الْأُوتَارِ آكُدُ، فَإِنْ عَجَزَ عَن تَقْبِيلِهِ لِرِخْمَةٍ أَوْ خَافَ أَنْ يُؤْذِيَ النَّاسَ اسْتَلَمَهُ بِيَدِهِ وَقَبَّلَهَا، فَإِنْ عَجَزَ اسْتَلَمَهُ بِعَصَا وَقَبَّلَهَا، فَإِنْ عَجَزَ أَشَارَ إِلَيْهِ^(٦) بِيَدِهِ.

-
- (١) لم يخالطه ذنب.
(٢) وإنما خص النبي ﷺ ركن الحجر والركن اليماني بالاستلام لما ذكره ابن عمر من أنهما باقيان على بناء سيدنا إبراهيم عليه الصلاة والسلام.
(٣) للدُّكْر.
(٤) والحكمة فيهما تصوير الرغبة في طاعة الله، وأنه لم يزد السفر والتعب إلا شوقاً ورغبة.
(٥) يبدأ بالاستلام، ثم التقبيل، ثم وضع الجبهة عليه.
(٦) أي: إلى الحجر والركن.

وَهُنَا دَقِيقَةٌ: وَهُوَ أَنَّ بِيْعِدَارِ الْبَيْتِ شَادِرُوانَ^(١) كَالصُّفَّةِ وَالرِّلَاقَةِ^(٢)، وَهُوَ مِنَ الْبَيْتِ، فَعِنْدَ تَقْبِيلِ الْحَجَرِ يَكُونُ الرَّأْسُ فِي هَوَاءِ الشَّادِرُوانِ، فَيَجِبُ أَنْ يُثَبَّتَ قَدَمَيْهِ إِلَى فَرَاغِهِ مِنَ التَّقْبِيلِ، وَيَعْتَدِلُ قَائِماً، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَمُرُّ، فَإِنْ انْتَقَلَتْ قَدَمَاهُ إِلَى جِهَةِ الْبَابِ وَهُوَ مُطَأَمِنٌ^(٣) فِي التَّقْبِيلِ وَلَوْ قَدَرَ أَضْبِعَ وَمَضَى كَمَا هُوَ لَمْ تَصِحَّ تِلْكَ الطَّوْفَةُ^(٤)، فَالِاحْتِيَاظُ إِذَا اعْتَدَلَ مِنَ التَّقْبِيلِ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى جِهَةِ يَسَارِهِ (وَهِيَ جِهَةُ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ) قَدْرًا يَتَحَقَّقُ بِهِ أَنَّهُ كَمَا كَانَ قَبْلَ التَّقْبِيلِ.

وَوَاجِبَاتُ الطَّوْفِ:

- ١ - سَتْرُ الْعَوْرَةِ، فَمَتَى ظَهَرَ شَيْءٌ مِنْهَا وَلَوْ شَعْرَةً مِنْ شَعْرِ رَأْسِ الْمَرْأَةِ لَمْ تَصِحَّ^(٥).
- ٢ - وَطَهَارَةُ الْحَدَثِ^(٦) وَالنَّجَسِ فِي الْبَدَنِ وَالتُّوْبِ وَمَوْضِعِ الطَّوْفِ.
- ٣ - وَأَنْ يَطُوفَ دَاخِلَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ.

-
- (١) وهو البناء الخارج من عرض جدار البيت، المثبت فيه حلق إزار الكعبة من جميع جهاتها عدا الحجر، لم تُدخِله قريش في الكعبة لضيق النفقة. انظر مخطط المسجد الحرام في كتابي (دليل الحاج).
 - (٢) سميت بذلك لأن الرُّجُلَ إِذَا وَضَعَ رِجْلَهُ عَلَيْهَا لَمْ تَثْبِتْ، فَتَزَلُّ لِمِيلَانِهَا.
 - (٣) مائل.
 - (٤) لأنه قطع جزءاً منها ورأسه في البيت، وشرط الطواف أن يكون بالبيت لا في البيت.
 - (٥) الطوفة من الموضع الذي حصل فيه زوال الستر، ويبقى مُحْرِمًا حتى يعيد الطواف بشروطه.
 - ولو انكشف شيء من عورة الطائف من غير تفريط وستر في الحال لم يضر.
 - (٦) الأصغر والأكبر، فإذا أحدث في الطواف فله أن يذهب ويتطهر، ثم يرجع ويكمل طوافه، وكذا يقال في انكشاف العورة وطُورُ النجاسة.

٤ - وَأَنْ يَسْتَكْمِلَ سَبْعَ طَوَافٍ .

٥ - وَأَنْ يَبْتَدِيَ طَوَافَهُ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَيَمُرَّ عَلَيْهِ بِكُلِّ بَدْنِهِ^(١)، فَإِنْ بَدَأَ مِنْ غَيْرِهِ لَمْ يُعْتَدَ بِذَلِكَ إِلَى أَنْ يَصِلَ إِلَيْهِ، فَمِنْهُ ابْتِدَاءُ طَوَافِهِ .

٦ - وَأَنْ يَجْعَلَ الْبَيْتَ عَلَى يَسَارِهِ وَيَمُرَّ إِلَى جِهَةِ الْبَابِ .

٧ - وَأَنْ يَطُوفَ خَارِجَ الْحَجَرِ^(٢)، وَلَا يَدْخُلُ مِنْ إِحْدَى فَتَحَاتِيهِ وَيَخْرُجُ مِنَ الْأُخْرَى، وَأَنْ يَكُونَ كُلُّهُ خَارِجاً عَنْ كُلِّ الْبَيْتِ، فَإِذَا طَافَ لَا يَجْعَلُ يَدَهُ فِي هَوَاءِ الشَّاذِرِوَانِ فَيَكُونُ مَا^(٣) خَرَجَ بِكُلِّهِ عَنْ كُلِّ الْبَيْتِ^(٤) .

وما سِوَى ذَلِكَ سُنَنٌ، كَالرَّمْلِ وَالِدُّعَاءِ وَغَيْرِهِمَا مِمَّا تَقَدَّمَ^(٥) .

ثُمَّ إِذَا فَرَعَ مِنَ الطَّوَافِ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ سُنَّةَ الطَّوَافِ خَلْفَ الْمَقَامِ^(٦)، وَيُزِيلُ هَيْئَةَ الْإِضْطِبَاعِ فِيهِمَا^(٧)، وَيَقْرَأُ فِي الْأُولَى بَعْدَ الْفَاتِحَةِ: ﴿قُلْ

(١) أي: بجميع شقه الأيسر.

(٢) لأن الحجر من الكعبة.

(٣) (ما) هنا نافية.

(٤) بقي من الشروط:

١ - النية إن كان الطواف مستقلاً (كطواف النفل والوداع والنذر).

٢ - عدم صرف الطواف لغيره (كطلب شخص، أو إسرعه خوفاً من أن تلمسه امرأة) فإن شَرَك (كأن قصد الهروب من المرأة مع الطواف، أو الطواف فقط) لم يضر، وإن قصد الهروب فقط أو أطلق فلم يقصد شيئاً ضرراً.

(٥) قبل واجبات الطواف.

(٦) إن تيسر، وإلا ففي الحجر، وإلا ففي بقية المسجد. ولا تفوتان إلا بالموت.

(٧) وإلا كُره.

يَأْتِيهَا الْكَافِرُونَ ﴿١﴾، وفي الثَّانِيَةِ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾﴾، ثُمَّ يَدْعُو خَلْفَ الْمَقَامِ^(١)، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَسْتَلِمُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْ بَابِ الصِّفَا إِنْ أَرَادَ أَنْ يَسْعَى الْآنَ، وَلَهُ تَأْخِيرُهُ إِلَى بَعْدِ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ^(٢).

فِيَبْدَأُ بِالصِّفَا، فَيَرْقِي عَلَيْهَا الرَّجُلُ قَدْرَ قَامَةٍ حَتَّى يَرَى الْبَيْتَ مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ، فَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، وَيُهَلِّلُ وَيُكَبِّرُ فَيَقُولُ: (اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أَوْلَانَا، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَخُدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَخُدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، أَنْجَزَ وَعَدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَخُدَهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ). ثُمَّ يَدْعُو بِمَا أَحَبَّ، ثُمَّ يُعِيدُ هَذَا الذِّكْرَ كُلَّهُ وَالِدُّعَاءَ ثَانِيًا وَثَالِثًا، ثُمَّ يَنْزِلُ مِنَ الصِّفَا فَيَمْشِي عَلَى هَيْئَتِهِ، حَتَّى يَبْقَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمِيلِ^(٣) الْأَخْضَرِ الْمُعَلَّقِ^(٤) بِرُكْنِ الْمَسْجِدِ عَلَى يَسَارِهِ^(٥) قَدْرُ سِتَّةِ أَذْرُعٍ^(٦)؛ فَحِينَئِذٍ يَسْعَى^(٧) سَعْيًا شَدِيدًا، حَتَّى يَتَوَسَّطَ بَيْنَ الْمِيلَيْنِ الْأَخْضَرَيْنِ اللَّذَيْنِ أَحَدُهُمَا فِي رُكْنِ

(١) وهو مقام سيدنا إبراهيم عليه الصلاة والسلام (وهو الحجر الذي قام عليه سيدنا إبراهيم عند بناء الكعبة، ولم يبق منه إلا القليل). انظر مصور المسجد الحرام في كتابي: (دليل الحاج).

(٢) وهو أفضل.

(٣) العمود.

(٤) المبتني.

(٥) عند باب سيدنا علي عليه السلام.

(٦) وقد أحدث الآن مقابله عمود آخر.

(٧) الذكر فقط.

المَسْجِدِ وَالْآخِرُ مُتَّصِلٌ بِدَارِ الْعَبَّاسِ^(١)، فَحِينَئِذٍ يَتْرُكُ السَّعْيَ الشَّدِيدَ وَيَمْشِي عَلَى هَيْئَتِهِ حَتَّى يَأْتِيَ الْمَرْوَةَ، فَيَصْعَدُ عَلَيْهَا، وَيَأْتِي بِالذِّكْرِ (الَّذِي قِيلَ عَلَى الصَّفَا) وَالِدُعَاءِ، فَهَذِهِ مَرَّةٌ.

ثُمَّ يَنْزِلُ فَيَمْشِي فِي مَوْضِعٍ مَشِيهِ، وَيَسْعَى فِي مَوْضِعٍ سَعْيِهِ إِلَى الصَّفَا، فَهَذِهِ^(٢) مَرَّتَانِ، فَيُعِيدُ الذِّكْرَ وَالِدُعَاءَ. ثُمَّ يَذْهَبُ إِلَى الْمَرْوَةَ، فَهَذِهِ ثَلَاثَةٌ^(٣)، يَفْعَلُ ذَلِكَ حَتَّى يُكْمِلَ سَبْعًا، يَحْتِمُ بِالْمَرْوَةَ^(٤).

وَوَاجِبَاتُ السَّعْيِ أَرْبَعَةٌ:

أَحَدُهَا: أَنْ يَبْدَأَ بِالصَّفَا، فَلَوْ بَدَأَ بِالْمَرْوَةَ إِلَى الصَّفَا لَمْ تُحْسَبْ هَذِهِ الْمَرَّةُ، وَحِينَئِذٍ ابْتَدَأَ السَّعْيَ^(٥).

ثَانِيهَا: قَطْعُ جَمِيعِ الْمَسَافَةِ، فَلَوْ تَرَكَ شِبْرًا أَوْ أَقَلَّ مِنْهُ لَمْ يَصَحَّ، فَيَجِبُ أَنْ يُلْصِقَ عَقِبَهُ بِحَائِطِ الصَّفَا، فَإِذَا انْتَهَى إِلَى الْمَرْوَةَ أَلْصَقَ رُؤُوسَ الْأَصَابِعِ بِحَائِطِ الْمَرْوَةَ، ثُمَّ إِذَا ابْتَدَأَ الثَّانِيَةَ أَلْصَقَ عَقِبَهُ بِحَائِطِ الْمَرْوَةَ وَرُؤُوسَ أَصَابِعِهِ بِحَائِطِ الصَّفَا، وَهَكَذَا أَبْدَأَ، يُلْصِقُ عَقِبَهُ بِمَا يَذْهَبُ مِنْهُ، وَرُؤُوسَ أَصَابِعِهِ بِمَا يَذْهَبُ إِلَيْهِ^(٦).

(١) انظر مصور المسجد الحرام في كتابي: (دليل الحاج).

(٢) الأنسب أن يقول: (فهاتان).

(٣) الأولى: ثلاث.

(٤) والسر في السعي: أن هاجر أم إسماعيل عليه الصلاة والسلام لما اشتد بها الحال سعت بينهما سعي المجهود، فكشف الله عنهما الجهد بإبداء زمزم، فوجب شكر تلك النعمة على أولاده، وحكاية الحال في مثل هذا أبلغ بكثير من لسان المقال.

(٥) عندما وصل إلى الصفا.

(٦) هذا في القديم، أما الآن فلا يجب الإلصاق، لأنه دُفن جزء من الصفا وكذا المروة، فمن صعد قليلاً عليهما كفاه عن الإلصاق المذكور.

ثَالِثُهَا: اسْتِكْمَالُ سِنِّ مَرَّاتٍ، يَحْسِبُ ذَهَابَهُ مِنَ الصَّفَا إِلَى الْمَرْوَةِ مَرَّةً، وَمِنَ الْمَرْوَةِ إِلَى الصَّفَا مَرَّةً، وَهَكَذَا كَمَا تَقَدَّمَ، فَلَوْ شَكَّ فِيهِ أَوْ فِي أَعْدَادِ الطُّوَافِ أَخَذَ بِالْأَقْلِّ وَكَمَّلَ.

رَابِعُهَا: أَنْ يَسْعَى بَعْدَ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ أَوْ الْقُدُومِ، بِشَرْطِ أَنْ لَا يَفْصِلَ بَيْنَهُمَا الْوُقُوفَ بَعْرِفَةً^(١).

وَسُنُّهُ مَا تَقَدَّمَ^(٢)، وَأَنْ يَكُونَ عَلَى طَهَارَةٍ وَسِتَارَةٍ، وَيَقُولُ بَيْنَهُمَا^(٣):
(رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ، وَتَجَاوَزْ عَمَّا تَعْلَمُ، إِنَّكَ أَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ، اللَّهُمَّ
آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ). وَلَوْ قَرَأَ
الْقُرْآنَ فَهُوَ أَفْضَلُ^(٤)، وَلَا يُنْدَبُ تَكَرُّارُ السَّعْيِ^(٥).

[الخُرُوجُ إِلَى مَنَى]:

فَإِذَا كَانَ سَابِعُ ذِي الْحِجَّةِ نَدِبَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَخْطُبَ خُطْبَةً وَاحِدَةً بَعْدَ
صَلَاةِ الظُّهْرِ بِمَكَّةَ، يُعَلِّمُهُمْ فِيهَا مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ مِنَ الْمَنَاسِكِ، وَيَأْمُرُهُمْ
بِالْخُرُوجِ إِلَى مَنَى مِنَ الْعَدِ. ثُمَّ يَخْرُجُ يَوْمَ النَّامِنِ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ إِلَى
مَنَى، فَيَصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِمَنَى، وَيَبِيتُ بِهَا،

(١) بقي من الواجبات:

١ - أن يمشي تلقاء وجهه (كالطواف) لا معترضاً ولا القهقري.

٢ - عدم الصارف عنه (كالمسابقة).

(٢) قبل واجبات السعي الأربعة.

(٣) أي: بين الصفا والمروة.

(٤) أي: من الذكر غير الوارد. وقد ترك المصنف من سنن السعي: الاضطباع،

والموالة فيه وبينه وبين الطواف.

(٥) بل يكره تكراره، بخلاف الطواف فإنه يندب.

وَيُصَلِّي الصُّبْحَ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ عَلَى جَبَلِ بَمْنَى يُسَمَّى نَبِيْرًا^(١) سَارَ إِلَى الْمَوْقِفِ (وهذا المَيْتُ بَمْنَى والإِقَامَةُ بِهَا إِلَى هَذَا الْوَقْتِ سُنَّةٌ قَدْ تَرَكَهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ الْمَوْقِفَ سَحْرًا بِالشَّمْعِ الْمَوْقِدِ، وَهَذَا الْإِقَادُ بِدَعَا قَبِيْحَةٍ)، وَيَقُولُ فِي مَسِيرِهِ: (اللَّهُمَّ إِلَيْكَ تَوَجَّهْتُ، وَلِوَجْهِكَ الْكَرِيمِ أَرَدْتُ، فَاجْعَلْ ذَنْبِي مَغْفُورًا، وَحَجْجِي مَبْرُورًا، وَارْحَمْنِي وَلَا تُخَيِّبْنِي). وَيُكْثِرُ التَّلْبِيَةَ وَالذِّكْرَ وَالِدُعَاءَ وَالصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

فَإِذَا وَصَلُوا إِلَى مَوْضِعٍ يُسَمَّى نَمِرَةَ قَبْلَ دُخُولِ عَرَفَةَ نَزَلُوا هُنَاكَ، وَلَا يَدْخُلُونَ حِينَئِذٍ عَرَفَةَ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ^(٢) فَالسُّنَّةُ أَنْ يَخْطُبَ الْإِمَامُ خُطْبَتَيْنِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمْعًا^(٣)، وَهِيَ سُنَّةٌ قَلَّ مَنْ يَفْعَلُهَا أَيْضًا.

[الْوُقُوفُ بِعَرَفَاتٍ]:

ثُمَّ يَدْخُلُونَ عَرَفَةَ بَعْدَ أَنْ يَغْتَسِلُوا لِلْوُقُوفِ مُلَبِّينَ خَاضِعِينَ.

وَيُنْدَبُ أَنْ يَقِفَ بَارِزًا لِلشَّمْسِ، مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، حَاضِرَ الْقَلْبِ، فَارِغًا مِنَ الدُّنْيَا، وَيُكْثِرُ التَّلْبِيَةَ وَالصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَالِاسْتِغْفَارَ وَالِدُعَاءَ وَالْبُكَاءَ، فَتَمَّ^(٤) تُسَكَّبُ الْعَبْرَاتُ، وَتُقَالُ الْعَثْرَاتُ^(٥)، وَلِيَكُنْ أَكْثَرُ قَوْلِهِ: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى

(١) وهو على يمين الذاهب إلى عرفة.

(٢) أي: مالت عن وسط السماء نحو الغروب، وذلك وقت الظهر.

(٣) إن كان مسافراً، وإلا صلى العصر في وقتها، خلافاً لأبي حنيفة، فالجمع عنده سببه النسك، لا السفر.

(٤) أي: هناك.

(٥) تُزال الزلات، وهو موقف يشبه موقف يوم القيامة.

كُلُّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَلَيَدْعُ لِأَهْلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَلِسَائِرِ الْمُسْلِمِينَ.

وَيُنْدَبُ أَنْ يَقِفَ عِنْدَ الصَّخْرَاتِ الْكِبَارِ الْمَفْرُوشَةِ أَسْفَلَ جَبَلِ الرَّحْمَةِ،
وَأَمَّا الصُّعُودُ إِلَى جَبَلِ الرَّحْمَةِ الَّذِي فِي وَسْطِ عَرَفَةَ فَلَيْسَ فِي طُلُوعِهِ
فَضِيلَةٌ زَائِدَةٌ، فَالْوُقُوفُ صَحِيحٌ فِي جَمِيعِ تِلْكَ الْأَرْضِ الْمُتَّسِعَةِ، وَذَلِكَ
الْجَبَلُ جُزْءٌ مِنْهَا، هُوَ وَغَيْرُهُ سَوَاءٌ، وَالْوُقُوفُ عِنْدَ الصَّخْرَاتِ أَفْضَلُ،
وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ رَاكِباً مُفْطِراً، وَالْأَفْضَلُ لِلْمَرْأَةِ الْجُلُوسُ فِي حَاشِيَةِ
النَّاسِ.

وواجبات الوقوف: حُضُورُ جُزْءٍ مِنْ عَرَفَاتٍ^(١) عَاقِلًا، وَوَقْتُهُ: مِنْ
الزَّوَالِ^(٢) إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ^(٣)، فَمَنْ حَضَرَ بِعَرَفَةَ فِي
شَيْءٍ مِنْ هَذَا الْوَقْتِ وَهُوَ عَاقِلٌ وَلَوْ مَرًّا^(٤) فِي لَحْظَةٍ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ،
وَمَنْ فَاتَهُ ذَلِكَ أَوْ وَقَفَ مُغْمَى عَلَيْهِ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجَّ؛ فَيَتَحَلَّلُ بِفِعْلِ عُمْرَةٍ
(فَيَطُوفُ وَيَسْعَى وَيَحْلِقُ) وَقَدْ حَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ^(٥)، وَيَجِبُ الْقَضَاءُ، وَدَمٌ
لِلْفَوَاتِ مِثْلُ دَمِ التَّمَتُّعِ^(٦).

(١) وليس منها نَمْرَةٌ ولا عُرْنَةٌ، ولا مقدمة مسجد نمرة. انظر مصور مشاعر الحج
في كتابي: (دليل الحاج). وهناك علامة في مسجد نمرة تميّز ما هو من
عرفة وما هو ليس منها.

(٢) وهو ظهر يوم التاسع من ذي الحجة.

(٣) ويسن الجمع بين الليل والنهار.

(٤) أو نائماً.

(٥) وهو التحلل الثاني له، وأما تحلله الأول فيحصل بواحد من: الحلق، أو
الطواف مع السعي إن لم يكن سعى بعد طواف القدوم. ويسقط عنه الرمي
والمبيت لفوات الوقوف.

(٦) في الترتيب والتقدير، فعليه شاة يذبحها في حجة القضاء، فإن عجز صام
ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله. وعلى القارن القضاء قارناً،
ويلزمه ثلاثة دماء: دم الفوات، ودم القران الفائت، ودم القران المقضي.

[الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة]:

فَإِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ (١) أَفَاضُوا إِلَى مُزْدَلِفَةَ ذَاكِرِينَ مُلَبِّينَ بِسَكِينَةٍ
 وَوَقَارٍ، بِغَيْرِ مُزَاحَمَةٍ وَإِيذَاءٍ وَضَرْبِ دَوَابٍّ، فَمَنْ وَجَدَ فُرْجَةً أَسْرَعَ،
 وَيُؤَخَّرُونَ الْمَغْرِبَ وَيَجْمَعُونَهَا بِمُزْدَلِفَةَ مَعَ الْعِشَاءِ (٢)، فَإِذَا وَصَلُوهَا
 نَزَلُوا وَصَلُّوا وَبَاتُوا بِهَا (٣)، وَصَلُّوا الصُّبْحَ أَوَّلَ الْوَقْتِ، وَيَأْخُذُونَ مِنْهَا
 حَصَى الْجِمَارِ سَبْعَ حَصِيَّاتٍ لِقَطَا لَا تَكْسِيرًا، وَالْأَفْضَلُ بِقَدْرِ
 الْبَاقِلَا (٤)، وَيَقْفُونَ بَعْدَ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ (وَهُوَ جَبَلٌ صَغِيرٌ
 فِي آخِرِ الْمُزْدَلِفَةِ)، وَيَنْدُبُ صُعودُهُ إِنْ أَمَكَنَ، (وَهُنَاكَ بِنَاءٌ مُحَدَّثٌ (٥)
 يَقُولُ الْعَوَامُّ: إِنَّهُ الْمَشْعَرُ الْحَرَامُ وَلَيْسَ كَذَلِكَ (٦)، وَيُكْثِرُونَ التَّلْبِيَةَ
 وَالِدُعَاءَ وَالذِّكْرَ مُسْتَقْبِلِينَ الْقِبْلَةَ، وَيَقُولُونَ: (اللَّهُمَّ كَمَا أَوْقَفْتَنَا فِيهِ (٧)
 وَأَرَيْتَنَا إِيَّاهُ فَوَقَّفْنَا لِدُكْرِكَ كَمَا هَدَيْتَنَا، وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا كَمَا وَعَدْتَنَا
 بِقَوْلِكَ - وَقَوْلِكَ الْحَقُّ -: ﴿فَإِذَا أَفْضَيْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ . . .﴾ (٨) إِلَى
 قَوْلِهِ: ﴿عَفُورٌ رَجِيمٌ﴾، رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً،

(١) يوم التاسع من ذي الحجة.

(٢) إن كانوا مسافرين.

(٣) وهو الأفضل، وإلا فالواجب يحصل بالحضور ولو لحظة في نصف الليل الثاني. والسر في المبيت أن الحجاج كانوا طول النهار في تعب يأتون من كل فج، فلو كُلفوا أن يأتوا منى والحال هذه لتعبوا.

(٤) الفول، لأن دونها غير محسوس، وفوقها ربما يؤذي في مثل هذا الموضع.

(٥) وسط مزدلفة.

(٦) بل هو ذلك، أما الجبل فغير معروف.

(٧) أي: في المشعر الحرام.

(٨) ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوا كَمَا هَدَيْتَكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الطَّاغُوتِ﴾ (١٢٨) ثُمَّ أَمِضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّكَاسُ وَأَسْتَقْبِرُوا اللَّهَ لِيَأْتِكُمْ اللَّهُ عَفُورٌ رَجِيمٌ ﴿١٢٩﴾ [البقرة: ١٩٨، ١٩٩].

وَقَنَا عَذَابَ النَّارِ^(١).

[الْأَعْمَالُ الْمَشْرُوعَةُ يَوْمَ النَّحْرِ]:

فَإِذَا أَسْفَرَ^(٢) جِدَا سَارُوا إِلَى مَنَى بِوَقَارٍ وَسَكِينَةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، فَإِذَا
وَصَلُّوا إِلَى وَاوَدِي مُحَسِّرٍ (وَهُوَ بِقُرْبِ مَنَى)^(٣) أَسْرَعُوا قَدْرَ رَمِيَةِ حَجَرٍ^(٤)، ثُمَّ
يَسْلُكُونَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَرْمِيهِمْ عَلَى جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ^(٥)، (فَكَمَا يَأْتُونَهَا وَهُمْ
رُكْبَانٌ يَرْمُونَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ)^(٦) يَتْلُكَ الْحَصِيَّاتِ السَّبْعِ الْمُتَلَقَّطَةَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ.

وَمِنْ أَيِّ مَكَانٍ التَّقَطُّ الْحَصَى جَازَ، مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ وَغَيْرِهَا، لَكِنْ يُكْرَهُ
أَخْذُهَا مِنَ الْمَرْمَى وَالْحُشِّ^(٧) وَالْمَسْجِدِ^(٨)، وَكَمَا^(٩) يَشْرَعُ فِي الرَّمِيِّ
يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ، وَلَا يُلَبِّي بَعْدَ ذَلِكَ.

(١) وإنما شرع الوقوف بالمشعر الحرام لأنه كان أهل الجاهلية يتفاخرون هناك، فأبدل من ذلك إكثار ذكر الله، ليكون كإباحة عن عاداتهم.

تتمة: من ترك المبيت بمزدلفة لعذر (كاشتغاله بالوقوف عن المبيت، أو عدم وصوله إلى مزدلفة إلا بعد الفجر لزحمة) لم يلزمه شيء.

(٢) أضاء النهار.

(٣) وليس هو من منى ولا من مزدلفة، بل هو حد فاصل بينهما. انظر مخطط مشاعر الحج في كتابي: (دليل الحاج والمعتمر والزائر).

(٤) اقتداء بفعل النبي ﷺ. وسببه: أن فيل أبرهة كَلَّ فيه وأعيا فحسير أصحابه بفعله (أوقعهم في الحسرات).

(٥) أي: توصلهم إليها.

(٦) في هذا التركيب عدم استقامة، والأولى أن يقول: (فيرمون جمرة العقبة كما يأتونها، فإن كانوا ركباناً رموها ركباناً، وإن كانوا مشاة رموها مشاة).

(٧) مكان قضاء الحاجة. ويسن غسل الحصى مطلقاً، سواء تحقق نجاستها أم لا.

(٨) أما المسجد: فللشك في كونها داخلة في الوقفية، وأما الحش: فللشك في نجاستها، وأما المرمى: فلا لأنه ربما يكون غير مقبول لأنه لو كان مقبولاً لما بقي في موضعه، فقد روي أن ما قبل منها رُفِعَ، وما لم يُقبل تُرِكَ، ولولا ذلك لسد ما بين الجبلين.

(٩) أي: وعندما.

وَصُورَةُ الرَّمِيِّ: أَنْ يَقِفَ بِيْطْنِ الْوَادِي بَعْدَ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ^(١) (بِحَيْثُ تَكُونُ عَرَفَةُ عَنْ يَمِينِهِ، وَمَكَّةُ عَنْ يَسَارِهِ)، وَيَسْتَقْبِلُ الْجَمْرَةَ^(٢)، وَيَرْمِي حِصَاةَ حِصَاةٍ بِيَمِينِهِ^(٣)، وَيُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حِصَاةٍ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطِهِ، وَيَرْمِي رَمِيًّا وَلَا يَنْقُدُ^(٤) نَقْدًا^(٥).

فَإِذَا فَرَّغَ مِنَ الرَّمِيِّ ذَبَحَ هَدِيًّا^(٦) إِنْ كَانَ مَعَهُ، أَوْ ضَحَّى^(٧).

ثُمَّ يَحْلِقُ الرَّجُلُ جَمِيعَ رَأْسِهِ (هَذَا هُوَ الْأَفْضَلُ). وَلَهُ أَنْ يَفْتَصِرَ عَلَى ثَلَاثِ شَعْرَاتٍ، مِنْهُ أَوْ تَقْصِيرِهَا، وَالْأَفْضَلُ فِي التَّقْصِيرِ: قَدْرُ أَنْمَلَةٍ مِنْ جَمِيعِ شَعْرِهِ، وَأَمَّا الْمَرْأَةُ: فَالْأَفْضَلُ لَهَا التَّقْصِيرُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ^(٨).

- (١) ندباً، ويصح بعد دخول نصف ليلة النحر.
- (٢) ندباً. وليعلم أن حجرة العقبة لا تُرمى إلا من جهة واحدة، لأن حائطها ملتصق بالجبل، فلو رمى من أعلاها أو جنبها أو وسطها إلى المرمى جاز، بخلاف ما لو رمى إلى خلفها، فلا يصح.
- (٣) فإذا رمى ثنتين فأكثر دفعه واحدة حسبت واحدة.
- (٤) بأن يضع الحَجْرَ عَلَى بطن إبهامه ويرميه بالسبابة، لأن هذا لا يسمى رمياً.
- (٥) ويشترط في صححة الرمي: ألا يصرف الرمي لغير النسك (كاختبار جودة رمية).

والسرّ في رمي الجمار: أنه سنة سنّها سيدنا إبراهيم عليه الصلاة والسلام حين طرد الشيطان، ففي حكاية مثل هذا الفعل تنبيهٌ للنفس أيّ تنبيه.

مهمة: يجب على من عجز عن الرمي بنفسه لعذر يُسقط القيام في فرض الصلاة ولا يُرجى زواله قبل انتهاء أيام التشريق إنابة من يرمي عنه بشرط أن يكون قد رمى عن نفسه، فلو خالف وقع عن نفسه.

- (٦) لفقراء الحرم.
- (٧) والسرّ في الهدى: التشبّه بفعل سيدنا إبراهيم عليه الصلاة والسلام فيما قصد من ذبح ولده في ذلك المكان طاعة لربّه.
- (٨) أي: أنملة من جميع شعرها.

وَيَكُونُ حَالَ الْحَلْقِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ مُكَبَّرًا، وَيَبْدَأُ الْحَالِقُ بِشِقِّهِ الْأَيْمَنِ،
وَيَذْفِنُ شَعْرَهُ.

وَالْحَلْقُ رُكْنٌ لَا يَتِمُّ الْحَجُّ إِلَّا بِهِ، وَيَبْقَى مُحْرِمًا إِلَى أَنْ يَأْتِيَ بِهِ^(١)،
وَمَنْ لَا شَعْرَ لَهُ أَمَرَ الْمُوسَى عَلَى رَأْسِهِ^(٢).

ثُمَّ يَأْتِي مَكَّةَ فِي يَوْمِهِ فَيَطُوفُ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ (وَهُوَ رُكْنٌ لَا يَتِمُّ
الْحَجُّ إِلَّا بِهِ، وَيَبْقَى مُحْرِمًا إِلَى أَنْ يَأْتِيَ بِهِ، وَصِفَتُهُ كَمَا تَقَدَّمَ)، ثُمَّ
يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ^(٣)، ثُمَّ إِنْ كَانَ سَعَى مَعَ^(٤) طَوَافِ الْقُدُومِ لَمْ يُعِدَّهُ وَإِلَّا
سَعَى (لَأَنَّ السَّعْيَ أَيْضًا رُكْنٌ^(٥) لَا يَتِمُّ الْحَجُّ إِلَّا بِهِ، وَيَبْقَى مُحْرِمًا إِلَى
أَنْ يَأْتِيَ بِهِ).

وَاعْلَمْ أَنَّ الرَّمْيَ وَالْحَلْقَ وَطَوَافَ الْإِفَاضَةِ: الْأَفْضَلُ^(٦) تَقْدِيمُ الرَّمْيِ^(٧)
ثُمَّ الْحَلْقِ ثُمَّ الطَّوَافِ^(٨)، فَلَوْ أَتَى بِهَا عَلَى غَيْرِ هَذَا التَّرْتِيبِ فَقَدَّمَ وَأَخَّرَ
جَازًا، وَيَدْخُلُ وَقْتُ الثَّلَاثَةِ بِنِصْفِ اللَّيْلِ مِنْ لَيْلَةِ النَّحْرِ، وَيَخْرُجُ وَقْتُ
رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ بِخُرُوجِ يَوْمِ النَّحْرِ^(٩)، وَيَبْقَى وَقْتُ الْحَلْقِ وَالطَّوَافِ
مُتْرَاحِيًا وَلَوْ إِلَى سِنِينَ.

(١) وفي الحلق خضوع وعبودية وذلّ لله تعالى، ووضع للنواصي بين يدي ربهما.

(٢) ندباً.

(٣) سنة الطواف.

(٤) أي: بعد.

(٥) الأولى أن يقول: (لأن السعي ركن أيضاً).

(٦) في ترتيبها.

(٧) لجمرة العقبة.

(٨) مع السعي إن لم يكن سعى بعد طواف القدوم.

(٩) أي: يخرج وقت الاختيار بخروج يوم النحر، أما وقت الجواز فيمتد إلى

آخر أيام التشريق، كما أن وقت الفضيلة ينتهي بظهور يوم النحر.

وَالْحَجَّ تَحْلُلَانِ: أَوَّلُ وَثَانِ:

فَالأَوَّلُ يَحْضُلُ بِاِثْنَيْنِ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ أَيُّهَا كَانَ: إِمَّا حَلَقَ وَرَمَى، أَوْ حَلَقَ وَطَوَّافٌ^(١)، أَوْ رَمَى وَطَوَّافٌ. فَمَتَى فَعَلَ اِثْنَيْنِ مِنْهَا حَصَلَ التَّحْلُلُ الأَوَّلُ (وَيَحِلُّ بِهِ جَمِيعُ مَا حَرَّمَ عَلَيْهِ مَا عَدَا النِّسَاءَ مِنْ وَطْءٍ وَعَقْدِ نِكَاحٍ وَمُبَاشَرَةٍ)، فَإِذَا فَعَلَ الثَّلَاثَ حَلَّ لَهُ كُلُّ مَا حَرَّمَهُ الإِحْرَامُ.

فَضَّلْ

[فِي المَبِيتِ بِمَنَى وَالرَّمْيِ]

فَإِذَا فَرَغَ مِنْ طَوَافِ الإِفَاضَةِ وَالسَّعْيِ^(٢) رَجَعَ إِلَى مَنَى وَبَاتَ بِهَا^(٣)، وَيَلْتَقِطُ فِي أَوَّلِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ (وَهُوَ ثَانِي العِيدِ) إِحْدَى وَعِشْرِينَ حَصَاةً مِنْ مَنَى، وَيَتَجَنَّبُ المَوَاضِعَ الثَّلَاثَةَ المُتَقَدِّمَةَ^(٤)، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ^(٥) رَمَى بِهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ^(٦)، فَيَرْمِي الجَمْرَةَ الأُولَى (وَهِيَ الَّتِي تَلِي مَسْجِدَ الخَيْفِ)^(٧)، فَيَضَعُ إِلَيْهَا^(٨)، وَيَجْعَلُهَا عَن يَسَارِهِ، وَيَسْتَقْبِلُ القِبْلَةَ، وَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ حَصَاةً حَصَاةً كَمَا تَقَدَّمَ، ثُمَّ يَنْحَرِفُ قَلِيلاً بِحَيْثُ لَا يَنَالُهُ الحَصَى الَّذِي يَرْمِيهِ النَّاسُ، وَتَبْقَى الجَمْرَةُ حَلْفَهُ، وَيَسْتَقْبِلُ القِبْلَةَ، وَيَدْعُو وَيَذْكُرُ بِخُشُوعٍ وَتَضَرُّعٍ بِقَدْرِ سُورَةِ البَقَرَةِ.

(١) مع السعي إن لم يكن سعى بعد طواف القدم.

(٢) إن لم يكن سعى بعد طواف القدم.

(٣) والسر في نزول منى: أنها كانت سوقاً عظيماً من أسواق الجاهلية، ولا أحسن للتجارة ولا أرفق بها من أن يكون موسمها عند هذا الاجتماع.

(٤) وهي المرمى، والحش (مكان قضاء الحاجة)، والمسجد.

(٥) أي: مالت عن وسط السماء نحو الغروب، وذلك وقت الظهر.

(٦) أي: قبل صلاة الظهر.

(٧) انظر مصور مشاعر الحج في كتابي: (دليل الحاج).

(٨) أي: ينتهي إليها.

ثُمَّ يَأْتِي الْجُمْرَةَ الثَّانِيَةَ^(١) فَيَفْعَلُ كَمَا فَعَلَ فِي الْأُولَى، فَإِذَا فَرَعَ مِنْهَا وَقَفَ وَدَعَا قَدَرَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ.

ثُمَّ يَأْتِي الْجُمْرَةَ الثَّلَاثَةَ (وَهِيَ جَمْرَةُ الْعَقَبَةِ الَّتِي رَمَاهَا يَوْمَ النَّحْرِ) فَيَرْمِيهَا بِسَبْعٍ كَمَا فَعَلَ يَوْمَ النَّحْرِ سِوَاءً، فَيَسْتَقْبِلُهَا وَالْقِبْلَةَ عَنْ يَسَارِهِ^(٢)، فَإِذَا فَرَعَ لَا يَقِفُ عِنْدَهَا^(٣)، وَيَبِيتُ بِمِنَى.

ثُمَّ يَلْتَقِطُ مِنَ الْعَدِ (وَهُوَ ثَانِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ) إِحْدَى وَعِشْرِينَ حَصَاةً، فَيَرْمِي بِهَا الْجَمْرَاتِ الثَّلَاثَ كُلَّ جَمْرَةٍ بِسَبْعٍ بَعْدَ الزَّوَالِ كَمَا تَقَدَّمَ.

وَلَا يَجُوزُ^(٤) رَمِي الْجِمَارِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ، وَيَجِبُ التَّرْتِيبُ، فَيَرْمِي مَا يَلِي مَسْجِدَ الْخَيْفِ أَوْلًا^(٥)، وَالْوُسْطَى ثَانِيًا، وَالْعَقَبَةَ ثَالِثًا^(٦).

وَيُنْدَبُ الْعُسْلُ كُلُّ يَوْمٍ لِلرَّمِيِّ، فَإِذَا رَمَى فِي ثَانِيِ التَّشْرِيقِ نُدِبَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَخْطُبَ خُطْبَةً يُعَلِّمُهُمْ فِيهَا جَوَازَ النَّفْرِ وَيُودِّعُهُمْ.

ثُمَّ يَتَخَيَّرُ بَيْنَ أَنْ يَتَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ وَبَيْنَ أَنْ يَتَأَخَّرَ: فَإِذَا أَرَادَ التَّعَجِيلَ فَلْيَنْفِرْ بِشَرْطِ أَنْ يَرْتَحِلَ مِنْ مِثْنَى قَبْلَ الْغُرُوبِ (فَإِذَا غَرَبَتْ وَهُوَ بِمِنَى^(٧))

(١) وهي الوسطى.

(٢) وهذه الكيفية خلاف الأفضل، لأنه في أيام التشريق يسن أن يستقبل القبلة فيها كغيرها.

(٣) للدعاء.

(٤) ولا يصح.

(٥) وهي الصغرى.

(٦) ومن ترك رمي جمرة العقبة أو بعض أيام التشريق جاز له تداركه في باقيها، ويجب عليه الترتيب بين الرمي المتروك والذي بعده، فلو رمى أربع عشرة حصاة عن أمسه ويومه لم يجزئه عن يومه.

(٧) لغير شغل الارتحال.

امْتَنَعَ التَّعْجِيلُ، وَلَزِمَهُ الْمَيْبُتُ وَرَمَى الْعَدِ، وَإِنْ لَمْ يُرِدِ التَّعْجِيلَ بَاتَ بِمَنْى، وَالتَّقَطُّ إِحْدَى وَعِشْرِينَ حَصَاةً يَرْمِيهَا مِنَ الْعَدِ بَعْدَ الزَّوَالِ، كَمَا تَقَدَّمَ ثُمَّ يَنْفِرُ.

وَيُنْدَبُ أَنْ يَنْزِلَ الْمُحَصَّبَ (وَهُوَ عِنْدَ الْجَبَلِ الَّذِي عِنْدَ مَقَابِرِ مَكَّةَ)^(١) وَقَدْ فَرَعَ مِنْ حَجِّهِ، وَإِذَا أَرَادَ الْإِعْتِمَارَ اعْتَمَرَ مِنَ الْجِلِّ كَمَا سَيَأْتِي فِي صِفَةِ الْعُمْرَةِ.

[طَوَافِ الْوُدَاعِ]:

فَإِذَا أَرَادَ الرَّجُوعَ إِلَى بَلَدِهِ أَتَى مَكَّةَ وَطَافَ لِلْوُدَاعِ^(٢)، ثُمَّ رَكَعَ رَكَعَتَيْهِ^(٣)، وَوَقَفَ فِي الْمُلتَزَمِ (بَيْنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَالْبَابِ) وَقَالَ: (اللَّهُمَّ إِنَّ الْبَيْتَ بَيْتَكَ، وَالْعَبْدَ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ، حَمَلْتَنِي عَلَى مَا سَخَّرْتَ لِي مِنْ خَلْقِكَ حَتَّى صَيَّرْتَنِي فِي بِلَادِكَ، وَبَلَّغْتَنِي بِنِعْمَتِكَ حَتَّى أَعْتَنِّي عَلَى قَضَاءِ مَنَاسِكَكَ، فَإِنْ كُنْتَ رَضِيتَ عَنِّي فَارْزُدْ عَنِّي رِضًا، وَإِلَّا فَمَنْ الْآنَ قَبْلَ أَنْ تَنَأَى عَنِ بَيْتِكَ دَارِي، وَيَبْعُدَ عَنْهُ مَزَارِي، هَذَا أَوْأَنْ انْصِرَافِي إِنْ أَذْنَتْ لِي غَيْرَ مُسْتَبْدِلٍ بِكَ وَلَا بِبَيْتِكَ، وَلَا رَاغِبٍ عَنكَ وَلَا عَنِ بَيْتِكَ، اللَّهُمَّ فَأُصِجِبْنِي الْعَافِيَةَ فِي بَدَنِي، وَالْعِصْمَةَ فِي دِينِي، وَأَحْسِنْ مُنْقَلَبِي، وَارْزُقْنِي الْعَمَلَ بِطَاعَتِكَ مَا أَبْقَيْتَنِي، وَاجْمَعْ لِي خَيْرِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ). ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَمْضِي عَلَى عَادَتِهِ، وَلَا يَرْجِعُ الْقَهْقَرَى.

(١) انظر مصور مشاعر الحج في كتابي (دليل الحاج).

(٢) والسَّرَفِيهِ: تعظيم البيت، بأن يكون هو الأول وهو الآخر تصويراً لكونه هو المقصود من السفر.

(٣) أي: ركعتي الطواف.

ثُمَّ يُعَجِّلُ الرَّحِيلَ، فَإِنْ وَقَفَ بَعْدَ ذَلِكَ أَوْ تَشَاغَلَ بِشَيْءٍ لَا تَعَلَّقُ لَهُ
بِالرَّحِيلِ^(١) لَمْ يُعْتَدَّ بِطَوَافِهِ عَنِ الْوَدَاعِ، وَتَلَزَّمَهُ إِعَادَتُهُ، فَإِنْ تَعَلَّقَ
بِالرَّحِيلِ (كَشَدُّ رَحْلٍ، وَشِرَاءِ زَادٍ، وَنَحْوِهِ^(٢)) لَمْ يَضُرَّ، وَلِلْحَائِضِ^(٣) أَنْ
تَنْفِرَ بِلا وَدَاعٍ، وَلَا دَمَ عَلَيْهَا.

وَيُنْدَبُ أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ^(٤) حَافِيًا، وَأَنْ لَا يُرْذِي أَحَدًا بِمُزَاحِمَةِ
وَنَحْوِهَا، فَإِذَا دَخَلَ مَشَى تِلْقَاءَ وَجْهِهِ حَتَّى يَبْقَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ
الْمُقَابِلِ لِلْبَابِ ثَلَاثَةَ أَذْرُعٍ، فَهَنَّاكَ يُصَلِّي، فَهُوَ مُصَلِّي النَّبِيِّ ﷺ^(٥).

وَيُكْثِرُ مِنَ الْإِعْتِمَارِ، وَالتَّنَظَّرِ إِلَى الْبَيْتِ، وَالطَّوَافِ، وَشُرْبِ مَاءِ زَمْزَمَ
لِمَا أَحَبَّ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالدُّنْيَا^(٦)، وَأَنْ يَتَّصَلَ مِنْهُ^(٧)، وَيُزُورَ الْمَوَاضِعَ
السَّرِيفَةَ بِمَكَّةَ، وَيَحْرُمُ أَخْذُ شَيْءٍ مِنْ طِيبِ الْكَعْبَةِ وَتُرَابِ الْحَرَمِ
وَأَحْجَارِهِ^(٨)، وَلَا يَسْتَضْحِبُ شَيْئًا مِنَ الْأَكْوِزَةِ^(٩) وَالْأَبَارِيقِ الْمَعْمُولَةِ مِنْ
حَرَمِ الْمَدِينَةِ أَيْضًا.

(١) كسراء متاع، أو زيارة صديق.

(٢) كصلاة أقيمت.

(٣) والنساء.

(٤) الكعبة.

(٥) وكان ابن عمر إذا دخل البيت يتحرى موقف النبي ﷺ الذي أخبره عنه بلال ثم يصلي.

(٦) فقد قال عليه الصلاة والسلام: «ماء زمزم لما شرب له» وهو حديث حسن
أو صحيح، وقد ثبت في صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال في ماء زمزم: «إنها
مباركة، وإنها طعام طعم، وشفاء سقم».

(٧) أي: يملأ أضلعه بالإكثار من شربه.

(٨) أما أستار الكعبة فأمرها موكول إلى الإمام، فله أن يقطعها ويفرقها على
المسلمين كما كان يفعل ذلك سيدنا عمر بن الخطاب كل سنة، وأيده
النووي وقال: هذا هو المتعين لثلا يحصل لها بلاء فتذهب هدرًا.

(٩) الكاسات.

فَضَّلَ

[في صِفَةِ الْعُمْرَةِ]

صِفَةُ الْعُمْرَةِ: أَنْ يُحْرِمَ بِهَا كَمَا يُحْرِمُ بِالْحَجِّ (فَإِنْ كَانَ مَكِّيًّا فَمِنْ أَدْنَى^(١) الْحِجْلِ، وَإِنْ كَانَ آفَاقِيًّا^(٢)) فَمِنْ الْمِيقَاتِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَيَحْرُمُ بِإِحْرَامِهَا جَمِيعُ مَا يُحْرَمُ بِإِحْرَامِ الْحَجِّ)، ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ فَيَطُوفُ طَوَافَ الْعُمْرَةِ (وَلَا يُشْرَعُ لَهَا طَوَافُ قُدُومٍ)، ثُمَّ يَسْعَى، ثُمَّ يَحْلِقُ رَأْسَهُ - أَوْ يَقْصُرَ - وَقَدْ حَلَّ مِنْهَا.

فَأَرْكَانُهَا: إِحْرَامٌ، وَطَوَافٌ، وَسَعْيٌ، وَحَلْقٌ^(٣).

وَأَرْكَانُ الْحَجِّ: هَذِهِ الْأَرْبَعَةُ وَالْوُقُوفُ^(٤).

وَوَاجِبَاتُهُ: كَوْنُ الْإِحْرَامِ مِنَ الْمِيقَاتِ، وَرَمْيُ الْجِمَارِ، وَالْمَبِيتُ بِمُزْدَلِفَةَ^(٥) وَلِيَالِي مَنَى^(٦)، وَطَوَافُ الْوَدَاعِ. وَمَا عَدَا ذَلِكَ سُنُّنٌ.

فَإِنْ تَرَكَ رُكْنًا لَمْ يَحِلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ حَتَّى يَأْتِيَ بِهِ، وَمَنْ تَرَكَ وَاجِبًا لَزِمَهُ دَمٌ^(٧)، وَمَنْ تَرَكَ سُنَّةً لَمْ يَلْزَمَهُ شَيْءٌ.

(١) أقرب.

(٢) غريباً عن مكة.

(٣) وترتيب، وبه تصير الأركان خمسة.

(٤) ويزاد على هذه الخمسة ترتيب المعظم: بأن يقدم النية على الجميع، والوقوف على الطواف والحلق، والطواف على السعي (إن لم يفعله بعد طواف القدوم).

وإنما لم يُشْرَعِ الْوُقُوفُ فِي الْعُمْرَةِ لِأَنَّهَا لَيْسَ لَهَا وَقْتُ مَعْيَنٍ لِيَتَحَقَّقَ مَعْنَى الْاجْتِمَاعِ، وَلَوْ شُرِعَ لَهَا وَقْتُ مَعْيَنٍ كَانَتْ حَجًّا، وَفِي الْاجْتِمَاعِ مَرَّتَيْنِ فِي السَّنَةِ مَا لَا يَخْفَى مِنَ الْحَرَجِ.

(٥) لحظة من النصف الثاني من ليلة النحر.

(٦) أي: معظم كل ليلة.

(٧) مجزئ في الأضحية.

[الإحصار]:

وَمَنْ أَحْصَرَهُ^(١) عَدُوٌّ عَنْ مَكَّةَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ طَرِيقٌ آخَرَ تَحَلَّلَ (بأن يَنْوِيَ التَّحَلُّلَ، وَيَخْلِقَ رَأْسَهُ، وَيُرِيقَ دَمًا مَكَانَهُ^(٢) إِنْ وَجَدَهُ^(٣)، وَإِلَّا أَخْرَجَ طَعَامًا^(٤) بِقِيمَتِهِ، وَإِنْ عَجَزَ صَامَ لِكُلِّ مَدَّةٍ يَوْمًا)^(٥) وَلَا قَضَاءً^(٦).

[زيارة قبر النبي ﷺ]:

وَيُنْدَبُ إِذَا فَرَعَ مِنْ حَجِّهِ زِيَارَةَ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ. فَيُصَلِّي تَحِيَّةَ مَسْجِدِهِ، ثُمَّ يَأْتِي الْقَبْرَ الشَّرِيفَ الْمُكْرَمَ، فَيَسْتَدِيرُ الْقِبْلَةَ، وَيَجْعَلُ الْقِنْدِيلَ الَّذِي فِي الْقِبْلَةِ عِنْدَ رَأْسِ الْقَبْرِ عَلَى رَأْسِهِ، وَيُطْرِقُ رَأْسَهُ، وَيَسْتَحْضِرُ الْهَيْبَةَ وَالْخُشُوعَ، ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِصَوْتٍ مُتَوَسِّطٍ، وَيَدْعُو بِمَا أَحَبَّ، ثُمَّ يَتَأَخَّرُ إِلَى جِهَةِ يَمِينِهِ قَدْرَ ذِرَاعٍ فَيَسَلِّمُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ يَتَأَخَّرُ قَدْرَ ذِرَاعٍ، فَيَسَلِّمُ عَلَى عُمَرَ رضي الله عنهما، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى مَوْقِفِهِ الْأَوَّلِ^(٧)، وَيُكْثِرُ الدُّعَاءَ وَالتَّوَسُّلَ وَالصَّلَاةَ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَدْعُو عِنْدَ الْمِنْبَرِ فِي الرُّوضَةِ.

وَلَا يَجُوزُ الطَّوْفُ بِالْقَبْرِ، وَيُكْرَهُ إِصْاقُ الظَّهْرِ وَالْبَطْنِ بِهِ، وَلَا يُقْبَلُهُ، وَلَا يَسْتَلِمُهُ، وَمِنْ أَفْجِحِ الْبِدْعِ أَكْلُ التَّمْرِ فِي الرُّوضَةِ. وَيَزُورُ الْبَقِيعَ، فَإِذَا أَرَادَ الرَّحِيلَ وَدَعَّ الْمَسْجِدَ بَرَكْعَتَيْنِ، وَالْقَبْرَ الْكَرِيمَ بِالزِّيَارَةِ وَالدُّعَاءِ.

(١) منعه.

(٢) أي: في المكان الذي أحصر فيه.

(٣) ويجب تقديم الذبح على الحلق لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِفُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦].

(٤) مجزئاً في زكاة الفطر.

(٥) وإذا انتقل إلى الصوم تحلل حالاً بما تقدم من الحلق والنية.

(٦) إن كان تطوعاً، أما إن كان فرضاً فقد بقي في ذمته. ومن شرط التحلل لمرض أو غير ذلك جاز، ولا يلزمه شيء.

(٧) ويستقبل القبلة.

بَابُ الْأُضْحِيَّةِ

هِيَ سَنَةٌ مُؤَكَّدَةٌ^(١)، يُنْدَبُ لِمَنْ أَرَادَهَا أَنْ لَا يَحْلِقَ شَعْرَهُ وَلَا يُقَلِّمَ ظُفْرَهُ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ حَتَّى يُصَحِّي^(٢).

وَيَدْخُلُ وَقْتُهَا إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ^(٣) وَمَضَى قَدْرُ صَلَاةِ الْعِيدِ وَالْخُطْبَتَيْنِ^(٤)، وَيَخْرُجُ بِخُرُوجِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ^(٥) (وَهِيَ ثَلَاثَةٌ بَعْدَ الْعِيدِ).

وَلَا تَجُوزُ إِلَّا بِإِبِلٍ أَوْ بَقَرٍ أَوْ غَنَمٍ، وَأَقْلُ سِنِّهِ فِي الْإِبِلِ: خَمْسُ سِنِينَ وَدَخَلَ فِي السَّادِسَةِ، وَفِي الْبَقَرِ وَالْمَعَزِ: سَتَانِ وَدَخَلَتْ فِي الثَّلَاثَةِ، وَفِي الضَّأْنِ: سَنَةٌ وَدَخَلَ فِي الثَّانِيَةِ^(٦).

وَتُجْزَى الْبَدَنَةُ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ، وَلَا تُجْزَى شَاةٌ إِلَّا عَنْ وَاحِدٍ^(٧). وَشَاةٌ أَفْضَلُ مِنْ شَرَكَةٍ فِي بَدَنَةٍ.

وَأَفْضَلُهَا: الْبَدَنَةُ، ثُمَّ الْبَقَرَةُ، ثُمَّ الضَّأْنُ، ثُمَّ الْمَعَزُ. وَأَفْضَلُهَا^(٨):

(١) ويكره تركها.

(٢) وإلا كره، والمعنى فيه: شمول المغفرة لجميع أجزائه.

(٣) يوم النحر (وهو اليوم العاشر من ذي الحجة).

(٤) وإن لم يفعل ذلك، فإن ذبح قبل ذلك لم يجزه.

(٥) عند المغرب.

(٦) أو دونها وسقط مقدم أسنانها.

(٧) مع أهل بيته.

(٨) أي: الشاة.

الْبَيْضَاءُ، ثُمَّ الصَّفْرَاءُ، ثُمَّ الْبَلْقَاءُ^(١)، ثُمَّ السَّوْدَاءُ^(٢).

وَيُسْتَرَطُّ سَلَامَةٌ الْأُضْحِيَّةِ عَنِ الْعُيُوبِ الَّتِي تُنْقِصُ اللَّحْمَ، فَلَا تُجْزَى
الْعَرَجَاءُ وَالْعَوْرَاءُ وَالْمَرِيضَةُ، فَإِنْ قَلَّتْ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ جَازَ، وَلَا تُجْزَى
الْعَجْفَاءُ^(٣) وَالْمَجْنُونَةُ^(٤) وَالْجَرْبَاءُ^(٥)؛ وَالَّتِي قُطِعَ بَعْضُ أُذُنِهَا وَأُبِينَ^(٦)
وَإِنْ قَلَّ؛ أَوْ قُطِعَ مِنْ فَخْذِهَا وَنَحْوِهِ إِنْ كَانَتْ كَبِيرَةً^(٧)، وَتُجْزَى مَشْرُوطَةً
الْأُذُنِ^(٨)، وَمَكْسُورَةً الْقَرْنَ أَوْ بَعْضِهِ^(٩).

وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَذْبَحَ بِنَفْسِهِ (فَإِنْ لَمْ يُحْسِنِ فَلْيَحْضُرْ)، وَيَجِبُ أَنْ يَنْوِيَ
عِنْدَ الذَّبْحِ^(١٠).

وَيُنْدَبُ أَنْ يَأْكُلَ الثُّلْثَ وَيُهْدِيَ الثُّلْثَ وَيَتَصَدَّقَ بِالثُّلْثِ.

وَيَجِبُ التَّصَدُّقُ بِشَيْءٍ^(١١) وَإِنْ قَلَّ^(١٢)، وَالْجِلْدُ يَتَصَدَّقُ بِهِ أَوْ يَتَنَفَّعُ بِهِ

(١) وهي ما فيها سواد وحمرة، أو سواد وبياض.

(٢) والذكر أفضل من الأنثى.

(٣) الهزيلة.

(٤) لأنها لا تهتدي إلى المرعى.

(٥) لأنها تضعف بسببه عن المرعى فتَهْزَل.

(٦) انفصل.

(٧) ولا تجزى مقطوعة الذنب خلافاً لأحمد، ولا تجزى حامل لأن الحمل
ينقص لحمها.

(٨) أي: مشقوقتها ومخرومتها.

(٩) وتجزى مخصية.

(١٠) أو عند تعيين الأضحية سنة التضحية، وتكفي من الموكَّل عند التوكيل،
ويصح أن يفوضها لمسلم مميز، وحينئذ تكفي النية من المفوض إليه.

(١١) من لحمها، فلا يجزى الكرش والكبد. فإن أكل الجميع ضمن الواجب من
غيرها.

(١٢) وأن يكون نيئاً.

في البَيْتِ؛ ولا يَجُوزُ بَيْعُهُ؛ ولا بَيْعُ شَيْءٍ مِنَ اللَّحْمِ^(١)، ولا يَجُوزُ لَهُ الأَكْلُ مِنَ الأَضْحِيَّةِ المَنْدُورَةِ^(٢).

فَضَّلَ

[في العَقِيْقَةِ]^(٣)

يُنْدَبُ لِمَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ أَنْ يَخْلِقَ رَأْسَهُ يَوْمَ السَّابِعِ، وَيَتَصَدَّقَ بِوَزْنِ شَعْرِهِ ذَهَباً أَوْ فِضَّةً، وَأَنْ يُرَدَّنَ فِي أُذُنِهِ اليُمْنَى^(٤)، وَيُقِيمَ فِي اليُسْرَى^(٥).

(١) ولا جعله أجرة للجزار.

(٢) فإن أكل منها غرم بدله. ويشترط في المنذورة شروط الأضحية. ولو نذر التضحية بسليمة ثم حدث فيها عيب ضحى بها وأجزأتها؛ لأنه لما التزمها سليمة خرجت عن ملكه، بخلاف المعيبة والصغيرة؛ فإن النذر لم يتعلق بها إلا معيبة أو صغيرة، فيلزمه ذبحها ولا تجزئ.

ولو قال شخص: هذه أضحيتي؛ أو هذه أضحية؛ أو جعلتها أضحية فهي في حكم المنذورة.

(٣) وهي ما يُدَبَّحُ عند حلق شعر رأس المولود، لأن مذبحة يُعَقُّ (أي: يُسَقِّقُ ويقطع)، ولأن الشعر يحلق إذ ذاك.

والأصل فيها قوله ﷺ: «الغلام مرتَهَنٌ بعقيقته، تذبح عنه يوم السابع، ويحلق رأسه، ويُسَمَّى» رواه الترمذي وقال: حسن صحيح. (ومعنى مرتَهَنٌ بعقيقته: قيل: لا ينمو نمو أمثاله. وقيل: إذا لم يُعَقَّ عنه لم يشفع لوالديه. وقيل: إن العَقَّ سببٌ لِفكَاكِهِ).

(٤) ويقرأ سورة الإخلاص وآية: ﴿وَأَيُّ أَعْيُذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [آل عمران: ٣٦] ولو كان المولود ذكراً.

(٥) لقوله ﷺ: «مَنْ وُلِدَ لَهُ مَوْلُودٌ فَأُذِّنَ فِي أُذُنِهِ اليُمْنَى أذَاناً كَأَذَانِ الصَّلَاةِ، وَأَقَامَ فِي أُذُنِهِ اليُسْرَى لَمْ تَضُرَّهُ أُمُّ الصَّبِيَّانِ» رواه ابن السني وأبو يعلى [وأم الصبيان: هي التابعة من الجن].

ويسن تحنيكه بتمر ثم حلوه، وينبغي أن يكون المحنك له من أهل الصلاح. =

ثُمَّ إِنْ كَانَ غُلَامًا ذُبِحَ عَنْهُ شَاتَانِ^(١) تَجْزِيَانِ فِي الْأُضْحِيَّةِ^(٢)، وَإِنْ كَانَتْ جَارِيَةً فَشَاةٌ^(٣).

وَتُطْبَخُ بِحُلُوٍ^(٤)، وَلَا يُكْسَرُ الْعَظْمُ^(٥)، وَيُفَرَّقُ عَلَى الْفُقَرَاءِ^(٦).
وَيُسَمِّيهِ بِاسْمِ حَسَنِ (كَمُحَمَّدٍ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ^(٧)).

= ويسن أيضاً أن يُخْتَنَ المولود في السابع من ولادته، علماً بأن الختان يصبح واجباً بعد البلوغ.

(١) وهو الأكمل.

(٢) وحكم العقيقة في التصدق والأكل وامتناع البيع وتعيينها بالنذر كالأضحية، لكن لا يجب التصدق بشيء من لحمها نيئاً.

(٣) ووقت العقيقة من الولادة إلى البلوغ، ثم يُعَقَّ عن نفسه. فمن أيسر بها في مدة أكثر النفاس ولم يُخرجها طُلب منه العَقُّ إلى البلوغ، بخلاف من أعسر في مدة النفاس فلا تُطَلَّبُ منه، ومع ذلك لو فعلها سقط الطلب عن الولد. ويسن أن يعق عن من مات أيضاً وإن مات قبل السابع.

ولو قال: هذه عقيقة فلان صارت واجبة، ولا يجوز الأكل منها كما مر في الأضحية.

(٤) إلا رَجُلُهَا اليمنى إلى أصل الفخذ فتعطى نِيئَةً للقابلة تفاؤلاً بأن المولود يعيش ويمشي على رِجْلِهِ.

وحكمة الطبخ بحلو: التفاؤل بحلاوة أخلاق المولود.

(٥) ما أمكن، تفاؤلاً بسلامة أعضاء الولد.

(٦) وإرسالُ الطعام إلى الفقراء أفضل من دعائهم إليه لأنه أرفق بهم.

ويسن أن يهتأ الوالد بالولد فيقال له: (بورك لك في الموهوب، وشكرت الواهب، ورزقت برّه، وبلغ أشدّه).

(٧) وأحمد وأدم وأزهر وأسامة وأشرف وأسعد وأمين وأنس وإياد وإياس وأيسر وأيمن. وبراء وبشير وبلال وتميم.

وجميل وحسان وحسن وحمّاد وخالد وخبّاب وخلّاد وخليل.

وداود وراشد ورضوان وزاهر وزكريا وزياد.

وسالم وسعيد وسلمان وسليم وسمير وسيّد وشجاع.

وصالح وصفوان وطاهر وطريف وطيب.

=

بَابُ الْأَطْعِمَةِ (١)

يُؤْكَلُ بَقَرُ الْوَحْشِ وَحِمَارُ الْوَحْشِ وَالضَّبُعُ (٢) وَالثَّغْلَبُ (٣) وَالْأَرْزَبُ
وَالْقَنْفُذُ وَالْوَبْرُ (٤) وَالظَّبْيُ وَالضَّبُّ (٥) وَالنَّعَامَةُ وَالْحَيْلُ.

- = وعابد وعاصم وعامر وعَبَاد وعصام وعفيف وعلاء وعمار وعمر وغسان.
وفاتح وفراس وقصيِّ وكنانة ولميس.
وماجد ومازن ومالك ومحمود ومروان ومصعب ومطيع ومعمر ومقدام ومنيب
ومهند ومؤمن.
ونبيه وهاشم وهشام وهَمَام ووائل ووليد وياسر ويمان.
ومن أسماء البنات:
أروى وأسماء وبريرة وبشيرة وجمانة وحفصة وحواء وخنساء وخولة.
ورباب ورجاء ورضوى وروضة.
وسعاد وسلمى وسمراء وسميرة وسمية وسنا.
ولبنى ومريم وهند.
وقد اخترت الأسماء السابقة من أسماء الله تعالى أو اسم نبي أو ملك أو
صحابي أو صحابية، وجميعها لا يتطرق إليها التحريف في النطق.
(١) ومعرفتها من أكد مهمات الدين، لأن في تناول الحرام الوعيد الشديد، فقد
ورد عنه ﷺ: «أي لحم نبت من حرام فالنار أولى به» رواه الترمذي وابن
حبان في صحيحه والحاكم.
(٢) لأنه ﷺ قال: «يحل أكله» رواه أصحاب السنن، وصححه البخاري والترمذي
وابن حبان وغيرهم.
(٣) لأن العرب تستطيه، ولأنه لا يتقوى بناه.
(٤) دُوَيْبَّة أصغر من الهرّ، عينه كحلاء، ولا ذنب له.
(٥) والسَّنْجَاب وابن عرس (وهو يشبه الفأر، لكنه أشد منه، فيدخل جُجره
ويخرجه ويأكله، كما يفتك بالدجاج).

ولا يُؤْكَلُ السَّنُورُ^(١)، ولا الْحَشْرَاتُ الْمُسْتَحْبَبَةُ (كَالنَّمْلِ وَالذُّبَابِ وَنَحْوِهِمَا)^(٢)، ولا ما يَتَّقَوْنِي بِنَابِهِ (كَالْأَسَدِ وَالْفَهْدِ وَالنَّمِرِ وَالذُّبِّ وَالذَّبِّ وَالْقِرْدِ وَنَحْوِهَا)^(٣)، وما يَصْطَادُ بِالْمِخْلَبِ (كَالصَّقْرِ وَالشَّاهِينِ وَالْحِدَاةِ وَالغُرَابِ)^(٤) إِلَّا غُرَابَ الزَّرْعِ فَيُؤْكَلُ^(٥).

وما تَوْلَدَ مِنْ مَأْكُولٍ وَغَيْرِ مَأْكُولٍ لَا يُؤْكَلُ (كَالْبَعْلِ^(٦) وَالْيَعْفُورِ^(٧)).
وَيُؤْكَلُ كُلُّ صَيْدِ الْبَحْرِ إِلَّا الضَّفْدِعَ وَالتَّمْسَاحَ^(٨).

وَكُلُّ ما ضَرَّ أَكْلُهُ (كَالسَّمِّ وَالزُّجَاجِ وَالتُّرَابِ) أَوْ كَانَ نَجِسًا أَوْ طَاهِرًا مُسْتَقْدَرًا (كَالْبُصَاقِ وَالْمِنْيِ) لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ.

فَإِنْ اضْطُرَّ إِلَى أَكْلِ الْمَيْتَةِ أَكَلَ مِنْهَا مَا يَسُدُّ رَمَقَهُ^(٩)، فَإِنْ وَجَدَ مَيْتَةً وَطَعَامَ الْغَيْرِ أَوْ مَيْتَةً وَصَيْدًا وَهُوَ مُحْرَمٌ أَكَلَ الْمَيْتَةَ^(١٠).

(١) سواء كان أهلياً (وهو الهرّ) أو وحشياً (وهو التمس).
(٢) أما غير المستحبة كالجراد واليربوع (وهو نوع من الفأر، قصير اليدين جداً، طويل الرجلين، لونه كلون الغزال، له ذنب طويل ينتهي بخصلة من الشعر) فحائز أكلها.

(٣) ويحرم أكل الكلب والخنزير والفيل والحية والزرافة.

(٤) الذي فيه سواد وبياض. ويحرم أكل الهدهد والبيغاء والطاووس والخقاش (الوطواط).

(٥) ويسمى الزاغ، وهو أسود صغير، وقد يكون محمراً المنقار والرجلين. ويحل من الطيور البجع والكركي، ويحل طير الماء بأنواعه إلا اللقلق، ويحل أكل بيض غير المأكول.

(٦) المتولد بين فرس وحمار أهلي.

(٧) ليس هذا من المتولد المذكور، بل هذا حلال لأنه الطبي الذي لونه لون التراب.

(٨) والسُلْحَفَاءُ والسرطان.

(٩) أي: يقي روحه من الهلاك.

(١٠) لأن الصيد في حال الإحرام أو في الحرم مضمون بخلاف الميتة.

بَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ

لَا يَحِلُّ الْحَيَوَانُ إِلَّا بِالذَّكَاةِ^(١)، إِلَّا السَّمَكَ وَالْجَرَادَ فَتَحِلُّ مَيْتُهُمَا.
 وَيَحْرُمُ مَا ذَبَحَهُ مَجُوسِيٌّ^(٢) وَمُرْتَدٌّ وَعَابِدُ وَثْنٍ وَنَصْرَانِيٌّ عَرَبِيٌّ^(٣).
 وَيَجُوزُ الذَّبْحُ بِكُلِّ مَا لَهُ حَدٌّ يَقْطَعُ، إِلَّا السِّنَّ وَالْعَظْمَ وَالظُّفْرَ مِنَ
 الْآدَمِيِّ وَغَيْرِهِ مُتَّصِلًا أَوْ مُنْفَصِلًا^(٤).

(١) أي: بالذبح.

(٢) لقوله ﷺ: «سُنُوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ غَيْرِ آكِلِي ذَبَائِحِهِمْ وَنَاكِحِي نِسَائِهِمْ»
 رواه البيهقي بسند مرسل، لكن يؤكده إجماع أكثر الأمة عليه.

(٣) لأنه ﷺ: «نَهَى عَنِ ذَبِيحَةِ نَصَارَى الْعَرَبِ» رواه البيهقي بسند ضعيف. وإنما
 لم يُبَحِّ ذَبَائِحَهُمْ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَتَمَسَّكُوا مِنْ دِينِ النَّصَارَى إِلَّا بِشُرْبِ الْخَمْرِ.
 تنمَّة: تحل ذبيحة اليهودي والنصراني، لكن يشترط في اليهودي: أن لا يعلم
 دخول أول آباءه في دين سيدنا موسى بعد بعثة سيدنا عيسى عليهما الصلاة
 والسلام.

ويشترط في النصراني: أن يُعْلَمَ دَخُولُ أَوْلِ آبَائِهِ فِي دِينِ سَيِّدِنَا عِيسَى قَبْلَ
 بَعْثَةِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَلَوْ بَعْدَ التَّحْرِيفِ إِنْ تَجَنَّبُوا
 الْمَحْرَفَ.

(٤) لقوله ﷺ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكَلُوا لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ،
 وَسَأَحْدِثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ، أَمَا السِّنُّ: فَعَظْمٌ، وَأَمَا الظُّفْرُ: فَمُدَى الْحَبْشَةِ» رواه
 الشيخان.

والنهي عن الذبح بالعظام لثلاث تنجس بالدم، وقد نهينا عن تنجيسها في
 الاستنجاء لكونها طعام إخواننا الجن، وأما الظفر: فلثلاث نشبه بالكفار.

وما قَدِرَ عَلَى ذَبْحِهِ اشْتَرَطَ قَطْعَ حُلُقُومِهِ وَمَرِيئِهِ^(١).

وَيُنْدَبُ أَنْ يُوجِّهَهُ^(٢) إِلَى الْقِبْلَةِ، وَيُحَدِّدُ الشَّفْرَةَ وَيُسْرِعُ إِمْرَارَهَا، وَيُسَمِّيَ اللَّهَ تَعَالَى، وَيُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَيَقْطَعُ الْأَوْدَاجَ كُلَّهَا^(٣)، وَأَنْ يَنْحَرَ الْإِبِلَ^(٤) قَائِمَةً مُعْقَلَةً^(٥)، وَيَذْبَحُ مَا عَدَاهَا^(٦) مُضْطَجِعَةً عَلَى جَنْبِهَا الْأَيْسَرِ^(٧)، وَلَا يَكْسِرَ عُنُقَهَا وَلَا يَسْلَخَهَا حَتَّى تَمُوتَ.

وَيُشْتَرَطُ أَنْ لَا يَرْفَعَ يَدَهُ فِي أَثْنَاءِ الذَّبْحِ، فَإِنْ رَفَعَهَا قَبْلَ تَمَامِ قَطْعِ الْحُلُقُومِ وَالْمَرِيءِ ثُمَّ أَتَمَّ قَطْعَهُمَا لَمْ تَحِلَّ^(٨).

وَأَمَّا الصَّيْدُ: فَحَيْثُ أَصَابَهُ السَّهْمُ أَوْ الْجَارِحَةُ الْمُعْلَمَةُ^(٩) قَمَاتَ قَبْلَ

(١) الحُلُقُوم: مجرى النَّفْسِ، والمريء: مجرى الطعام والشراب (وهو وراء الحلقوم).

(٢) أي: المذبح.

(٣) الأولى أن يقول: (الودجين). والودجان: عرقان في صفحتي العنق، محيطان بالحلقوم من الجانبين.

(٤) أي: يذبحها في أسفل العنق، لأنه أسرع لخروج الروح بسبب طول عنقها. ومثلها النعام والإوز والبط.

(٥) الصواب: معقولة أي: مربوطة إحدى يديها، والأفضل اليسرى.

(٦) في حلق (وهو أعلى العنق).

(٧) لسهولة أخذ السكين باليمنى، وإمساك الرأس باليسار. ويسن أن تكون مشدودة القوائم غير الرجل اليمنى فترك بلا شد لتستريح بتحريكها.

(٨) إن وصلت إلى حركة مذبوح (وهي التي لا يبقى معها إبطاء وحركة باختيار)، ويشترط وجود الحياة المستقرة أول قطعها إذا تقدّم ما يُحال عليه الهلاك من جرح أو انهدام سقف أو أكل نبات ضار، أما إن كان لمرض فيحل مع فقدها.

وعلامة الحياة المستقرة بعد الذبح: انفجار الدم أو الحركة العنيفة.

(٩) كالكلب والصقر.

الْقُدْرَةَ عَلَى ذَبْحِهِ حَلًّا؛ إِذَا أَرْسَلَهُ بَصِيرٌ تَحِلُّ ذَكَاتُهُ؛ وَلَمْ يَمُتِ الصَّيْدُ بِثِقَلِ السَّهْمِ^(١) بَلْ بِحَدِّهِ، وَلَا أَكَلَتِ الْجَارِحَةُ مِنْهُ شَيْئاً^(٢). فَإِنْ مَاتَ بِثِقَلِ الْجَارِحَةِ حَلًّا.

وإن أصابه السهم فوقع في ماء أو على جبل ثم تردى منه فمات؛ أو غاب عنه بعد أن جرح ثم وجدته ميتاً لم يحل.

وإذا ندد^(٣) بغير ونحوه وتعدّر رده؛ أو تردى في بئر وتعدّر إخراجه فرماه بحديدة^(٤) في أي موضع كان من بدنه فمات حل.

(١) ومثله الصيد بالرصاص وإن أنهر الدم، لأنه إنما مات بالثقل لا بالقطع، والمقتول بالثقل موقوذة، وقد نهي عنها في قوله تعالى: ﴿وَالْمَوْقُوذَةُ﴾. وجوز الصيد بالرصاص متأخرو الحنفية بشروط منها: أن يجرحه، وأن يذكر اسم الله عند الرمي، وأن يكون الصيد ممتنعاً، وأن لا يتوارى عن بصره، وأن لا يقعد عن طلبه، وإذا أدركه حياً ذكاه، وأن لا يقع في الماء أو على سطح أو جبل أو رمح لاحتمال موته به؛ بل على الأرض فقط إذ لا يمكن الاحتراز عنها، وأن لا يرمى ثانية إن أتخنه في الأولى.

(٢) ويشترط في الجارحة أيضاً: أن تكون معلّمة بحيث إذا أرسلت استرسلت، وإذا زُجرت انزجرت، وأن يتكرر ذلك منها.

تنبيه: موضع عض الكلب من الصيد نجس، ولا يعفى عنه، بل يجب غسله سبعاً إحداهن بالتراب.

(٣) هرب.

(٤) بشرط أن تجرحه جرحاً مزهقاً للروح.

بَابُ النَّذْرِ

لَا يَصِحُّ النَّذْرُ إِلَّا مِنْ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ^(١) فِي قُرْبَةٍ^(٢) بِاللَّفْظِ^(٣)، وَهُوَ: اللَّهُ عَلَيَّ كَذَا، أَوْ عَلَيَّ كَذَا، فَيَلْزَمُهُ الْإِثْيَانُ بِهِ.

وَمَنْ عَلَّقَ النَّذْرَ عَلَيَّ شَيْءٍ فَقَالَ: إِنَّ شَفَى اللَّهِ مَرِيضِي فَعَلَيَّ كَذَا لَزِمَهُ الْوَفَاءُ^(٤) بِمَا التَزَمَهُ عِنْدَ الشُّفَاءِ.

وَمَنْ نَذَرَ عَلَيَّ وَجْهَ اللَّجَاجِ^(٥) وَالْعَضْبِ فَقَالَ: إِنَّ كَلَّمْتُ زَيْدًا فَعَلَيَّ كَذَا^(٦) فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِذَا كَلَّمَهُ بَيْنَ الْوَفَاءِ وَبَيْنَ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ.

فَإِنْ نَذَرَ الْحَجَّ رَاكِبًا فَحَجَّ مَاشِيًا أَوْ نَذَرَ الْحَجَّ مَاشِيًا فَحَجَّ رَاكِبًا أَجْزَأُهُ وَعَلَيْهِ دَمٌ^(٧).

وَإِنْ نَذَرَ الْمُضِيِّ إِلَى الْكَعْبَةِ^(٨) أَوْ مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ أَوْ الْأَقْصَى لَزِمَهُ ذَلِكَ، وَيَجِبُ أَنْ يَقْصِدَ الْكَعْبَةَ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، وَأَنْ يُصَلِّيَ فِي مَسْجِدِ

(١) أي: بالغ عاقل.

(٢) طاعة لم تلزم بأصل الشرع.

(٣) وفي معناه: الكتابة.

(٤) على التراخي.

(٥) أي: الخصومة.

(٦) أو إن لم أدخل الدار فعلي كذا، أو إن لم يكن الأمر كما قلت فعلي كذا.

(٧) وهو شاة تجزئ في الأضحية، فإن عجز صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا

رجع إلى أهله.

(٨) أو الحرم.

الْمَدِينَةِ أَوْ الْأَقْصَىٰ أَوْ يَعْتَكِفَ، وَإِنْ نَذَرَ الْمُضِيِّ إِلَىٰ غَيْرِهَا مِنَ الْمَسَاجِدِ
لَمْ يَلْزَمَهُ^(١).

وَمَنْ نَذَرَ صَوْمَ سَنَةٍ بِعَيْنِهَا لَمْ يَقْضِ أَيَّامَ الْعِيدِ وَالتَّشْرِيقِ وَرَمَضَانَ
وَأَيَّامَ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ^(٢).

وَمَنْ نَذَرَ صَلَاةَ لَزِمَهُ رَكَعَتَانِ^(٣)، أَوْ عِتْقًا أَجْزَأُهُ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الْإِسْمُ.

(١) المضي إليها.

(٢) ومثله المرض عند الرملي خلافاً لابن حجر، فعنده يقضي أيام المرض
كالسفر، لأن زمنهما يقبل الصوم.

(٣) أو صوماً لزمه يوم، أو صدقة لزمه أقل ممتول.

كِتَابُ الْبَيْعِ

وَلَا يَصِحُّ إِلَّا بِالْإِجَابِ وَالْقَبُولِ. فَالْإِجَابُ: هُوَ قَوْلُ الْبَائِعِ أَوْ وَكَيْلِهِ: بِعْتِكَ أَوْ مَلَكَتُكَ. وَالْقَبُولُ: هُوَ قَوْلُ الْمُشْتَرِي أَوْ وَكَيْلِهِ: اشْتَرَيْتُ أَوْ تَمَلَّكَتُ أَوْ قَبِلْتُ^(١). وَيَجُوزُ أَنْ يَتَقَدَّمَ لَفْظُ الْمُشْتَرِي، مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: اشْتَرَيْتُ بِكَذَا، فَيَقُولُ: بِعْتِكَ. وَيَجُوزُ أَنْ يَقُولَ: بِعْنِي بِكَذَا، فَيَقُولَ: بِعْتِكَ، فَهَذِهِ صَرَاحٌ.

وَيَنْعَقِدُ أَيْضاً بِالْكِنَايَةِ مَعَ النِّيَّةِ، مِثْلُ: خُذْهُ بِكَذَا أَوْ جَعَلْتُهُ لَكَ بِكَذَا وَيُنَوِّي بِذَلِكَ الْبَيْعَ فَيَقْبَلُ، فَإِنْ لَمْ يَنْوِ بِهِ الْبَيْعَ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

وَيَجِبُ أَلَّا يَطْوَلَ الْفَضْلُ بَيْنَ الْإِجَابِ وَالْقَبُولِ عُرْفاً. وَإِشَارَةً الْأُخْرَسِ كَلْفِظِ النَّاطِقِ.

(١) فلا يصح بيع المعاطة (أي: من غير صيغة) ويرد كل ما أخذه بها، أو بدله إن تلف، ويصح عند أبي حنيفة إن تم الاتفاق على الثمن والمثمن، وذلك في الأمور الصغيرة (كخبز ولحم) بخلاف غيرها (كدواب وعقار)، وقال مالك: يصح بيع المعاطة مطلقاً في الأمور الصغيرة والكبيرة.

تنبيه: الاستجرار من البياع باطل خلافاً لأبي حنيفة (والاستجرار: أخذ الحوائج شيئاً فشيئاً مع جهالة الثمن وقت الأخذ ودفع ثمنها فيما بعد).

تنبيه: لو جلس إنسان عند طباخ وقال: أطعمني رطلاً من اللحم، ولم يسم ثمناً، فاطعمه لم يستحق عليه قيمته، لأنه بالتقديم له مسلط له عليه، وليس هذا من البيوع الفاسدة حتى يضمن بالإتلاف، لأنه لم يذكر فيه الثمن، والبيع إن صح أو فسد يعتبر فيه ذكر الثمن.

[شُرُوطُ الْمُتَبَاعِيَيْنِ]:

وَشُرُوطُ الْمُتَبَاعِيَيْنِ: الْبُلُوغُ^(١)، وَالْعَقْلُ، وَعَدَمُ الرَّقِّ، وَعَدَمُ الْحَجْرِ^(٢)، وَعَدَمُ الْإِكْرَاهِ بِغَيْرِ حَقِّ^(٣).

ويشترط أيضاً: الإسلامُ فيمن يُشترى له مُصَحَفٌ^(٤) أو عَبْدٌ مُسْلِمٌ لا يَعْتِقُ عَلَيْهِ^(٥)، وَعَدَمُ الْحِرَابَةِ فِي شِرَاءِ السَّلَاحِ.

فَإِنْ أذِنَ السَّيِّدُ لِعَبْدِهِ الْبَالِغِ فِي التَّجَارَةِ تَصَرَّفَ بِحَسَبِ الْإِذْنِ، وَلَا يَجُوزُ^(٦) لِأَحَدٍ مُعَامَلَةَ عَبْدٍ إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ سَيِّدَهُ أَذِنَ لَهُ بِبَيِّنَةٍ أَوْ بِقَوْلِ السَّيِّدِ، وَلَا يُقْبَلُ فِيهِ قَوْلُ الْعَبْدِ، وَالْعَبْدُ لَا يَمْلِكُ شَيْئاً وَإِنْ مَلَكَهُ سَيِّدُهُ.

[خِيَارُ الْمَجْلِسِ وَخِيَارُ الشَّرْطِ]:

وَإِذَا انْعَقَدَ الْبَيْعُ ثَبَتَ لِكُلِّ مِّنَ الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي خِيَارُ الْمَجْلِسِ^(٧) مَا

(١) ويصح عند غير الشافعي بيع وشراء الصبي المميز إن أذن له وليه، لكن يحرم على الولي أن يأذن لغير مصلحة، ويصح عند الحنابلة بيع وشراء غير المميز أيضاً للشيء اليسير ولو لم يأذن له وليه.

(٢) لِفَلْسٍ أَوْ سَفَهٍ. وَالْحَجْرُ: هُوَ الْمَنْعُ مِنَ التَّصَرُّفَاتِ الْمَالِيَةِ. وَالسَّفَهُ: تَضْيِيعُ الْمَالِ بِاحْتِمَالِ غِبْنِ فَاحِشٍ فِي الْمَعَامَلَةِ، أَوْ إِنْفَاقِهِ فِي مُحَرَّمَ. وَيُحَجَّرُ أَيْضاً عَلَى مَنْ كَانَ غَيْرَ مُصْلِحٍ لِدِينِهِ (كَتَارِكِ صَلَاةٍ مَثَلًا) وَذَلِكَ خِلَافًا لِبَقِيَةِ الْأُثْمَةِ، فَالرُّشْدُ عِنْدَهُمُ الصَّلَاحُ فِي الْمَالِ فَقَطْ. وَإِذَا بَلَغَ الصَّبِيُّ غَيْرَ رَشِيدٍ اسْتَمَرَ الْحَجْرُ عَلَيْهِ بِاتِّفَاقِ الْمَذَاهِبِ، أَمَا إِذَا بَلَغَ رَشِيدًا ثَمَّ صَارَ سَفِيهًا لَمْ يُحَجَّرْ عَلَيْهِ إِلَّا بِأَمْرِ الْحَاكِمِ.

(٣) أما بحق: كأن أكره حاكم مديناً على بيع ماله لوفاء دينه فيصح.

(٤) والمراد بالمصحف: ما فيه قرآن وإن قل، ومثل المصحف: كتب الحديث، وكتب العلم، وما فيه اسم الله تعالى، وما فيه أخبار الصالحين.

(٥) بخلاف من يعتق عليه (كأبيه أو ابنه) فيصح، لانتفاء إزالته بعدم استقرار ملكه.

(٦) أي: ولا يصح.

(٧) في إمضاء البيع أو فسخه.

لَمْ يَتَّفَرَّقَا^(١)، أَوْ يَخْتَارَا الْإِمْضَاءَ جَمِيعًا، أَوْ يَفْسَخُهُ^(٢) أَحَدُهُمَا .
 وَلِكُلِّ مِنَ الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي شَرْطُ الْخِيَارِ فِي الْبَيْعِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَمَا دُونَهَا
 لَهُمَا أَوْ لِأَحَدِهِمَا^(٣)، إِلَّا إِذَا كَانَ الْعَقْدُ مِمَّا يَحْرُمُ فِيهِ التَّفَرُّقُ قَبْلَ
 الْقَبْضِ (كَمَا فِي الرِّبَا وَالسَّلَمِ)^(٤).

ثُمَّ إِذَا كَانَ الْخِيَارُ لِلْبَائِعِ وَحْدَهُ فَالْمَبِيعُ فِي زَمَنِ الْخِيَارِ مُلْكُهُ^(٥)، وَإِنْ
 كَانَ لِلْمُشْتَرِي وَحْدَهُ فَالْمَبِيعُ فِي زَمَنِ الْخِيَارِ مُلْكُهُ، وَإِنْ كَانَ لَهُمَا
 فَالْمُلْكُ فِيهِ مَوْقُوفٌ: إِنْ تَمَّ الْبَيْعُ تَبَيَّنَ أَنَّهُ كَانَ مِلْكَ الْمُشْتَرِي، وَإِنْ فَسَخَ
 الْبَيْعُ تَبَيَّنَ أَنَّهُ كَانَ مِلْكَ الْبَائِعِ.

فَضَّلَ

[فِي شُرُوطِ الْمَبِيعِ]

لِلْمَبِيعِ شُرُوطٌ خَمْسَةٌ:

أَنْ يَكُونَ طَاهِرًا، مُتَنَفَعًا بِهِ، مَقْدُورًا عَلَى تَسْلِيمِهِ، مَمْلُوكًا لِلْعَاقِدِ أَوْ
 لِمَنْ نَابَ الْعَاقِدَ عَنْهُ، مَعْلُومًا^(٦).

فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ عَيْنٍ نَجِسَةٍ كَالْكَلْبِ^(٧)، أَوْ مُتَنَجِّسَةٍ وَلَمْ يُمَكِّنْ
 تَطْهِيرُهَا^(٨) (كَاللَّبَنِ وَالذُّهْنِ مَثَلًا)، فَإِنْ أُمَكِّنَ كَثُوبٌ مُتَنَجِّسٍ جَازَ.

(١) بيدنهما عن مجلس العقد.

(٢) أي: العقد.

(٣) فإن زاد عليها لم يصح العقد، خلافاً لأحمد.

(٤) لأنه يشترط قبض المال في مجلس العقد.

(٥) فيكون ما ينتج عنه ملكه (كاللبن والبيض والشمرة).

(٦) للمتعاقدين جنساً وقدرًا وصفة.

(٧) والزُّبُل، وجلد الميتة قبل الدبغ.

(٨) بالغسل.

ولا يَبِيعُ بَيْعُ ما لا يُنْتَفَعُ بِهِ (كالحشرات، وحبّة حنطة، وآلات
الملاهي المحرّمة)^(١).

ولا يَبِيعُ ما لا يَقْدِرُ عَلَى تَسْلِيمِهِ (كعبد آبي)^(٢)، وطيرٍ طائرٍ،
ومغضوبٍ؛ لَكِنْ إِنْ بَاعَ الْمَغْضُوبَ مِمَّنْ يَقْدِرُ عَلَى انْتِزَاعِهِ جازًا، فَإِنْ
تَبَيَّنَ عَجْزُهُ فَلَهُ الْخِيَارُ، ولا يَبِيعُ نِصْفَ مُعَيَّنٍ مِنْ إِنْاءٍ أَوْ سَيْفٍ أَوْ ثَوْبٍ،
وَكذا كُلُّ ما تَنْقُصُ قِيَمَتَهُ بِالْقَطْعِ وَالْكَسْرِ، فَإِنْ لَمْ تَنْقُصْ كَثُوبِ ثَخِينٍ
جازًا.

ولا يَجُوزُ^(٣) بَيْعُ الْمَرْهُونِ دُونَ إِذْنِ الْمُرْتَهِنِ، ولا يَبِيعُ الْفُضُولِيُّ (وهو
أَنْ يَبِيعَ مالَ غَيْرِهِ بِغَيْرِ وِلايَةٍ ولا وكالة)^(٤).

ولا يَبِيعُ ما لَمْ يُعَيَّنْ كأحدِ العَبْدَيْنِ، ولا يَبِيعُ عَيْنَ غَائِبَةٍ عَنِ الْعَيْنِ
(مِثْلُ: بِعْتُكَ الثَّوْبَ الْمَرْوِزِيَّ الَّذِي فِي كُمِّي، وَالْفَرَسَ الْأَظْهَمَ^(٥) الَّذِي
فِي اضْطَبْلِي)^(٦)، فَإِنْ كانَ الْمُشْتَرِي رَأى قَبْلَ ذَلِكَ وَهِيَ مِمَّا لا يَتَغَيَّرُ
فِي مُدَّةِ الْغَيْبَةِ غالِبًا جازًا.

وَلَوْ بَاعَ عُزْمَةً^(٧) حِنْطَةً وَنَحْوَهَا^(٨) وَهِيَ مُشَاهِدَةٌ وَلَمْ يُعْلَمْ كَيْلُهَا؛ أَوْ

(١) وكتب كفر وتنجيم، وسباع لا تنفع لصيد (كالأسد والذئب). أما المنتفع به
بوجه من الوجوه (كالصقر للصيد، والنحل للعسل، ودود القزّ للحريز،
والطاووس للأنس برؤيته، والقرود للحراسة) فيصح بيعه.

(٢) هارب.

(٣) أي: ولا يصح.

(٤) وإن أجازته المالك.

(٥) الأسود.

(٦) ويصح عند بقية الأئمة، وثبت الخيار للمشتري عند الرؤية.

(٧) كومة.

(٨) مما يُكال أو يوزن أو يُعدّ.

بَاعَ شَيْئًا بِعُرْمَةٍ فِضَّةٍ مُشَاهِدَةٍ وَلَمْ يُعْلَمْ وَزْنُهَا جَازٌ، وَتَكْفِي الرُّؤْيَةَ^(١).
 وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الْأَعْمَى وَلَا شِرَاؤُهُ^(٢)، وَطَرِيقُهُ: التَّوَكُّيلُ، وَيَصِحُّ سَلْمُهُ
 بِعَوَضٍ فِي ذِمَّتِهِ^(٣).

فَضَّلَ

فِي الرَّبَا^(٤)

لَا يَحْرُمُ الرَّبَا إِلَّا فِي الْمَطْعُومَاتِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَالْعِلَّةُ فِي تَحْرِيمِ

(١) إِنْ دَلَّ بَعْضُهُ عَلَى بَاقِيهِ، بِخِلَافِ كَوْمَةٍ نَحْوِ سَفْرَجَلٍ أَوْ رَمَانَ أَوْ بَطِّيخٍ.
 (وَجَوَّزَ أَبُو حَنِيفَةَ ذَلِكَ، وَجَعَلَ لَهُ الْخِيَارَ إِذَا رَأَى بَاقِيَهُ).

وَيَصِحُّ بَيْعُ الْأَنْمُودِجِ (وَهُوَ بَيْعٌ مَتَسَاوِي الْأَجْزَاءِ كَالْحَبُوبِ) بِأَنْ يَرِيهِ صَاعًا
 وَيَبِيْعَهُ الصُّبْرَةَ (الْكَوْمَةَ) عَلَى أَنَّهَا مِثْلُهُ، لَكِنْ لَا بَدَّ مِنْ إِدْخَالِ صَاعِ النَّمُودِجِ
 فِي الْبَيْعِ، (وَجَوَّزَ الْحَنْفِيَّةُ عَدَمَ إِدْخَالِهِ، فَإِذَا تَمَّ الشِّرَاءُ عَلَى أَسَاسِ النَّمُودِجِ
 وَلَمْ يَخْتَلَفِ الْمَبِيعُ عَنْهُ فَلَيْسَ لِلْمَشْتَرِي خِيَارَ رُؤْيَةٍ).

وَيَصِحُّ بَيْعُ مَا صِلَاحُهُ بِإِبْقَاءِ قَشْرِهِ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ تَمَكَّنْ رُؤْيَتَهُ (كَرَمَانَ وَبَطِّيخٍ
 وَبَيْضٍ وَجَوْزٍ وَلَوْزٍ)، وَيَشْتَرَطُ فِي شِرَاءِ الثُّوبِ الْمَطْوِيِّ نَشْرَهُ، وَفِي شِرَاءِ
 الْكُتُبِ تَقْلِيْبِ الْأَوْرَاقِ وَاحِدَةً وَاحِدَةً، (وَجَوَّزَ أَبُو حَنِيفَةَ الْبَيْعَ دُونَ ذَلِكَ،
 وَجَعَلَ لَهُ الْخِيَارَ إِنْ ظَهَرَ فِيهِ عَيْبٌ).

(٢) لِعَدَمِ رُؤْيَتِهِ لِلْمَبِيعِ وَإِنْ بَالَعَهُ فِي وَصْفِهِ، فَلَيْسَ الْخَبِيرُ كَالْعِيَانِ.
 وَيَصِحُّ بَيْعُ غَائِبٍ عَنْ رُؤْيَةِ الْعَاقِدِينَ أَوْ أَحَدَهُمَا عِنْدَ بَقِيَّةِ الْأُثْمَةِ، وَيَثْبِتُ
 الْخِيَارَ لِلْمَشْتَرِي عِنْدَ الرُّؤْيَةِ.

(٣) وَيُوكَّلُ مَنْ يَقْبِضُ عَنْهُ أَوْ يَقْبِضُ لَهُ.

(٤) رَوَى مُسْلِمٌ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكْلَ الرَّبَا وَمُوكَلَّهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدِيَهُ، وَقَالَ:
 هُمْ سَوَاءٌ».

وَرَوَى ابْنُ مَاجَةَ وَالْحَاكِمُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:
 «الرَّبَا سَبْعُونَ بَابًا أَيْسَرُهَا مِثْلُ أَنْ يَنْكَحَ الرَّجُلُ أُمَّهُ».

وَرَوَى أَحْمَدُ وَابْنُ بَدْرٍ وَابْنُ أَبِي عَرِينَةَ وَابْنُ أَبِي عَرِينَةَ وَابْنُ أَبِي عَرِينَةَ:
 «دَرَاهِمٌ مِنَ الرَّبَا أَشَدُّ مِنْ بَضْعِ ثَلَاثِينَ زَنِيَّةً».
 وَرَوَى ابْنُ مَاجَةَ: «الرَّبَا وَإِنْ كَثُرَ فَإِنْ عَاقَبْتَهُ إِلَى قُلٍّ».

الْمَطْعُومَاتِ الطُّعْمُ، وَفِي تَحْرِيمِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ كَوْنُهُمَا قِيمَ الْأَشْيَاءِ .
فَإِذَا بَاعَ مَطْعُومٌ بِمَطْعُومٍ مِنْ جِنْسِهِ (كَبُرُّ بَبُرٍّ) اشْتَرِطَ ثَلَاثَةَ أُمُورٍ:
الْمُمَاثَلَةَ فِي الْقَدْرِ، وَالتَّقَابُضَ^(١) قَبْلَ التَّفْرِقِ، وَالحُلُولَ .
وَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ (كَبُرُّ بِشَعِيرٍ) اشْتَرِطَ شَرْطَانِ:
الحُلُولَ، وَالتَّقَابُضَ قَبْلَ التَّفْرِقِ . وَجَازَ التَّفَاضُلُ .

وَإِنْ بَاعَ نَقْدًا بِجِنْسِهِ (كَذَهَبٍ بِذَهَبٍ) اشْتَرِطَ الشُّرُوطَ الثَّلَاثَةَ
الْمُتَقَدِّمَةَ^(٢)، وَإِنْ بَاعَ بِغَيْرِ جِنْسِهِ (كَذَهَبٍ بِفِضَّةٍ) اشْتَرِطَ الشَّرْطَانِ^(٣)
وَجَازَ التَّفَاضُلَ، وَإِنْ بَاعَ مَطْعُومًا بِنَقْدٍ صَحَّ مُطْلَقًا^(٤) .

وَيُعْتَبَرُ التَّمَاثُلُ فِي الْمَكِيلِ بِالْكَيْلِ، وَفِي الْمَوْزُونِ بِالْوَزْنِ، فَلَا يَصِحُّ
رِظْلُ بُرٍّ بِرِظْلِ بُرٍّ إِذَا كَانَ يَتَفَاوَتُ بِالْكَيْلِ^(٥)، وَيَجُوزُ إِزْدَبُّ بِإِزْدَبِّ^(٦)
وَإِنْ تَفَاوَتَ الْوَزْنُ، وَالْمُرَادُ مَا كَانَ يُوزَنُ أَوْ يُكَالُ فِي الْحِجَازِ فِي عَهْدِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٧)، فَإِنْ جُهِلَ حَالُهُ اعْتُبِرَ بِبَلَدِ الْبَيْعِ، وَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا
يُوزَنُ وَلَا يُكَالُ فِي الْعَادَةِ وَلَا جَفَافَ لَهُ (كَالْقِثَاءِ وَالسَّفَرَجَلِ وَالْأُتْرُجِ^(٨))
لَمْ يَصِحَّ بَيْعُ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ، فَلَوْ بَاعَ بُرًّا بِبُرٍّ جُزَافًا لَمْ يَصِحَّ؛ وَإِنْ ظَهَرَ
مِنْ بَعْدُ تَسَاوِيَهُمَا كَيْلًا .

(١) أي: التبادل.

(٢) ولا يصح بيع ذهب بذهب بعيارين مختلفين.

(٣) وهما: الحلول والتقابض.

(٤) ولا يشترط الشروط السابقة.

(٥) لأن الأصل فيه الكيل.

(٦) وهو مكيال يسع أربعة وعشرين صاعاً.

(٧) فلو أحدث الناس خلافه فلا اعتبار به.

(٨) ثمر كالليمون، ذهبي اللون، ذكي الرائحة، حامض الماء.

وإنما تُعْتَبَرُ الْمُمَائِلَةُ حَالَةَ الْكَمَالِ، فَحَالَةُ كَمَالِ الثَّمَرَةِ الْجَفَافِ،
فَلَا يَصِحُّ رُطْبُ بَرُطْبٍ أَوْ رُطْبُ بَيْتَمْرِ، وَكَذَا عِنَبٌ بَعِنَبٍ أَوْ بَزْبِيبٍ
وَإِنْ تَمَائِلًا، فَإِنْ لَمْ يَجِئْ مِنْهُ تَمْرٌ وَلَا زَبِيبٌ لَمْ يَصِحَّ بَيْعُ بَعْضِهِ
بِبَعْضِ، وَلَا يُبَاعُ دَقِيقٌ بِدَقِيقٍ^(١) وَلَا بَبْرٌ، وَلَا خُبْزٌ بِخُبْزٍ^(٢)، وَلَا
خَالِصٌ بِمَشُوبٍ^(٣)، وَلَا مَطْبُوحٌ بِبَنِيءٍ وَلَا بِمَطْبُوحٍ إِلَّا أَنْ يَخْفَ الطَّبْخُ
(كَتَمْيِيزِ الْعَسَلِ^(٤)، وَالسَّمْنِ^(٥))، وَلَا يَجُوزُ مُدٌّ عَجْوَةٌ وَدِرْهَمٌ^(٦)
بِدِرْهَمَيْنِ أَوْ بِمُدَّيْنِ، وَلَا مُدٌّ وَدِرْهَمٌ بِمُدٍّ وَدِرْهَمٍ، وَلَا مُدٌّ وَثَوْبٌ
بِمُدَّيْنِ، وَلَا دِرْهَمٌ وَثَوْبٌ بِدِرْهَمَيْنِ^(٧)، وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ اللَّحْمِ
بِالْحَيَوَانِ^(٨).

فَضَّلْ

[فِيمَا يَحْرُمُ بَيْعُهُ مَعَ فَسَادِ الْعَقْدِ]

لَا يَصِحُّ بَيْعُ نَتَاجِ النَّتَاجِ (كَقَوْلِهِ: إِذَا وَلَدَتْ نَاقَتِي وَوَلَدَ وَلَدُهَا فَقَدْ
بِعْتِكَ الْوَلَدَ)^(٩)، وَلَا أَنْ يَبِيعَ شَيْئًا وَيُوجَلَّ الثَّمَنُ بِذَلِكَ^(١٠)، وَلَا يَبِيعُ

(١) لتفاوته في النعومة والخشونة.

(٢) إن اتحد الجنس (كخبز بُرٍّ بخبز بُرٍّ)، فإن اختلف الجنس (كخبز بُرٍّ بخبز شعير) جاز.

(٣) أي: مخلوط بغيره (كدقيق بُرٍّ خالص بدقيق بُرٍّ مخلوط بدقيق شعير).

(٤) من الشمع بالنار.

(٥) من اللبن.

(٦) أي: فضة.

(٧) لأنه يبيع ما فيه الربا بجنسه.

(٨) وإن كان لا يؤكل. وعلة التحريم: بيع مال الربا بأصله المشتمل عليه.

(٩) ولا يصح أيضاً بيع النتاج (وهو الجنين في بطن أمه).

(١٠) أي: بتناج النتاج، فيكون الثمن هو نتاج النتاج.

المُلامَسَةِ^(١) والمُنَابَذَةِ^(٢) والحَصَاةِ^(٣)، ولا يَبْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ (كَقَوْلِهِ: بَعْتُكَ هَذَا بِأَلْفٍ نَقْدًا أَوْ بِأَلْفَيْنِ مُؤَجَّلًا، أَوْ بِعْتُكَ ثُوبِي بِأَلْفٍ عَلَيَّ أَنْ تَبِيعَنِي عَبْدَكَ بِخَمْسٍ مِثَّةً)^(٤)، وَلَا بَيْعٌ وَشَرْطٌ (مِثْلُ: بَعْتُكَ بِشَرْطٍ أَنْ تُقْرِضَنِي مِثَّةً).

وَيَصِحُّ بَيْعٌ وَشَرْطٌ فِي صُورٍ وَهِيَ: شَرْطُ الْأَجَلِ فِي الثَّمَنِ بِشَرْطٍ أَنْ يَكُونَ الْأَجَلُ مَعْلُومًا^(٥)، وَأَنْ يَرَهْنَ بِهِ^(٦) رَهْنًا، أَوْ يَضْمَنَهُ بِهِ زَيْدًا، أَوْ أَنْ يَعْتَقَ^(٧) الْعَبْدَ الْمَبِيعَ^(٨)، أَوْ شَرْطٌ مَا يَقْتَضِيهِ الْعَقْدُ كَالرَّدِّ بِالْعَيْبِ وَنَحْوِهِ^(٩). فَإِنْ بَاعَ وَشَرْطَ الْبِرَاءَةَ مِنَ الْعُيُوبِ صَحَّ وَبَرِيءٌ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ بَاطِنٍ فِي الْحَيَوَانِ^(١٠) لَمْ يَعْلَمْ بِهِ الْبَائِعُ، وَلَا يَبْرَأُ مِمَّا سِوَاهُ.

وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الْعَرَبُونَ (بِأَنْ يَشْتَرِيَ سِلْعَةً وَيَدْفَعُ دِرْهَمًا عَلَيَّ أَنَّهُ إِنْ رَضِيَ بِالسِّلْعَةِ فَالذَّرْهَمُ مِنَ الثَّمَنِ؛ وَإِلَّا فَهُوَ لِلْبَائِعِ مَجَانًا).

-
- (١) بأن يلمس ثوباً لم يره ثم يشتريه دون خيار.
(٢) كأن يبنذ الرجل إلى الرجل بثوبه، وبنذ الآخر بثوبه، ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراض.
(٣) وهو أن يقول: بعتك من هذه الأثواب - مثلاً - ما تقع عليه هذه الحصة.
(٤) وعدم الصحة في هذا للشرط الفاسد.
(٥) بخلاف المجهول (كقدوم زيد، ومجيء المطر).
(٦) أي: بالثمن.
(٧) المشتري.
(٨) وإنما صح هذا الشرط لما رواه الشيخان من شراء عائشة لبريرة بشرط العتق والولاء، ولم ينكر عليه الصلاة والسلام إلا شرط الولاء. وذلك لتشوف الشارع إلى العتق ما أمكن.
(٩) مما لا ينافي مقتضى العقد (كالإشهاد، أو عدم تسليم المبيع حتى يستوفي الثمن).
(١٠) فقط، لأنه قلما ينفك عن عيب خفي أو ظاهر.

وَلَوْ فَرَّقَ بَيْنَ الْجَارِيَةِ وَوَلَدِهَا قَبْلَ سِنِّ التَّمْيِيزِ بَبَيْعٍ أَوْ هَبَةٍ بَطَلَ
العَقْدُ، وَبَعْدَ التَّمْيِيزِ يَصِحُّ^(١).

فَضَّلْ

[فِيمَا يَحْرُمُ بَيْعُهُ مَعَ صِحَّةِ الْعَقْدِ]

وَيَحْرُمُ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ (بِأَنْ يَقُولَ الْحَاضِرُ لِلْبَدَوِيِّ الَّذِي قَدِمَ
بِسَلْعَةٍ وَهِيَ مِمَّا يُحْتَاجُ إِلَيْهَا فِي الْبَلَدِ^(٢)): لَا تَبِعِ الْآنَ حَتَّى أُبِيعَهَا لَكَ
قَلِيلاً قَلِيلاً بِثَمَنِ غَالٍ^(٣).

وَأَنْ يَتَلَقَى الرُّكْبَانَ فَيُخْبِرُهُمْ بِكَسَادِ مَا مَعَهُمْ لِيَشْتَرِيَ مِنْهُمْ بِعَيْنٍ^(٤).

وَأَنْ يَسُومَ^(٥) عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ (بِأَنْ يَزِيدَ فِي السَّلْعَةِ^(٦)) بَعْدَ اسْتِقْرَارِ
الثَّمَنِ^(٧).

وَأَنْ يَبِيعَ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ (بِأَنْ يَقُولَ لِلْمُشْتَرِي^(٨)): افْسَحِ الْبَيْعَ وَأَنَا
أُبِيعُكَ بِأَرْخَصِ مِنْهُ).

(١) ولا يصح أيضاً التفريق بين البهيمة وولدها قبل استغنائه عن اللبن بغير ذبح.

(٢) كالطعام.

(٣) وذلك لقوله ﷺ: «لا يبيع حاضر لباد، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض» رواه مسلم.

(٤) خداع.

(٥) يشتري.

(٦) أي: في ثمنها.

(٧) كأن يقول للبائع في زمن خيار المجلس أو الشرط: افسح البيع وأنا أشتريه منك بأكثر.

(٨) في زمن خيار المجلس أو الشرط.

وَأَنْ يَنْجُسَ (بِأَنْ يَزِيدَ فِي السَّلْعَةِ^(١)) وَهُوَ غَيْرُ رَاغِبٍ فِيهَا لِغَيْرِهَا غَيْرُهُ).
وَأَنْ يَبِيعَ الْعِنَبَ مِمَّنْ يَتَّخِذُهُ خَمْرًا^(٢).

فَإِنْ بَاعَ فِي هَذِهِ الصُّورِ كُلِّهَا الْمُحَرَّمَةَ صَحَّ الْبَيْعُ.

وَإِنْ جَمَعَ فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ مَا يَجُوزُ وَمَا لَا يَجُوزُ (مِثْلُ عَبْدِهِ وَعَبْدِ
غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، أَوْ خَمْرٍ وَخَلٍّ) صَحَّ فِيمَا يَجُوزُ بِقِسْطِهِ مِنَ الثَّمَنِ^(٣)،
وَبَطَلَ فِيمَا لَا يَجُوزُ، وَلِلْمُشْتَرِي الْخِيَارُ إِنْ جَهَلَ الْحَالَ.

وَإِنْ جَمَعَ عَقْدَيْنِ مُخْتَلِفِي الْحُكْمِ (كَبِعْتِكَ عَبْدِي وَآجَرْتُكَ دَارِي سَنَةً
بِكَذَا؛ أَوْ زَوَّجْتُكَ ابْنَتِي وَبِعْتِكَ عَبْدَهَا بِكَذَا) صَحَّ وَقُسْطُ الْعَوْضِ
عَلَيْهِمَا.

فَضَّلَ

[فِي خِيَارِ الْعَيْبِ]

مَنْ عَلِمَ بِالسَّلْعَةِ عَيْبًا لَزِمَهُ أَنْ يُبَيِّنَهُ، فَإِنْ لَمْ يُبَيِّنْهُ فَقَدْ عَشَّ وَالْبَيْعُ
صَحِيحٌ، فَإِذَا اطَّلَعَ الْمُشْتَرِي عَلَى عَيْبٍ كَانَ عِنْدَ الْبَائِعِ فَلَهُ الرَّدُّ^(٤).

وضابطه: ما نقص العين أو القيمة نقصاناً يفوت به عرض صحيح
والغالب في مثل ذلك المبيع عدمه، فيرد إن بان العبد^(٥) حصياً أو
سارقاً أو يبول في الفراش وهو كبير.

(١) ولو لساوي الثمن قيمتها.

(٢) أو يبيع السلاح لمن يقاتل به ظلماً، أو يبيع الخشب لمن يتخذه آلة لهو.

(٣) ويقدر الخمر عند البيع خلاً.

(٤) ويجوز الحظ من قيمة المبيع لقاء العيب بتراضي الطرفين، كما في بداية

المجتهد بتحقيقي ج ٣ ص ١٢٥٢.

(٥) لو قال: (فرد العبد إن كان...) لكان أولى.

فَلَوْ اِطَّلَعَ عَلَى الْعَيْبِ بَعْدَ تَلَفِ الْمَبِيعِ تَعَيَّنَ الْأَرْضُ^(١)، أَوْ بَعْدَ زَوَالِ الْمِلْكِ عَنْهُ بَيْعِ أَوْ غَيْرِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ طَلَبُ الْأَرْضِ الْآنَ، فَإِنْ رَجَعَ إِلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ الرَّدُّ.

وَإِنْ حَدَثَ عِنْدَ الْمُشْتَرِي عَيْبٌ آخَرُ (مِثْلُ أَنْ يَفْتَضَّ الْبِكْرَ)^(٢) تَعَيَّنَ الْأَرْضُ وَاِمْتَنَعَ الرَّدُّ، فَإِنْ رَضِيَ الْبَائِعُ بِالْعَيْبِ^(٣) لَمْ يَكُنْ لِلْمُشْتَرِي طَلَبُ الْأَرْضِ^(٤)، فَإِنْ كَانَ الْعَيْبُ الْحَادِثُ لَا يُعْرَفُ الْعَيْبُ الْقَدِيمُ إِلَّا بِهِ (كَكَسْرِ الْبَطِيخِ وَالْبَيْضِ وَنَحْوِهِمَا)^(٥) لَمْ يَمْنَعِ الرَّدُّ، فَإِنْ زَادَ عَلَى مَا يُمَكِّنُ الْمَعْرِفَةَ بِهِ فَلَا رَدَّ.

وَشَرُطُ الرَّدِّ أَنْ يَكُونَ عَلَى الْفَوْرِ^(٦)، وَيُشْهَدُ فِي طَرِيقِهِ^(٧) أَنَّهُ فَسَخَ، فَلَوْ عَرَفَ الْعَيْبَ وَهُوَ يُصَلِّي أَوْ يَأْكُلُ أَوْ يَقْضِي حَاجَةً أَوْ لَيْلًا فَلَهُ التَّأخِيرُ إِلَى زَوَالِ الْعَارِضِ بِشَرُطِ تَرْكِ الْإِسْتِعْمَالِ وَالْإِنْتِفَاعِ، فَإِنْ آخَرَ مُتَمَكِّنًا سَقَطَ الرَّدُّ وَالْأَرْضُ.

وَتَحْرُمُ التَّضْرِيَةُ (وَهِيَ: أَنْ يَشُدَّ الْبَائِعُ أَخْلَافَ الْبَهِيمَةِ)^(٨) وَيَتْرُكُ حَلْبَهَا أَيَّامًا لِيُغَرَّ غَيْرُهُ بِكَثْرَةِ اللَّبَنِ، فَإِذَا اِطَّلَعَ عَلَيْهِ^(٩) الْمُشْتَرِي فَلَهُ الرَّدُّ

(١) وهو فرق القيمة بين كونه سليماً ومعيباً.

(٢) أي: يدخل بالأمة.

(٣) الحادث عند المشتري.

(٤) بل يقال له: إما أن تردّه، وإما أن تقنع به ولا شيء لك.

(٥) كالجوز واللوز والرمان.

(٦) فيبطل بالتأخير بلا عذر، ويعذر العامي بجهل فوريته، ولو كان مخالطاً للعلماء؛ لأن هذا مما يخفى على كثير من الناس.

(٧) إن بعد.

(٨) وهي: حلقات الضرع.

(٩) أي: على هذا الفعل.

مُطْلَقاً^(١)، فَإِنْ كَانَ بَعْدَ حَلْبِهَا وَتَلَفَ اللَّبَنُ رَدَّ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ بَدَلَ اللَّبَنِ
إِنْ كَانَ الْحَيَوَانُ مَأْكُولاً^(٢).

وَيَلْحَقُ بِالتَّضْرِيَةِ فِي الرَّدِّ: تَحْمِيرُ وَجْهِ الْجَارِيَةِ، وَتَسْوِيدُ الشَّعْرِ وَنَحْوَهُمَا.

وَيَلْزَمُ الْبَائِعُ أَنْ يُخْبِرَ فِي بَيْعِ الْمُرَابَحَةِ^(٣) بِالْعَيْبِ الَّذِي حَدَثَ عِنْدَهُ
(فَيَقُولُ: اشْتَرَيْتُهُ بِعَشْرَةٍ مَثَلًا لَكِنْ حَدَثَ عِنْدِي فِيهِ الْعَيْبُ الْفُلَانِي)،
وَيُؤَيِّنُ الْأَجَلَ أَيْضاً^(٤).

فَضْلٌ

[فِي بَيْعِ الثَّمَارِ]

بَيْعُ الثَّمَرَةِ وَحَدَاهَا عَلَى الشَّجَرَةِ إِنْ كَانَ قَبْلَ بُدْوِ الصَّلَاحِ لَمْ يَجُزْ^(٥)
إِلَّا بِشَرْطِ الْقَطْعِ^(٦)، وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ جَازَ مُطْلَقاً. وَبُدْوُ الصَّلَاحِ: هُوَ أَنْ
يَطِيبَ أَكْلُهُ فِيمَا لَا يَتَلَوَّنُ^(٧)، أَوْ يَأْخُذَ بِالتَّلْوِينِ فِيمَا يَتَلَوَّنُ^(٨).

وَإِنْ بَاعَ الشَّجَرَةَ وَثَمَرَتَهَا جَازَ مِنْ غَيْرِ شَرْطِ الْقَطْعِ.

وَالزَّرْعُ الْأَخْضَرُ كَالثَّمَرَةِ قَبْلَ بُدْوِ الصَّلَاحِ لَا يَجُوزُ^(٩) إِلَّا بِشَرْطِ
الْقَطْعِ، وَبَعْدَ اشْتِدَادِ الْحَبِّ يَجُوزُ مُطْلَقاً.

(١) سواء حلب اللبن أو لا.

(٢) ولو تراضيا على غيره من قوت أو غيره جاز.

(٣) وهو عقد يبقى الثمن فيه على ثمن المبيع الأول مع زيادة.

(٤) إذا كان الشراء موجلاً.

(٥) ولم يصح.

(٦) من البائع.

(٧) كالعنب.

(٨) كبلح ومشمش.

(٩) ولا يصح.

ولا يَجُوزُ^(١) بَيْعُ الْحَبِّ فِي سُنْبُلِهِ، وَلَا الْجَوْزُ وَاللَّوْزُ وَالْبَاقِلَا
الْأَخْضَرُ فِي الْقِشْرَيْنِ^(٢).

فَضَّلَ

[فِي أَحْكَامِ الْمَبِيعِ قَبْلَ الْقَبْضِ]

الْمَبِيعُ قَبْلَ قَبْضِهِ مِنْ ضَمَانِ الْبَائِعِ، فَإِنْ تَلَفَ أَوْ أَتْلَفَهُ الْبَائِعُ انْفَسَخَ
الْبَيْعُ وَسَقَطَ الثَّمَنُ، وَإِنْ أَتْلَفَهُ الْمُشْتَرِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الثَّمَنُ وَيَكُونُ إِتْلَافُهُ
قَبْضًا، وَإِنْ أَتْلَفَهُ أَجْنَبِيٌّ لَمْ يَنْفَسِخْ، بَلْ يُخَيَّرُ الْمُشْتَرِي بَيْنَ أَنْ يَفْسَخَ
فَيَعْرَمَ الْأَجْنَبِيَّ لِلْبَائِعِ الْقِيَمَةَ؛ أَوْ يُجِيزَ وَيُعْطِيَ الثَّمَنَ وَيُعْرَمَ الْأَجْنَبِيَّ
الْقِيَمَةَ.

وَإِذَا اشْتَرَى شَيْئًا لَمْ يَجُزْ^(٣) أَنْ يَبِيعَهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ، لَكِنْ لِلْبَائِعِ إِذَا
كَانَ الثَّمَنُ فِي الذِّمَّةِ أَنْ يَسْتَبَدِّلَ عَنْهُ^(٤) قَبْلَ قَبْضِهِ؛ مِثْلَ أَنْ يَبِيعَ بِدَارِهِمْ
فَيَعْتَاضَ عَنْهَا ذَهَبًا أَوْ ثَوْبًا وَنَحْوَ ذَلِكَ.

وَالْقَبْضُ فِيمَا يُنْقَلُ^(٥): النَّقْلُ (مِثْلُ الْقَمْحِ وَالسَّعِيرِ)، وَفِيمَا يُتَنَاوَلُ
بِالْيَدِ^(٦): التَّنَاوُلُ (مِثْلُ الثَّوْبِ وَالكِتَابِ)^(٧)، وَفِيمَا سِوَاهُمَا:

(١) ولا يصح.

(٢) خلافاً لأبي حنيفة. نعم لو لم ينعقد الأسفل من قشري اللوز جاز بيعه في الأعلى؛ لأنه حينئذ مأكول، لأن قشر اللوز قبل انعقاده طرياً، وأما بعد اشتداده فيصير خشباً، فلا يقصد بالأكل.

(٣) ولم يصح.

(٤) أي: عن ذلك الثمن المذكور.

(٥) وهو الثقيل (كسفينة وسيارة).

(٦) وهو الخفيف.

(٧) وذلك بوضع البائع المبيع الخفيف بين يدي المشتري بحيث لو مد إليه يده لنال.

التَّخْلِيَةُ^(١) (مِثْلُ الدَّارِ وَالْأَرْضِ)^(٢).

فَلَوْ قَالَ الْبَائِعُ: لَا أَسْلَمُ الْمَبِيعَ حَتَّى أَقْبِضَ الثَّمَنَ؛ وَقَالَ الْمُشْتَرِي:
لَا أَسْلَمُ الثَّمَنَ حَتَّى أَقْبِضَ الْمَبِيعَ، فَإِنْ كَانَ الثَّمَنُ فِي الذِّمَّةِ^(٣) أُلْزِمَ
الْبَائِعُ بِالتَّسْلِيمِ أَوَّلًا، ثُمَّ يُلْزَمُ الْمُشْتَرِي بِالتَّسْلِيمِ^(٤)، وَإِنْ كَانَ الثَّمَنُ
مُعَيَّنًا^(٥) أُلْزِمَا مَعًا بِأَنْ يُؤْمَرَا فَيَسْلُمَا إِلَى عَدْلِ، ثُمَّ الْعَدْلُ يُعْطِي لِكُلِّ
وَاحِدٍ حَقَّهُ.

فَضَّلَ

[فِي اخْتِلَافِ الْمُتَبَاعِيْنِ]

إِذَا اتَّفَقَا عَلَى صِحَّةِ الْعَقْدِ وَاخْتَلَفَا فِي كَيْفِيَّتِهِ (بِأَنْ قَالَ الْبَائِعُ: بِعْتُكَ
بِحَالٍ؛ فَقَالَ: بَلْ بِمَوْجَلٍ، أَوْ بِعْتُكَ بِعَشْرَةٍ؛ فَقَالَ: بَلْ بِخَمْسَةٍ، أَوْ
بِعْتُكَ بِشَرْطِ الْخِيَارِ؛ فَقَالَ: بَلْ بِلَا خِيَارٍ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ^(٦))، وَلَمْ يَكُنْ
ثُمَّ بَيِّنَةً تَحَالَفًا، فَيَبْدَأُ الْبَائِعُ^(٧) فَيَقُولُ: وَاللَّهِ مَا بِعْتُكَ بِكَذَا، وَلَقَدْ بِعْتُكَ
بِكَذَا، ثُمَّ يَقُولُ الْمُشْتَرِي: وَاللَّهِ مَا اشْتَرَيْتُ بِكَذَا، وَلَقَدْ اشْتَرَيْتُ بِكَذَا.
وَهِيَ يَمِينٌ وَاحِدَةٌ يَجْمَعُ فِيهَا بَيْنَ نَفْيِ قَوْلِ صَاحِبِهِ وَإِثْبَاتِ قَوْلِهِ، وَيُقَدِّمُ
النَّفْيَ^(٨). فَإِذَا تَحَالَفَا: فَإِنْ تَرَاضِيَا بَعْدَ ذَلِكَ فَلَا فَسْخَ لِلْعَقْدِ، وَإِلَّا

(١) وتسليم المفتاح.

(٢) وقال أبو حنيفة: القبض في الجميع بالتخلية (وهي: رفع الموانع، والتمكين
من القبض حكماً).

(٣) ولم يكن معيناً.

(٤) بعده في الحال.

(٥) كأن قال: اشتريت بعين هذه الدراهم.

(٦) كبعتك بعشرة دنائير فقال: بل بعشرة دراهم.

(٧) على سبيل الندب.

(٨) استحباباً.

فَيَسْخَانِيهِ، أَوْ أَحَدُهُمَا، أَوْ الْحَاكِمُ^(١).

فَلَوْ ادَّعَى أَحَدُهُمَا شَيْئاً يَفْتَضِي أَنَّ الْبَيْعَ وَقَعَ فَاسِداً^(٢) وَكَذَّبَهُ الْآخَرُ
صَدَّقَ مُدَّعِي الصَّحَّةِ بِيَمِينِهِ.

وَلَوْ جَاءَ بِمَعِيبٍ لِرُدِّهِ فَقَالَ الْبَائِعُ: لَيْسَ هُوَ الَّذِي بَعْتُكَهُ صَدَّقَ
الْبَائِعُ^(٣).

وَلَوْ اِخْتَلَفَا فِي عَيْبٍ يُمَكِّنُ حُدُوثَهُ عِنْدَ الْمُشْتَرِي فَقَالَ الْبَائِعُ: حَدَّثَ
عِنْدَكَ، وَقَالَ الْمُشْتَرِي: بَلْ كَانَ عِنْدَكَ؛ صَدَّقَ الْبَائِعُ^(٤).

(١) فإن حصل لأحد العوضين تلف حسي (كالموت) أو شرعي (كالبيع) فعليه قيمته يوم التلف.

(٢) كشرط الخيار أربعة أيام فأكثر.

(٣) بيمينه.

(٤) بيمينه.

بَابُ السَّلَمِ

هُوَ: بَيْعٌ مَوْصُوفٍ فِي الذِّمَّةِ^(١).

وَيُشْتَرَطُ فِيهِ^(٢) مَعَ شُرُوطِ الْبَيْعِ أُمُورٌ:

أَحَدُهَا: قَبْضُ الثَّمَنِ فِي الْمَجْلِسِ، وَتَكْفِي رُؤْيَةُ الثَّمَنِ وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ قَدْرَهُ.

الثَّانِي: كَوْنُ الْمُسْلِمِ فِيهِ دَيْنًا، وَيَجُوزُ^(٣) حَالًا^(٤) وَمُؤَجَّلًا إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ. فَلَوْ قَالَ: أَسَلَّمْتُ إِلَيْكَ هَذِهِ الدَّرَاهِمَ فِي هَذَا الْعَبْدِ لَمْ يَجُزْ^(٥).

الثَّلَاثُ: إِذَا أَسَلَّمَ فِي مَوْضِعٍ لَا يَصْلُحُ لِلتَّسْلِيمِ (مِثْلَ الْبَرِّيَّةِ) أَوْ يَصْلُحُ لَكِنْ لِنَقْلِهِ إِلَيْهِ مُؤَنَّةً^(٦) اشْتَرَطَ بَيَانُ مَوْضِعِ التَّسْلِيمِ^(٧).

وَشَرَطُ الْمُسْلِمِ فِيهِ:

١ - كَوْنُهُ مَعْلُومَ الْقَدْرِ كَيْلًا أَوْ وَزْنًا أَوْ عَدَدًا أَوْ ذَرْعًا بِمِقْدَارٍ مَعْلُومٍ،

(١) وَسَمِيَ هَذَا الْبَيْعُ بِالسَّلَمِ لِتَسْلِيمِ رَأْسِ الْمَالِ فِي الْمَجْلِسِ.

(٢) أَي: فِي صِحَّتِهِ.

(٣) أَي: السَّلَمِ.

(٤) لِأَنَّهُ إِذَا جَازَ فِي الْمَوْجَلِ مَعَ الْغُرْرِ فَهُوَ فِي الْحَالِ أَجُوزٌ، فَلَوْ أَطْلَقَ الْعَقْدَ حُجْمًا عَلَى الْحَالِ.

(٥) لِأَنَّ الْعَبْدَ الْمَذْكُورَ لَيْسَ دَيْنًا، بَلْ هُوَ عَيْنٌ، وَلَيْسَ هُوَ بَيْعٌ لِاخْتِلَالِ لَفْظِهِ.

(٦) كَلْفَةٌ.

(٧) وَإِلَّا حُجْمًا عَلَى مَوْضِعِ الْعَقْدِ.

فَلَوْ قَالَ: زِنَةٌ هَذِهِ الصَّخْرَةُ أَوْ مِلَّةٌ هَذَا الزُّنْبِيلُ (وَلَا يَعْرِفُ وَزْنَهَا،
وَلَا مَا يَسَعُ الزُّنْبِيلُ) لَمْ يَصِحَّ.

٢ - وَأَنْ يَكُونَ مَقْدُورًا عَلَيْهِ عِنْدَ وُجُوبِ التَّسْلِيمِ، مَأْمُونٌ الْإِنْقِطَاعِ^(١)،
فَإِنْ كَانَ عَزِيزَ الْوُجُودِ (كَجَارِيَةٍ وَبِنْتِهَا) أَوْ لَا يُؤْمَنُ انْقِطَاعُهُ (كَثَمْرَةٍ
نَخْلَةٍ بَعِيْنِهَا) لَمْ يَجُزْ.

٣ - وَأَنْ يُمَكِّنَ ضَبْطُهُ بِالصِّفَاتِ (كَالْأَدِقَّةِ^(٢))، وَالْمَائِعَاتِ، وَالْحَيَوَانَ،
وَاللَّحْمِ، وَالْقُطْنِ، وَالْحَدِيدِ، وَالْأَحْجَارِ، وَالْأَخْشَابِ، وَنَحْوِ
ذَلِكَ).

فِيُشْتَرَطُ ضَبْطُهُ بِالصِّفَاتِ الَّتِي يَخْتَلِفُ بِهَا الْغَرَضُ، فَيَقُولُ مَثَلًا:
أَسْلَمْتُ إِلَيْكَ^(٣) فِي عَبْدٍ تُرْكِيٍّ أَبْيَضَ رُبَاعِيٍّ السِّنِّ طَوْلُهُ وَسِمْنُهُ كَذَا،
وَنَحْوِ ذَلِكَ.

فَلَا يَجُوزُ فِي الْجَوَاهِرِ^(٤) وَالْمُخْتَلَطَاتِ (كَالْهَرِيسَةِ^(٥))، وَالْغَالِيَةِ^(٦)،
وَالْخِفافِ^(٧)، وَكَذَا مَا اخْتَلَفَ أَعْلَاهُ وَأَسْفَلُهُ (كَمَنَارَةٍ^(٨))، وَإِبْرِيْقٍ^(٩)،

(١) فَإِنْ انْقَطَعَ خَيْرُ الْمُسْلِمِ بَيْنَ الْفَسْخِ وَالصَّبْرِ حَتَّى يَوْجَدَ.

(٢) جَمْعُ دَقِيقٍ (كَدَقِيقِ قَمْحٍ وَنَحْوِهِ).

(٣) كَذَا.

(٤) لَصَعُوبَةٍ ضَبْطُهَا.

(٥) فَإِنَّهَا مَرْكَبَةٌ مِنْ قَمْحٍ وَلَحْمٍ وَمَاءٍ، وَهِيَ أَجْزَاءٌ غَيْرُ مَنْضَبُطَةٍ.

(٦) هِيَ مَرْكَبَةٌ مِنْ مَسْكَ وَعَنْبِرٍ وَعُودٍ وَكَافُورٍ.

(٧) جَمْعُ خُفِّ، وَذَلِكَ لِاسْتِمَالِهِ عَلَى الظُّهَارَةِ وَالْبَطَانَةِ وَالْحَشْوِ، وَهِيَ غَيْرُ
مَنْضَبُطَةٍ.

(٨) وَهِيَ فَنَخَّارَةٌ فِيهَا زَيْتٌ، وَفِي رَأْسِهَا مَسْرُجَةٌ عَلَى هَيْئَةِ الشَّمْعِدَانِ.

(٩) فَإِنْ أَعْلَى مَا ذَكَرَ يَكُونُ أَعْرَضَ مِنْ أَسْفَلِهِ، وَتَارَةٌ بِالْعَكْسِ، فَلَا يَضْبُطُ
بِالْصَّفَةِ.

وما دَخَلَتْهُ نَارٌ قَوِيَّةٌ (كَالْحُبْرِ، وَالشُّوَاءِ)، إِذْ لَا يُمَكِّنُ ضَبْطُ ذَلِكَ
بِالصِّفَةِ.

وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْمُسْلِمِ فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ، وَلَا الْإِسْتِدَالُ عَنْهُ^(١).
وَإِذَا أَحْضَرَهُ مِثْلَ مَا شَرَطَ أَوْ أَجَوَدَ وَجَبَ قَبُولُهُ^(٢).

فَقَّالَ

[فِي الْقَرْضِ]^(٣)

الْقَرْضُ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ بِإِجَابٍ وَقَبُولٍ (مِثْلُ: أَقْرَضْتُكَ، أَوْ أَسْلَفْتُكَ)^(٤)،
وَيَجُوزُ قَرْضُ كُلِّ مَا يَجُوزُ السَّلْمُ فِيهِ، وَمَا لَا فَلَا^(٥).

وَلَا يَجُوزُ فِيهِ شَرْطُ الْأَجَلِ^(٦)، وَلَا شَرْطُ جَرِّ مَنْفَعَةٍ (كَرَدِّ

(١) أي: عن المسلم فيه، كان يأخذ - مثلاً - بدل القمح الشعير.

(٢) تنمة في الاستصناع: وهو عقد على مبيع في الذمة شرط فيه العمل، كقول
شخص لآخر: اصنع لي الشيء الفلاني بكذا، فالمادة والعمل من الصانع.
وهو جائز عند الحنفية والحنابلة خلافاً للشافعية والمالكية. والاستصناع عقد
غير لازم عند أكثر الحنفية، سواء تم أم لم يتم، وسواء كان موافقاً للصفات
المتفق عليها أم لا، وقال أبو يوسف: إن كان مطابقاً للأوصاف المتفق
عليها يكون العقد لازماً.

ولا يشترط في الاستصناع تعجيل الثمن عند أكثر الحنفية، واختلف في
اشتراط الأجل فيه: فصححه أبو يوسف ومحمد، ومنعه غيرهما من الحنفية
وقال: إن اشترط الأجل صار سَلَمًا، ويعتبر فيه شرائط السَلْمِ.

(٣) وهو تمليك الشيء على أن يرُدَّ مثله.

(٤) ويقول الآخر: قبلت.

(٥) لأن ما لا ينضب أو يندر وجوده يتعدَّر رده. نعم يجوز إقراض الخبز وزناً،
وأجازة بعضهم عدّاً لعموم الحاجة إليه.

(٦) فلو شرطه فالشرط لغو، وللمقرض مطالبته قبل حلوله، ويسن الوفاء
بالتأجيل.

الأَجُودِ^(١)، أَوْ عَلَى أَنْ تَبِيعَنِي عَبْدَكَ بِكَذَا) فَإِنَّهُ رِبَاً، فَإِنْ رَدَّ عَلَيْهِ الْمُقْتَرِضُ أَجُودَ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ جَازَ^(٢).

وَيَجُوزُ شَرْطُ الرَّهْنِ وَالضَّامِنِ^(٣)؛ وَيَجِبُ رَدُّ الْمِثْلِ، وَإِنْ أَخَذَ عَنْهُ عَوَضاً جَازَ.

وَإِنْ أَقْرَضَهُ ثُمَّ لَقِيَهُ فِي بَلَدٍ آخَرَ فَطَالَبَهُ لَزِمَهُ الدَّفْعُ إِنْ كَانَ ذَهَباً أَوْ فِضَّةً وَنَحْوَهُمَا^(٤)، وَإِنْ كَانَ لِحَمَلِهِ مُؤَنَّةً (نَحْوُ حِنْطَةٍ وَشَعِيرٍ) فَلَا، بَلْ تَلَزَمُهُ الْقِيَمَةُ.

-
- (١) إذ كل قرض جر نفعاً فهو ربا، كما قال فضالة بن عبيد رضي الله عنه.
(٢) بل هو حسن لخبر مسلم: «أنه رضي الله عنه اقترض بكرة ورده رباعياً، وقال: إن خياركم أحسنكم قضاء». [والبكر: جمل عمره ست سنوات، والرباعي: عمره سبع]. ولا يكره للمقرض أخذ ذلك.
(٣) والإشهاد.
(٤) مما لا كلفة في نقله.

بَابُ الرَّهْنِ^(١)

لَا يَصِحُّ إِلَّا مِنْ مُطْلَقِ التَّصَرُّفِ^(٢)، وَلَا يَصِحُّ إِلَّا بِدَيْنٍ لَازِمٍ
(كَالتَّمَنِّ^(٣) وَالْقَرْضِ) أَوْ يَتَوَلَّى إِلَى اللُّزُومِ (كَالتَّمَنِّ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ)، فَإِنَّ
لَمْ يَلْزَمْهُ الدَّيْنُ بَعْدُ (مِثْلُ أَنْ يَرْهَنَ عَلَى مَا سَيَقْرُضُهُ) لَمْ يَصَحَّ.

وَشَرْطُهُ: إِجْبَابٌ وَقَبُولٌ، وَلَا يَلْزَمُ إِلَّا بِالْقَبْضِ بِإِذْنِ الرَّاهِنِ، فَيَجُوزُ
لِلرَّاهِنِ فَسْحُهُ قَبْلَ الْقَبْضِ، وَإِذَا لَزِمَ: فَإِنْ اتَّفَقَا عَلَى أَنْ يُوضَعَ عِنْدَ
أَحَدِهِمَا أَوْ ثَالِثٍ وَضِعَ، وَإِلَّا وَضَعَهُ الْحَاكِمُ عِنْدَ عَدْلٍ.

وَشَرْطُ الْمَرْهُونِ: أَنْ يَكُونَ عَيْنًا يَجُوزُ بَيْعُهَا^(٤).

وَلَا يَنْفَكُ مِنَ الرَّهْنِ شَيْءٌ حَتَّى يَقْضِيَ جَمِيعَ الدَّيْنِ، وَلَيْسَ لِلرَّاهِنِ
أَنْ يَتَّصِرَ فِيهِ بِمَا يُبْطِلُ حَقَّ الْمُرْتَهِنِ (كَبَيْعٍ وَهَبَةٍ) أَوْ يُنْقِصَ قِيَمَتَهُ
(كَاللُّبْسِ وَالْوَطْءِ^(٥))، وَيَجُوزُ بِمَا لَا يَضُرُّ كَرُكُوبٍ وَسُكْنَى، وَلَا يَجُوزُ
رَهْنُهُ بِدَيْنٍ آخَرَ وَلَوْ عِنْدَ الْمُرْتَهِنِ.

وَعَلَى الرَّاهِنِ مَوْؤَنَةُ الرَّهْنِ^(٦) - وَيُلْزَمُ بِهَا - صِيَانَةُ لِحَقِّ الْمُرْتَهِنِ، وَلَهُ

(١) وهو عقد يتضمّن جعل عين مالٍ وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر الوفاء.

(٢) بأن يكون بالغاً عاقلاً رشيداً.

(٣) أي: للمبيع بعد قبضه.

(٤) فلا يصح رهن المنافع أو الوقف.

(٥) للامة.

(٦) كعلف دابة وأجرة سقي.

زَوَائِدُهُ^(١) (كَلْبَيْنِ وَثَمَرَةٍ)^(٢) ، وَإِنْ هَلَكَ عِنْدَ الْمُرْتَهِنِ بِلا تَفْرِيطٍ لَمْ يَلْزَمَهُ شَيْءٌ ، أَوْ بِتَفْرِيطٍ ضَمِنَهُ^(٣) ، وَلَا يَسْقُطُ بِتَلْفِهِ شَيْءٌ مِنَ الدَّيْنِ ، وَالْقَوْلُ فِي الْقِيَمَةِ قَوْلُهُ^(٤) ، وَفِي الرَّدِّ قَوْلُ الرَّاهِنِ^(٥) .

وَفَائِدَةُ الرَّهْنِ : بَيْعُ الْعَيْنِ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَى وِفَاءِ الْحَقِّ ، فَإِنْ امْتَنَعَ الرَّاهِنُ مِنْهُ أَلْزَمَهُ الْحَاكِمُ إِمَّا الْوَفَاءَ أَوْ الْبَيْعَ ، فَإِنْ أَصَرَ بِأَعْمَارِهَا الْحَاكِمُ^(٦) .

(١) المنفصلة .

(٢) وولد .

(٣) ومن التفريط الانتفاع به .

(٤) أي : إن أ تلف المرتهن الرهن وتنازع الراهن والمرتهن في قيمته فالقول قول المرتهن بيمينه .

(٥) أي : إن اختلفا في ردّ الرهن فالقول قول الراهن مع يمينه .

(٦) ويجوز للمرتهن بيعه بإذن الراهن وحضرته ، وكذا بغيبته إن قدر له الثمن لانتفاء التهمة .

بَابُ التَّفْلِيسِ

إِذَا لَزِمَهُ دَيْنٌ^(١) حَالٌ فَطَوَّلِبَ فَادَّعَى الْإِعْسَارَ: فَإِنْ عَاهَدَ لَهُ مَالٌ^(٢) حُبِسَ حَتَّى يُقِيمَ بَيِّنَةً عَلَى إِعْسَارِهِ، وَإِلَّا حَلَفَ^(٣) وَخَلَّى سَبِيلَهُ إِلَى أَنْ يُوسِرَ^(٤).

فَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ^(٥) وَامْتَنَعَ مِنَ الْوَفَاءِ بِأَعْمُ الْحَاكِمِ وَوَفَّى عَنْهُ^(٦)، فَإِنْ لَمْ يَفِ مَالُهُ بِدَيْنِهِ وَسَأَلَ هُوَ أَوْ غُرْمَاؤُهُ الْحَاكِمَ الْحَجَرَ حَجَرَ عَلَيْهِ، فَإِذَا حَجَرَ لَمْ يَنْفُذْ تَصْرِفُهُ فِي الْمَالِ، وَيُنْفِقُ عَلَيْهِ وَعَلَى عِيَالِهِ مِنْهُ^(٧) إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ كَسْبٌ^(٨)، ثُمَّ يَبِيعُهُ الْحَاكِمُ وَيَحْتَاطُ^(٩) وَيُقَسِّمُهُ عَلَى قَدْرِ ذُيُونِهِمْ، وَإِنْ كَانَ فِيهِمْ مَنْ دَيْنُهُ مُوَجَّلٌ لَمْ يُقْضَ، أَوْ مَنْ عِنْدَهُ بِدَيْنِهِ رَهْنٌ خُصَّ مِنْ ثَمَنِهِ بِقَدْرِ دَيْنِهِ.

(١) لآدمي.

(٢) عَلِيمٌ بَيِّنَةٌ.

(٣) عَلَى نَفْيِ الْمَالِ.

(٤) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

(٥) وَيَشْمَلُ الْمَالُ: الْمَسْكَنَ وَالْمَرْكُوبَ وَآلَةَ حِرْفَةٍ.

(٦) أَوْ أَكْرَهَهُ عَلَىٰ بَيْعِهِ بِحُبْسِ أَوْ غَيْرِهِ.

(٧) إِلَىٰ أَنْ يَبِيعَ الْمَالُ الْمَحْجُورَ عَلَيْهِ.

(٨) وَإِلَّا فَلَا يَنْفِقُ مِنَ الْمَالِ الْمَذْكُورِ، فَإِنْ لَمْ يَفِ الْكَسْبُ كَمَلَّ ذَلِكَ مِنَ الْمَالِ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ، فَإِنْ فَضَّلَ شَيْءٌ مِنَ الْكَسْبِ بَعْدَ النِّفْقَةِ مِنْهُ يُرَدُّ عَلَى الْمَالِ وَيَدْخُلُ فِي الْحَجْرِ.

(٩) بَأَنَّ يَنْتَظِرُ الزِّيَادَةَ فِي ثَمَنِ الْمَتَاعِ.

وَلَوْ وَجَدَ أَحَدُهُمْ عَيْنَ مَالِهِ الَّتِي بَاعَهَا لَهُ: فَإِنْ شَاءَ ضَارَبَ مَعَ
الْغُرَمَاءِ^(١)، وَإِنْ شَاءَ فَسَخَّ الْبَيْعَ وَرَجَعَ فِيهَا^(٢)، إِلَّا أَنْ يَمْنَعَ مَانِعٌ مِنَ
الرُّجُوعِ فِيهَا (مِثْلُ أَنْ تُسْتَحَقَّ بِشُفْعَةٍ^(٣) أَوْ رَهْنٍ، أَوْ خُلِطَتْ بِأَجُودًا،
وَنَحْوِ ذَلِكَ).

وَيُتْرَكُ لِلْمُفْلِسِ دَسْتُ^(٤) ثَوْبٍ يَلِيْقُ بِهِ، وَقُوْتُهُ وَقُوْتُ عِيَالِهِ يَوْمَ
الْقِسْمَةِ.

(١) أي: شاركهم في المال.

(٢) بشرط أن يكون العوض حالاً، أو مؤجلاً وقد حلّ الأجل.

(٣) كأن كان المبيع حصّة مشفوعة بثمن مؤجل - لا حال - ولم يعلم الشفيع
البيع حتى أفلس مشتري الحصّة وحُجر عليه؛ فإن الشفيع - لا البائع - يأخذ
الحصّة لسبق حقّه، وثمنها للغرماء يقسم بينهم بنسبة ديونهم.

(٤) لباس.

بَابُ الْحَجْرِ (١)

لَا يَجُوزُ تَصَرُّفُ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ فِي مَالِهِمَا، وَيَتَصَرَّفُ لَهُمَا الْوَلِيُّ (وَهُوَ الْأَبُّ، أَوْ الْجَدُّ أَبُو الْأَبِّ عِنْدَ عَدَمِهِ)، ثُمَّ الْوَصِيُّ، ثُمَّ الْحَاكِمُ أَوْ أَمِينُهُ، وَيَتَصَرَّفُ لَهُمَا بِالْغِبْطَةِ (٢).

فَإِنْ ادَّعَى أَنَّهُ أَنْفَقَ عَلَيْهِ مَالَهُ أَوْ تَلَفَ قُبْلَ، أَوْ أَنَّهُ دَفَعَهُ إِلَيْهِ (٣) فَلَا (٤).

فَإِذَا بَلَغَ أَوْ أَفَاقَ رَشِيداً (بِأَن بَلَغَ مُضْلِحاً لِدِينِهِ وَمَالِهِ) (٥) انْفَكَ الْحَجْرُ، وَلَا يُسَلَّمُ إِلَيْهِ الْمَالُ إِلَّا بِالِاخْتِيَارِ فِيمَا يَلِيقُ بِهِ قَبْلَ الْبُلُوغِ (٦).

وَإِنْ بَلَغَ أَوْ أَفَاقَ مُفْسِداً لِدِينِهِ أَوْ مَالِهِ اسْتُدِيمَ الْحَجْرُ عَلَيْهِ، وَلَا يَجُوزُ (٧) تَصَرُّفُهُ فِي الْمَالِ بَيْعٍ وَغَيْرِهِ، سِوَاءِ أَذِنَ الْوَلِيِّ أَمْ لَا، فَإِنْ أَذِنَ لَهُ فِي النِّكَاحِ صَحَّ.

(١) وهو المنع من التصرفات المالية.

(٢) بالمنفعة التي تعود عليهما.

(٣) بعد بلوغه رشيداً.

(٤) لتفريطه في ترك الإشهاد عليه عند الدفع.

(٥) وإصلاح الدين يكون بفعل الطاعات واجتناب المحرمات. وإصلاح المال يكون بعدم إضاعته في محرم أو في غبن فاحش، واكتفى أبو حنيفة لفك الحجر بإصلاح المال فقط.

(٦) ويسلم له المال أثناء الاختبار ليماكس لا ليعقد، وتختبر البنت بأمر غزل وصون أطعمة عن نحو هرة. ويشترط تكرار الاختبار.

(٧) ولا يصح.

فَإِنْ بَلَغَ رَشِيداً ثُمَّ بَدَّرَ حَجَرَ عَلَيْهِ الْحَاكِمُ لَا الْوَلِيُّ، وَإِنْ فَسَقَ لَمْ
يُعَدُّ عَلَيْهِ الْحَجَرُ.

وَالْبُلُوغُ بِالِإِحْتِلَامِ^(١)، أَوْ بِاسْتِكْمَالِ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً^(٢)، أَوْ بِالْحَيْضِ
وَالْحَبْلِ فِي الْجَارِيَةِ^(٣). وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) وهو خروج المنى.

(٢) قمرية.

(٣) أي: البنت.

بَابُ الْحَوَالَةِ^(١)

يُشْرَطُ فِيهَا رِضَى الْمُحِيلِ^(٢) وَقَبُولُ الْمُحْتَالِ^(٣)، دُونَ رِضَا الْمُحَالِ عَلَيْهِ. وَلَا تَصِحُّ عَلَى مَنْ لَا دَيْنَ عَلَيْهِ^(٤)، وَتَصِحُّ بِدَيْنٍ لَازِمٍ^(٥) عَلَى دَيْنٍ لَازِمٍ^(٦) بِشَرْطِ الْعِلْمِ بِمَا يُحَالُ بِهِ وَعَلَيْهِ، وَتَسَاوِيهِمَا (جِنْسًا وَقَدْرًا)^(٧)، وَصِحَّةً وَتَكْسِيرًا^(٨)، وَحُلُولًا وَأَجَلًا.

وَيَبْرَأُ بِهَا الْمُحِيلُ مِنْ دَيْنِ الْمُحْتَالِ، وَالْمُحَالُ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنِ الْمُحِيلِ، وَيَتَحَوَّلُ حَقُّ الْمُحْتَالِ إِلَى ذِمَّةِ الْمُحَالِ عَلَيْهِ، فَإِنْ تَعَدَّرَ عَلَى الْمُحْتَالِ أَخْذُهُ مِنَ الْمُحَالِ عَلَيْهِ لِفَلْسِ الْمُحَالِ عَلَيْهِ أَوْ جَحْدِهِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ^(٩) لَمْ يَرْجِعْ إِلَى الْمُحِيلِ^(١٠).

(١) وهي نقل دين من ذمة إلى أخرى.

(٢) وهو مَنْ عليه الدين.

(٣) وهو صاحب الدين.

(٤) أي: لا تصح الحوالة على من لا دين عليه (أي: للمحيل على المحال عليه، ولا للمحتال على المحيل) فإن رضي بها المحال عليه وتطوع بأداء دين المحيل كان ذلك من قبيل قضاء دين غيره.

(٥) للمحتال.

(٦) للمحيل.

(٧) فلا تصح بدراهم على دنانير، ولا بخمسة على عشرة، بخلاف ما لو أحال بخمسة على خمسة من عشرة.

(٨) في النقد.

(٩) كموته.

(١٠) وإن شرط يساره، ولو شرط الرجوع عند التعذر لم تصح الحوالة.

بَابُ الضَّمانِ ^(١) [وَالْكَفَالَةَ]

يَصِيحُ ضَمَانٌ مَنْ يَصِيحُ تَصَرُّفُهُ فِي مَالِهِ (فَلَا يَصِيحُ مِنْ صَبِيٍّ،
وَمَجْنُونٍ، وَسَفِيهِ ^(٢)، وَعَبْدٍ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ سَيِّدُهُ ^(٣))، وَيَصِيحُ مِنْ مَحْجُورٍ
عَلَيْهِ بِفَلْسٍ ^(٤)، وَمِنْ عَبْدٍ أْذِنَ لَهُ سَيِّدُهُ.

وَيُسْتَرَطُّ مَعْرِفَةُ الْمَضْمُونِ لَهُ ^(٥) وَلَا يُسْتَرَطُّ رِضَاهُ، وَلَا رِضَا الْمَضْمُونِ
عَنْهُ ^(٦) وَلَا مَعْرِفَتُهُ.

وَيُسْتَرَطُّ أَنْ يَكُونَ الْمَضْمُونُ دَيْنًا ^(٧) ثَابِتًا ^(٨) مَعْلُومًا.

= فائدة: لو كان بأحد الدينين توثق برهن أو ضامن لم يؤثر في صحة الحوالة،
ولم ينتقل بصفة التوثق، بل يسقط التوثق فيبرأ الضامن وينفك الرهن بها.

- (١) وهو التزام دين ثابت في ذمة غيره.
- (٢) حُجْرٍ عَلَيْهِ.
- (٣) فِي الضَّمانِ.
- (٤) لَأَنَّ ضَمَانَهُ فِي ذَمَّتِهِ لَا فِي مَالِهِ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ، فَيَطَالِبُ إِذَا أَيْسَرَ بَعْدَ فَكِّ الْحَجْرِ.
- (٥) وَهُوَ صَاحِبُ الْحَقِّ.
- (٦) وَهُوَ الْمَدِينِ.
- (٧) وَلَوْ مَنفَعَةٌ (كإيجار)، لَا عَيْنًا (كعارية).
- (٨) أَي: وَاجِبًا، سِوَاءِ اسْتَقَرَّ فِي الذِّمَّةِ (كَنْفَقَةِ الْيَوْمِ وَمَا قَبْلَهُ لِلزَّوْجَةِ)، أَوْ لَمْ يَسْتَقَرَّ (كَالْمَهْرِ قَبْلَ الدَّخُولِ أَوْ الْمَوْتِ، وَكثَمَنِ مَبِيعٍ لَمْ يَقْبُضْ)، وَلَا يَصِحُّ ضَمَانٌ مَا لَمْ يَجِبْ (كَدَيْنٍ، أَوْ بَيْعٍ سَيَقَعُ، كَأَنْ يَقُولَ: أَقْرَضُ فَلانًا مِئَةَ وَعَلِيٍّ ضَمَانَهُ، فَلَا يَصِحُّ ضَمَانَهُ لِأَنَّهُ غَيْرُ ثَابِتٍ).

وَأَنْ يَأْتِيَ بِلَفْظِ يَفْتَضِي الْإِلْتِزَامَ (كَضَمِنْتُ دَيْنَكَ، أَوْ تَحَمَّلْتُهُ، وَنَحْوِ ذَلِكَ). وَلَا يَجُوزُ تَعْلِيْقُهُ عَلَى شَرْطٍ (مِثْلُ: إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فَقَدْ ضَمِنْتُ).

وَيَصِحُّ ضَمَانُ الدَّرَكِ بَعْدَ قَبْضِ الثَّمَنِ (وَهُوَ أَنْ يَضْمَنَ لِلْمُشْتَرِي الثَّمَنَ إِذَا خَرَجَ الْمَبِيعُ مُسْتَحَقًّا أَوْ مَعِيًّا)^(١).

وَالْمَضْمُونُ لَهُ مُطَالَبَةُ الضَّامِنِ وَالْمَضْمُونِ عَنْهُ، فَإِنْ ضَمِنَ عَنِ الضَّامِنِ ضَامِنٌ آخَرُ طَالَِبَ الْكُلِّ، وَإِنْ طَالَِبَ^(٢) الضَّامِنَ فَلِلضَّامِنِ مُطَالَبَةُ الْأَصِيلِ بِتَخْلِيصِهِ إِنْ ضَمِنَ بِإِذْنِهِ، فَإِنْ أَبْرَأَ^(٣) الْأَصِيلَ^(٤) بَرَى الضَّامِنُ، وَإِنْ أَبْرَأَ الضَّامِنُ لَمْ يَبْرَأَ الْأَصِيلُ.

وَإِنْ قَضَى الضَّامِنُ الدَّيْنَ رَجَعَ بِهِ عَلَى الْأَصِيلِ إِنْ كَانَ ضَمِنَ بِإِذْنِهِ وَإِلَّا فَلَا، سِوَاءَ قَضَائِهِ بِإِذْنِهِ أَمْ لَا^(٥).

وَلَا يَصِحُّ ضَمَانُ الْأَعْيَانِ كَالْمَغْضُوبِ وَالْعَوَارِي^(٦).

وَتَصِحُّ الْكِفَالَةُ^(٧) بِبَدَنِ مَنْ عَلَيْهِ مَالٌ أَوْ عُقُوبَةً لِأَدَمِيِّ (كَالْقِصَاصِ،

(١) أو يضمن للبائع المبيع إن خرج الثمن مستحقاً.

(٢) أي: صاحب الدين.

(٣) أي: الدائن.

(٤) أي: المدين.

(٥) لأن القضاء سببه الضمان، فلا يشترط فيه إذن المدين بعد أن أذن في الضمان.

(٦) جمع عارية (وهي العين المعارة)، وذلك لأن الضمان في الدين لا في العين. نعم يصح ضمان رد عين مغصوبة أو معارة لمن قدر على انتزاعها، أو أذن له في الكفالة من هي تحت يده، لا رد قيمتها.

(٧) وهي نوع من الضمان، ولكنها خاصة بإحضار المكفول إلى مجلس القضاء.

وَحَدُّ الْقَذْفِ) بِإِذْنِ الْمَكْفُولِ^(١)، وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ حَدُّ اللَّهِ تَعَالَى فَلَا تَصِحُّ^(٢).

ثُمَّ إِذَا صَحَّتِ الْكِفَالَةُ فَأُطْلِقَ طَوْلِبٌ بِهِ فِي الْحَالِ^(٣)، وَإِنْ شُرِطَ أَجَلٌ طَوْلِبٌ بِهِ عِنْدَ الْأَجَلِ، وَإِنْ انْقَطَعَ خَبْرُهُ لَمْ يُطَالَبْ بِهِ حَتَّى يَعْرِفَ مَكَانَهُ^(٤)، وَيُمْهَلُ مَدَّةَ الذَّهَابِ وَالْعَوْدِ، فَإِنْ لَمْ يُحْضِرْهُ حُسْبٌ، وَلَا تَلْزَمُهُ غَرَامَةٌ مَا عَلَيْهِ^(٥).

وَإِنْ مَاتَ الْمَكْفُولُ سَقَطَتِ الْكِفَالَةُ، لَكِنْ إِنْ طَوْلِبَ بِإِحْضَارِهِ قَبْلَ الدَّفْنِ لِيُشْهَدَ عَلَى عَيْنِهِ وَأَمَكْنَهُ ذَلِكَ لَزِمَهُ^(٦).

(١) وإلا فات مقصودها، لأنه لا يلزمه الحضور مع الكفيل حينئذ.

(٢) كحدّ خمر وزنّى وسرقة، لأننا مأمورون بسترها والسعي في إسقاطها.

(٣) أي: إن أُطلق العقد عن الأجل فلم يحدّد طولب الكفيل بإحضار المكفول في الحال.

(٤) فإن عرّف مكانه وسهل عليه إحضاره وليس ثمّ من يمنعه منه وجب إحضاره.

(٥) فإن وقى عنه الدّين أُطلق.

(٦) كأن يكون على شخص دين؛ وهناك شهود على صورته ولم يعرف اسمه؛ ثم مات فأراد صاحب الدّين أن يحضره القاضي ليشهد الشهود على صورته لزم الكفيل إحضاره.

بَابُ الشَّرِكَةِ

تَصِحُّ مِنْ كُلِّ جَائِزِ التَّصَرُّفِ^(١)، وَهِيَ أَنْوَاعٌ^(٢)، وَإِنَّمَا تَصِحُّ مِنْهَا شَرِكَةُ الْعِنَانِ خَاصَّةً^(٣) (وَهِيَ أَنْ يَأْتِيَ كُلُّ مِنْهُمَا بِمَالٍ) وَتَصِحُّ عَلَى التَّقْوِدِ وَعَلَى مِثْلِيٍّ^(٤).

وَيُشْتَرَطُ أَنْ يُخْلَطَ الْمَالَانِ بِحَيْثُ لَا يَتَمَيَّزَانِ^(٥)، وَأَنْ يَكُونَ مَالٌ أَحَدِهِمَا مِنْ جِنْسِ مَالِ الْآخَرِ وَعَلَى صِفَتِهِ (فَلَوْ كَانَ لِهَذَا ذَهَبٌ وَلِهَذَا فِضَّةٌ؛ أَوْ لِهَذَا حِنْطَةٌ وَلِهَذَا شَعِيرٌ؛ أَوْ لِهَذَا صَحِيحٌ^(٦) وَلِهَذَا مُكْسَرٌ؛ لَمْ يَصِحَّ).

وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَأْذَنَ كُلُّ مِنْهُمَا لِلْآخَرِ فِي التَّصَرُّفِ (فَيَتَصَرَّفُ كُلُّ مِنْهُمَا

(١) فلا تصح من صبي ومجنون، ولا من سفیه حُجر عليه.

(٢) سيأتي ذكرها.

(٣) وسميت بذلك أخذاً من عِنان الدابة (وهو اللجام) المانع لها من الحركة، وذلك لمنع الشريكين من التصرف بغير إذن أو مصلحة.

(٤) وهو ما ضبطه كيل أو وزن (كالحبوب)، بخلاف المتقوّم (كالثياب) لعدم تصوّر الخلط النافي للتمييز. (وعدم معرفة كلٍّ منهما ثوبه يقال له: اشتباه)، وربما يتلف أحد المالين فلا يمكن قسمته بينهما.

(٥) والحيلة في الشركة في المتقوّمات: أن يبيع كل واحد منهما بعض عَرَضه ببعض عَرَضِ الْآخَرِ وَيَتَقَابِضَا، ثُمَّ يَأْذَنُ كُلُّ مِنْهُمَا لِلْآخَرِ فِي التَّصَرُّفِ. وَلَمْ يَشْتَرَطِ أَبُو حَنِيفَةَ خَلْطَ الْمَالَيْنِ.

(٦) أي: نقد صحيح.

بِالنَّظَرِ^(١) وَالِإِحْتِيَاظِ، فَلَا يُسَافِرُ بِهِ، وَلَا يَبِيعُ بِمَوْجَلٍ^(٢).

وَلَا يُشْتَرَطُ تَسَاوِي الْمَالَيْنِ، وَيَكُونُ الرَّبْحُ وَالْحُسْرَانُ بَيْنَهُمَا عَلَى قَدْرِ الْمَالَيْنِ^(٣)، فَإِنْ شَرَطَا خِلَافَ ذَلِكَ بَطَلَتْ.

فَإِنْ عَزَلَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ عَنِ التَّصَرُّفِ انْعَزَلَ، وَلِلْآخِرِ التَّصَرُّفُ إِلَى أَنْ يَعْرِزَهُ صَاحِبُهُ، وَلِكُلِّ مِنْهُمَا فَسْخُهَا مَتَى شَاءَ^(٤).

وَأَمَّا شَرِكَةُ الْأَبْدَانِ^(٥) فَبَاطِلَةٌ^(٦) (كَشَرِكَةِ الْحَمَّالَيْنِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ ذَوِي الْحِرْفِ^(٧) عَلَى أَنْ يَكُونَ الْكَسْبُ بَيْنَهُمْ^(٨))، وَشَرِكَةُ الْوُجُوهِ^(٩) وَالْمُفَاوِضَةِ^(١٠) أَيْضاً بَاطِلَتَانِ.

(١) فيما يصلح للمال.

(٢) ولا بعبن فاحش، وكذلك لا يبيع بضمن المثل وهناك راغب بزيادة.

(٣) وإن تفاوت الشريكان في العمل. ولا يصح أن يشترط لأحدهما دراهم مسماة من الربح مقابل عمله. وتصح عند أبي حنيفة الشركة مع التفاضل في المال والتساوي في الربح أو العكس، أما الخسارة فعلى قدر المالين.

(٤) وتنفسخ بموت أحدهما أو جنونه أو إغمائه بالإجماع.

(٥) أو الصنائع.

(٦) خلافاً لأبي حنيفة.

(٧) ولو كانت مختلفة.

(٨) متساوياً أو متفاوتاً.

(٩) مأخوذة من الوجاهة، كأن يشترك اثنان ليس لهما مال ولا صنعة ولكن لهما وجاهة عند الناس توجب الثقة بهما، فيشتريان بضمن مؤجل وبيعا، والربح بينهما على ما يتفقا، أو يشتري وجيه ويفوض بيعه لخامل لا شهرة له. وتسمى هذه الشركة: شركة المفاليس. وهي صحيحة عند أبي حنيفة.

(١٠) وهي أن يشترك اثنان ويكون كسبهما بينهما من غير خلط المالين ببعضهما، ويكون كل واحد منهما كفيلاً عن الآخر فيما يجب عليه من شراء وبيع، كما أنه وكيل عنه في ماله، وعليهما ما يعرض من نحو غرامة وغصب. وهذه الشركة صحيحة عند مالك.

بَابُ الْوَكَالَةِ

يُشْتَرَطُ فِي الْمُوَكَّلِ وَالْوَكِيلِ أَنْ يَكُونَا جَائِزِي التَّصَرُّفِ فِيمَا يُوَكَّلُ فِيهِ^(١)، وَتَصَحُّ وَكَالَةِ الصَّبِيِّ فِي الإِذْنِ فِي دُخُولِ الدَّارِ وَحَمْلِ الْهَدِيَّةِ^(٢)، وَالْعَبْدِ فِي قَبُولِ النِّكَاحِ.

وَيَجُوزُ التَّوَكُّيلُ فِي الْعُقُودِ^(٣) وَالْفُسُوحِ^(٤) وَالطَّلَاقِ وَالْعِتْقِ وَإِثْبَاتِ الْحُقُوقِ وَاسْتِيفَائِهَا، وَفِي تَمْلِيكِ^(٥) الْمُبَاحَاتِ (كَالصَّيْدِ وَالْحَشِيشِ وَالْمِيَاهِ)، وَأَمَّا حُقُوقُ اللَّهِ تَعَالَى: فَإِنْ كَانَتْ عِبَادَةً لَمْ تَجْزُ^(٦) إِلَّا فِي تَفْرِقَةِ الزَّكَاةِ^(٧) وَالْحَجِّ^(٨) وَذَبْحِ الْأَضْحِيَّةِ^(٩)، وَإِنْ كَانَ حَدًّا جَازَ فِي اسْتِيفَائِهِ^(١٠) دُونَ إِثْبَاتِهِ^(١١).

- (١) وذلك بأن يكونا بالغين عاقلين.
- (٢) إن لم يُعرف بالكذب ولو مرة، ولم تُقم قرينة على كذبه.
- (٣) كعقد بيع وشراء وهبة ورهن ونكاح.
- (٤) كإقالة بيع، وردُّ بعب.
- (٥) أي: تملك.
- (٦) كصلاة. نعم له أن يوكل في إمامة مسجد مثله أو أكمل منه.
- (٧) والصدقة والكفارة.
- (٨) عن عاجز، وكذا العمرة وتوابعهما من ركعتي طواف وطهارة.
- (٩) والعقيقة والهدى.
- (١٠) لقوله ﷺ: «اغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها» رواه البخاري.
- (١١) فلا يصح أن يقول لشخص: وكلتك في إثبات زنى فلان أو شربه الخمر لبناء الحد على الدرء والنفو.

وَشَرَطُهَا: الإيجابُ بِاللَّفْظِ مِنْ غَيْرِ تَعْلِيْقٍ (كَوَكَّلْتُكَ، أَوْ بَعِ هَذَا الثَّوْبَ)^(١)، وَالْقَبُولُ بِاللَّفْظِ أَوْ الْفِعْلِ (وَهُوَ امْتِثَالُ مَا وَكَّلَ بِهِ)، وَلَا يُشْتَرَطُ الْقَوْرُ فِي الْقَبُولِ، فَإِنْ نَجَّزَهَا وَعَلَّقَ التَّصَرُّفَ عَلَى شَرْطٍ جَازٍ (كَقَوْلِهِ: وَكَّلْتُكَ، وَلَا تَبِعْ إِلَى شَهْرٍ).

وَلَيْسَ لِلْوَكِيلِ أَنْ يُوَكَّلَ إِلَّا بِإِذْنٍ أَوْ كَانَ مِمَّا لَا يَتَوَلَّاهُ بِنَفْسِهِ^(٢) أَوْ لَا يَتِمَكَّنُ مِنْهُ لِكَثْرَتِهِ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَ مَا وَكَّلَ فِيهِ لِنَفْسِهِ أَوْ لِإِبْنِهِ الصَّغِيرِ^(٣)، وَلَا بِدُونِ ثَمَنِ مِثْلِهِ، وَلَا بِمُؤَجَّلٍ، وَلَا بِغَيْرِ نَقْدِ الْبَلَدِ^(٤)، إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ فِي ذَلِكَ^(٥).

وَلَوْ نَصَّ لَهُ عَلَى جِنْسِ الثَّمَنِ فَخَالَفَ لَمْ يَصِحَّ الْبَيْعُ (كَبَيْعِ بِأَلْفٍ دِرْهَمٍ قَبَاعَ بِأَلْفِ دِينَارٍ)، وَإِنْ نَصَّ عَلَى الْقَدْرِ فَزَادَ مِنَ الْجِنْسِ صَحَّ (كَبَيْعِ بِأَلْفِ قَبَاعَ بِأَلْفَيْنِ) إِلَّا أَنْ يَنْهَاهُ.

وَلَوْ قَالَ: اشْتَرِ بِمِئَةِ فَاشْتَرَيْ مَا يُسَاوِيهَا بِدُونِ مِئَةِ صَحَّ، وَإِنْ اشْتَرَيْ بِمِئَتَيْنِ مَا يُسَاوِي مِئَتَيْنِ فَلَا^(٦).

وَإِنْ قَالَ: اشْتَرِ بِهَذَا الدِّينَارِ شَاةً فَاشْتَرَيْ بِهِ شَاتَيْنِ تُسَاوِي كُلُّ وَاحِدَةٍ دِينَاراً صَحَّ وَكَانَتْ لِلْمُوكَّلِ، فَإِنْ لَمْ تُسَاوِ كُلُّ وَاحِدَةٍ دِينَاراً لَمْ يَصِحَّ الْعَقْدُ.

(١) فَإِنْ عَلَّقَ الْوَكَاةَ عَلَى شَرْطٍ (كَقَدُومِ شَخْصٍ أَوْ حُلُولِ شَهْرٍ) لَمْ تَصِحَّ الْوَكَاةُ.

(٢) كَجَهْلٍ.

(٣) لثَلَا يَتَوَلَّى طَرْفِي الْعَقْدِ، وَلِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ التُّهْمَةِ.

(٤) فَإِذَا خَالَفَ شَيْئاً مِمَّا ذَكَرَ فَسَدَ تَصَرُّفُهُ وَضَمِنَ قِيَمَتَهُ يَوْمَ التَّسْلِيمِ.

(٥) أَي: فِيمَا دُونَ ثَمَنِ الْمِثْلِ وَمَا بَعْدَهُ.

(٦) لِأَنَّهُ لَمْ يَأْذَنَ إِلَّا بِمِئَةٍ.

وإن قال: بع لزيد فباع لغيره لم يجز^(١).

وإن قال: اشتري هذا الثوب فاشتراه فوجده معيباً فله الرد، أو اشتري ثوباً لم يجز^(٢) شراء معيب.

ويشترط كون الموكّل فيه معلوماً ولو من بعض الوجوه (فلو قال: وكنتك في بيع مالي وعنتي عبدي وطلاق زوجاتي صح^(٣))، أو في كلّ قليل وكثير أو في كلّ أموري لم يصح).

ويدّ الوكيل يدّ أمانة، فما يتلف معه بلا تفريط لا يضمّنه، والقول في الهلاك والرد^(٤) وما يدعى عليه من الخيانة قوله^(٥).

ولكلّ منهما الفسخ متى شاء، فإن عزّله ولم يعلم فتصرّف لم يصحّ التصرّف. وإن مات أحدهما أو جنّ أو أغمي عليه انفسخت.

(١) أي: لم يصح، لأنه ربما قصد إرفاقه به، ولأن مال زيد قد يكون أقرب إلى الحل وأبعد عن الشبهة، ولو قال: بع لزيد بمئة لم يجز أن يبيعه بأكثر منها لأنه ربما أراد إرفاقه.

(٢) ولم يصح.

(٣) وإن لم يكن كلّ من ماله وعبده وزوجاته معلوماً بالجنس والقدر والصفة.

(٤) أي: ردّ الموكّل فيه على الموكّل.

(٥) يمينه.

بَابُ الْوَدِيعَةِ

لَا تَصِحُّ الْوَدِيعَةُ إِلَّا مِنْ جَائِزِ التَّصَرُّفِ^(١) عِنْدَ جَائِزِ التَّصَرُّفِ، فَإِنْ أُوْدِعَ صَبِيٌّ أَوْ سَفِيهٌ^(٢) عِنْدَ بَالِغٍ شَيْئاً فَلَا يَقْبَلُهُ، فَإِنْ قَبِلَهُ دَخَلَ فِي ضَمَانِهِ^(٣)، وَلَا يَبْرَأُ إِلَّا بِدَفْعِهِ لَوْلِيِّهِ، فَلَوْ رَدَّهُ لِلصَّبِيِّ لَمْ يَبْرَأْ. وَإِنْ أُوْدِعَ بَالِغٌ عِنْدَ صَبِيٍّ فَتَلَفَ عِنْدَ الصَّبِيِّ بِتَفْرِيطٍ أَوْ غَيْرِهِ لَمْ يَضْمَنْهُ الصَّبِيُّ^(٤)، وَإِنْ أَتْلَفَهُ ضَمِنَهُ^(٥).

وَمَنْ عَجَزَ عَنِ حِفْظِ الْوَدِيعَةِ حَرَّمَ عَلَيْهِ قَبُولُهَا، وَإِنْ قَدَرَ وَلَمْ يَثِقْ بِأَمَانَةِ نَفْسِهِ وَخَافَ أَنْ يَخُونَ كُرْهَ لَهُ أَخْذُهَا، فَإِنْ وَثِقَ اسْتُحِبَّ.

ثُمَّ يَلْزَمُهُ الْحِفْظُ فِي حِرْزِ مِثْلِهَا، فَإِنْ أَرَادَ السَّفَرَ أَوْ خَافَ الْمَوْتَ^(٦) فَلْيُرَدِّهَا إِلَى صَاحِبِهَا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ وَلَا وَكَيْلَهُ سَلَّمَهَا إِلَى الْحَاكِمِ^(٧)، فَإِنْ فُقِدَ فَالِى أَمِينٍ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَمَاتَ وَلَمْ يُوصِ بِهَا أَوْ سَافَرَ بِهَا ضَمِنَهَا^(٨)؛ إِلَّا أَنْ يَمُوتَ فَجَاءَهُ أَوْ يَقَعَ فِي الْبَلَدِ نَهْبٌ أَوْ حَرِيقٌ وَلَمْ يَتِمَّكَنْ مِنْ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَسَافَرَ بِهَا.

(١) وهو البالغ العاقل الرشيد.

(٢) أو مجنون.

(٣) فحيثذ يضمنه إذا تلف.

(٤) بل المودع.

(٥) لأن المودع لم يسلطه على إتلافه.

(٦) كأن مرض مرضاً مخوفاً، أو حُكِمَ عليه بالقتل.

(٧) إن كان مأموناً.

(٨) إذ الوارث يعتمد ظاهر اليد ويدعيها لنفسه.

وَمَتَى طَلَبَهَا الْمَالِكُ لَزِمَهُ الرَّدُّ (بِأَنْ يُخْلِى بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا)، فَإِنْ أَخَّرَ بِلا
عُذْرٍ؛ أَوْ أودَعَهَا عِنْدَ غَيْرِهِ بِلا سَفَرٍ وَلَا ضَرُورَةَ؛ أَوْ خَلَطَهَا بِمَالٍ لَهُ أَوْ
لِلْمُودِعِ أَيْضاً بِحَيْثُ لَا يَتَمَيَّزُ؛ أَوْ اسْتَعْمَلَهَا؛ أَوْ أَخْرَجَهَا مِنَ الْحِرْزِ
لِيَنْتَفِعَ بِهَا فَلَمْ يَنْتَفِعْ؛ أَوْ حَفِظَهَا فِي دُونِ حِرْزِهَا؛ أَوْ قَالَ لَهُ الْمَالِكُ:
احْفَظْهَا فِي هَذَا الْحِرْزِ فَوَضَعَهَا فِي دُونِهِ (وَهُوَ حِرْزُهَا أَيْضاً) ضَمِنَهَا.
وَلِكُلِّ مِنْهُمَا الْفَسْخُ مَتَى شَاءَ. فَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا أَوْ جُنَّ أَوْ أُغْمِيَ
عَلَيْهِ انْفَسَخَتْ.

وَيَدُ الْمُودِعِ^(١) يَدُ أَمَانَةٍ، فَالْقَوْلُ فِي أَضْلِ الْإِيدَاعِ أَوْ فِي الرَّدِّ أَوْ
التَّلْفِ قَوْلُهُ، (فَلَوْ قَالَ: مَا أودَعْتَنِي شَيْئاً؛ أَوْ رَدَدْتُهَا إِلَيْكَ؛ أَوْ تَلَفْتُ
بِلا تَفْرِيطٍ صُدِّقَ بِبَيِّنَةٍ).

وَيُشْتَرَطُ لَفْظُ مِنَ الْمُودِعِ (كَاسْتَوَدَعْتُكَ وَاسْتَحَفَظْتُكَ)، وَلَا يُشْتَرَطُ
الْقَبُولُ^(٢)، بَلْ يَكْفِي الْقَبْضُ^(٣).

(١) أي: الوديع.

(٢) باللفظ.

(٣) تنمة: لو كان تحت يده وديعة غاب صاحبها غيبة طويلة، وانقطع خبره،
وأيس من معرفته أو معرفة ورثته بعد البحث التام صرفها في مصالح
المسلمين، فإن ظهر بعد ضمنها له.

بَابُ الْعَارِيَّةِ^(١)

تَصِحُّ مِنْ كُلِّ جَائِزِ التَّصَرُّفِ^(٢) مَا لَكَ لِلْمَنْفَعَةِ (وَلَوْ بِإِجَارَةٍ)، وَيَجُوزُ
إِعَارَةُ كُلِّ مَا يُنْتَفَعُ بِهِ^(٣) مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ^(٤) بِشَرْطِ لَفْظٍ مِنْ أَحَدِهِمَا^(٥).
وَيَنْتَفَعُ بِحَسَبِ الْإِذْنِ، فَيَفْعَلُ الْمَأْذُونَ فِيهِ أَوْ مِثْلَهُ أَوْ دُونَهُ إِلَّا أَنْ
يَنْهَاهُ عَنِ الْغَيْرِ^(٦).

فَإِنْ قَالَ: أَزْرَعُ حِنْطَةً جازَ الشَّعِيرُ^(٧) لَا عَكْسُهُ، فَإِنْ قَالَ: أَزْرَعُ
وَأَطْلَقَ زَرَعَ مَا شَاءَ، فَإِنْ رَجَعَ قَبْلَ وَقْتِ الْحَصَادِ بَقِيَ إِلَى الْحَصَادِ لَكِنْ
بِأَجْرَةٍ إِنْ أَذِنَ مُطْلَقًا؛ وَبَعِيرِهَا إِنْ أَذِنَ فِي مُعَيَّنٍ فَوَزَعَهُ.

وَإِنْ قَالَ: أَغْرِسُ أَوْ أَبْنِي ثُمَّ رَجَعَ: فَإِنْ كَانَ شَرَطَ عَلَيْهِ^(٨) الْقَلْعَ
قَلَعَ^(٩)، وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ وَاخْتَارَ الْمُسْتَعِيرُ الْقَلْعَ قَلَعَ، وَإِنْ لَمْ يَخْتَرْ

(١) وهي اسم لما يُعار.

(٢) وهو البالغ العاقل الرشيد المختار.

(٣) فلا يصح إعارة ما يحرم الانتفاع به (كآلة لهو).

(٤) فلا يعار المطعوم ونحوه لأنه لا تبقى عينه.

(٥) وقبول من الآخر ولو بفعل.

(٦) أي: غير الذي عينه له المعير.

(٧) لأنه أخفت من الحنطة في الضرر، ومثله الفول والحمص، وليس له أن يزرع
ما فوق الحنطة (كالذرة والقطن والأرز)، فإن خالف وزرع ما ليس له زرع
جاز للمعير قلعه مجاناً.

(٨) عند الرجوع.

(٩) فإن امتنع قلعه المعير.

فَالْمَعِيرُ بِالْخِيَارِ بَيْنَ تَبَقِيَّتِهِ بِأَجْرَةٍ؛ وَبَيْنَ قَلْعِهِ وَضَمَانِ أَرْضِ مَا نَقَصَ
بِالْقَلْعِ^(١).

وَلَهُ الرَّجُوعُ فِي الْإِعَارَةِ مَتَى شَاءَ^(٢)، إِلَّا أَنْ يُعِيرَ أَرْضاً لِلدَّفْنِ فَإِنَّهُ لَا
يَرْجِعُ فِيهَا مَا لَمْ يَبْلَ الْمَيْتُ.

وَالْعَارِيَّةُ مَضْمُونَةٌ، فَإِنْ تَلَفَتْ بِغَيْرِ الْإِسْتِعْمَالِ الْمَأْذُونِ فِيهِ وَلَوْ بِغَيْرِ
تَقْرِيطِ ضَمْنِهَا بِقِيَمَتِهَا يَوْمَ التَّلْفِ، فَإِنْ تَلَفَتْ بِالْإِسْتِعْمَالِ الْمَأْذُونِ فِيهِ لَمْ
يَضْمَنْ^(٣).

وَمَوْؤَنَةُ الرَّدِّ^(٤) عَلَى الْمُسْتَعِيرِ^(٥). وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُعِيرَ^(٦).

(١) وهو فرق قيمته بين كونه قائماً ومقلوعاً، وله تملكه بقيمته مقلوعاً.

(٢) ولو قبل انتهاء المدة.

(٣) ويضمن إن تلفت أثناء الاستعمال لا بالاستعمال نفسه، فيضمن سيارة
استعارها فاصطدمت بنحو جدار، بخلاف من تعطلت معه بالاستعمال
المأذون فيه؛ فإنه لا يضمن.

(٤) أي: كلفته وكلفة الأخذ أيضاً.

(٥) أما مؤونة المعمار (كدابة) فعلى المالك، فلو شرطها المالك على المستعير
بطلت الإعارة، وهذه تختلف والله أعلم عن إعارة السيارة، إذ لا تكلف
السيارة نفقة في توقفها، أما الدابة فتحتاج لطعام، وإلا ماتت، فنفقة الدابة
على المعير، أما السيارة فما تحتاجه من الوقود فعلى المستعير، فتأمل.

(٦) إلا بإذن. وتنسخ الإعارة بالموت والجنون والإغماء.

بَابُ الْغَضَبِ

هُوَ الْإِسْتِيْلَاءُ عَلَى حَقِّ الْغَيْرِ عُذْوَانًا^(١).

فَمَنْ غَضَبَ شَيْئًا لَهُ قِيَمَةٌ^(٢) وَإِنْ قَلَّتْ لَزِمَهُ رَدُّهُ؛ إِلَّا أَنْ يَتَرْتَبَ عَلَى رَدِّهِ تَلْفُ حَيَوَانٍ أَوْ مَالٍ مَعْصُومِينَ^(٣) (مِثْلُ: أَنْ غَضِبَ لَوْحًا^(٤)) فَسَمَّرَهُ عَلَى خَرْقِ سَفِينَةٍ فِي وَسْطِ الْبَحْرِ، وَفِيهَا مَالٌ لِغَيْرِ الْغَاصِبِ أَوْ حَيَوَانٍ مَعْصُومٍ^(٥)، فَإِنْ تَلَفَ عِنْدَهُ أَوْ أَتْلَفَهُ: فَإِنْ كَانَ مِثْلِيًّا^(٦) ضَمِنَهُ بِمِثْلِهِ، فَإِنْ تَعَدَّرَ الْمِثْلُ فَالْقِيَمَةُ أَكْثَرُ مَا كَانَتْ مِنَ الْعَضْبِ إِلَى تَعَدُّرِ الْمِثْلِ. وَإِنْ كَانَ مُتَقَوِّمًا^(٧) ضَمِنَهُ بِقِيَمَتِهِ أَكْثَرَ مَا كَانَتْ مِنَ الْعَضْبِ إِلَى التَّلْفِ، حَتَّى لَوْ زَادَ عِنْدَ الْغَاصِبِ بِأَنْ سَمِنَ لَزِمَهُ قِيَمَتُهُ سَمِينًا سَوَاءً هَزَلَ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْ لَا. فَإِنْ اخْتَلَفَا فِي قَدْرِ الْقِيَمَةِ أَوْ فِي التَّلْفِ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْغَاصِبِ^(٨)، أَوْ فِي الرَّدِّ فَقَوْلُ الْمَالِكِ.

(١) وهو كبيرة من الكبائر.

(٢) الأولى ترك التقييد بها.

(٣) فيلزمه قيمته.

(٤) من الخشب.

(٥) أما مستحق القتل (كالمرتد والقاتل والزاني المحصن والخنزير والكلب العقور) فليسوا بمعصومين.

(٦) سيأتي تعريفه.

(٧) سيأتي تعريفه أيضاً.

(٨) بيمينه.

وإن رده ناقص العين أو القيمة لعيب أو ناقصهما ضمن الأرش^(١)،
وإن نقصت القيمة^(٢) بانخفاض السعر فقط لم يلزمه شيء، وإن كان له
منفعة ضمن أجرته للمدة التي قام في يده، سواء انتفع به أم لا، لكن
لا يلزمه مهر الجارية^(٣) المغصوبة إلا أن يطأها وهي غير مطاوعة^(٤).

والمثلي: هو ما حصره كيل أو وزن وجزأ فيه السلم (كالحبوب
والتقود وغير ذلك)، والمتقوم: غير ذلك (كالحيوانات والمختلطات
كالهريسة^(٥) وغير ذلك).

وكل يد ترتبت على يد الغاصب فهي يد ضمان^(٦) سواء علمت^(٧)
بالغصب أم لا، فللمالك أن يضمّن الأول والثاني (لكن إن كانت اليد
الثانية عالمة بالغصب؛ أو جاهلة وهي يد ضمان كغصب^(٨) أو
عارية^(٩)؛ أو لم تكن وبأشرت الإثلاف^(١٠)؛ فقرار الضمان على
الثاني^(١١) أي: إذا غرّمه المالك لا يرجع على الأول، وإن غرّم الأول

(١) الفرق بين كونه سليماً ومعيباً.

(٢) أي: رده بعد أن نقصت قيمته.

(٣) الأمة.

(٤) بأن كانت نائمة أو مكرهة، فإن كانت مطاوعة فلا مهر لها، لقوله ﷺ: «لا
مهر لبغي» أي: زانية. رواه الشيخان.

(٥) المركبة من لحم ووبر وماء.

(٦) كأن اشترى شخص من الغاصب المغصوب، فيده عليه يد ضمان.

(٧) اليد الثانية.

(٨) أي: كغصب من الغاصب دون أن يعلم بأنه غاصب.

(٩) بأن استعار المغصوب دون أن يعلم بأنه مغصوب، لأن العارية مضمونة.

(١٠) أي: لم تكن يده يد ضمان، كأن أودع الغاصب المغصوب عند شخص
فتعدى الوديع بإتلاف هذه الوديعة.

(١١) في الصور الثلاث المتقدمة.

رَجَعَ عَلَيْهِ، وَإِنْ جَهَلَتِ الْعَصَبَ وَهِيَ يَدُ أَمَانَةٍ (كَوَدَيْعَةٍ) فَالْقَرَارُ عَلَى
 الْأَوَّلِ؛ أَي: إِذَا غَرِمَ الثَّانِي رَجَعَ عَلَى الْأَوَّلِ، وَإِنْ غَرِمَ الْأَوَّلُ فَلَا^(١).
 وَإِنْ غَضِبَ كَلْبًا فِيهِ مَنَفَعَةٌ^(٢)؛ أَوْ جِلْدَ مَيْتَةٍ؛ أَوْ خَمْرًا مِنْ ذِمِّيٍّ^(٣) أَوْ
 مِنْ مُسْلِمٍ وَهِيَ مُحْتَرَمَةٌ^(٤) لَزِمَهُ الرَّدُّ، فَإِنْ أَتَلَفَ ذَلِكَ لَمْ يَضْمَنْهُ^(٥)، فَإِنْ
 دَبَعَ الْجِلْدَ أَوْ تَحَلَّلَتِ الْخَمْرُ فَهُمَا لِلْمَعْصُوبِ مِنْهُ.

(١) أَي: فَلَا يَرْجِعُ عَلَى الثَّانِي.

(٢) كَكَلْبِ حِرَاسَةٍ.

(٣) لَمْ يَظْهَرْهَا، فَإِنْ أَظْهَرَهَا أَرِيقتَ وَلَمْ يَرُدَّهَا عَلَيْهِ.

(٤) بَأَن عَصرتَ لَا بِقصدِ الْخمرِيَّةِ.

(٥) فِي الصُّورِ الثَّلَاثِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَالٍ، وَلَا قِيمةَ لَهَا.

بَابُ الشُّفْعَةِ^(١)

إِنَّمَا تَجِبُ^(٢) فِي جُزْءِ مُشَاعٍ مِنْ أَرْضٍ^(٣) تَحْتَمِلُ الْقِسْمَةَ^(٤) إِذَا مُلِكَتْ بِمُعَاوَضَةٍ^(٥)، فَيَأْخُذُهَا الشَّرِيكُ أَوْ الشُّرَكَاءُ عَلَى قَدْرِ حِصَصِهِمْ بِالْعَوَضِ الَّذِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الْعَقْدُ، وَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُشْتَرِي فِي قَدْرِهِ^(٦).

وَيُسْتَرَطُّ اللَّفْظُ (كَتَمَلَّكْتُ أَوْ أَخَذْتُ بِالشُّفْعَةِ)، وَيَجِبُ مَعَ ذَلِكَ إِمَّا تَسْلِيمُ الْعَوَضِ إِلَى الْمُشْتَرِي؛ أَوْ رِضَاهُ بِكَوْنِهِ فِي ذِمَّةِ الشَّفِيعِ؛ أَوْ قَضَاءُ الْقَاضِي لَهُ بِالشُّفْعَةِ؛ فَحِينَئِذٍ يَمْلِكُ. فَإِنْ كَانَ مَا بَدَلَهُ الْمُشْتَرِي مِثْلِيًّا^(٧) دَفَعَ مِثْلَهُ؛ وَإِلَّا فَقِيَمَتُهُ حَالَ الْبَيْعِ.

أَمَّا الْمِلْكُ الْمَقْسُومُ^(٨)؛ أَوْ الْبِنَاءُ وَالْغِرَاسُ إِذَا بَاعَا مُتَّفَرِّدَيْنِ^(٩)؛ أَوْ مَا

(١) وهي حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الشريك الحادث فيما ملك بعوض.

وفائدتها: دفع ضرر كلفة القسمة واستحداث المرافق (كالمصعد والمنور) في الحصة الصائرة إليه.

(٢) أي: تثبت.

(٣) فلا شفعة للجار وإن كان ملاصقاً، خلافاً لأبي حنيفة.

(٤) فلا تثبت في طاحون وبثر.

(٥) كبيع.

(٦) يمينه.

(٧) كحبوب ونقد.

(٨) أي: القابل للقسمة.

(٩) عن الأرض.

تَبْطُلُ بِالْقِسْمَةِ مَنْفَعَتُهُ الْمَقْضُودَةُ (كَالْبَيْرِ وَالطَّرِيقِ الضَّيِّقِ)؛ أَوْ مَا مُلِكَ بِغَيْرِ مُعَاوَضَةٍ (كَالْمَوْهُوبِ)؛ أَوْ مَا لَمْ يُعْلَمَ قَدْرُ ثَمَنِهِ^(١)؛ فَلَا شُفْعَةَ فِيهِ. وَإِنْ بِيَعِ الْبِنَاءَ وَالْغِرَاسُ مَعَ الْأَرْضِ أَخَذَهُ بِالشُّفْعَةِ تَبَعاً لَهَا.

وَالشُّفْعَةُ عَلَى الْفُورِ^(٢)، فَإِذَا عَلِمَ فَلْيُبَادِرْ عَلَى الْعَادَةِ، فَإِنْ أَخَّرَ بِلَا عُذْرٍ سَقَطَتْ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الثَّمَنُ مُوجَّلاً فَيَتَخَيَّرُ إِنْ شَاءَ عَجَلًا وَأَخَذَ، وَإِنْ شَاءَ صَبَرَ حَتَّى يَحِلَّ وَيَأْخُذَ.

وَلَوْ بَلَغَهُ الْخَبْرُ وَهُوَ مَرِيضٌ أَوْ مَحْبُوسٌ فَلْيُؤَكِّلْ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ بَطَلَتْ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ^(٣) أَوْ كَانَ الْمُخِيرُ^(٤) صَبِيحاً أَوْ غَيْرَ ثِقَةٍ أَوْ أُخْبِرَ وَهُوَ مُسَافِرٌ فَسَارَ فِي طَلَبِهِ^(٥) فَهُوَ عَلَى شُفْعَتِهِ.

وَإِنْ تَصَرَّفَ الْمُشْتَرِي فَبَنَى أَوْ غَرَسَ تَخَيَّرَ الشَّفِيعُ بَيْنَ تَمَلُّكِ مَا بَنَاهُ بِالْقِيمَةِ؛ وَبَيْنَ قَلْعِهِ وَضَمَانِ أَرْضِهِ^(٦). وَإِنْ وَهَبَ الْمُشْتَرِي الشُّفْعَ^(٧) أَوْ وَقَفَهُ أَوْ بَاعَهُ أَوْ رَدَّهُ بِالْعَيْبِ فَلَهُ^(٨) أَنْ يَفْسَخَ مَا فَعَلَهُ الْمُشْتَرِي^(٩)؛ وَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْمُشْتَرِي الثَّانِي بِمَا اشْتَرَى بِهِ. وَإِذَا مَاتَ الشَّفِيعُ^(١٠) فَلِلْوَرَثَةِ الْأَخْذُ، فَإِنْ عَفَا بَعْضُهُمْ أَخَذَ الْبَاقُونَ الْكُلَّ أَوْ يَدْعُونَ^(١١).

(١) كأن اشترى جزافاً أو كان المشتري غائباً.

(٢) كالردّ بالعيب.

(٣) على التوكيل وجب عليه الإشهاد، وإلا بطلت.

(٤) بالبيع.

(٥) أي: في طلب حق الشفعة.

(٦) وهو فرق قيمته بين كونه مقلوعاً وقائماً.

(٧) قطعة الأرض التي ملكها من الشريك.

(٨) أي: الشفيع.

(٩) لأن حقه سابق.

(١٠) قبل الأخذ بالشفعة لعذر من الأعدار.

(١١) وليس لهم الاقتصار على أخذ حصّتهم لما فيه من إضرار المشتري بالتجزئة.

بَابُ الْقِرَاضِ (١)

هُوَ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالاً لِيَتَّجَرَ فِيهِ وَيَكُونَ الرَّبْحُ بَيْنَهُمَا (٢)،
وَيَجُوزُ (٣) مِنْ جَائِزِ التَّصَرُّفِ (٤) مَعَ جَائِزِ التَّصَرُّفِ.

وَشَرْطُهُ: إِيجَابٌ وَقَبُولٌ، وَكَوْنُ الْمَالِ نَقْدًا خَالِصًا مَضْرُوبًا (٥) مَعْلُومَ
الْقَدْرِ مُعَيَّنًا (٦) مُسَلَّمًا إِلَى الْعَامِلِ بِجُزْءٍ مَعْلُومٍ مِنَ الرَّبْحِ (كَالتَّنْصِفِ
وَالثُلُثِ) (٧). فَلَا يَجُوزُ عَلَى عُرُوضٍ وَمَغْشُوشٍ وَسَيِّكَةٍ، وَلَا عَلَى أَنْ
يَكُونَ الْمَالُ عِنْدَ الْمَالِكِ، وَلَا عَلَى أَنْ لِأَحَدِهِمَا رِبْحٌ صِنْفٍ مُعَيَّنٍ (٨)،

- (١) وهو مشتق من القرض (وهو القطع)، سمي بذلك لأن المالك قطع للعامل قطعة من الربح، ويسمى أيضاً مضاربة.
- (٢) فإن حصل ربح وخسران جُبر الخُسران بالربح، فإن حصل خُسران فقط فعلى صاحب المال، ولا شيء على العامل.
- (٣) أي: يصح.
- (٤) وهو البالغ العاقل.
- (٥) لأن في عقد القراض غرراً من حيث إن العمل فيه غير مضبوط، والربح غير موثوق به، وإنما جُوز للحاجة، فاختص بما تسهل التجارة فيه وتروج غالباً، وهو كونه نقداً. وأجاز أبو يوسف القراض بالفلوس إذا راجت.
- (٦) فلا يصح على ما في الذمة.
- (٧) ويشترط أن لا يُقدَّر القراض بمدة، لاحتمال عدم حصول الربح فيها، فإن قَدَّر مدة فسد العقد، خلافاً لأبي حنيفة.
- (٨) كأن يقول: لك ربح الثياب ولي ربح الدواب، أو: لك ربح ما تشتريه بالدرهم ولي ربح ما تشتريه بالدنانير، لأن أحد الصنفين قد لا يربح.

ولا عَشْرَةَ دَرَاهِمَ^(١)، ولا عَلَى أَنَّ الرَّبْحَ كُلَّهُ لِأَحَدِهِمَا، وَلَا عَلَى أَنَّ
الْمَالِكَ يَعْمَلُ مَعَهُ.

وَوَظِيفَةُ الْعَامِلِ التَّجَارَةُ وَتَوَابِعُهَا بِالنَّظَرِ وَالِإِحْتِيَاظِ^(٢)، فَلَا يَبِيعُ بِعَيْنٍ
وَلَا نَسِيئَةٍ^(٣) وَلَا يُسَافِرُ بِلا إِذْنِ^(٤)، وَنَحْوُ ذَلِكَ، فَلَوْ شَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ
يَشْتَرِيَ حِنْطَةً فَيَطْحَنَ وَيُخْبِزَ؛ أَوْ غَزْلاً فَيَنْسِجَ وَيَبِيعَ^(٥)؛ أَوْ أَنْ لَا
يَتَصَرَّفَ إِلَّا فِي كَذَا (وَهُوَ عَزِيزُ الْوُجُودِ)^(٦)؛ أَوْ لَا يُعَامِلَ الْعَامِلُ إِلَّا
زَيْدًا فَسَدَّ. وَحَيْثُ فَسَدَ نَفَذَ تَصَرَّفُ الْعَامِلِ بِأَجْرَةِ الْمِثْلِ، وَكُلُّ الرَّبْحِ
لِلْمَالِكِ، إِلَّا إِذَا قَالَ الْمَالِكُ: الرَّبْحُ كُلُّهُ لِي فَلَا شَيْءَ لِلْعَامِلِ^(٧).

وَمَتَى فَسَخَهُ أَحَدُهُمَا أَوْ جُنَّ أَوْ أُعْمِيَ عَلَيْهِ انْفَسَخَ الْعَقْدُ، فَيَلْزَمُ
الْعَامِلَ تَنْضِيضُ رَأْسِ الْمَالِ^(٨)، وَالْقَوْلُ قَوْلُ الْعَامِلِ^(٩) فِي قَدْرِ رَأْسِ

-
- (١) لأنه قد لا يربح إلا العشرة، فيبقى الآخر بلا شيء.
(٢) ولا يحق للعامل أن ينفق على نفسه من مال المضاربة حضراً ولا سفراً
(خلافاً لأبي حنيفة في السفر)، لأن له نصيباً في الربح، فلا يستحق شيئاً
آخر. ولو اكترى العامل شخصاً لفعل ما عليه فعله في القراض فالأجرة في
ماله، ولو اكترى لغير ما عليه فعله فهو من مال القراض، ولو فعله بنفسه
فلا أجرة له.
(٣) تأجيل.
(٤) فإن أذن المالك بالغبن والنسيئة والسفر جاز. وجوز أبو حنيفة للعامل البيع
لأجل والسفر بالمال من غير إذن المالك.
(٥) لأن الطحن والغزل أعمال لا تسمى تجارة، بل هي أعمال يُستأجر عليها،
فلا تحتاج للقراض.
(٦) أي: نادر الوجود. ويجوز المنع من شيء معين، بأن يقول: لا تشتري المتاع الفلاني.
(٧) لأنه عميل غير طامع في شيء.
(٨) أي: رده إلى أصله ذهباً كان أو فضة، ولا يصح قسم الربح إلا بعد بيع
جميع السلع، وعودها مالأً.
(٩) يمينه.

المَالِ، وفي رَدِّهِ^(١)، وفيما يدَّعي مِنْ هَلَاكِ، وفيما يدَّعى عَلَيْهِ مِنْ خِيَانَةٍ.

وإن اِخْتَلَفَا فِي قَدْرِ الرِّبْحِ الْمَشْرُوطِ تَحَالَفَا^(٢)، وَلَا يَمْلِكُ الْعَامِلُ حِصَّتَهُ مِنَ الرِّبْحِ إِلَّا بِالْقِسْمَةِ^(٣).

(١) وفي قدر ربح أو عدمه.

(٢) وإذا تحالفا كان جميع الربح للمالك، وللعامل أجرة المثل.

(٣) ولا يستقر ملكه بالقسمة إلا إذا نض.

وإذا استرد المالك شيئاً من ماله قبل ظهور الربح والخسارة فإنه لا يضر؛ ويبقى رأس المال ما بقي بعد ذلك.

بَابُ الْمُسَاقَاةِ (١)

تَصِحُّ مِمَّنْ يَصِيحُ قِرَاضُهُ (٢) عَلَى كَرْمٍ (٣) وَنَخْلٍ خَاصَّةً (٤) مَعْرُوسَيْنِ إِلَى مُدَّةٍ يَبْقَى فِيهَا الشَّجَرُ وَيُثْمِرُ غَالِبًا (٥) بِجُزْءٍ مَعْلُومٍ مِنَ الثَّمَرَةِ (كَكُلِّثٍ وَرُبْعٍ) (٦) كَالْقِرَاضِ (٧)، وَيَمْلِكُ حِصَّتَهُ مِنَ الثَّمَرَةِ بِالظُّهُورِ.

وَوَظِيفَتُهُ: أَنْ يَعْمَلَ مَا فِيهِ صَلاَحُ الثَّمَرَةِ (كَتَلْقِيحٍ، وَسَقِيٍّ، وَتَنْقِيَةٍ

(١) وهي عقد يتضمن معاملة الشخص غيره على شجر عنب أو نخيل خاصة ليتعهده بسقي وتربية على أن له قدرًا معلومًا من ثمره، ولما كان السقي أنفع الأعمال اشتق منه اسم العقد. وإنما جُوزت للحاجة، فقد لا يُحسِن مالك الأشجار تعهدها أو لا يتفرغ له، ومن يُحسِن ويتفرغ قد لا يملك أشجاراً، ولو اقتصرت المالك لزمته الأجرة في الحال وقد لا يحصل له شيء من الثمار، ويتهاون العامل.

(٢) وهو جائز التصرف في المال (وهو البالغ العاقل) مع مثله.

(٣) الأولى تعبيره بعنب بدل (كرم)، لما روى مسلم عنه ﷺ: «لا تسموا العنب كرمًا، إنما الكرم الرجل المسلم». وكان العرب يسمونها كرمًا لما يدعون أنها تُحدث الكرم في قلوب شاربها، فنهى عن تسميتها بما تُمدح به، لتأكيد ذمها، والمؤمن أولى بذلك الاسم.

(٤) فلا تصح المساقاة على غيرهما استقلالاً (لأنه ينمو من غير تعهد وإن كان التعهد يزيد النماء، أما النخل والعنب فلا ينموان إلا بالعمل فيهما من لقاح وغيره)، وأما تبعاً فيجوز إن عسر أفراد غيره بالسقي. وجوزها مالك وأحمد في سائر الأشجار.

(٥) فلا تصح مؤقتة بإدراك الثمر، للجهل بوقته.

(٦) أما لو جعل له من الثمر أصعاً معينة (كعشرة مثلاً) فإنه لا يصح.

(٧) فإذا فقد شرط من شروطها بطلت، واستحق العامل أجرة مثله.

سَاقِيَّةً، وَقَطَعَ حَشِيشٍ مُضِرًّا، وَنَحَوَهُ^(١)، وَعَلَى الْمَالِكِ مَا يَحْفَظُ الْأَصْلَ
(كَبْنَاءِ حَائِطٍ، وَحَفْرٍ نَهْرٍ، وَنَحَوَهُ^(٢)).

وَالْعَامِلُ أَمِينٌ، فَإِنْ ثَبَّتَتْ خِيَانَتُهُ ضُمَّ إِلَيْهِ مُشْرِفٌ، لِأَنَّ الْمُسَاقَاةَ لَازِمَةٌ
لَيْسَ لِأَحَدِهِمَا فَسْخُهَا كَالِإِجَارَةِ^(٣)، فَإِنْ لَمْ يَتَحَفَّظْ بِالْمُشْرِفِ اسْتَوْجِرَ
عَلَيْهِ مَنْ يَعْمَلُ عَنْهُ.

فَصَّلْ

[فِي الْمُزَارَعَةِ وَالْمُخَابَرَةِ]

الْعَمَلُ فِي الْأَرْضِ بِبَعْضِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا^(٤): إِنْ كَانَ الْبَذْرُ مِنَ
الْمَالِكِ^(٥) سُمِّيَ مُزَارَعَةً، أَوْ مِنَ الْعَامِلِ سُمِّيَ مُخَابَرَةً^(٦)، وَهُمَا
بِاطِلَتَانِ^(٧)، إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْنَ النَّخِيلِ^(٨) بَيَاضٌ^(٩) وَإِنْ كَثُرَ، فَتَصِحُّ

(١) كتعريش للعنب، وحفظ للثمر عن السرقة والطيور، وقطف.

(٢) كآلات العمل.

(٣) في اللزوم من الجانبين، فلو مات أحد المتعاقدين قام وارثه مقامه.

(٤) كالثلث.

(٥) مالك الأرض.

(٦) من الحَبْر (أي: الزرع)، وخبرْتُ الأرض شققته للزراعة.

(٧) فإن وقعت المزارعة فالثمر لمالك الأرض، وعليه للعامل أجرة مثله، وطريق

التخلص من حرمتها مع جعل الغلة لهما ولا أجرة: أن يكتري المالك

العامل بنصف البذر ونصف منفعة الأرض، أو بنصف البذر ويعيره نصف

الأرض من غير تعيين، فيكون لكل منهما نصف الغلة شائعاً.

وإن وقعت المخابرة فالغلة للعامل، وعليه لمالك الأرض أجرة مثله،

وطريق التخلص من حرمتها مع جعل الغلة لهما ولا أجرة: أن يكتري المالك

العامل نصف الأرض بنصف البذر ونصف عمله، أو نصف الأرض بنصف

البذر ويتبرع العامل بالعمل، فيصير لكل منهما نصف الغلة شائعاً.

(٨) وشجر العنب.

(٩) لا زرع فيه.

المُزَارَعَةُ عَلَيْهِ تَبَعاً لِلْمُسَاقَاةِ عَلَى النَّخِيلِ وَإِنْ تَفَاوَتَ الْمَشْرُوطُ^(١) فِي
الْمُسَاقَاةِ وَالْمُزَارَعَةِ^(٢)؛ بِشَرَطِ أَنْ يَتَّحِدَ الْعَامِلُ فِي الْأَرْضِ وَالنَّخِيلِ،
وَيَعْسُرَ إِفْرَادُ النَّخْلِ بِالسَّقْفِيِّ وَالْبِيَاضِ بِالْعِمَارَةِ^(٣)، وَأَنْ يُقَدَّمَ لَفْظُ
الْمُسَاقَاةِ فَيَقُولُ: سَاقَيْتُكَ وَزَارَعْتُكَ، وَأَنْ لَا يَفْصَلَ بَيْنَهُمَا.
وَلَا تَجُوزُ الْمُخَابَرَةُ تَبَعاً لِلْمُسَاقَاةِ.

(١) للعامل.

(٢) كأن يشترط نصف الثمر وربيع الزرع.

(٣) بالزراعة.

بَابُ الْإِجَارَةِ

تَصِحُّ الْإِجَارَةُ مِمَّنْ يَصِحُّ بَيْعُهُ^(١)، وَشَرُطُهَا: إِجَابٌ (مِثْلُ: آجَرْتُكَ هَذَا أَوْ مَنَافِعَهُ، أَوْ أَكْرَيْتُكَ)، وَقَبُولٌ.

وَهِيَ عَلَى قِسْمَيْنِ: إِجَارَةُ ذِمَّةٍ، وَإِجَارَةُ عَيْنٍ.

فِإِجَارَةِ الذِّمَّةِ أَنْ يَقُولَ: اسْتَأْجَرْتُ مِنْكَ دَابَّةً صِفْتُهَا كَذَا، أَوْ اسْتَأْجَرْتُكَ لِتُحْصَلَ لِي خِيَاطَةَ ثَوْبٍ، أَوْ رُكُوبِي إِلَى مَكَّةَ.

وَإِجَارَةُ الْعَيْنِ مِثْلُ: اسْتَأْجَرْتُ مِنْكَ هَذِهِ الدَّابَّةَ، أَوْ اسْتَأْجَرْتُكَ لِتَخِيْطَ لِي هَذَا الثَّوْبَ.

وَشَرُطُ إِجَارَةِ الذِّمَّةِ قَبْضُ الْأَجْرَةِ فِي الْمَجْلِسِ.

وَشَرُطُ إِجَارَةِ الْعَيْنِ: أَنْ تَكُونَ الْعَيْنُ مُعَيَّنَةً، مَقْدُورًا عَلَى تَسْلِيمِهَا، يُمَكِّنُ اسْتِيفَاءَ الْمَنْفَعَةِ الْمَذْكُورَةِ مِنْهَا، وَيَتَّصِلُ اسْتِيفَاءُ مَنْفَعَتِهَا بِالْعَقْدِ، وَلَا يَتَّضَمَّنُ الْإِنْتِفَاعُ اسْتِهْلَاكَ عَيْنِهَا، وَأَنْ يُعْقَدَ إِلَى مُدَّةٍ تَبْقَى فِيهَا الْعَيْنُ غَالِبًا وَلَوْ مِئَةَ سَنَةٍ فِي الْأَرْضِ.

فَلَا تَصِحُّ إِجَارَةُ أَحَدِ الْعَبْدَيْنِ، وَلَا غَائِبٍ، وَلَا آبِقٍ^(٢)، وَلَا عَلَى أَرْضٍ لَا مَاءَ لَهَا وَلَا يَكْفِيهَا الْمَطَرُ لِلزَّرْعِ^(٣)؛ وَلَا إِجَارَةُ حَائِضٍ أَوْ

(١) وهو البالغ العاقل المختار.

(٢) وهو العبد الهارب من سيده.

(٣) ويصح استجارها للسكنى.

نُفْسَاءٍ لِكَنْسٍ مَسْجِدٍ؛ وَمَنْكُوحَةٍ^(١) لِلرَّضَاعِ بِإِذْنِ زَوْجٍ، وَلَا اسْتِئْجَارُ الْعَامِ الْمُسْتَقْبَلِ لِغَيْرِ الْمُسْتَأْجِرِ (وَيَجُوزُ لَهُ)^(٢)، وَلَا السَّمْعُ لِلْوَقُودِ، وَلَا مَا لَا يَبْقَى إِلَّا سَنَةً مَثَلًا^(٣) وَقَدْ اسْتَأْجَرَهُ أَكْثَرَ مِنْهَا.

وَشَرْطُهَا^(٤): أَنْ تَكُونَ الْمَنْفَعَةُ مُبَاحَةً مُتَقَوِّمَةً^(٥) مَعْلُومَةً، كَقَوْلِهِ: أَجْرُكَ لِتَرْزَعِ أَوْ تَبْنِي أَوْ تَحْمِلَ قِنْطَارَ حَدِيدٍ أَوْ قُظْنَ فِي مُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ وَبِأَجْرَةٍ مَعْلُومَةٍ (وَلَوْ بِالرُّؤْيَةِ جُزَافًا)^(٦)، أَوْ مَنفَعَةً أُخْرَى^(٧).

فَلَا تَصِحُّ عَلَى زَمْرِ وَحَمَلِ خَمْرٍ لِغَيْرِ إِرَاقَتِهَا، وَلَا لِكَلِمَةٍ بِيَّاعٍ لَا كُفَّةَ فِيهَا وَإِنْ رَوَّجَتِ السَّلْعَةَ، وَلَا حَمَلِ قِنْطَارٍ لَمْ يُعَيَّنْ مَا هُوَ؛ وَكُلُّ شَهْرِ يَلِزُهُمْ وَلَمْ يُبَيَّنْ جُمْلَةَ الْمُدَّةِ؛ وَلَا بِالطُّعْمَةِ وَالكِسْوَةِ^(٨).

ثُمَّ الْمَنْفَعَةُ^(٩) قَدْ لَا تُعْرَفُ إِلَّا بِالزَّمَانِ (كَالسُّكْنَى، وَالرَّضَاعِ) فَتُقَدَّرُ بِهِ، وَقَدْ لَا تُعْرَفُ إِلَّا بِالْعَمَلِ (كَالْحَجِّ، وَنَحْوِهِ) فَتُقَدَّرُ بِهِ، وَقَدْ تُعْرَفُ

(١) أي: متزوجة.

(٢) لاتصال المديتين.

(٣) كشوب.

(٤) أي: الإجارة العينية أيضاً.

(٥) لها قيمة.

(٦) أي: برؤية الأجرة مشاهدة وإن لم يحصل العلم بقدرها عدداً.

(٧) كأن يجعل أجرة الدابة سكنى دار مثلاً.

(٨) ولا إكراء الدابة بعلفها، والدار بعمارتها، ولا سلخ شاة بجلدها، وطحن نحو بُرٍّ ببعض دقيقه.

تتمة: ولا يصح الاستئجار لعبادة تجب فيها نيّة (غير حج أو عمرة) كالإمامة، أما ما لا يحتاج إلى نيّة (كالأذان) فيصح الاستئجار عليه.

ولا تصح إجارة نحو المواشي للبنها، ولا البستان لثماره، ويجوز استئجار المرضعة، ويكون لبنها تابعها.

(٩) في الإجارة، عينية كانت أو في الذمة.

بِهِمَا (كَالْخِيَاظَةِ، وَالْبِنَاءِ، وَتَعْلِيمِ الْقُرْآنِ) فَتُقَدَّرُ بِأَحَدِهِمَا؛ فَإِنْ قُدِّرَتْ بِهِمَا فَقَالَ: لِيخِيْطَ لِي هَذَا الثَّوْبَ بِيَاضَ هَذَا الْيَوْمِ لَمْ يَصِحَّ^(١).

وَتَشْتَرَطُ^(٢) مَعْرِفَةَ الرَّاِكِبِ بِمُشَاهَدَةِ أَوْ وَصْفِ تَامٍّ، وَكَذَا مَا يَرْكَبُ عَلَيْهِ مِنْ مَحْمِلٍ وَغَيْرِهِ^(٣).

وَفِي إِجَارَةِ الذِّمَّةِ: ذِكْرُ جِنْسِ الدَّابَّةِ وَنَوْعِهَا وَكَوْنِهَا ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى فِي الْإِسْتِئْجَارِ لِلرُّكُوبِ لِالْحَمْلِ^(٤) (إِلَّا إِنْ كَانَ لِنَحْوِ زُجَاجٍ)^(٥).

وَمَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ^(٦) لِلتَّمَكُّنِ مِنَ الْإِنْتِفَاعِ (كَالْمِفْتَاحِ، وَالرُّمَامِ^(٧)، وَالْحِزَامِ^(٨)، وَالْقَتَبِ^(٩)، وَالسَّرَجِ^(١٠)) فَهُوَ عَلَى الْمُكْتَرِي^(١١)، أَوْ لِكَمَالِ

(١) وبه قال أبو حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: يصح.

نعم إن قصد العمل وذكّر اليوم تعجيلاً صح، وكذا إذا كان الثوب صغيراً يفرغ منه فيما دون اليوم.

(٢) في الإجارة بنوعها.

(٣) كسرج وإكاف.

(٤) فلا يشترط ذكر جنس الدابة وصفتها لأن المقصود تحصيل المتاع في الموضع المنقول إليه، فلا يختلف الغرض بحال الحامل.

(٥) وذلك لاختلاف تأثيره في الدابة، ونحو الزجاج: كل ما أسرع إليه الانكسار مما يخاف تلفه بتعثّر الدابة، فحينئذ يشترط ذكر جنس الدابة وصفتها صيانة للمحمول.

(٦) أي: وما يحتاج إليه المكتري.

(٧) وهو الخطام أو الرسن الذي يسوق به الدابة.

(٨) وهو ما يجعل في وسط الدابة لأجل أن يربط به البرذعة لتمكن من ظهر الدابة.

(٩) وهو ما يوضع على ظهر البعير.

(١٠) وهو ما يوضع على ظهر الفرس.

(١١) ومثله: علف الدابة ووقود السيارة، وعليه تطيين سطح وإصلاح منكسر، فإن تركه ثبت للمكترى الخيار إن نقصت المنفعة.

الانْتِفَاعِ (كَالْمَحْمَلِ^(١))، وَالغِطَاءِ^(٢)، وَالذَّلْوِ، وَالْحَبْلِ^(٣) فَعَلَى الْمُكْتَرِي. وَعَلَى الْمُكْرِي فِي إِجَارَةِ الذِّمَّةِ الْخُرُوجُ مَعَهُ، وَالتَّحْمِيلُ وَالْحَطُّ، وَإِرْكَابُ الشَّيْخِ، وَإِبْرَاكُ الْجَمَلِ لِلْمَرْأَةِ وَالضَّعِيفِ.

وَلِلْمُكْتَرِي أَنْ يَسْتَوْفِيَ الْمَنْفَعَةَ بِالْمَعْرُوفِ أَوْ مِثْلِهَا، إِمَّا بِنَفْسِهِ أَوْ مِثْلِهِ^(٤): فَإِذَا اسْتَأْجَرَ لِيَزْرَعَ حِنْطَةً زَرَعَ مِثْلَهَا^(٥)، أَوْ لِيَرْكَبَ أَرْكَبَ مِثْلَهُ^(٦)، وَإِنْ جَاوَزَ الْمَكَانَ الْمُكْتَرَى إِلَيْهِ لَزِمَهُ الْمُسَمَّى فِي الْمَكَانِ^(٧) وَأُجْرَةُ الْمِثْلِ لِلزَّائِدِ.

وَيَجُوزُ تَعْجِيلُ الْأُجْرَةِ وَتَأْجِيلُهَا^(٨)، فَإِنْ أَطْلَقَهَا تَعَجَّلَتْ.

وَيَجُوزُ فِي إِجَارَةِ الذِّمَّةِ تَعْجِيلُ الْمَنْفَعَةِ^(٩) وَتَأْجِيلُهَا.

وَإِنْ تَلَفَتِ الْعَيْنُ الْمُسْتَأْجَرَةَ انْفَسَخَتْ فِي الْمُسْتَقْبَلِ^(١٠)، وَإِنْ تَعَيَّبَتْ

(١) الهودج.

(٢) غطاء المحمل.

(٣) الذي يستقي بهما الماء.

(٤) فلو شرط غير ذلك كأن يستوفي المكتري المنفعة بنفسه دون غيره بطلت الإجارة.

(٥) ولا يزرع ما فوقها من الذرة والأرز، لأن الأرز يحتاج إلى السقي الدائم فيذهب قوة الأرض، والذرة تنتشر عروقها في الأرض فتستوفي قوتها.

(٦) أو دونه.

(٧) المتفق عليه.

(٨) في الإجارة العينية إذا كانت الأجرة ديناً، فإن كانت عيناً (كدار مقابل أرض) فلا تقبل التأجيل.

(٩) المستأجرة.

(١٠) لا في المدة الماضية، فيستقر قسطها من المسمى باعتبار أجرة المثل، لا الأجرة المتفق عليها.

تَخَيَّرَ^(١)، فَإِنْ كَانَتْ الْإِجَارَةُ فِي الذِّمَّةِ لَمْ تَنْفَسِحْ وَلَمْ يَتَخَيَّرْ، بَلْ لَهُ
ظَلَبٌ بَدَلِهَا لِيَسْتَوْفِيَ الْمَنْفَعَةَ.

وَأِنْ تَلَفَتِ الْعَيْنُ الَّتِي اسْتَأْجَرَهُ عَلَى الْعَمَلِ فِيهَا فِي يَدِ الْأَجِيرِ؛ أَوْ
الْعَيْنُ الْمُسْتَأْجَرَةَ فِي يَدِ الْمُسْتَأْجِرِ بِلا عُدْوَانٍ لَمْ يَضْمَنْهَا.

وَأِنْ مَاتَ أَحَدُ الْمُتَكَارِبِينَ وَالْعَيْنُ الْمُسْتَأْجَرَةُ بَاقِيَةٌ لَمْ تَنْفَسِحْ.

وَإِذَا انْقَضَتِ الْمُدَّةُ لَزِمَ الْمُسْتَأْجِرَ رَدُّ الْعَيْنِ، وَعَلَيْهِ مَوْؤَنَةُ الرَّدِّ^(٢).

وَإِذَا عَقَدَ عَلَى مُدَّةٍ أَوْ مَنْفَعَةٍ مُعَيَّنَةٍ فَسَلَّمَ الْعَيْنَ وَانْقَضَتِ الْمُدَّةُ؛ أَوْ
زَمَنٌ يُمَكِّنُ فِيهِ اسْتِيفَاءَ الْمَنْفَعَةِ؛ اسْتَقَرَّتِ الْأَجْرَةُ، وَوَجِبَ رَدُّ الْعَيْنِ^(٣).

وَتَسْتَقَرُّ فِي الْإِجَارَةِ الْفَاسِدَةِ أَجْرَةُ الْمِثْلِ حَيْثُ يَسْتَقَرُّ الْمُسَمَّى فِي
الصَّحِيحَةِ.

الْجُعَالَةُ^(٤):

إِذَا قَالَ: مَنْ بَنَى لِي حَائِطًا فَلَهُ دِرْهَمٌ؛ أَوْ: مَنْ رَدَّ لِي آبِئِي^(٥) فَلَهُ

(١) ما لم يبادر المؤجر إلى الإصلاح في الحال.

(٢) المعتمد أنه لا يلزمه الرد ولا مؤونته، وإنما الذي عليه التخلية بينها وبين
مالكها، وعدم استعمالها.

(٣) بل الواجب التخلية بينها وبين مالكها.

(٤) وهي التزام مطلق التصرف عوضاً معلوماً لشخص معين أو غير معين على
عمل معلوم أو مجهول.

ويشترط فيها: علم عاملٍ بالالتزام، وإلا لم يستحق شيئاً.

ويشترط في العامل: القدرة على العمل ولو صبيّاً أو محجوراً سفّه ولو بلا
إذن.

ويشترط في العمل: عدم تأقيته، وأن يكون فيه كلفة.

(٥) عبدي الهارب.

كَذَا؛ فَهَذِهِ جَعَالَةٌ، يُعْتَقَرُ فِيهَا جِهَالَةُ الْعَمَلِ دُونَ جِهَالَةِ الْعَوَضِ^(١)، فَمَنْ
بَنَى أَوْ رَدَّ إِلَيْهِ الْآبِقَ - وَلَوْ جَمَاعَةً^(٢) - اسْتَحَقَّ الْجُعْلَ^(٣)، وَمَنْ عَمِلَ
بِلا شَرْطٍ لَمْ يَسْتَحِقَّ شَيْئاً.

فَلَوْ دَفَعَ ثَوْباً لِعَسَّالٍ فَقَالَ: اغْسِلْهُ (وَلَمْ يُسَمِّ لَهُ أُجْرَةً) فَغَسَلَهُ لَمْ
يَسْتَحِقَّ شَيْئاً^(٤)، فَإِنْ قَالَ: شَرَطْتُ لِي عَوِضاً، فَأَنْكَرَ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ
الْمُنْكَرِ^(٥).

وَلِكُلِّ مِنْهُمَا فَسْخُهَا، لَكِنْ إِنْ فَسَخَ صَاحِبُ الْعَمَلِ بَعْدَ الشُّرُوعِ لَزِمَهُ
قِسْطُهُ مِنَ الْعَوِضِ، وَفِيهَا سِوَى ذَلِكَ لَا شَيْءَ لِلْعَامِلِ.

-
- (١) فإن جهل العوض فسدت الجعالة واستحق العامل أجره المثل.
(٢) أي: ولو كان الراد جماعة. فإن اشترك جماعة في العمل اشتركوا في
الجعل، ويقسم بينهم بالسوية، وإن تفاوتت أعمالهم، لأن العمل في أصله
مجھول.
(٣) ولو بنى بعضه استحق قسطه.
(٤) وإن عُرف ذلك العمل بها، وكذا لو جلس عند حلاق فقال: احلق رأسي،
بخلاف ما لو عرض بالأجرة، كأن قال: افعل وأنا أرضيك، ففعل، استحق
أجرة مثله.
(٥) يمينه، لأن الأصل عدم الشرط وبراءة الذمة.

بَابُ اللَّقْطَةِ (١) وَاللَّقِيطِ (٢)

إِذَا وَجَدَ الْحُرُّ الرَّشِيدُ لُقْطَةً جَازَ التَّقَاطُهَا، فَإِنْ وَثِقَ بِأَمَانَةٍ نَفْسِهِ
نُدِبَ، وَإِنْ خَافَ الْخِيَانَةَ كُرِهَ (٣).

ثُمَّ يُنْدَبُ أَنْ يَعْرِفَ جِنْسَهَا وَصِفَتَهَا وَقَدَرَهَا وَوِعَاءَهَا وَوِكَاءَهَا (وَهُوَ
الْحَيْطُ الَّذِي رُبِّطَتْ بِهِ) (٤)، وَأَنْ يُشْهَدَ عَلَيْهَا.

ثُمَّ إِنْ كَانَ الْإِلْتِقَاطُ فِي الْحَرَمِ (٥)؛ أَوْ كَانَتِ اللَّقْطَةُ جَارِيَةً (٦) (يَحِلُّ لَهُ
وَطُؤُهَا (٧) بِمَلِكٍ أَوْ نِكَاحٍ) (٨)؛ أَوْ وَجَدَ فِي بَرِّيَّةٍ حَيَوَانًا يَمْتَنِعُ مِنْ صِغَارِ
السَّبَاعِ (٩) (كَبَعِيرٍ وَفَرَسٍ وَأَرْنَبٍ وَظَبْيٍ وَظَيْرٍ) (١٠) فَلَا يَجُوزُ فِي هَذِهِ

(١) وهي ما وُجد من شيء ضائع لا يعرف الواجدُ مستحِقَّهُ.

(٢) الذي لا كافل له.

(٣) إن كان فاسقاً، فإن لم يكن كذلك كان الالتقاط مباحاً.

(٤) ووجب معرفة ذلك إن أراد تملكها، وذلك ليعلم ما يرده لمالكها لو ظهر.

(٥) المكي.

(٦) أمة.

(٧) بأن كانت مسلمة أو كتابية.

(٨) فإن كان لا يحل له وطؤها (بأن كانت من ذوي محارمه) جاز له أن يملكها
بعد التعريف.

(٩) كذئب ونمر وفهد، ولم يعولوا على كبارها لقلتها.

(١٠) أما البعير والفرس ونحوهما فيمتنعان بقوتهما، وأما الأرنب والظبي

فبعذوهما، وأما الطير فبطيرانه. نعم إن وجدته في عُمران جاز التقاطه لثلاث

يأخذه خائن فيضيق على صاحبه، بخلاف الصحراء فإنه لا يطرقها الناس.

تمتة: ويجوز التقاط حيوان لا يمتنع بنفسه (كشاة وعجل وصغير إبل) إن =

المَوَاضِعِ أَنْ يَلْتَقِظَ إِلَّا لِلْحِفْظِ عَلَى صَاحِبِهَا^(١)، فَإِنَّ التَّقْظَ لِلتَّمْلِكِ حَرْمٌ وَكَانَ ضَامِنًا^(٢)، وَفِيهَا عَدَا ذَلِكَ يَجُوزُ لِلْحِفْظِ وَالتَّمْلِكِ.

فَإِنَّ التَّقْظَ لِلْحِفْظِ لَمْ يَلْزَمُهُ تَعْرِيفُهَا^(٣)، وَتَكُونُ عِنْدَهُ أَمَانَةً لَا يَتَصَرَّفُ فِيهَا أَبَدًا إِلَى أَنْ يَجِدَ صَاحِبَهَا فَيَدْفَعُهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ دَفَعَهَا إِلَى الْحَاكِمِ لَزِمَهُ الْقَبُولُ، نَعَمْ لُقْطَةُ الْحَرَمِ مَعَ كَوْنِهَا لِلْحِفْظِ يَجِبُ تَعْرِيفُهَا.

وَإِنَّ التَّقْظَ لِلتَّمْلِكِ وَجَبَ أَنْ يُعْرَفَهَا سَنَةً عَلَى أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ^(٤) وَالْأَسْوَاقِ وَالْمَوَاضِعِ الَّتِي وَجَدَهَا فِيهَا عَلَى الْعَادَةِ، فَفِي أَوَّلِ الْأَمْرِ يُعْرَفُ طَرَفِي النَّهَارِ^(٥)، ثُمَّ فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً^(٦)، ثُمَّ فِي كُلِّ أُسْبُوعٍ^(٧)، ثُمَّ

= وَجَدَهُ فِي بَرِّيَّةٍ، وَهُوَ مَخِيرٌ بَيْنَ أَكْلِهِ بَعْدَ تَمْلِكِهِ أَوْ اسْتِبْقَائِهِ حَيًّا لَدَرًّا أَوْ نَسْلٍ وَعُزْمٌ ثَمَنُهُ يَوْمَ تَمْلِكُهُ، أَوْ إِسْكَاهُ وَالتَّقْظُ بِالنَّفَقَةِ عَلَيْهِ (فَإِنْ لَمْ يَتَطَوَّعْ أَنْفَقَ عَلَيْهِ بِإِذْنِ الْحَاكِمِ)، أَوْ يَبِيعُهُ وَحَفِظَ ثَمَنَهُ، فَإِنْ أَرَادَ تَمْلِكَهُ عَرَفَهُ.

أَمَّا إِنْ وَجَدَهُ فِي الْحَضَرِ فَهُوَ مَخِيرٌ بَيْنَ إِسْكَاهِهِ وَالنَّفَقَةِ عَلَيْهِ، أَوْ يَبِيعُهُ وَحَفِظَ ثَمَنَهُ وَلَا يَجُوزُ أَكْلُهُ لِسَهُولَةِ الْبَيْعِ فِي الْعُمُرَانِ.

(١) أَمَّا حَرْمَةُ اللَّقْطَةِ فِي الْحَرَمِ لِلتَّمْلِكِ: فَلِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَمٌ لِلَّهِ تَعَالَى، لَا يَلْتَقِظُ لِقْطَتَهُ إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا» رَوَاهُ الشَّيْخَانُ، وَلِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ الْحَرَمَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ يَعُودُونَ إِلَيْهِ، فَرَبَّمَا وَجَدَ الْعَائِدَ لِقْطَتَهُ.

وَأَمَّا الْحَيَوَانَ: فَلِقَوْلِهِ ﷺ: «مَا لَكَ وَلِهَا؟ مَعَهَا حَذَاؤُهَا (حُقْفُهَا) وَسَقَاؤُهَا (كَرْشُهَا)، تَرُدُّ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا (مَالِكُهَا)» رَوَاهُ الشَّيْخَانُ.

(٢) وَلَا يَبْرَأُ مِنَ الضَّمَانِ بِدَفْعِهِ إِلَى الْقَاضِي، وَلَا بِرَدِّهِ إِلَى مَوْضِعِهِ.

(٣) بَلْ يَلْزَمُهُ ذَلِكَ عَلَى الْمُعْتَمِدِ، لِأَنَّ الْكُتْمَانَ مَفُوتٌ لِلْحَقِّ عَلَى الْمُسْتَحَقِّ، فَإِنْ عَرَفَهَا سَنَةً لِلْحِفْظِ ثُمَّ أَرَادَ التَّمْلِكَ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَعْرِفَهَا سَنَةً أُخْرَى.

(٤) عِنْدَ خُرُوجِ النَّاسِ مِنَ الصَّلَاةِ.

(٥) أُسْبُوعًا أَوْ أُسْبُوعَيْنِ.

(٦) أُسْبُوعًا أَوْ أُسْبُوعَيْنِ.

(٧) مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ إِلَى أَنْ تَتِمَّ سَبْعَةُ أُسَابِيعٍ.

في كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً^(١)، بِحَيْثُ لَا يُنْسَى التَّعْرِيفُ الْأَوَّلُ وَيُعْلَمُ أَنَّ هَذَا تَكَرَّرَ لَهُ، فَيَذْكَرُ بَعْضُ أَوْصَافِهَا^(٢) وَلَا يَسْتَوْعِبُهَا^(٣).

وإِنْ كَانَتِ اللَّقْطَةُ يَسِيرَةً (وَهِيَ مِمَّا لَا يُتَأَسَّفُ عَلَيْهِ وَيُعْرَضُ عَنْهُ غَالِبًا إِذَا فُقِدَ) لَمْ يَجِبْ تَعْرِيفُهَا سَنَةً، بَلْ زَمَنًا يُظَنُّ أَنَّ فَاقِدَهَا أَعْرَضَ عَنْهَا^(٤).

ثُمَّ إِذَا عَرَفَ سَنَةً^(٥) لَمْ تَدْخُلْ فِي مِلْكِهِ حَتَّى يَخْتَارَ التَّمْلِكَ بِاللَّفْظِ^(٦)، فَإِذَا اخْتَارَهُ مَلَكَهَا، حَتَّى لَوْ تَلَفَتْ قَبْلَ أَنْ يَخْتَارَ لَمْ يَضْمَنْهَا، وَإِذَا تَمَلَّكَهَا ثُمَّ جَاءَ صَاحِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ فَلَهُ أَخْذُهَا بِعَيْنِهَا إِنْ كَانَتْ بَاقِيَةً، وَإِلَّا فَمِثْلُهَا أَوْ قِيمَتِهَا، وَإِنْ تَعَيَّتْ أَخْذَهَا مَعَ الْأَرْضِ^(٧).

وَيُكْرَهُ التِّقَاطُ الْفَاسِقِ، وَيُنزَعُ مِنْهُ وَيُسَلَّمُ إِلَى ثِقَةٍ، وَيُضَمُّ إِلَى الْفَاسِقِ ثِقَةً يُشْرِفُ عَلَيْهِ فِي التَّعْرِيفِ، ثُمَّ يَتَمَلَّكُهَا الْفَاسِقُ. وَلَا يَصِحُّ لَقْطُ الْعَبْدِ، فَإِنْ أَخْذَهَا السَّيِّدُ مِنْهُ كَانَ السَّيِّدُ مُلْتَقِطًا.

وَإِذَا لَمْ يُمَكِّنْ حِفْظَ اللَّقْطَةِ (كَالْبَطِيخِ وَنَحْوِهِ) يُخَيَّرُ بَيْنَ أَكْلِهِ^(٨) وَبَيْعِهِ

(١) أو مرتين.

(٢) ليستدل بها المالك.

(٣) لئلا يعتمدها الكاذب، فإن استوعبها ضمن.

فائدة: كلفة التعريف على اللاقط إن قصد تملكاً، فإن قصد الحفظ أو أطلق فعلى المالك.

(٤) في العبارة عدم استقامة، فإنه أوجب التعريف عن الشيء اليسير مع أنه لا يعرف أصلاً، فالأولى أن يقول: ويعرف حقير لا يعرض عنه غالباً زمناً يُظن أن فاقده أعرض عنه، وأما ما يُعرض عنه فإنه لا يعرف.

(٥) بعد نية التملك.

(٦) كقوله: تملكته.

(٧) وهو الفرق بين كونها سليمة ومعيبة.

(٨) بعد تملكه.

ثُمَّ يُعَرَّفُ سَنَةً^(١)، وَإِنْ أَمْكَنَ إِصْلَاحُهُ (كَالرُّطْبِ)^(٢): فَإِنْ كَانَ الْأَحْظُ فِي بَيْعِهِ بَاعَهُ، أَوْ تَجْفِيفِهِ جَفَّفَهُ.

فَضَّلَ

[فِي اللَّقِيطِ]^(٣)

التِّقَاطُ الْمَنْبُودُ فَرَضُ كِفَايَةٍ^(٤). فَإِذَا وُجِدَ لَقِيطٌ^(٥) حُكِمَ بِحُرِّيَّتِهِ^(٦)، وَكَذَا بِإِسْلَامِهِ إِنْ وُجِدَ فِي بَلَدٍ فِيهِ مُسْلِمٌ وَإِنْ نَفَاهُ^(٧).

فَإِنْ كَانَ مَعَهُ مَالٌ مُتَّصِلٌ بِهِ أَوْ تَحْتَ رَأْسِهِ فَهُوَ لَهُ، فَإِذَا التَّقَطُّ حُرٌّ مُسْلِمٌ^(٨)، أَمِينٌ^(٩) مُقِيمٌ أَفْرَ^(١٠) فِي يَدِهِ، وَيَلْزَمُهُ الْإِشْهَادُ عَلَيْهِ^(١١) وَعَلَى

(١) إِنْ كَانَ عَظِيماً، أَوْ أَقْلٌ إِنْ كَانَ حَقِيراً.

(٢) الَّذِي يَتَمَرُّ.

(٣) هُوَ الصَّغِيرُ الْمَطْرُوحُ وَلَوْ مَمِيزاً؛ أَوِ الْمَجْنُونُ الَّذِي لَا كَافِلَ لَهَا مَعْلُومٌ.

(٤) لِأَنَّهُ آدَمِيٌّ مُحْتَرَمٌ، فَوَجِبَ حِفْظُهُ. وَفَارَقَ اللَّقِطَةَ حَيْثُ لَا يَجِبُ لِقَاطُهَا بِأَنَّ الْمَغْلَبَ فِيهَا جَانِبُ الْاِكْتِسَابِ، وَالنَّفْسُ تَمِيلُ إِلَيْهِ، فَاسْتَغْنَى بِذَلِكَ عَنِ الْوَجُوبِ.

(٥) بَدَارُ الْكُفْرِ.

(٦) لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي النَّاسِ الْحَرِيَّةُ.

(٧) لِأَنَّ النَّفْيَ يَقْطَعُ النَّسَبَ لَا الْإِسْلَامَ، تَغْلِيْبًا لِلْإِسْلَامِ.

(٨) بِالْبَالِغِ الرَّشِيدِ.

(٩) أَيُّ: عَدْلٌ، بِأَنَّ يَكُونُ سَلِيمَ الْعَقِيدَةِ، غَيْرَ مُرْتَكِبٍ لِكَبِيرَةٍ وَلَا مُصَرِّعٍ عَلَى صَغِيرَةٍ، أَوْ كَانَ مُصَرِّعاً عَلَيْهَا لَكِنِ غَلَبَتْ طَاعَاتُهُ مَعَاصِيَهُ، وَأَنْ يَكُونَ مَأْمُوناً عِنْدَ الْغَضَبِ.

وَيَكْفِي الْعَدْلُ الْمَسْتُورُ (هُوَ الَّذِي لَمْ يَعْرِفْ بِمَفْسُوقٍ، وَلَمْ يُزَلَّ عِنْدَ الْحَاكِمِ).

(١٠) أَيُّ: اللَّقِيطُ.

(١١) لِحِفْظِ النَّسَبِ وَالْحَرِيَّةِ، فَإِنْ لَمْ يُشْهَدْ لَمْ تُثَبِّتْ لَهُ الْوِلَايَةُ، وَانْتَزَعَهُ الْحَاكِمُ مِنْهُ.

ما مَعَهُ، وَيُنْفِقُ عَلَيْهِ مِنْ مَالِهِ بِإِذْنِ الْحَاكِمِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَاكِمًا أَنْفَقَ مِنْهُ
وَأَشْهَدَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَمِنْ بَيْتِ الْمَالِ، وَإِلَّا اقْتَرَضَ عَلَى ذِمَّةِ
الطُّفْلِ.

وَإِنْ أَخَذَهُ عَبْدٌ أَوْ فَاسِقٌ أَوْ مَنْ يَظَعُنُ^(١) بِهِ مِنَ الْحَضَرِ إِلَى الْبَادِيَةِ^(٢)
وَكَذَا كَافِرٌ - وَهُوَ^(٣) مَحْكُومٌ بِإِسْلَامِهِ - انْتَزَعَ مِنْهُ^(٤).

وَإِنْ التَّفَطُّهُ اثْنَانِ وَتَنَازَعَا فَالْمُوسِرُ الْمُقِيمُ أَوْلَى.

(١) أي: يسافر.

(٢) بخلاف من يسافر به من الحضرة إلى الحضرة، فإنه لا ينتزع منه.

(٣) أي: اللقيط.

(٤) أي: من المملوق الموصوف بهذه الصفات، لأن العبد مشغول بخدمة سيده،
فلا يمكنه التفرغ لخدمة اللقيط، وأما الفاسق: فيخشى منه أن يسترق اللقيط،
والكافر من باب أولى، وأما منع الانتقال من الحضرة إلى البادية فلما فيه من
الإضرار به، إذ الحضرة محل الرفق ونعمية العيش ومحل التعلم، ولأنه
أرجى في حصول النسب، وأبعد عن استرقاقه.

بَابُ الْمُسَابَقَةِ (١)

تَجُوزُ عَلَى الْعَوْضِ بَيْنَ الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ (٢) وَالْحَمِيرِ وَالْإِبِلِ وَالْفَيْلَةِ (٣)
بِشْرَطِ اتِّحَادِ الْجِنْسِ، فَلَا تَجُوزُ بَيْنَ بَعِيرٍ (٤) وَفَرَسٍ (٥). وَيُشْتَرَطُ مَعْرِفَةُ
الْمَرْكُوبَيْنِ (٦)، وَقَدْرُ الْعَوْضِ، وَالْمَسَافَةِ.

وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْعَوْضُ مِنْهُمَا (٧) أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا أَوْ مِنْ أَجْنَبِيٍّ، فَإِنْ
كَانَ مِنْ أَحَدِهِمَا أَوْ مِنْ أَجْنَبِيٍّ جَازَ بِلا شَرْطٍ (٨) فَمَنْ سَبَقَ أَخَذَهُ، وَإِنْ
كَانَ مِنْهُمَا اشْتُرِطَ أَنْ يَكُونَ مَعَهُمَا مُحَلَّلٌ (وَهُوَ ثَالِثٌ) عَلَى مَرْكُوبٍ
كُفِّ لِمَرْكُوبَيْهِمَا لَا يُخْرِجُ عَوْضاً، فَمَنْ سَبَقَ مِنَ الثَّلَاثَةِ أَخَذَ، وَإِنْ سَبَقَ
اِثْنَانِ (٩) اشْتَرَكَ فِيهِ.

- (١) وهي سنة إن كانت بقصد التأهب للجهاد.
- (٢) البغل: ابن الفرس من الحمار.
- (٣) فقط، لقوله ﷺ: «لا سبق إلا في خفت أو حافر أو نصل» رواه أصحاب السنن، وصححه ابن القطان وابن دقيق العيد.
- (٤) يقال للجمل والناقة: بعير.
- (٥) ويستثنى من هذا الشرط: البغل والحمار، فتصح المسابقة بينهما لتقاربهما، ومثله البغل والفرس.
- (٦) والركوب على الدابة أثناء المسابقة شرط، فلا يكفي أن تجري الدابة بنفسها إلى الغاية.
- (٧) ولو متفاوتاً.
- (٨) أي: بلا شرط محلل.
- (٩) معاً، بأن جاء المحلل مع واحد منهما، فما أخرجه هو أبقاه على ملكه، وما أخرجه صاحبه يقسم بينه وبين المحلل، فإن جاء معاً دون المحلل فكل واحد أحرز ما أخرجه.

وَتَجُوزُ عَلَى النَّشَابِ^(١) وَالرُّمْحِ وَآلَاتِ الْحَرْبِ، وَالْعَوْضُ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا أَوْ مِنْ أَجْنَبِيٍّ، وَالْمُحَلَّلُ مَعَهُمَا إِذَا كَانَ مِنْهُمَا عَلَى مَا تَقَدَّمَ، وَيُشْتَرَطُ تَعْيِينُ الرُّمَاءِ، وَعَدَدِ الرَّشْقِ وَالْإِصَابَةِ، وَصِفَةِ الرَّمِيِّ^(٢)، وَالْمَسَافَةِ، وَمِنْ الْبَادِيُّ مِنْهُمَا.

وَلَا تَجُوزُ بِالْعَوْضِ عَلَى الطُّيُورِ وَالْأَقْدَامِ^(٣) وَالصَّرَاعِ^(٤).

(١) وهي السهام العجمية، وأما النبل فهي السهام العربية.

(٢) هذا ضعيف، والمعتمد: أن معرفة صفة الرمي سنة لا شرط.

(٣) والزوارق.

(٤) والسباحة، والكرة، والشطرنج، وصعود جبل، وحمل أثقال، وأكل كذا، ومعرفة ما بيده من شفع أو وتر، وعلى سائر أنواع اللعب، لأنها لا تنفع في الحرب، وتجاوز بغير عوض.

أما المسابقة على نطاح الكباش ومهارشة الديكة والكلاب فلا تصح لا بعوض ولا بغيره لنهاية ﷺ عن التحريش بين البهائم، ولأنه من فعل قوم لوط.

بَابُ الْوَقْفِ

هُوَ قُرْبَةٌ، وَلَا يَصِحُّ إِلَّا مِنْ مُطْلَقِ التَّصَرُّفِ^(١) فِي عَيْنِ مُعَيَّنَةٍ يُنْتَفَعُ بِهَا مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهَا دَائِمًا (كَالْعَقَارِ وَالْحَيَوَانِ)^(٢) عَلَى جِهَةٍ مُعَيَّنَةٍ غَيْرِ نَفْسِهِ وَغَيْرِ مُحَرَّمَةٍ، إِمَّا قُرْبَةٌ (كَالْمَسَاجِدِ وَالْأَقَارِبِ وَسَبِيلِ وَالْخَيْرِ) وَإِمَّا مُبَاحَةٌ (كَالْأَغْنِيَاءِ وَأَهْلِ الذِّمَّةِ) بِاللَّفْظِ الْمُنْجَزِ^(٣) (وَهُوَ: وَقَفْتُ، وَحَبَسْتُ، وَسَبَلْتُ، أَوْ تَصَدَّقْتُ صَدَقَةً لَا تَبَاعُ)، فَحِينَئِذٍ يَنْتَقِلُ الْمَلِكُ فِي الرَّقَبَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَيَمْلِكُ الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ غَلَّتُهُ وَمَنْفَعَتُهُ إِلَّا الْوَطْءَ إِنْ كَانَتْ جَارِيَةً، وَيَنْظَرُ فِيهِ^(٤) مَنْ شَرَطَ الْوَاقِفُ^(٥) إِمَّا بِنَفْسِهِ^(٦) أَوِ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ أَوْ غَيْرِهِمَا، فَإِنْ لَمْ يَشْرِطْ فَالْحَاكِمُ، وَتُضْرَفُ الْغَلَّةُ عَلَى مَا شَرَطَ مِنَ الْمَفَاضَلَةِ^(٧) وَالتَّقْدِيمِ، وَالْجَمْعِ وَالتَّرْتِيبِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَإِنْ وَقَفَ شَيْئًا فِي الذِّمَّةِ^(٨)؛ أَوْ إِحْدَى الدَّارَيْنِ؛ أَوْ مَطْعُومًا^(٩)؛ أَوْ

(١) وهو البالغ العاقل الرشيد المختار.

(٢) والثياب والسلاح والكتب.

(٣) الحال.

(٤) في الوقف.

(٥) له النظر.

(٦) أي: الواقف، بأن شرط النظارة له.

(٧) بين الموقوف عليهم في قدر الاستحقاق، كأن يشرط للذكر ضعف الأنثى أو بالعكس.

(٨) أي: غير معين (كثوب).

(٩) لأن منفعته في استهلاكه.

رَيْحَانًا^(١)؛ أَوْ وَقَفَ وَلَمْ يُعَيِّنِ الْمَصْرِيفَ؛ أَوْ وَقَفَ عَلَى مَجْهُولٍ^(٢)؛ أَوْ عَلَى نَفْسِهِ؛ أَوْ عَلَى مُحَرَّمٍ (كَعِمَارَةَ كَنَيْسَةٍ)؛ أَوْ عَلَّقَ ابْتِدَاءً وَانْتِهَاءً عَلَى شَرْطٍ (كَقَوْلِهِ: إِذَا جَاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ فَقَدْ وَقَفْتُ، أَوْ وَقَفْتُهُ إِلَى سَنَةٍ، أَوْ عَلَى أَنَّ لِي بَيْعَهُ، أَوْ عَلَى مَنْ لَا يَجُوزُ ثُمَّ عَلَى مَنْ يَجُوزُ - كَعَلَى نَفْسِهِ ثُمَّ لِلْفُقَرَاءِ -) بَطَلَ.

وَلَوْ وَقَفَ عَلَى مُعَيَّنٍ اشْتَرَطَ قَبُولَهُ^(٣)، فَإِنْ رَدَّهُ^(٤) بَطَلَ.

وَإِنْ وَقَفَ عَلَى زَيْدٍ وَلَمْ يَقُلْ: وَبَعْدَهُ إِلَى كَذَا صَحَّ، وَيُصْرَفُ بَعْدَ زَيْدٍ لِلْفُقَرَاءِ أَقَارِبِ الْوَاقِفِ^(٥).

وَإِنْ وَقَفَ عَلَى الْعَبْدِ نَفْسِهِ بَطَلَ، وَإِنْ أَطْلَقَ^(٦) فَهُوَ لِسَيِّدِهِ.

(١) غير مزروع، وذلك لسرعة فساد.

(٢) كإنسان ولم يعينه.

(٣) عقب الإيجاب أو بلوغ الخبر.

(٤) أي: لم يقبله.

(٥) الأقرب فالأقرب.

(٦) فلم يقصد أحداً من العبد والسيد.

بَابُ الْهَبَةِ

هِيَ مَنْدُوبَةٌ، وَلِلْأَقَارِبِ أَفْضَلُ، وَتُنْدَبُ التَّسْوِيَةُ فِيهَا بَيْنَ أَوْلَادِهِ^(١) حَتَّى بَيْنَ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى^(٢).

وَأَمَّا تَصِحُّ مِنْ مُطْلَقِ التَّصَرُّفِ^(٣) فِيمَا يَجُوزُ بَيْعُهُ بِإِجَابٍ مُنْجَزٍ^(٤) وَقَبُولٍ^(٥).

وَلَا تُمْلِكُ إِلَّا بِالْقَبْضِ، فَلَهُ الرُّجُوعُ قَبْلَهُ، وَلَا يَصِحُّ الْقَبْضُ إِلَّا بِإِذْنِ الْوَاهِبِ (فَلَوْ وَهَبَهُ شَيْئاً عِنْدَهُ^(٦) أَوْ رَهْنَهُ إِيَّاهُ^(٧)) فَلَا بُدَّ مِنَ الْإِذْنِ فِي قَبْضِهِ وَمُضِيِّ زَمَنِ يَتَأْتَى فِيهِ قَبْضُهُ وَالْمُضِيُّ إِلَيْهِ^(٨)، فَإِذَا مَلَكَ لَمْ يَكُنْ لِلْوَاهِبِ الرُّجُوعُ، إِلَّا أَنْ يَهَبَ لِوَلَدِهِ أَوْ وَلَدِ وَلَدِهِ وَإِنْ سَقَلَ فَلَهُ الرُّجُوعُ

(١) عند الاستواء في الحاجة والبر والصالح، وإلا فإن الصديق ﷺ فضل عائشة على غيرها من أولاده، وفضل عمر ﷺ عاصماً بشيء، وفضل عبد الله بن عمر بعض أولاده على بعض.

(٢) لثلاثي التفاضل بينهم إلى العقوق والشحناء. ويكره بالإجماع تفضيل بعض الأولاد على بعض لغير سبب.

(٣) وهو البالغ العاقل الرشيد المختار.

(٤) فلا تصح مع التعليق، كوهبتك هذا الثوب إن جاء رمضان.

(٥) بخلاف الهدية والصدقة، فيكفي فيها الإعطاء من المالك، والأخذ من المدفوع له.

(٦) أي: عند الموهوب له، بأن كان عنده على سبيل الأمانة أو العارية.

(٧) أي: كان رهنه إياه.

(٨) فإذا مضى ذلك الزمن عدَّ قبضاً، والحال أنه تحت يده.

فِيهِ^(١) بَعْدَ قَبْضِهِ^(٢) بِزِيَادَتِهِ الْمُتَّصِلَةَ (كَالسَّمَنِ)، لَا الْمُتَّفَصِّلَةَ (كَالْوَالِدِ)،
فَلَوْ حُجِرَ عَلَى الْوَالِدِ بِفَلْسٍ أَوْ بَاعَ الْمُؤَهَّبُ ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ^(٣) فَلَا
رُجُوعَ^(٤).

فَإِنْ وَهَبَ وَشَرَطَ ثَوَاباً^(٥) مَعْلُوماً صَحَّ وَكَانَ بَيْعاً، أَوْ مَجْهُولاً
بَطَلَ^(٦)، وَإِنْ لَمْ يَشْرُطْهُ^(٧) لَمْ يَلْزَمْ^(٨).

(١) بلفظ.

(٢) لقوله ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً أَوْ يَهَبَ هِبَةً فَيَرْجِعَ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدَ
فِيمَا يُعْطِي لَوْلَدِهِ» رواه أصحاب السنن، وصححه الترمذي. ويشمل الوالد:
الوالدة والجد والجدة.

(٣) بشراء أو هبة.

(٤) ولا رجوع أيضاً باستهلاك المؤهَّب (كَأَنْ تَفَرَّخَ الْبَيْضُ أَوْ نَبَتَ الْحَبُّ).

(٥) أي: عوضاً.

(٦) العقد، إذ لا يمكن حمله على الهبة لذكر العوض؛ ولا على البيع لجهالة
العوض.

(٧) أي: لم يشترط عوضاً لا معلوماً ولا مجهولاً.

(٨) العوض، وكانت الهبة صحيحة.

بَابُ الْعِتْقِ (١)

هُوَ قُرْبَةٌ، وَلَا يَصِحُّ إِلَّا مِنْ مُطْلَقِ التَّصَرُّفِ (٢)، وَيَصِحُّ بِالصَّرِيحِ بِإِلَاءِ نِيَّةٍ، وَبِالْكِنَايَةِ مَعَ النِّيَّةِ.

فَصَرِيحُهُ: الْعِتْقُ، وَالْحُرِّيَّةُ (٣)، وَفَكَكْتُ رَقَبَتَكَ (٤).

وَالْكِنَايَةُ: لَا مِلْكَ لِي عَلَيْكَ، وَلَا سُلْطَانَ لِي عَلَيْكَ، وَأَنْتَ اللَّهُ، وَحَبْلُكَ عَلَيَّ غَارِبِكُ، وَشِبْهُ ذَلِكَ.

وَيَجُوزُ تَعْلِيْقُهُ عَلَيَّ شَرْطًا، مِثْلَ: إِذَا جَاءَ زَيْدٌ فَأَنْتَ حُرٌّ. فَإِذَا عَلَّقَ بِصِفَةٍ لَمْ يَمْلِكِ الرَّجُوعَ فِيهِ بِالْقَوْلِ، وَيَجُوزُ الرَّجُوعُ بِالتَّصَرُّفِ كَالْبَيْعِ وَنَحْوِهِ، فَإِنْ اشْتَرَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ تُعَدِ الصَّفَةُ.

وَيَجُوزُ فِي الْعَبْدِ وَفِي بَعْضِهِ، فَإِنْ أَعْتَقَ بَعْضَ عَبْدِهِ (٥) عَتَقَ كُلَّهُ، فَإِنْ كَانَ عَبْدًا بَيْنَ اثْنَيْنِ فَعَتَقَ أَحَدَهُمَا نَصَبِيَّهُ عَتَقَ (٦)، ثُمَّ إِنْ كَانَ مُوسِرًا عَتَقَ عَلَيْهِ نَصِيبُ شَرِيكِهِ فِي الْحَالِ، وَلَزِمَهُ قِيَمَتُهُ حَيْثُ دُ، وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا عَتَقَ

(١) وهو إزالة الرق عن الآدمي.

(٢) وهو البالغ العاقل الرشيد.

(٣) أي: ما تصرّف منهما من الألفاظ، كانت عتيق، وأعتقتك، وأنت حرّ، ومحرر.

(٤) وحُصِّتِ الرقبة بالذكر لأن ملك السيد له كالحبل في رقبتة.

(٥) كالربع مثلاً.

(٦) هذا النصيب.

نَصِيْبُهُ فَقَطَّ^(١).

وَمَنْ مَلَكَ أَحَدَ الْوَالِدَيْنِ وَإِنْ عَلَوْا أَوْ الْمَوْلُودَيْنِ وَإِنْ سَفَلُوا عَتَقَ عَلَيْهِ^(٢)، وَإِنْ مَلَكَ بَعْضُهُ: فَإِنْ كَانَ بَرِّضَاهُ^(٣) وَهُوَ مُوسِرٌ قَوْمٌ عَلَيْهِ الْبَاقِي وَعَتَقَ، وَإِلَّا فَلَا^(٤).

وَلَوْ أَعْتَقَ الْحَامِلَ عَتَقَتْ هِيَ وَحَمْلُهَا^(٥)، أَوْ أَعْتَقَ الْحَمْلَ عَتَقَ دُونَهَا^(٦).

وَلَوْ قَالَ: أَعْتَقْتُكَ عَلَى أَلْفٍ أَوْ بَعْتُكَ نَفْسَكَ بِأَلْفٍ وَقَبِلَ عَتَقَ، وَلَزِمَهُ الْأَلْفُ.

(١) ويترك العبد ليعمل ويكسب قيمة باقية ويدفعها إلى الشريك فيصبح حراً بالكلية.

(٢) لما روى مسلم: «لا يجزي ولد والدّه إلا أن يجده مملوكاً فيشتره فيعتقه».

(٣) كالبيع والهبة وقبول الوصية.

(٤) أي: وإن لم يكن المالك موسراً بقيمة الباقي؛ أو ملكه بغير اختياره (كالإرث)؛ فلا يسري العتق إلى الباقي.

(٥) تبعاً لها، لأنه كالجزم منها.

(٦) بشرط نفخ الروح فيه.

بَابُ التَّدْبِيرِ (١)

التَّدْبِيرُ قُرْبَةٌ، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ: إِذَا مِتُّ فَأَنْتَ حُرٌّ، أَوْ دَبَّرْتُكَ، أَوْ أَنْتَ مَدْبَرٌ، وَيُعْتَبَرُ مِنَ الثَّلَاثِ، وَيَصِحُّ مِنْ مُطْلَقِ التَّصَرُّفِ، وَكَذَا مِنْ مُبَدِّرٍ (٢)، لَا مِنْ صَبِيٍّ (٣).

وَيَجُوزُ تَعْلِيْقُهُ عَلَى صِفَةٍ، مِثْلَ: إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ فَأَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي، فَيُشْتَرَطُ الدُّخُولُ قَبْلَ الْمَوْتِ (٤).

وَإِنْ دَبَّرَ بَعْضَ عَبْدِهِ أَوْ كُلَّ مَا يَمْلِكُهُ مِنَ الْعَبْدِ الْمُشْتَرَكِ لَمْ يَسِرْ إِلَى الْبَاقِي.

وَيَجُوزُ الرَّجُوعُ فِيهِ بِالتَّصَرُّفِ (٥)، لَا بِالْقَوْلِ.

وَلَوْ أَنْتَ الْمُدَبَّرَةُ بِوَلَدٍ (٦) لَمْ يَتَّبِعْهَا فِي التَّدْبِيرِ (٧).

(١) وهو تعليق العتق بالموت الذي هو دُبْرُ الحياة.

(٢) أي: سفيه ومفلس، لأنه لا حَجْرَ بعد الموت.

(٣) ومجنون.

(٤) ولو شرط دخوله بعد موته صح أيضاً.

(٥) كالبيع والهبة.

(٦) من غيره بأن زوّجها سيدها.

(٧) بأن حملت به بعد التدبير ووضعت قبل موت السيد، وإلا عتق تبعاً لها، لأن الحرّة لا تلد إلا حرّاً.

فَضْلٌ

[في الكِتَابَةِ] ^(١)

الكِتَابَةُ قُرْبَةٌ، تُعْتَبَرُ فِي الصَّحَّةِ ^(٢) مِنْ رَأْسِ الْمَالِ، وَفِي مَرَضِ الْمَوْتِ مِنْ الثُّلُثِ ^(٣)، وَلَا تَصِحُّ إِلَّا مِنْ جَائِزِ التَّصَرُّفِ ^(٤) مَعَ عَبْدٍ بِإِلْغِ عَاقِلٍ ^(٥)؛ عَلَى عَوْضٍ فِي الذِّمَّةِ مَعْلُومِ الصَّفَةِ فِي نَجْمَيْنِ ^(٦) فَأَكْثَرَ؛ يَعْلَمُ مَا يُؤَدِّي فِي كُلِّ نَجْمٍ؛ بِإِيجَابِ مُنَجِّزٍ ^(٧) (وَهُوَ: كَاتِبَتُكَ عَلَى كَذَا تُؤَدِّيهِ فِي نَجْمَيْنِ، كُلُّ نَجْمٍ كَذَا، فَإِذَا أَدَيْتَ فَأَنْتَ حُرٌّ) وَقَبُولِ.

وَلَا يَجُوزُ ^(٨) كِتَابَةُ بَعْضِ عَبْدٍ ^(٩) إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَاقِيَهُ حُرًّا.

وَلَا تُسْتَحَبُّ إِلَّا لِمَنْ يُعْرِفُ كَسْبَهُ وَأَمَانَتَهُ ^(١٠).

وَلِلْعَبْدِ فَسْخُهَا مَتَى شَاءَ، وَلَيْسَ لِلسَّيِّدِ فَسْخُهَا ^(١١) إِلَّا أَنْ يَعْجَزَ

(١) وهي عقد عتق بين السيد والرقيق بلفظها بعوض مؤقت بوقتين فأكثر.

(٢) أي: عند صحة السيد.

(٣) فإن خلف مثلي قيمته صحت الكتابة في كله، وإن لم يخلف غيره ففي ثلثه تصح.

(٤) وهو البالغ العاقل الرشيد.

(٥) لأن الصغير والمجنون غير قادرين على الكسب.

(٦) أي: وقتين، لأنه أرفق بالعبد، وكانت العرب لا تعرف الحساب والكتابة، وبينون أمورهم على طلوع النجم، فيقول أحدهم: إذا طلع نجم الثريا أدبتك حقلك، فسميت الأوقات نجوماً، ثم سمي المؤدّي في الوقت نجماً.

(٧) فلا تصح الكتابة المعلقة، كقوله: إذا جاء رأس الشهر فقد كاتبك.

(٨) ولا يصح.

(٩) لأن الرقيق لا يستقل فيها بالتردد لاكتساب النجوم.

(١٠) لأن غير الكسوب لا يستطيع فكاف نفسه، ويحرم سيده من الاستفادة منه، وغير الأمين قد يسرق.

(١١) ترغيباً في العتق.

المُكَاتَبُ عَنِ الْأَدَاءِ^(١)، وَإِنْ مَاتَ الْعَبْدُ انْفَسَحَتْ؛ أَوْ السَّيِّدُ فَلَا.

وَيَلْزَمُ السَّيِّدَ أَنْ يَحْطَّ عَنْهُ جُزْءًا مِنَ الْمَالِ وَإِنْ قَلَّ قَبْلَ الْعِتْقِ، أَوْ يَدْفَعَهُ إِلَيْهِ^(٢)، وَفِي النَّجْمِ الْأَخِيرِ أَلْيَقُ، وَيُنْدَبُ الرَّبْعُ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ حَتَّى قَبِضَ الْمَالَ رَدَّ عَلَيْهِ بَعْضَهُ.

وَلَا يَعْتَقُ الْمُكَاتَبُ وَلَا شَيْءٌ مِنْهُ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَيَمْلِكُ^(٣) بِالْعَقْدِ مَنَافِعَهُ وَأَكْسَابَهُ، وَهُوَ مَعَ السَّيِّدِ كَالْأَجْنَبِيِّ^(٤)، وَلَا يَتَزَوَّجُ وَلَا يَهَبُ وَلَا يَعْتَقُ وَلَا يُحَابِي^(٥) إِلَّا بِإِذْنِ السَّيِّدِ^(٦).

وَلَا يَجُوزُ^(٧) بَيْعُ الْمُكَاتَبِ، وَلَا بَيْعُ مَا فِي ذِمَّتِهِ^(٨) مِنَ النُّجُومِ. وَوَلَدُ الْمُكَاتَبَةِ^(٩) يَعْتَقُ إِذَا عَتَقَتْ.

(١) كلة أو بعضه.

(٢) لقوله تعالى: ﴿وَمَا آتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَانَكُمْ﴾ [النور: ٣٣]. وذلك إعانة له على العتق.

(٣) المكاتب.

(٤) في بيعه وشراؤه وسائر معاملاته، لأنه صار بعقد الكتابة كأنه خرج عن ملكه.

(٥) بزيادة في الثمن إكراماً للبايع، أو بنقصان من ثمن المبيع، ولا يُقرض، ولا يبيع نسيئة؛ لأن ذلك يؤدي إلى العجز عن أداء النجوم. فالمكاتب محجور عليه في ماله، لأن حق السيد لم يتقطع عنه، لأنه قد يعجز فيعود إليه.

(٦) المعتمد أنه لا يصح عتقه ولو بإذن سيده، لأن ذلك يعقبه الولاء، وهو ليس من أهله. والولاء: عسوية سببها العتق، يرث بها المعتق عند عدم التعصيب بالنسب.

والمراد بالعصبة: من ليس له سهم مقدر في الإرث حال التعصيب.

(٧) ولا يصح.

(٨) أي: المكاتب.

(٩) الحاصل بعد الكتابة، أما الموجود حال الكتابة فهو باقٍ على ملك السيد.

فَضَّلَ

[في بيان حكم أمهات الأولاد]

وإذا أُولدَ جَارِيَتُهُ أَوْ جَارِيَةٌ يَمْلِكُ بَعْضُهَا^(١) أَوْ جَارِيَةٌ ابْنِهِ^(٢) فَالْوَلَدُ حُرٌّ، وَالْجَارِيَةُ أُمَّمٌ وَوَلَدُ لَهَا فَتَعْتِقُ بِمَوْتِهِ^(٣)، وَيَمْتَنِعُ بِنِعْمَتِهَا وَهَبَّتُهَا^(٤)، وَيَجُوزُ اسْتِخْدَامُهَا وَإِجَارَتُهَا وَتَرْوِجُهَا^(٥) وَكَسْبُهَا^(٦) لِلسَّيِّدِ، وَسِوَاءٌ وَوَلَدَتْهُ حَيًّا أَوْ مَيِّتًا، لَكِنْ لَوْ لَمْ يُتَصَوَّرْ فِيهِ خَلْقُ آدَمِيِّ لَمْ تَصِرْ أُمَّمٌ وَوَلَدٌ.

وَلَوْ أُولدَ جَارِيَةٌ أَجْنَبِيٌّ بِنِكَاحٍ أَوْ زِنَى فَالْوَلَدُ مِلْكٌ لِسَيِّدِهَا؛ أَوْ بِشُبُهَةٍ^(٧) فَهِيَ حُرٌّ (فَلَوْ مَلَكَهَا بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ تَصِرْ أُمَّمٌ وَوَلَدٌ).

(١) ويسري ملكه عند وطنها إلى نصيب شريكه إذا كان موسراً، والوطء حرام لتعديده على ملك شريكه.

(٢) إن لم تكن مستولدة للولد. وفي هذا الوطاء شبهة ملك، لقوله ﷺ: «أنت ومالك لأبيك» رواه ابن ماجه.

(٣) ولو بقتلها له بقصد الاستعجال، وهذا مستثنى من القاعدة المعروفة: (من استعجل بشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه).

(٤) لأنها لا تقبل النقل.

(٥) وإذا زوجها انقطع جل الاستمتاع بها.

(٦) وكذا مهرها.

(٧) كأن ظنتها جاريته المملوكة له.

بَابُ الْوَصِيَّةِ (١)

تَصِحُّ مِنَ الْمُكَلَّفِ (٢) الْحُرُّ وَلَوْ مُبَدَّرًا (٣).

ثُمَّ الْكَلَامُ فِي فَضْلَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: فِي نَصَبِ الْوَصِيِّ (٤): وَشَرْطُهُ (٥): التَّكْلِيفُ (٦)، وَالْحُرِّيَّةُ، وَالْعَدَالَةُ، وَالْإِهْتِدَاءُ لِلْمَوْصِي بِهِ (٧). فَلَوْ أَوْصَى لِعَيْرِ أَهْلٍ (٨) فَصَارَ عِنْدَ الْمَوْتِ أَهْلًا؛ أَوْ أَوْصَى لِحَمَاعَةٍ (٩)؛ أَوْ لَزَيْدٍ ثُمَّ مِنْ بَعْدِهِ لِعَمْرٍو (١٠)؛

(١) وهي تبرع بحق مضاف لما بعد الموت، وهي سنة مؤكدة. قال ﷺ: «ما حقُّ امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلة أو ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده» رواه الشيخان.

(٢) وهو البالغ العاقل المختار.

(٣) أي: محجوراً عليه.

(٤) ويسمى: إيصاء.

(٥) أي: الوصي.

(٦) وهو الإسلام والبلوغ والعقل.

(٧) فلا يصح الإيصاء لعاجز أو هرم أو سفيه، لأنه لا يهتدي للقيام بأمر الوصي عليه، والقصد تعهده وخدمته. ولا يصح الإيصاء أيضاً لمن بينه وبين الموصي به عداوة.

(٨) للإيصاء.

(٩) معينين.

(١٠) كأن قال: أوصيت لزيد إلى قدوم عمرو، أو أوصيت لزيد سنة، ثم بعدها لعمرو.

أَوْ جَعَلَ لِلْوَصِيِّ أَنْ يُوصِيَ مَنْ يَخْتَارُ صَحَّ. وَلَا يَتِمُّ إِلَّا بِالْقَبُولِ بَعْدَ
مَوْتِ الْمُوصِي وَلَوْ عَلَى التَّرَاخِي، وَلِكُلِّ مِنْهُمَا الْعَزْلُ مَتَى شَاءَ.

وَلَا تَصِحُّ الْوَصِيَّةُ^(١) إِلَّا فِي مَعْرُوفٍ وَبِرٍّ (كَقَضَاءِ دَيْنٍ، وَحَجٍّ، وَالنَّظَرِ
فِي أَمْرِ الْأَوْلَادِ، وَشِبْهِهِ^(٢)).

وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُوصِيَ عَلَى الْأَوْلَادِ وَصِيًّا وَالْجَدُّ (أَبُ الْأَبِ) حَيٌّ أَهْلٌ
لِلْوَالِيَّةِ.

الفصل الثاني: في الموصى به: تَجُوزُ الْوَصِيَّةُ^(٣) بِثُلْثِ الْمَالِ فَمَا
دُونَهُ، وَلَا تَجُوزُ^(٤) بِالزِّيَادَةِ عَلَيْهِ، وَالْمُرَادُ: ثُلُثُهُ عِنْدَ الْمَوْتِ^(٥)، فَإِنْ
كَانَ وَرَثَتُهُ أَغْنِيَاءَ نُدِبَ اسْتِيفَاءُ الثُّلُثِ^(٦)، وَإِلَّا فَلَا^(٧)، فَإِنْ زَادَ عَلَيْهِ
بَطَلَتْ فِي الزَّائِدِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ^(٨)، وَكَذَا إِنْ كَانَ وَرَدَّ الزَّائِدُ، فَإِنْ
أَجَازَهُ صَحَّ^(٩)، وَلَا تَصِحُّ الْإِجَازَةُ وَالرَّدُّ إِلَّا بَعْدَ الْمَوْتِ.

(١) أي: الإيصاء.

(٢) كردُّ الودائع، وتنفيذ الوصية.

(٣) أي: تصح من كل بالغ عاقل مختار بلفظ يشعر بذلك، ولا بد لاعتبار الوصية
من شاهدي عدل، فلا تعتبر الكتابة والختم مثلاً بعد الموت إلا بالشهادة.
وتكون الوصية واجبة إن كان عليه حق شرعي يخشى أن يضيع على صاحبه
إن لم يوص (كوديعة ودين لله أو لأدمي).

(٤) أي: ولا تصح.

(٥) لا قبله ولا بعده، فلو أوصى ولا مال له ثم استفاد مالاً تعلقت الوصية به.

(٦) أي: نُدب للموصي أن لا ينقص عن الثلث، بل يستوفيه بالوصية.

(٧) لقوله ﷺ: «إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدْعَهُمْ عَالَةً [فقراء] يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ» رواه الشيخان.

(٨) فورثه بيت المال، وذلك لأن الحق للمسلمين، فلا مجيز لها معين.

(٩) إن كان بالغاً عاقلاً مختاراً، ولو أجاز بعض الورثة فقط صح في قدر حصته
من الزائد.

وما وصّى به من التبرعات^(١) يُعتبر من الثلث، وكذا من الواجبات^(٢) إن قيده بالثلث^(٣)، فإن أطلقه فمن رأس المال.

وما نجّزه في حياته من التبرعات (كالوقف والعتيق والهبة وغيرها): فإن فعله في الصحة اعتبر من رأس المال، وإن فعله في مرض الموت؛ أو في حال التحام الحزب؛ أو تموج البحر^(٤)؛ أو التقديم للقتل؛ أو الطلق^(٥)؛ أو بعد الولادة وقبل انفصال المشيمة^(٦)؛ واتصلت هذه الأشياء بالموت اعتبر من الثلث^(٧)، وإلا فلا^(٨)، فإن عجز الثلث عما نجّزه في المرض^(٩) بديئاً بالأول فالأول، فإن وقعت دفعة؛ أو عجز الثلث عن الوصايا (متفرقة كانت أو دفعة) فسم الثلث بين الكل؛ سواء كان ثم عتيق أم لا^(١٠).

وتلزم الوصية بالموت إن كانت لغير معين (كالفقراء)، فإن كانت

(١) كالصدقات.

(٢) أي: ما وصّى به من الواجبات (كالدين) يعتبر من الثلث أيضاً.

(٣) لأنه قصد الفرق بالورثة، فإن لم يوف الثلث بها تمت من الثلثين (كالدين، وأداء فرض الحج، والزكاة والكفارة، والنذر).

(٤) أي: هيجانه.

(٥) وجع الولادة.

(٦) المسماة بالخلاص.

(٧) لأن هذه الأمور ملحقة بالمرض المخوف، ومثله الحمى المطبقة، والفالج، والإسهال الدائم، وانسداد الأمعاء، وغير ذلك من الأمراض المخوفة.

(٨) أي: وإن لم يقع ذلك التبرع في مرض الموت، ولا في حال من الأحوال المتقدمة؛ أو وقع في هذه الأحوال ولم يتصل بالموت لم يعتبر من الثلث، بل يقع من رأس المال.

(٩) وكانت هذه التبرعات مرتبة.

(١٠) ويعتق من العبد حصته من الثلث.

لِمَعِينٍ (كَزَيْدٍ) فَالْمَلِكُ مَوْقُوفٌ، فَإِنْ قَبِلَ بَعْدَ الْمَوْتِ وَلَوْ مُتَرَاخِيًا حُكِمَ
بِأَنَّهُ مِلْكُهُ مِنْ حِينِ الْمَوْتِ، وَإِنْ رَدَّ حُكِمَ بِالْمَلِكِ لِلْوَارِثِ، وَإِنْ قَبِلَ
وَرَدَّ قَبْلَ الْقَبْضِ سَقَطَ الْمَلِكُ، أَوْ بَعْدَهُ فَلَا^(١).

وَيَجُوزُ تَعْلِيقُ الْوَصِيَّةِ عَلَى شَرْطِ فِي الْحَيَاةِ أَوْ بَعْدَ الْمَوْتِ^(٢).

وَيَجُوزُ بِالْمَنَافِعِ، وَالْأَعْيَانِ، وَبِالْمَعْدُومِ (كَالْوَصِيَّةِ بِمَا تَحْمِلُ هَذِهِ
الْجَارِيَةُ أَوْ الشَّجَرَةُ)، وَبِالْمَجْهُولِ^(٣)، وَبِمَا لَا يَقْدِرُ عَلَى تَسْلِيمِهِ
(كَالْآبِقِ)، وَبِمَا لَا يَمْلِكُهُ الْآنَ، وَبِمَا يَجُوزُ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ مِنَ النَّجَاسَاتِ
(كَالْكَلْبِ^(٤))، وَالزَّيْتِ النَّجِسِ، لَا بِمَا لَا يُنْتَفَعُ بِهِ مِنْهَا (كَالْحَمْرِ،
وَالْخِنْزِيرِ).

وَتَجُوزُ الْوَصِيَّةُ^(٥) لِلْحَرْبِيِّ^(٦) وَالذَّمِيِّ وَالْمُرْتَدِّ وَلِقَاتِلِهِ^(٧)؛ وَكَذَا لِوَارِثِهِ
عِنْدَ الْمَوْتِ^(٨) إِنْ أَجَازَهَا بَقِيَّةُ الْوَرَثَةِ، وَلِلْحَمَلِ (فَتُدْفَعُ لِمَنْ عَلِمَ وَجُودَهُ
عِنْدَ الْوَصِيَّةِ إِذَا انْفَصَلَ حَيًّا، بِأَنْ تَلِدَهُ لِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنَ الْوَصِيَّةِ^(٩)،

(١) المعتمد أنه لا يسقط الملك بعد القبول سواء رده قبل القبض أو بعده.

(٢) كأن دخل زيد دار فلان فقد أوصيت له بكذا.

(٣) كثوب.

(٤) المعلم.

(٥) بمعنى تصح لكل من يتصور له الملك من صغير وكبير، وكامل ومجنون.

(٦) وصورته: أن يوصي لزيد وهو لا يدري أنه حربي أو مرتد، وإلا فيكون
القصد منها المعصية، فلا تصح.

(٧) كأن يوصي لرجل فيقتله، بخلاف ما لو أوصى لمن يقتله من غير حق، فإنها
لا تصح، لأنه حمل على المعصية.

(٨) لتتحقق إرثه حينئذ، وأما قبله فيحتمل موته قبل موت الموصي، فلا يكون
وارثاً.

(٩) سواء كانت فراشاً لزوج أو سيد أم لا، وذلك لتحقق وجوده عندها ولو من
فراش سابق.

أَوْ فَوْقَهَا وَدُونَ أَرْبَعِ سِنِينَ وَلَا زَوْجَ لَهَا وَلَا سَيِّدَ يَطُؤُهَا^(١).

وَإِنْ وَصَّى لِعَبْدٍ فَقَبِلَ دُفِعَ إِلَى سَيِّدِهِ، وَإِنْ وَصَّى بِشَيْءٍ ثُمَّ رَجَعَ عَنِ
الْوَصِيَّةِ^(٢) صَحَّ الرَّجُوعُ وَبَطَلَتِ الْوَصِيَّةُ.

وَإِزَالَةُ الْمَلِكِ فِيهِ^(٣) (كَالْبَيْعِ وَالْهَبَةِ) أَوْ تَعْرِضُهُ لِزَوَالِهِ (بَأَنْ دَبَّرَهُ، أَوْ
كَاتَبَهُ، أَوْ رَهَنَهُ^(٤))، أَوْ عَرَضَهُ عَلَى الْبَيْعِ، أَوْ أَوْصَى بِبَيْعِهِ، أَوْ أَزَالَ
اسْمَهُ بِأَنْ طَحَنَ الْقَمَحَ أَوْ عَجَنَ الدَّقِيقَ أَوْ نَسَجَ الْغَزْلَ أَوْ خَلَطَهُ إِذَا كَانَ
مُعَيَّنًا بِغَيْرِهِ^(٥) رُجُوعٌ.

وَإِنْ مَاتَ الْمُوصَى لَهُ قَبْلَ الْمُوصِي بَطَلَتِ الْوَصِيَّةُ، وَإِنْ مَاتَ بَعْدَهُ
وَقَبِلَ الْقَبُولَ فَلِوَارِثِهِ^(٦) قَبُولُهَا وَرَدُّهَا.

(١) خرج بذلك ما إذا كانت فراشاً لمن ذكر، فإنه لا يستحق شيئاً، لاحتمال
حدوثه من ذلك الفراش بعد الوصية، فتقع على مجهول. وكذلك لا يستحق
شيئاً إذا انفصل لأكثر من أربع سنين، سواء كانت فراشاً أو لم تكن، وذلك
للعلم بحدوثه بعدها.

(٢) بلفظ (كأبطلتها).

(٣) أي: في الموصى به.

(٤) لإشعاره بقصد التعريض للبيع إذا عجز الراهن عن الوفاء، لأن حق المرتهن
يتعلق بالرهن.

(٥) إذ كل واحد من هذه المذكورات مشعر بالإعراض عن الوصية.

(٦) أي: وارث الموصى له.

كِتَابُ الْفَرَائِضِ (١)

يُبْدَأُ مِنْ تَرْكَةِ الْمَيِّتِ بِمُؤْنَةِ تَجْهِيزِهِ (٢) وَدَفْنِهِ قَبْلَ الدُّيُونِ وَالْوَصَايَا وَالْإِزْثِ، إِلَّا أَنْ يَتَعَلَّقَ بِعَيْنِ التَّرِكَةِ حَقٌّ (كَالزَّكَاةِ) (٣)، وَالرَّهْنِ (٤)، وَالْجَانِي (٥)، وَالْمِيعِ إِذَا مَاتَ الْمُشْتَرِي مُفْلِسًا (٦) فَإِنَّ حُقُوقَ هَؤُلَاءِ تُقَدَّمُ عَلَى مُؤْنَةِ التَّجْهِيزِ وَالِدْفَنِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ تُقْضَى دِيُونُهُ (٧)، ثُمَّ تُنْفَذُ وَصَايَاهُ، ثُمَّ تُقَسَّمُ تَرْكَتُهُ بَيْنَ وَرَثَتِهِ.

- (١) جمع فريضة (وهي: النصيب المقدّر شرعاً للوارث)، قال ﷺ: «تعلموا الفرائض فإنها من دينكم، وإنها نصف العلم، وإنه أول علم يُنزع من أمتي» رواه ابن ماجه بسند حسن. والمراد بالتزاع: موت أهله.
- (٢) من غَسَلَ وتكفّن من غير إسراف ولا تقتير، فإن فُقد المال فتجهيزه على من عليه نفقته، ثم بيت المال، ثم أغنياء المسلمين. نعم الزوجة التي تجب نفقتها فمؤن تجهيزها على الزوج الموسر، ولو كانت غنية.
- (٣) المتعلقة بعين المال الذي وجبت فيه الزكاة إن كان النصاب باقياً وإن كان من غير الجنس (كشاة عن خمس من الإبل)، فيتعلق بعين الإبل قدر قيمة الشاة. ومثل الزكاة النذر المعين.
- (٤) بأن تكون التركة مرهونة بدين على الميت، فيقضى منها دينه.
- (٥) أي: العبد الجاني، بأن يكون قتل نفساً خطأ، أو أتلف مال إنسان ثم مات سيد العبد، فدية الجناية متعلقة برقبته، فالمجني عليه مقدّم في هذه الصورة.
- (٦) وسكنى المعتدة عن وفاة، وقرض (بأن يموت المقترض عن عين المال الذي اقترضه)، وقراض (كأن مات صاحب المال بعد أن ظهر الربح وقبل قسمته، فيقدّم العامل بحصته من الربح).
- (٧) المتعلق بالذمة لا بالعين (كالحج)، والزكاة المتعلقة بالذمة، والكفارة، والنذر =

والوارثون من الرجال عشرة: الابن، وابنته وإن سفل^(١)، والأب، وأبوه وإن علا، والأخ شقيقاً كان أو لأب أو لأم، وابن الأخ الشقيق أو لأب^(٢)، والعم الشقيق أو لأب^(٣)، وابنهما^(٤)، والزوج، والمعتق^(٥).

والوارثات من النساء سبع: البنت، وبنت الابن وإن سفلت^(٦)، والأم، والجدة (أم الأم وأم الأب) وإن علت، والأخت الشقيقة كانت أو لأب أو لأم، والزوجة، والمعتقة^(٧).

= غير المعين، وديون العباد)، ويجب تقديم دين الله تعالى على دين الآدمي، لقوله ﷺ: «دين الله أحق بالقضاء» رواه الشيخان.

(١) نزل.

(٢) وإن نزل (كابن ابن الأخ).

(٣) ولا فرق في العم بين القريب (كعم الميت) والبعيد (كعم أبيه، وعم جدّه، وكذلك ابن عم الميت، وابن عم أبيه، وابن عم جدّه).

(٤) أي: ابن العم الشقيق، وابن العم لأب.

(٥) ولو اجتمع الذكور: فالوارث ابن وأب وزوج، لأن غيرهم محجوب، ومسألتهن من اثني عشر: ثلاثة للزوج، واثنتان للأب، والباقي للابن:

١٢		
٧	ابن	عصبة
٢	أب	$\frac{1}{6}$
٣	زوج	$\frac{1}{4}$

(٦) كبت ابن الابن.

(٧) ولو اجتمعت الإناث: فالوارث منهن بنت، وبنت ابن، وأم، وأخت لأبوين، وزوجة. وما عداهن محجوب. ومسألتهن من أربعة وعشرين: ثلاثة للزوجة، واثنتا عشرة للبنت، وأربعة لكل من بنت الابن والأم، والباقي للأخت:

=

٢٤		
١٢	بنت	$\frac{1}{4}$
٤	بنت ابن	$\frac{1}{6}$
٤	أم	$\frac{1}{4}$
١	شقيقة	عصبة
٣	زوجة	$\frac{1}{8}$

ولو اجتمع الممكن اجتماعه من الرجال والنساء: فالوارث أبوان، وابن، وبنت، وأحد زوجين (الذكر إن كان الميت أنثى، والأنثى إن كان الميت ذكراً)، والمسألة الأولى أصلها من اثني عشر، وتصير من ستة وثلاثين:

٣ ×

٣٦	١٢		
٦	٢	أب	$\frac{1}{6}$
٦	٢	أم	$\frac{1}{6}$
١٠	٥	ابن	عصبة
٥		بنت	
٩	٣	زوج	$\frac{1}{4}$

والثانية من أربعة وعشرين، وتصح من اثنين وسبعين.

٣ ×

٧٢	٢٤		
١٢	٤	أب	$\frac{1}{6}$
١٢	٤	أم	$\frac{1}{6}$
٢٦	١٣	ابن	عصبة
١٣		بنت	
٩	٣	زوجة	$\frac{1}{8}$

وَأُمَّ ذَوُّو الْأَرْحَامِ (وَهُمْ: أَوْلَادُ الْبَنَاتِ^(١) وَأَوْلَادُ الْأَخَوَاتِ^(٢)):
 بَنُوهُنَّ وَبَنَاتُهُنَّ، وَبَنَاتُ الْإِخْوَةِ^(٣)، وَبَنَاتُ الْأَعْمَامِ^(٤)، وَالْعَمُّ لِلْأُمِّ - أَيُّ:
 أَخُو الْأَبِ لِأُمِّهِ -، وَأَبُو الْأُمِّ^(٥) وَالْخَالَ، وَالْخَالَةُ، وَالْعَمَّةُ^(٦)، وَمَنْ
 أَدْلَى بِهِمْ^(٧) فَلَا يَرِثُونَ عِنْدَنَا بِطَرِيقِ الْأَصَالَةِ، بَلْ إِذَا فَسَدَ بَيْتُ الْمَالِ^(٨)
 كَمَا سَيَأْتِي^(٩).

وَمَوَانِعُ الْإِرْثِ أَرْبَعَةٌ:

الأول: القتل، فَمَنْ قَتَلَ مُورَثَهُ لَمْ يَرِثْهُ^(١٠)، سِوَاءَ قَتَلَهُ بِحَقٍّ
 كَالْقِصَاصِ^(١١) أَوْ فِي الْحَدِّ^(١٢) أَوْ بغيرِهِ خَطَأً كَانَ أَوْ عَمْدًا مُبَاشِرَةً كَانَ

= وإذا انفرد واحد من الذكور ورث جميع المال تعصيياً إلا الزوج والأخ لأم،
 لأنهما ليسا بعاصيين.

وكل من انفردت من النساء لا تحوز جميع المال، لأنها ليست عصبه، إلا
 المعتقة فإنها عصبه.

(١) وأولاد بنات الابن.

(٢) أشقاء كانوا أو لأب أو لأم.

(٣) مطلقاً، أشقاء أو لأب أو لأم، وبنو الإخوة للأم وإن نزلوا.

(٤) مطلقاً، سواء كان الأعمام أشقاء أو لأب، وبنات أبنائهم.

(٥) وأم أبي الأم.

(٦) شقيقة كانت أو لأب أو لأم.

(٧) ذكوراً كانوا أو إناثاً، كابن بنت العم، وابن الخال وابن الخالة وابن العمه.

(٨) بأن لم يكن هناك إمام، أو كان لكنه غير عادل.

(٩) آخر كتاب الفرائض.

(١٠) لقوله ﷺ: «ليس للقاتل ميراث» رواه الترمذي والنسائي، وصححه ابن

عبد البر. ولأننا لو ورثنا القاتل لم يؤمن من شخص وارث أن يقتل مورثه
 تعجيلاً للإرث.

(١١) لأنه مخير في القتل والترك، فإذا قتل فقد يتهم بقصد جلب الميراث.

(١٢) كأن قتل الحاكم قريبه حدّاً، فلا يرث منه.

أَوْ سَبَبًا (مِثْلُ: أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْهِ بِمَا يُوجِبُ الْقِصَاصَ، أَوْ حَفَرَ بَثْرًا فَوَقَعَ فِيهَا). وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ لَا يَرِثُهُ مَتَى كَانَ لَهُ مَدْخَلٌ فِي قَتْلِهِ بِأَيِّ طَرِيقٍ كَانَ.

الثاني: الكفر، فَلَا يَرِثُ مُسْلِمٌ مِنْ كَافِرٍ وَلَا كَافِرٌ مِنْ مُسْلِمٍ، وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْحَرْبِيُّ إِلَّا مِنَ الْحَرْبِيِّ، وَأَمَّا الذَّمِّيُّ وَالْمُعَاهِدُ وَالْمُسْتَأْمَنُ فَيَتَوَارَثُونَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ وَإِنْ اخْتَلَفَتْ مِلَلُهُمْ وَدَارُهُمْ^(١)، وَأَمَّا الْمُرْتَدُ^(٢) فَلَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ، بَلْ مَالُهُ لِبَيْتِ الْمَالِ.

الثالث: الرِّقُّ، فَالرَّقِيقُ لَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ، وَمَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ لَا يَرِثُ؛ لَكِنْ يُورَثُ بِمَا جَمَعَهُ بِنَعْضِهِ الْحُرُّ.

الرابع: استبھام وقت الموت، فَإِذَا مَاتَ مُتَوَارِثَانِ بِغَرَقٍ أَوْ تَحْتَ هَذْمٍ وَلَمْ يُعْلَمْ السَّابِقُ مِنْهُمَا لَمْ يَرِثْ أَحَدُهُمَا مِنَ الْآخَرِ.

فَضَّلْ

فِي مِيرَاثِ أَهْلِ الْفُرُوضِ

أَعْنِي: الْفُرُوضَ السَّنَّةَ الْمَذْكُورَةَ فِي الْقُرْآنِ، وَهِيَ: النِّصْفُ، وَالرُّبْعُ، وَالثَّمْنُ، وَالثَّلْثَانِ، وَالثُّلُثُ، وَالسُّدُسُ^(٣). وَهِيَ لِعَشْرَةِ: الزَّوْجَانِ^(٤)، وَالْأَبْوَانِ^(٥)، وَالْبَنَاتُ، وَبَنَاتُ الْإِبْنِ، وَالْأَخَوَاتُ^(٦)، وَالْجَدُّ،

(١) لأن جميع مِلل الكفر في البطلان كالملة الواحدة.

(٢) ولو يهودياً تنصراً.

(٣) وهي بالإجمال: الربع والثلث، وضعف كل ونصفه.

(٤) الزوج والزوجة.

(٥) الأب والأم.

(٦) للميت ذكراً كان الميت أو أنثى، ولا فرق بين كونهن شقيقات أو لأب.

وَالْجَدَّاتُ^(١)، وَالْإِخْوَةُ وَالْأَخَوَاتُ مِنَ الْأُمِّ:

١ - فَأَمَّا الرَّوْحُ: فَلَهُ النَّصْفُ مَعَ عَدَمِ وُلْدٍ^(٢) أَوْ وُلْدِ ابْنٍ وَارِثٍ^(٣)،
وَلَهُ الرَّبْعُ مَعَ الْوَلَدِ أَوْ وُلْدِ الْإِبْنِ.

٢ - وَأَمَّا الزَّوْجَةُ^(٤): فَلَهَا الرَّبْعُ مَعَ عَدَمِ الْوَلَدِ^(٥) أَوْ وُلْدِ ابْنٍ
وَارِثٍ، وَلَهَا الثُّمْنُ مَعَ الْوَلَدِ أَوْ وُلْدِ الْإِبْنِ. وَلِلزَّوْجَتَيْنِ وَالثَّلَاثِ وَالْأَرْبَعِ
مَا لِلوَاحِدَةِ مِنَ الرَّبْعِ وَالثُّمْنِ.

٣ - الْأَبُ: فَلَهُ السُّدُسُ مَعَ الْإِبْنِ وَابْنِ الْإِبْنِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ ابْنٌ
وَلَا ابْنُ ابْنٍ فَهُوَ عَصَبَةٌ كَمَا سَيَأْتِي^(٦).

٤ - وَأَمَّا الْأُمُّ: فَلَهَا الثُّلُثُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهَا وَلَدٌ وَلَا وُلْدُ ابْنٍ
ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، وَلَا ائْتَانِ مِنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ سِوَاءَ كَانُوا
أَشِقَاءَ أَوْ لِأَبٍ أَوْ لِأُمٍّ^(٧)، وَلَمْ تَكُنْ فِي مَسْأَلَةِ زَوْجٍ وَأَبْوَيْنِ وَلَا

(١) أم الأب، وأم الأم.

(٢) لزوجته، ولو من غيره، ذكراً كان أو أنثى.

(٣) خرج غير الوارث (كقاتل مثلاً).

(٤) التي عقد عليها ولو لم يدخل بها، أو الرجعية، لا المطلقة بائناً في مرض
الموت، خلافاً للأئمة الثلاثة، فإن الطلاق عندهم في مرض الموت يسمى
طلاق الفرار، لاتهام الزوج بالفرار من إرث زوجته منه، فإنها ترث عند
الحنفية ما لم تنقض عدتها، وعند الحنابلة ما لم تتزوج، وعند المالكية ولو
انقضت عدتها واتصلت بأزواج.

أما المطلقة طلاقاً بائناً في حال الصحة فلا ترث بالاتفاق.

(٥) للزوج ولو من غيرها، ذكراً كان أو أنثى.

(٦) في باب العصابات، فيأخذ جميع المال إذا انفرد، أو ما بقي بعد أصحاب
الفروض، فإن كان معه بنت أو بنت ابن فله الفرض والتعصيب.

(٧) والحكمة في جعل نصيب الأولاد أكثر من نصيب الوالدين مع أن حق
الوالدين أعظم: أن احتياج الأولاد في زمن الصبا إلى المال أكثر، بخلاف =

زَوْجَةٍ وَأَبَوَيْنِ^(١) .

فَإِنْ كَانَ مَعَهَا وَلَدٌ^(٢) أَوْ وَلَدُ ابْنٍ أَوْ اثْنَانِ مِنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ^(٣) فَلَهَا السُّدُسُ .

وَإِنْ كَانَتْ فِي مَسْأَلَةِ زَوْجٍ وَأَبَوَيْنِ أَوْ زَوْجَةٍ وَأَبَوَيْنِ فَلَهَا ثُلُثٌ مَا بَقِيَ بَعْدَ فَرَضِ الزَّوْجِ أَوْ الزَّوْجَةِ، وَالْبَاقِي لِلْأَبِ، فَيَأْخُذُ الزَّوْجُ فِي الْأُولَى: النِّصْفَ، وَلَهَا السُّدُسُ لِأَنَّهُ ثُلُثٌ مَا بَقِيَ، وَالْبَاقِي لِلْأَبِ^(٤) . وَفِي الثَّانِيَةِ: تَأْخُذُ الزَّوْجَةُ الرُّبْعَ، وَالْأُمُّ الرُّبْعَ لِأَنَّهُ ثُلُثٌ مَا بَقِيَ، وَالْبَاقِي لِلْأَبِ^(٥) .

= الوالدين، فما بقي من عمرهما إلا القليل .

(١) وهاتان المسألتان تسميان بالغراوين لشهرتهما، تشبيهاً لهما بالكوكب الأغرّ، وتلقبان بالعمريتين، لقضاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيهما .

(٢) ذكراً كان أو أنثى .

(٣) سواء كانوا أشقاء، أو لأب، أو لأم .

(٤)

٦		
٣	زوج	$\frac{1}{4}$
٢	أب	عصبة
١	أم	$\frac{1}{3}$ الباقي

(٥)

٤		
١	زوجة	$\frac{1}{4}$
٢	أب	عصبة
١	أم	$\frac{1}{3}$ الباقي

٥ - وَأَمَّا بِنْتُ الْفَرْدَةِ: فَلَهَا النُّصْفُ^(١)، وَلِلْبَنَتَيْنِ فَصَاعِدًا الثُّلَاثَانِ.

٦ - وَأَمَّا بِنْتُ الْإِبْنِ الْفَرْدَةِ: فَلَهَا النُّصْفُ^(٢)، وَلِلْبَنَتَيْنِ فَصَاعِدًا الثُّلَاثَانِ، وَلِبْنَتِ الْإِبْنِ فَصَاعِدًا مَعَ بِنْتِ الصُّلْبِ الْفَرْدَةِ السُّدُسُ تَكْمِلَةُ الثُّلَاثَيْنِ.

٧ - وَأَمَّا الْأُخْتُ الْفَرْدَةُ الشَّقِيقَةُ: فَلَهَا النُّصْفُ^(٣)، وَلِلْأُخْتَيْنِ فَصَاعِدًا الثُّلَاثَانِ، وَإِنْ كَانَتْ مِنَ الْأَبِ فَلَهَا النُّصْفُ، وَلِلْأُخْتَيْنِ فَصَاعِدًا الثُّلَاثَانِ، وَلِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ فَصَاعِدًا مَعَ الشَّقِيقَةِ الْفَرْدَةِ السُّدُسُ تَكْمِلَةُ الثُّلَاثَيْنِ.

وَالْأَخَوَاتُ الْأَشْقَاءُ^(٤) مَعَ الْبَنَاتِ عَصَبَةٌ، فَإِنْ فُقِدْنَ فَلِأَخَوَاتٍ مِنَ الْأَبِ^(٥).

مثالُهُ: أ - بِنْتُ وَأُخْتُ: لِلْبِنْتِ النُّصْفُ، وَالْبَاقِي لِلْأُخْتِ^(٦).

ب - بِنْتَانِ وَأُخْتُ شَقِيقَةٌ وَأُخْتُ لِأَبٍ: لِلْبَنَتَيْنِ الثُّلَاثَانِ، وَالْبَاقِي

(١) إذا انفردت عن جنس البنوة.

(٢) إذا انفردت عن تعصيب (كما إذا كان معها أخ في درجتها فإنه يعصبها، ويكون لها نصف ما حصل له).

(٣) إذا انفردت عن جنس البنوة (وهو ابن الميت، أو ابن ابنه، فإن وُجد أحدهما حُجبت) والأخوة (فإن وجد أخ لها عصبها).

(٤) اثنتان فأكثر.

(٥) يقمن مقامهن في التعصيب المذكور، فيأخذن ما بقي بعد أصحاب الفروض.

(٦)

٢		
١	بنت	$\frac{1}{2}$
١	أخت	عصبة

لِلشَّقِيقَةِ، وَلَا شَيْءَ لِلْأُخْرَى^(١).

٨ - وَأَمَّا الْجَدُّ^(٢): فَتَارَةٌ يَكُونُ مَعَهُ إِخْوَةٌ وَأَخَوَاتٌ، وَتَارَةٌ لَا:

فَإِنْ لَمْ يَكُونُوا مَعَهُ: فَلَهُ السُّدُسُ مَعَ الْإِبْنِ^(٣) أَوْ ابْنِ الْإِبْنِ^(٤)، وَمَعَ عَدَمِهِمَا هُوَ عَصَبَةٌ كَمَا سَيَأْتِي.

وَإِنْ كَانَ مَعَهُ إِخْوَةٌ وَأَخَوَاتٌ أَشِقَاءٌ أَوْ لِأَبٍ: فَتَارَةٌ يَكُونُ مَعَهُمْ ذُو فَرْضٍ، وَتَارَةٌ لَا:

(١) لأنها محجوبة بالشقيقة:

٣		
٢	بتان	$\frac{٢}{٣}$
١	شقيقة	عصبة
-	محجوبة أخت لأب	-

(٢) قال سيدنا عمر رضي الله عنه: أجزؤكم على قسمة الجد أجزؤكم على النار. وقال علي رضي الله عنه: من سره أن يقتحم جرائم جهنم فليقتض بين الجد والإخوة. وعن ابن مسعود رضي الله عنه: سلونا من غُضِّلكم واتركونا من الجد لا حيَّاه الله ولا بيَّاه. (٣)

٦		
١	جد	$\frac{١}{٦}$
٥	ابن	الباقي

(٤) وله مع البنت أو بنت الابن السدس فرضاً، والباقي تعصياً:

٢		
١	جد	الباقي
١	بنت	$\frac{١}{٢}$

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ ذُو فَرْضٍ قَاسَمَ الْجَدُّ الْإِخْوَةَ^(١) وَعَصَبَ إِنَائِهِمْ^(٢)
 مَا لَمْ يَنْقُصْ مَا يَخْصُهُ بِالمُقَاسَمَةِ عَنِ ثُلْثِ جَمِيعِ المَالِ، فَإِنْ نَقَصَ:
 فَإِنَّهُ يُفَرِّضُ لَهُ الثُّلْثُ، وَيُجْعَلُ البَاقِي لِالإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ، لِلذِّكْرِ مِثْلُ
 حَظِّ الأُنثَيَيْنِ^(٣)، مِثَالُهُ:

(١) كَأَخ.

(٢) للذكر مثل حظ الأنثيين.

(٣) وتكون المقاسمة أحظ له من الثلث إن كان الإخوة والأخوات دون مثله
 (كجد وأخت أو أختين أو ثلاث، وكجد وأخ، وكجد وأخ وأخت). فإن
 كانوا مثليه استوت له المقاسمة وثلث المال (كجد وأخوين، وكجد وأخ
 وأختين، وكجد وأربع أخوات). وإن كانوا أكثر من مثليه كان الثلث أحظ له
 (كجد وأخوين وأخت):

٥ ×			
١٥	٣		
٥	١	جد	$\frac{1}{3}$
٨	٢	أخ ٢	عصبة
٢		أخت	

وكجد وثلاثة إخوة فأكثر:

٣ ×			
٩	٣		
٣	١	جد	$\frac{1}{3}$
٦	٢	أخ ٣	الباقى

أ - جَدُّ وَأُخْتٌ^(١) أَوْ أُخْتَانِ^(٢) أَوْ ثَلَاثٌ^(٣) أَوْ أَرْبَعٌ^(٤).

ب - أَوْ جَدُّ وَأَخٌ^(٥).....

(١)

٣			
٢	جد	عصبة	
١	أخت		

(٢)

٤			
٢	جد	مقاسمة	
٢	أخت ٢		

(٣)

٥			
٢	جد	مقاسمة	
٣	أخت ٣		

(٤)

٢ ×

٦	٣		
٢	١	جد	$\frac{1}{3}$
٤	٢	أخت ٤	الباقي

(٥)

٢			
١	جد	مقاسمة	
١	أخ		

أو أخوان^(١)، أو أخ وأخت^(٢)، أو أخ وأختان^(٣) فَيُقَاسِمُ الجَدُّ فِي هَذِهِ الصُّوَرِ لِلذَّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ.

وإن كَانَ مَعَهُ ذُو فَرَضٍ فَرَضٍ لِيذِي الفَرَضِ فَرَضُهُ ثُمَّ يُعْطَى الجَدُّ مِنَ البَاقِي الأَوْفَرَ لَهُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ. إمَّا المُقَاسِمَةَ^(٤)، أو ثُلُثَ مَا يَبْقَى^(٥)، أو سُدُسِ جَمِيعِ المَالِ^(٦). مِثَالُهُ:

(١)

٣			
١	جد	$\frac{1}{3}$	
٢	أخ ٢	الباقى	

(٢)

٥			
٢	جد	مقاسمة	
٢	أخ		
١	أخت		

(٣)

٢ ×			
٦	٣		
٢	١	جد	$\frac{1}{3}$
٢	٢	أخ	عصبة
٢		أخت ٢	

(٤) وذلك إذا كان الفرض قدر النصف، وكانت الإخوة أقل من مثليه.

(٥) وذلك إذا كان الفرض دون النصف، وكانت الإخوة أكثر من مثليه.

(٦) ولو عائلاً، وذلك إذا كان الفرض فيه قدر الثلثين، وكانت الإخوة مثليه أو أكثر.

أ - زَوْجٌ وَجَدٌّ وَأَخٌ: الْمُقَاسَمَةُ خَيْرٌ لَهُ ^(١).

ب - بِنْتَانِ وَأَخْوَانِ وَجَدٌّ: سُدُسُ جَمِيعِ الْمَالِ خَيْرٌ لَهُ ^(٢).

ج - زَوْجَةٌ وَثَلَاثَةُ إِخْوَةٍ وَجَدٌّ: ثُلُثُ الْبَاقِي خَيْرٌ لَهُ ^(٣).

د - بِنْتَانِ وَأُمٌّ وَجَدٌّ وَإِخْوَةٌ: لِلْبِنْتَيْنِ الثُّلُثَانِ، وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ، وَلِلْجَدِّ

(١)

٢ ×			
٤	٢		
٢	١	زوج	$\frac{1}{4}$
١	١	جد	مقاسمة
١		أخ	

(٢)

٢ ×			
١٢	٦		
٨	٤	بنت ٢	$\frac{2}{3}$
٢	١	أخ ٢	الباقي
٢	١	جد	$\frac{1}{6}$

(٣)

٣ ×			
١٢	٤		
٣	١	زوجة	$\frac{1}{4}$
٦	٢	أخ ٣	الباقي
٣	١	جد	$\frac{1}{3}$

السُّدُسُ، وَتَسْقُطُ الْإِخْوَةُ^(١).

(١)

٦		
٤	بنت ٢	$\frac{٢}{٣}$
١	أم	$\frac{١}{٦}$
١	جد	$\frac{١}{٦}$
-	أخ ٣	حجب

فإن لم يفضل شيء بعد أصحاب الفروض أو فضل دون السدس أو السدس فقط أعطي للجد ولو عائلاً وسقط الأخوة. مثاله: بنتان، وأم، وزوج، وجد:

١٥

١٢		
٨	بنت ٢	$\frac{٢}{٣}$
٢	أم	$\frac{١}{٦}$
٣	زوج	$\frac{١}{٤}$
٢	جد	$\frac{١}{٦}$

أو بنتان وزوج وجد:

١٣

١٢		
٨	بنت ٢	$\frac{٢}{٣}$
٣	زوج	$\frac{١}{٤}$
٢	جد	$\frac{١}{٦}$

وإن اجتمع معه الإخوة الأشقاء والإخوة للأب: فإن الأشقاء عند المقاسمة يعدون على الجد الإخوة من الأب، ثم يأخذون نصيبهم^(١)،
مثاله:

جد وأخ شقيق وأخ لأب: للجد الثلث، والثلثان للأخ الشقيق (الثلث الذي خصه بالقسمة، والثلث الذي هو نصيب الأخ من الأب؛ لأن الشقيق يحجبه فيعود نفعه إليه)^(٢)، فإن كان الشقيق أختاً فردة كمل لها الأخ من الأب النصف والباقي له^(٣).

- (١) أي: نصيب الإخوة للأب، ولا شيء للإخوة للأب ذكراً كانوا أم إناثاً.
(٢)

٣		
١	جد	$\frac{1}{3}$
٢	شقيق	الباقي
-	أخ لأب	حجب

(٣)

٢ ×

١٠	٥		
٤	٢	جد	مقاسمة
٥	$\frac{٥}{٤}$	شقيقة	
١	الباقي	أخ لأب	

فإن لم يكمل لها النصف سقط، لأنه عاصب (كزوجة، وأم، وجد، وشقيقة، وأخ لأب):

=

ولا يُفرضُ لِلأُخْتِ^(١) مَعَ الجَدِّ إِلَّا فِي الأُكْدَرِيَّةِ^(٢) (وهي: زَوْجٌ، وأُمٌّ، وَجَدٌّ، وَأُخْتٌ شَقِيْقَةٌ): فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلأُمِّ الثُّلُثُ، وَلِلجَدِّ السُّدُسُ، اسْتَعْرِقَ المَالُ وَلَيْسَ هُنَا مَنْ يَحْبُبُ الأُخْتِ عَن قَرَضِهَا، فَتَعَوَّلُ المَسْأَلَةُ بِنَصِيْبِ الأُخْتِ فَتُقَسَّمُ مِنْ تِسْعَةٍ: لِلزَّوْجَةِ ثَلَاثَةٌ مِنْ تِسْعَةٍ، وَلِلأُمِّ اثْنَانِ، يَبْقَى أَرْبَعَةٌ وَهِيَ نَصِيْبُ الأُخْتِ وَالجَدِّ، فَتُجْمَعُ وَتُقَسَّمُ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ لِلذَّكْرِ مِثْلُ حِظِّ الأُنثَى^(٣).

٥ ×			
٦٠	١٢		
١٥	٣	زوجة	$\frac{1}{4}$
١٠	٢	أم	$\frac{1}{6}$
١٤	٧	جد	مقاسمة
٢١		شقيقة	
-		أخ لأب	

(١) الشقيقة أو لأب.

(٢) سميت بها لتكديرها على زيد مذهبه، لمخالفتها القواعد، وقيل: لأن سائلها اسمه أكر.

(٣)

٣ × ٩			
٢٧	٣		
٩	٣	زوج	$\frac{1}{2}$
٦	٢	أم	$\frac{1}{3}$
٨	١	جد	$\frac{1}{6}$
٤	٣	شقيقة	$\frac{1}{2}$

٩ - وَأَمَّا الْجِدَّةُ: فَإِنْ كَانَتْ أُمُّ الْأُمِّ أَوْ أُمُّ أُمِّ الْأُمِّ وَهَكَذَا، أَوْ أُمُّ الْأَبِ أَوْ أُمُّ أُمِّ الْأَبِ وَهَكَذَا، أَوْ أُمُّ أَبِي الْأَبِ وَهَكَذَا^(١) فَلَهَا السُّدُسُ.

وإن اجتمع جدتان في درجة فلهما السُّدُسُ، (مثل: أُمُّ أَبِ وَأُمُّ أُمِّ، أَوْ أُمُّ أُمِّ أَبِ وَأُمُّ أَبِي أَبِ)، وإن كانت إحداهما أقرب: فَإِنْ كَانَتْ الْقُرْبَى مِنْ جِهَةِ الْأُمِّ أَسْقَطَتِ الْبُعْدَى^(٢) (مثل: أُمُّ أُمِّ، وَأُمُّ أُمِّ أَبِ)، وَإِنْ كَانَتْ^(٣) مِنْ جِهَةِ الْأَبِ لَمْ تُسْقِطِ الْبُعْدَى^(٤)، بَلْ يَشْتَرِكَانِ فِي السُّدُسِ (مثل: أُمُّ أَبِ، وَأُمُّ أُمِّ أُمِّ)^(٥).

وَأَمَّا الْجِدَّةُ الَّتِي هِيَ أُمُّ أَبِي الْأُمِّ فَلَا تَرْتُ^(٦)، بَلْ هِيَ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ كَمَا سَبَقَ.

١٠ - وَأَمَّا الْإِخْوَةُ وَالْأَخَوَاتُ مِنَ الْأُمِّ: فَلِلْوَاحِدِ مِنْهُمُ السُّدُسُ، وَلِلثَلَاثِينَ فَصَاعِدًا الثُّلُثُ، ذُكُورُهُمْ وَإِنَاثُهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ.

فَتَلَخَّصَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ:

النِّصْفَ فَرَضُ خَمْسَةِ: الزَّوْجُ فِي حَالَةٍ^(٧)، وَالْبِنْتُ، وَبِنْتُ الْإِبْنِ، وَالْأُخْتُ الشَّقِيقَةُ، أَوْ لِأَبِ.

(١) وضابطها أن تدلي بمحض الإناث، أو بمحض الذكور، أو بمحض الإناث إلى محض الذكور.

(٢) من جهة الأب قياساً على من تدلي به (وهي الأم) فإنها تسقطها.

(٣) أي: القربى.

(٤) من جهة الأم.

(٥) لأن الأب لا يحجب الجدة من جهة الأم، فالجدة التي تدلي به أولى.

(٦) لأنها أدلت بغير وارث.

(٧) وهي: إذا لم يكن للزوجة فرع وارث من ولد أو ولد ابن.

وَالرُّبُعُ فَرَضٌ اثْنَيْنِ: الرَّوْجُ فِي حَالَةٍ^(١)، وَالرَّوْجَةُ فِي حَالَةٍ^(٢).

وَالثُّمْنُ فَرَضٌ لِلرَّوْجَةِ فِي حَالَةٍ^(٣).

وَالثُّلْثَانِ فَرَضٌ أَرْبَعَةَ: الْبِنْتَانِ فَصَاعِدًا، أَوْ بِنْتَا الْإِبْنِ فَصَاعِدًا،
وَالْأُخْتَانِ فَصَاعِدًا الشَّقِيقَتَانِ، أَوْ لِلْأَبِ.

وَالثُّلْثُ فَرَضٌ اثْنَيْنِ: الْأُمُّ فِي حَالَةٍ^(٤)، وَاثْنَانِ فَأَكْثَرَ مِنْ وَوَلَدِ الْأُمِّ،
وَقَدْ يُفْرَضُ لِلْجَدِّ مَعَ الْإِخْوَةِ^(٥).

وَالسُّدُسُ فَرَضٌ سَبْعَةَ: الْأَبُّ فِي حَالَةٍ^(٦)، وَالْجَدُّ فِي حَالَةٍ^(٧)، وَالْأُمُّ
فِي حَالَةٍ^(٨)، وَالْجَدَّةُ فِي حَالَةٍ^(٩)، وَلِبِنْتِ الْإِبْنِ فَصَاعِدًا مَعَ بِنْتِ
الصُّلْبِ، وَالْأُخْتِ أَوْ أَخَوَاتِ لِأَبٍ مَعَ شَقِيقَةٍ فَرْدَةً، وَلِوَاحِدٍ مِنَ الْإِخْوَةِ
لِلْأُمِّ^(١٠).

-
- (١) وهي: إذا كان لزوجته فرع وارث من ولد أو ولد ابن.
 - (٢) وهي: إذا لم يكن لزوجها فرع وارث من ولد أو ولد ابن.
 - (٣) وهي: إذا كان لزوجها فرع وارث.
 - (٤) وهي: إذا لم تُحجب حجب نقصان (بأن لم يكن لميتها ولد ولا ولد ابن، ولا اثنان من الإخوة والأخوات للميت، سواء أكانوا أشقاء أم لا، محجوبين بغيرها كأخوين لأم مع جد أم لا).
 - (٥) إذا زادوا على مثليه (كجد وثلاثة إخوة فأكثر كما تقدم).
 - (٦) وهي مع الولد أو ولد الابن.
 - (٧) وهي عند عدم الأب.
 - (٨) وهي مع الولد أو ولد الابن، أو اثنين فصاعدًا من الإخوة والأخوات.
 - (٩) وهي عند عدم الأم.
 - (١٠) ذكرًا كان أو غيره.

فَضَّلَ

في الحَجَبِ

لا يَرِثُ الأَخُ مِنَ الأُمِّ^(١) مَعَ أَرْبَعَةٍ^(٢): الوَلَدِ، وَوَلَدِ الابْنِ (ذَكَرًا
كَانَ^(٣) أَوْ أُنْثَى)، وَالأَبِ، وَالجَدِّ.

ولا يَرِثُ الأَخُ الشَّقِيقُ^(٤) مَعَ ثَلَاثَةٍ^(٥): الابْنِ، وَابْنِ الابْنِ^(٦)،
وَالأَبِ.

ولا يَرِثُ الأَخُ مِنَ الأَبِ^(٧) مَعَ أَرْبَعَةٍ: هُوَلاءِ الثَّلَاثَةِ، وَالأَخِ
الشَّقِيقِ^(٨).

(١) ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى.

(٢) أَي: بِوَاحِدٍ مِنْهَا.

(٣) كُلِّ مِنْهُمَا.

(٤) وَكَذَا الأَخْتُ الشَّقِيقَةُ.

(٥) أَي: بِوَاحِدٍ مِنْهَا.

(٦) وَإِنْ سَفَلَ.

(٧) وَكَذَا الأَخْتُ مِنَ الأَبِ.

(٨) ولا يَرِثُ الأَخُ لِلأَبِ أَيْضًا مَعَ الأَخْتِ الشَّقِيقَةِ إِذَا صَارَتْ عَصْبَةً مَعَ الغَيْرِ
(بأن كَانَ مَعَهَا بِنْتُ أَوْ بِنْتُ ابْنِ: فَلِلْبِنْتِ أَوْ بِنْتِ الابْنِ النِّصْفَ فَرَضًا،
وَلِلأَخْتِ مَا فَضَلَ):

٢		
١	بنت	$\frac{1}{4}$
١	شقيقة	عصبة
-	أخ لأب	-

أما إن كانت غير عصبة فلها النصف، وللأخ للأب الباقي:

=

ولا يَرِثُ ابْنُ الابْنِ فَسَافِلاً مَعَ: الابْنِ، ولا مَعَ ابْنِ ابْنِ أَقْرَبَ مِنْهُ^(١).

ولا الْجَدَّاتُ كُلُّهُنَّ مِنْ أَيِّ جِهَةٍ كُنَّ^(٢) مَعَ الْأُمِّ، ولا الْجَدُّ^(٣) وَالْجَدَّةُ التي مِنْ جِهَةِ الْأَبِ مَعَ الْأَبِ^(٤).

وَإِذَا اسْتَكْمَلَ الْبَنَاتُ الثَّلَاثِينَ لَمْ تَرِثْ بَنَاتُ الْإِبْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي دَرَجَتَيْهِمْ أَوْ أَسْفَلَ مِنْهُنَّ ذَكَرٌ يُعَصَّبُهُنَّ (لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ).
مِثَالُهُ:

بِنْتَانِ وَبِنْتُ ابْنٍ: لِلْبَنَتَيْنِ الثَّلَاثَانِ، وَلَا شَيْءَ لِبِنْتِ الْإِبْنِ^(٥)، فَلَوْ كَانَ مَعَهَا ابْنُ ابْنٍ أَوْ ابْنُ ابْنِ ابْنٍ كَانَ الْبَاقِي لَهَا وَلَهُ (لِلذَّكَرِ مِثْلُ

٢			=
١	شقيقة	$\frac{1}{4}$	
١	أخ لأب	الباقي	

- (١) أي: لا يرث ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن.
(٢) للأم أو للأب.
(٣) أبو الأب.
(٤) والأب والجد لا يحجبان الجدة من جهة الأم، قريبة كانت أم بعيدة.
(٥) ويرث الباقي على البنتين بالسوية:

٢ ×			
٦	٣		
٦	١+٢	بنت ٢	$\frac{2}{3}$
-	-	بنت ابن	-

حَظُّ الْأُنثَيْنِ^(١).

وَإِذَا اسْتَكْمَلَتِ الْأَخَوَاتُ الْأَشْقَاءَ الثُّلثِينَ لَمْ تَرِثِ الْأَخَوَاتُ مِنَ الْأَبِ،
إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُنَّ أَخٌ لَهُنَّ فَيَعْصِبُهُنَّ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيْنِ^(٢).
وَمَنْ لَا يَرِثُ أَصْلًا^(٣) لَا يَحْجُبُ أَحَدًا، وَمَنْ يَرِثُ لِكِنَّهُ مَحْجُوبٌ لَا
يَحْجُبُ أَيْضًا حَجَبَ حِرْمَانٍ، لِكِنَّهُ قَدْ يَحْجُبُ حَجَبَ تَنْقِيصٍ، مِثْلُ: الْإِخْوَةَ
مِنَ الْأُمِّ مَعَ الْأَبِ وَالْأُمَّ لَا يَرِثُونَ، وَيَحْجُبُونَ الْأُمَّ مِنَ الثُّلْثِ إِلَى السُّدُسِ^(٤).

(١)

٣ ×			
٩	٣		
٦	٢	بنت ٢	$\frac{٢}{٣}$
١	١	بنت ابن	عصبة
٢		ابن ابن	

(٢) مثاله: أختان شقيقتان، وأخت لأب، وأخ لأب:

٣ ×			
٩	٣		
٦	٢	شقيقة ٢	$\frac{٢}{٣}$
١	١	أخت لأب	عصبة
٢		أخ لأب	

(٣) كالقاتل والكافر.

(٤)

٦		
٥	أب	عصبة
١	أم	$\frac{١}{٦}$
-	أخ لأم ٢	-

وَمَتَى زَادَتِ الْفُرُوضُ عَلَى السَّهَامِ أُعِيلَتْ بِالْجُزْءِ الرَّائِدِ، مِثْلَ مَسْأَلَةِ الْمُبَاهَلَةِ^(١) (وَهِيَ زَوْجٌ، وَأُمٌّ، وَأُخْتُ شَقِيْقَةٍ): فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلْأُخْتِ النِّصْفُ، اسْتُغْرِقَ الْمَالُ، وَالْأُمُّ لَا تُحْجَبُ، فَيُفْرَضُ لَهَا الثُّلُثُ، فَتُعَالُ بِفَرْضِ الْأُمِّ فَتَنْقَسِمُ مِنْ ثَمَانِيَّةٍ: لِلزَّوْجِ ثَلَاثَةٌ، وَلِلْأُخْتِ ثَلَاثَةٌ، وَلِلْأُمِّ اثْنَانِ^(٢).

فَضَّلْ

فِي الْعَصَبَاتِ

وَالْعَصَبَةُ مَنْ يَأْخُذُ جَمِيعَ الْمَالِ إِذَا انْفَرَدَ، أَوْ مَا يُفْضَلُ عَنْ صَاحِبِ الْفَرْضِ إِذَا اجْتَمَعَ مَعَهُ، فَإِنْ لَمْ يُفْضَلْ عَنْ صَاحِبِ الْفَرْضِ شَيْءٌ سَقَطَتِ الْعَصَبَاتُ^(٣).

(١) سَمَّيْتُ بِذَلِكَ لِأَنَّ عَمْرَ رضي الله عنه قَضَى فِيهَا بِالْعَوْلِ، فَخَالَفَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ بَعْدَ مَوْتِهِ فَجَعَلَ لِلزَّوْجِ النِّصْفَ، وَلِلْأُمِّ الثُّلُثَ، وَلِلْأُخْتِ مَا بَقِيَ. فَقِيلَ لَهُ: النَّاسُ عَلَى خِلَافِ رَأْيِكَ، فَقَالَ: إِنْ شَاؤُوا فَلِنُدْعَ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَهُمْ، وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَهُمْ، وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَهُمْ، ثُمَّ نَبْتَهَلُ فَنَجْعَلُ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ، فَلِذَلِكَ سَمَّيْتُ بِالْمُبَاهَلَةِ (وَهِيَ الْمَلَاعِنَةُ).

(٢)

٨		
٨		
٣	زوج	$\frac{1}{2}$
٢	أم	$\frac{1}{3}$
٣	شقيقة	$\frac{1}{3}$

(٣) كزوجة، وأم، وولدي أم، وعم:

٦		
٣	زوج	$\frac{1}{2}$
١	أم	$\frac{1}{6}$
٢	أخ لام ٢	$\frac{1}{3}$
-	عم	عصبة

وأقربُهُم: الابنُ، ثُمَّ ابْنُ الابْنِ وَإِنْ سَقَلَ، ثُمَّ الأبُّ، ثُمَّ الجَدُّ^(١)
 وَإِنْ عَلَا، والأخُ لِلأَبَوَيْنِ، ثُمَّ لِلأَبِّ، ثُمَّ ابْنُ الأَخِ لِلأَبَوَيْنِ، ثُمَّ ابْنُ
 الأَخِ لِلأَبِّ، ثُمَّ العَمُّ^(٢)، ثُمَّ ابْنُهُ^(٣) وَإِنْ سَقَلَ، ثُمَّ عَمُّ الأبِّ^(٤)، ثُمَّ
 ابْنُهُ^(٥)، وهَكَذَا.

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَصَبَاتٌ نَسَبٍ، فَعَصَبَاتُ الوَلَاءِ. فَمَنْ عَتَقَ عَلَيْهِ عَبْدٌ
 إِمًّا بِإِعْتَاقِي أَوْ تَدْبِيرِ^(٦) أَوْ كِتَابَةِ^(٧) أَوْ اسْتِيلَادِ^(٨) أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ^(٩) فَوَلَاؤُهُ
 لَهُ، فَإِذَا مَاتَ هَذَا العَتِيقُ وَلَيْسَ لَهُ وَارِثٌ (ذُو فَرَضٍ وَلَا عَصَبَةٌ) وَرِثُهُ
 المُعْتِقُ بِالْوَلَاءِ.

فَإِنْ كَانَ المُعْتِقُ مَيِّتًا انْتَقَلَ الوَلَاءُ إِلَى عَصَبَاتِهِ ذُوْنَ سَائِرِ الوَرَثَةِ، يُقَدِّمُ
 الأَقْرَبُ فالأَقْرَبُ عَلَى التَّرْتِيبِ المُتَقَدِّمِ، إِلَّا أَنْ الأَخَ يُشَارِكُ الجَدَّ^(١٠)،
 وَهُنَا الأَخُ مُقَدِّمٌ عَلَى الجَدِّ^(١١).

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمُعْتِقِ عَصَبَةٌ نَسَبٍ انْتَقَلَ إِلَى مُعْتِقِ المُعْتِقِ، ثُمَّ إِلَى
 عَصَبَتِهِ.

(١) أبو الأب.

(٢) الشقيق، ثم العم من الأب.

(٣) أي: ابن العم الشقيق، ثم ابن العم من الأب.

(٤) الشقيق ثم لأب.

(٥) كذلك.

(٦) كأن قال لرقيقه: أنت حرّ بعد موتي.

(٧) كأن كاتب عبده على مبلغ من المال إن آذاه صار حرّاً.

(٨) كأن ولدت جاريته منه، فتكون حرّة بعد موته.

(٩) كالتعليق بصفة (كإن شفى الله مريضاً فأنت حرّ، فشفى).

(١٠) في باب النسب.

(١١) سواء كان الأخ شقيقاً أو لأب، وكذلك ابنه مقدم عليه أيضاً.

وَلِلْمُعْتِقِ أَيْضاً الْوَلَاءُ عَلَى أَوْلَادِ الْعَيْتِقِ، فَيُقَدَّمُ مُعْتِقُ الْأَبِ عَلَى مُعْتِقِ
الْأُمِّ (فَلَوْ تَزَوَّجَ عَبْدٌ بِمُعْتَقَةٍ فَأَتَتْ بِوَلَدٍ فَوَلَاؤُهُ لِمُعْتِقِ الْأُمِّ، فَلَوْ عَتَقَ أَبُوهُ
بَعْدَ ذَلِكَ أَنْجَرَ الْوَلَاءُ مِنْ مُعْتِقِ الْأُمِّ إِلَى مُعْتِقِ الْأَبِ).

وَلَا تَرِثُ الْمَرْأَةُ بِالْوَلَاءِ إِلَّا مِنْ عَيْتِقِهَا وَأَوْلَادِهِ وَعُتَقَائِهِ.

فَإِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ أَقَارِبُ^(١) وَلَا وِلَاءٌ عَلَيْهِ انْتَقَلَ مَالُهُ^(٢) إِلَى بَيْتِ الْمَالِ
إِذَا لِلْمُسْلِمِينَ إِنْ كَانَ السُّلْطَانُ عَادِلًا^(٣)، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَادِلًا رُدَّ عَلَى ذَوِي
الْفُرُوضِ مِنْ غَيْرِ الزَّوْجَيْنِ^(٤) عَلَى قَدْرِ فُرُوضِهِمْ إِنْ كَانَ ثَمَّ ذُو فَرْضٍ^(٥)،
وَإِلَّا فَيُصْرَفُ إِلَى ذَوِي الْأَرْحَامِ^(٦)، فَيُقَامُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَقَامَ مَنْ يُدْلِي بِهِ،
فَيُجْعَلُ وَلَدُ الْبَنَاتِ وَالْأَخَوَاتِ كَأُمَّهَاتِهِمْ، وَبَنَاتُ الْإِخْوَةِ وَالْأَعْمَامِ كَأَبَائِهِمْ،
وَأَبُو الْأُمِّ وَالْخَالَ وَالْخَالَةَ كَالْأُمِّ، وَالْعَمُّ لِلْأُمِّ^(٧) وَالْعَمَّةُ كَالْأَبِ^(٨).

(١) ترثه أصحاب فروض أو عصبات، أو كان له أصحاب فرض فقط لم يستغرقوا المال.

(٢) كله، أو ما بقي منه.

(٣) لا كما هو الآن، فإن بيت المال غير منتظم، لأنه يصرف في غير محله.

(٤) لأنهما ليسا من الأقارب.

(٥) كام وبنت:

٤		
✗		
١	أم	$\frac{1}{4}$
٣	بنت	$\frac{1}{4}$

(٦) وهم أحد عشر صنفاً كما تقدم في أول كتاب الفرائض.

(٧) وهو أخ أب لشخص من أمه فقط، لا من الأبوين.

(٨) فإن لم يوجد أحد من ذوي الأرحام حينئذ فإنه إذا ظفر به أحد يعرف مصارف أموال المصالح أخذه وجوباً، وصرفه فيها.

ولا يرث أحد بالتعصيب وثم أقرب منه^(١).

ولا يعصب أحد أخته إلا الابن وابن الابن والأخ فإنهم يعصبون أخواتهم للذكر مثل حظ الأنثيين، ويعصب ابن الابن من يحاذيه من بنات عمه، ويعصب من فوفه من عماته وبنات عم أبيه إذا لم يكن لهنَّ قرض^(٢).

(١) إلا الأب مع الابن فإنه يرث السدس.

(٢) كبت، وبنت ابن، وابن ابن ابن:

٦		
٣	بنت	$\frac{1}{4}$
١	بنت ابن	$\frac{1}{6}$
٢	ابن ابن ابن	عصبة

وكبت، وبنت ابن، وابن ابن ابن، وبنت ابن ابن:

٣ ×		
٩	٦	
٩	٣	بنت $\frac{1}{4}$
٣	١	بنت ابن $\frac{1}{6}$
٤	٢	ابن ابن ابن
٢		عصبة بنت ابن ابن

وكبت ابن، وبنت ابن ابن، وابن ابن ابن، وبنت ابن ابن ابن:

٦		
٣	بنت ابن	$\frac{1}{4}$
١	بنت ابن ابن	$\frac{1}{6}$
٢	ابن ابن ابن	عصبة
-	بنت ابن ابن ابن	-

ولا يُشاركُ عاصِبٌ ذا فَرُضٍ إِلَّا فِي الْمُشْرَكَةِ^(١) (وهي: زَوْجٌ، وَأُمٌّ
أَوْ جَدَّةٌ، وَأَثْنَانِ فَأَكْثَرُ مِنَ الْإِخْوَةِ لِأُمِّ، وَأَخٌ شَقِيقٌ فَأَكْثَرُ: لِلزَّوْجِ
النُّصْفُ، وَلِلْأُمِّ أَوْ الْجَدَّةِ السُّدُسُ، وَلِلْإِخْوَةِ لِلْأُمِّ الثُّلُثُ يُشَارِكُهَا فِيهِ
الشَّقِيقُ)^(٢).

وَمَتَى وُجِدَ فِي شَخْصٍ جِهَتَا فَرُضٍ وَتَعَصِبٍ وَرِثَ بِهِمَا (كَابْنِ عَمٍّ
هُوَ زَوْجٌ، أَوْ ابْنِ عَمٍّ هُوَ أَخٌ لِأُمِّ).

(١) وتسمى الحمارية أو الحجرية، لقول الإخوة الأشقاء لعمر بن الخطاب عندما
أسقطهم من التركة: اجعل أبانا حماراً - أو قالوا: حجراً ملقى في اليم
(البحر) - ألسنا من أم واحدة؟ فشرّكهم.

(٢)

		× ٣	
١٨	٦		
٩	٣	زوج	$\frac{1}{2}$
٣	١	أم	$\frac{1}{6}$
٤	٢	أخ لأم ٢	$\frac{1}{3}$
٢		شقيق	

كِتَابُ النِّكَاحِ

مَنْ أَحْتَاَجَ إِلَى النِّكَاحِ مِنَ الرُّجَالِ وَوَجَدَ أُهْبَةً^(١) نُدِبَ لَهُ^(٢)، وَمَنْ أَحْتَاَجَ وَقَدَّ الْأُهْبَةَ نُدِبَ تَرْكُهُ؛ وَيُكْسِرُ شَهْوَتَهُ بِالصَّوْمِ^(٣)، وَإِنْ لَمْ يَحْتَجِ إِلَى النِّكَاحِ وَقَدَّ الْأُهْبَةَ^(٤) كُرِهَ لَهُ، وَإِنْ وَجَدَهَا وَلَا مَانِعَ بِهِ مِنْ هَرَمٍ وَمَرَضٍ دَائِمٍ لَمْ يُكْرَهْ؛ لَكِنْ الْأَشْتِغَالُ بِالْعِبَادَةِ أَفْضَلُ؛ فَإِنْ لَمْ يَتَعَبَّدْ فَالنِّكَاحُ أَفْضَلُ^(٥).

وَأَمَّا الْمَرْأَةُ: فَإِنْ أَحْتَاَجَتْ إِلَى النِّكَاحِ نُدِبَ لَهَا، وَإِلَّا فَيُكْرَهُ. وَيُنْدَبُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِبِكْرٍ وَلَوْ جَمِيلَةً عَاقِلَةً دَيِّنَةً نَسِيبَةً^(٦)، لَيْسَتْ ذَاتَ قَرَابَةٍ قَرِيبَةٍ^(٧).

(١) استعداداً من مهر ونفقة.

(٢) فإن خاف على نفسه الزنى وجب عليه.

(٣) قال ﷺ: «يا معشر الشباب! من استطاع منكم الباءة (مؤن النكاح) فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء» أي: قاطع لتوقانه. أخرجه الشيخان.

(٤) أو وجدها وكان به علة.

(٥) وحرم النكاح في حق من لم يحم بحقوق الزوجية.

(٦) لا بنت زان أو فاسق، ودود، ذات حياء.

(٧) كبنت الخال والخالة، وبنت العم والعمة؛ وذلك لضعف الشهوة في القرية، ولخوف الشقاق بين الأقارب عند الطلاق. ولو تعارضت تلك الصفات قُدمت ذات الدين، ثم العقل وحسن الخلق، ثم الولود، ثم النسبية، ثم البكر، ثم الجميلة.

[أَحْكَامُ النَّظَرِ]:

وَإِذَا عَزَمَ عَلَى نِكَاحِ امْرَأَةٍ فَالسُّنَّةُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى وَجْهِهَا وَكَفَيْهَا قَبْلَ أَنْ يَخْطُبَهَا وَإِنْ لَمْ تَأْذَنْ فِي ذَلِكَ، وَلَهُ تَكَرُّرُ النَّظَرِ^(١)، وَلَا يَنْظُرُ غَيْرَ الْوَجْهِ وَالْكَفَيْنِ^(٢).

وَيَحْرُمُ أَنْ يَنْظُرَ الرَّجُلُ إِلَى شَيْءٍ مِنَ الْأَجْنَبِيَّةِ حُرَّةً كَانَتْ أَوْ أَمَةً؛ أَوْ الْأَمْرَدِ^(٣) الْحَسَنِ وَلَوْ بِلا شَهْوَةٍ مَعَ أَمْنِ الْفِتْنَةِ^(٤)، وَقِيلَ: يَجُوزُ أَنْ يَنْظُرَ مِنَ الْأَمَةِ مَا عَدَا عَوْرَتَهَا عِنْدَ الْأَمْنِ^(٥).

وَيَنْظُرُ إِلَى زَوْجَتِهِ وَأَمَّتِهِ حَتَّى الْعَوْرَةِ، لَكِنْ يُكْرَهُ نَظَرُ كُلِّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ إِلَى فَرْجِ الْآخَرِ.

وَيَنْظُرُ الْعَبْدُ إِلَى سَيِّدَتِهِ؛ وَالْمَمْسُوحُ^(٦) إِلَى الْأَجْنَبِيَّةِ^(٧)؛ وَالرَّجُلُ إِلَى

= أما صفات الزوج: فكما يقول عليه الصلاة والسلام: «إذا جاءكم من ترضون دينه وحُلقه فأنيكحوه، إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد» رواه الترمذي وحسنه.

(١) ليتبين هيئتها فلا يندم بعد النكاح.

(٢) كما يسن للمرأة أيضاً أن تنظر من الرجل غير عورته إذا أرادت تزوجه.

(٣) وهو من لم تنبت لحيته بعد.

(٤) وهذا قول ضعيف، أما المعتمد: فإنه لا يحرم النظر إليه بلا شهوة، وعند أمن الفتنة، ويشترط في حرمة النظر أن لا تكون بينهما محرمة ولو برضاع أو مصاهرة.

(٥) وعورتها هنا: ما بين السرة والركبة. وهذا القول غير معتمد، والمعتمد: أن عورتها كالحرّة.

(٦) وهو من ذهب منه ذكره وأنثياه، وذلك لعدم ميله إلى النساء. أما المجبوب (وهو من قُطِعَ ذَكَرُهُ) وَالْحَصِي (وهو من سُلَّتْ أَنْثِيَاهُ) وَالْعَيْن (وهو من لا يقدر على الوطاء) فكالفحل في حرمة النظر والخلوّة.

(٧) ودليلهما: قوله تعالى: ﴿وَلَا يُدْرِكُ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِيُعْلَمَنَّهُنَّ... أَوْ مَا مَلَكَتْ =

مَحْرَمِهِ^(١)؛ وَالْمَرْأَةُ إِلَى مَحْرَمِهَا؛ فِيمَا عَدَا مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ^(٢).

وَأَمَّا نَظَرُهَا إِلَى غَيْرِ زَوْجِهَا وَمَحْرَمِهَا فَحَرَامٌ كَنَظَرِهِ إِلَيْهَا، وَقِيلَ^(٣):
يَحِلُّ أَنْ تَنْظُرَ مِنْهُ مَا عَدَا عَوْرَتَهُ^(٤) عِنْدَ الْأَمْنِ.

وَيَحْرُمُ عَلَيْهَا كَشْفُ شَيْءٍ مِنْ بَدَنِهَا لِمُرَاهِقِ^(٥)، أَوْ لَامْرَأَةٍ كَافِرَةٍ
فَلْتَحْتَرِزِ النِّسَاءُ فِي الْحَمَامَاتِ مِنْ ذَلِكَ^(٦).

وَمَتَى حَرَّمَ النَّظْرُ حَرَّمَ اللَّمْسَ، وَبِبَاحَانِ لِفَضْدِ^(٧) وَحِجَامَةِ
وَمُدَاوَاةِ^(٨).

= أَيْتُهُنَّ أَوْ التَّلْبِيعِ غَيْرِ أُولَى الْإِزْيَةِ مِنَ الرِّجَالِ ﴿[النور: ٣١]. الإريسة:
الشهوة.

(١) نسباً أو رضاعاً أو مصاهرة.

(٢) بشرط عدالة الجميع، والخلوة بمن ذُكر في معنى النظر.

(٣) وهو غير معتمد.

(٤) وهي ما بين السرة والركبة.

(٥) وهو مَنْ قَارَبَ الْبُلُوغَ.

(٦) أي: مِنْ كَشْفِ عَوْرَتِهَا أَمَامَ الْكَافِرَاتِ. وَعَوْرَةُ الْمُؤْمِنَةِ بِالنِّسْبَةِ لِلْكَافِرَةِ مَا لَا
يَبْدُو عِنْدَ الْمَهْنَةِ (وَالَّذِي يَبْدُو عِنْدَ الْمَهْنَةِ هُوَ: الرَّأْسُ، وَالْعُنُقُ، وَالْيَدَانِ إِلَى
الْمَرْفِقَيْنِ، وَالْقَدَمَانِ إِلَى الرُّكْبَتَيْنِ). وَعِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ: الْكَافِرَةُ بِالنِّسْبَةِ لِلْمُؤْمِنَةِ
كَالرَّجُلِ الْأَجْنَبِيِّ.

(٧) وهو استخراج الدم من العرق.

(٨) فَإِنْ كَانَ الْمَرِيضُ امْرَأَةً: اشْتَرَطَ فَيَمْنُ يَدَاوِيهَا أَنْ يَكُونَ امْرَأَةً مُسَلِّمَةً،
فَإِنْ تَعَذَّرَتْ فَمَحْرَمُهَا الْمُسْلِمُ، فَإِنْ تَعَذَّرَ فامْرَأَةٌ كَافِرَةٌ، فَإِنْ تَعَذَّرَتْ
فَأَجْنَبِيٌّ مُسْلِمٌ لَكِنْ بِحَضْرَةِ مَحْرَمٍ أَوْ زَوْجٍ أَوْ امْرَأَةٍ ثِقَّةٍ، فَإِنْ تَعَذَّرَ فَأَجْنَبِيٌّ
كَافِرٌ.

ووجود من لا يرضى إلا بأكثر من أجره مثله كالعدم، ويقدم الأهر ولو كان
من غير الجنس والدين على غيره.

وَيُبَاحُ النَّظَرُ لِشَهَادَةِ وَمُعَامَلَةٍ^(١) وَنَحْوِهِمَا^(٢) بِقَدْرِ الْحَاجَةِ^(٣).

[أَحْكَامُ الْخِطْبَةِ]:

وَيَحْرُمُ أَنْ يُصْرَحَ أَوْ يُعْرَضَ بِخِطْبَةِ الْمُعْتَدَّةِ مِنْ غَيْرِهِ إِذَا كَانَتْ رَجَعِيَّةً، وَأَمَّا الْمُعْتَدَّةُ الْبَائِنُ بِثَلَاثٍ أَوْ خُلْعٍ أَوْ عَنِ الْوَفَاةِ فَيَحْرُمُ التَّضْرِيحُ دُونَ التَّعْرِيفِ.

وَتَحْرُمُ الْخِطْبَةُ عَلَى خِطْبَةِ الْغَيْرِ إِذَا صُرِّحَ لَهُ بِالْإِجَابَةِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، فَإِنْ لَمْ يُصْرَحَ بِإِجَابَتِهِ جَازًا. وَمِنْ اسْتُشِيرَ فِي خَاطِبٍ فَلْيَذْكَرْ مَسَاوِيَهُ بِصِدْقٍ.

وَيُنْدَبُ^(٤) أَنْ يَخْطُبَ عِنْدَ الْخِطْبَةِ وَعِنْدَ الْعَقْدِ^(٥)، وَيَقُولُ^(٦): أَرْوِّجُكَ عَلَى مَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ مِنْ إِمْسَاكِ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ. وَلَوْ خَطَبَ الْوَلِيُّ عِنْدَ الْإِيجَابِ فَقَالَ الرَّوُّجُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ وَالصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ قَبِلْتُ صَحَّ^(٧)، لَكِنَّهُ لَا يُنْدَبُ، وَقِيلَ: يُنْدَبُ^(٨).

وَلِلنِّكَاحِ أَرْكَانٌ:

الأَوَّلُ: الصَّيْغَةُ الصَّرِيحَةُ وَلَوْ بِالْعَجْمِيَّةِ لِمَنْ يُحْسِنُ الْعَرَبِيَّةَ؛ لَا

(١) كبيع وشراء، لأنه ربما ظهر عيب في المبيع فبرده عليها.

(٢) كتعليم واجب أو مندوب، وذلك عند فقد جنس ومحرّم صالح، وتعدّره من وراء حجاب، ووجود مانع خلوة.

(٣) وبلا شهوة ولا خوف فتنة.

(٤) لكل من الخاطب والمجيب.

(٥) أي: قبلهما. والخُطبة كلام مفتوح بحمد الله، مختتم بدعاء ووعظ.

(٦) أي: الولي.

(٧) لأن الفاصل يسير.

(٨) وهو غير معتمد.

بِالْكِنَايَةِ^(١)، فَلَا يَصِحُّ إِلَّا بِإِجَابِ مُنَجِّزٍ (وَهُوَ: زَوَّجْتُكَ أَوْ أَنْكَحْتُكَ فَفَقَطَ)^(٢) وَقَبُولِ عَلَى الْقَوْرِ (وَهُوَ: تَزَوَّجْتُ أَوْ نَكَحْتُ، أَوْ قَبِلْتُ نِكَاحَهَا أَوْ تَزَوَّجَهَا، فَلَوْ افْتَصَرَ عَلَى قَبْلْتُ لَمْ يَنْعَقِدْ)، وَلَوْ قَالَ: زَوَّجَنِي فَقَالَ: زَوَّجْتُكَ صَحَّ.

الثاني: الشُّهُودُ: فَلَا يَصِحُّ إِلَّا بِحَضْرَةِ شَاهِدَيْنِ ذَكَرَيْنِ حُرَّيْنِ سَمِيعَيْنِ بَصِيرَيْنِ^(٣)، عَارِفَيْنِ بِلِسَانِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ، مُسْلِمَيْنِ^(٤) عَدْلَيْنِ^(٥) (وَلَوْ مَسْتُورِي الْعَدَالَةِ)^(٦).

الثالث: الْوَلِيُّ: فَلَا يَصِحُّ إِلَّا بِوَلِيِّ ذَكَرٍ مُكَلَّفٍ^(٧) حُرٍّ مُسْلِمٍ عَدْلٍ تَامُّ النَّظَرِ، فَلَا وَلَايَةَ لَامْرَأَةٍ وَصَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ وَرَقِيقٍ وَكَافِرٍ وَفَاسِقٍ^(٨) وَسَفِيهِ^(٩)، وَمُخْتَلِّ النَّظَرِ بِهِرَمٍ أَوْ حَبَلٍ، وَلَا يَضُرُّ الْعَمَى.

ويُلي الكافر مَوْلِيَتَهُ الكافِرَةَ، وَلَا يَلِيهَا الْمُسْلِمُ إِلَّا السَّيِّدُ فِي أُمَّتِهِ^(١٠)؛ وَالسُّلْطَانُ فِي نِسَاءِ أَهْلِ الذِّمَّةِ^(١١)، أَمَّا الْأُمَّةُ الْمُسْلِمَةُ فَيَزَوِّجُهَا السَّيِّدُ

(١) كقول الولي للزوج: أحللتك بتي.

(٢) دون غيرهما من الألفاظ.

(٣) ناطقين.

(٤) بالغين عاقلين.

(٥) والعدالة: ملكة في النفس تمنع من اقتراف الذنوب الكبيرة أو صفات الخسة (ككذبة)، والمقصود هنا: عدم الفسق.

(٦) والمستور: هو من عُرف بالعدالة ظاهراً لا بإثبات عند القاضي. وإذا تبين فسقُ الشاهد بعد العقد جُدد العقد ولا شبهة في الأولاد.

(٧) بالغ عاقل مختار.

(٨) وإذا تاب الولي زوّج في الحال.

(٩) بلغ غير رشيد، أو حَجَرَ عليه الحاكم حجر سفه.

(١٠) الكافرة.

(١١) إن لم يكن لهن ولي.

وَلَوْ فَاسِقًا^(١)، فَإِنْ كَانَتْ^(٢) لِمَرْأَةٍ زَوَّجَهَا مِنْ يُرْوَجُ السَّيِّدَةَ بِإِذْنِ
السَّيِّدَةِ، فَإِنْ كَانَتْ السَّيِّدَةُ غَيْرَ رَشِيدَةٍ^(٣) زَوَّجَهَا أَبُو السَّيِّدَةِ أَوْ جَدُّهَا^(٤).

وَأَمَّا الْحُرَّةُ فَيُزَوَّجُهَا عَصَبَاتُهَا، وَأَوْلَاهُمْ: الْأَبُ، ثُمَّ الْجَدُّ^(٥)، ثُمَّ
الْأَخُ^(٦)، ثُمَّ ابْنُهُ، ثُمَّ الْعَمُّ^(٧)، ثُمَّ ابْنُهُ، ثُمَّ الْمُعْتِقُ، ثُمَّ عَصَبَتُهُ، ثُمَّ
مُعْتِقُ الْمُعْتِقِ، ثُمَّ عَصَبَتُهُ، ثُمَّ الْحَاكِمُ. وَلَا يُزَوَّجُ أَحَدٌ مِنْهُمْ وَهُنَاكَ مَنْ
هُوَ أَقْرَبُ مِنْهُ، فَإِنْ اسْتَوَى اثْنَانِ فِي الدَّرَجَةِ وَأَحَدُهُمَا يُدْلِي بِأَبَوَيْنِ^(٨)
وَالْآخَرَ بِأَبٍ^(٩) فَالْوَلِيُّ مَنْ يُدْلِي بِأَبَوَيْنِ، فَإِنْ اسْتَوَى فِالْأَوْلَى أَنْ يُقَدَّمَ
أَسْنُهُمَا وَأَعْلَمُهُمَا وَأَوْرَعُهُمَا، فَإِنْ زَوَّجَ الْآخَرَ صَحَّ، وَإِنْ تَشَاخَا أُفْرِغَ،
وَإِنْ زَوَّجَ غَيْرُ مَنْ خَرَجَتْ فُرْعَتُهُ صَحَّ أَيْضًا، وَإِنْ خَرَجَ الْوَلِيُّ عَنْ أَنْ
يَكُونَ وَلِيًّا بِشَيْءٍ مِنَ الْمَوَانِعِ الْمُتَقَدِّمَةِ، انْتَقَلَتِ الْوِلَايَةُ إِلَى مَنْ بَعْدَهُ مِنَ
الْأَوْلِيَاءِ.

وَمَتَى دَعَتِ^(١٠) الْحُرَّةُ إِلَى الزَّوْاجِ بِكُفَاءٍ لَزِمَهُ^(١١) تَزْوِيجُهَا، فَإِنْ
عَضَّلَهَا (أَي: مَنَعَهَا) بَيْنَ يَدَيِ الْحَاكِمِ^(١٢) أَوْ كَانَ غَائِبًا فِي مَسَافَةٍ

(١) لأنه يزوج بالملك لا بالولاية.

(٢) الأمة.

(٣) لصغر أو جنون أو سفه.

(٤) عند فقد الأب.

(٥) أبو الأب.

(٦) الشقيق أو لأب، لا الأخ لأم.

(٧) الشقيق أو لأب.

(٨) كالأخ الشقيق.

(٩) كالأخ من الأم.

(١٠) طلبت.

(١١) أي الولي.

(١٢) أي: وقد ثبت العضل منه بين يدي الحاكم.

الْقَضْرِ^(١) أَوْ كَانَ مُحْرِمًا^(٢) زَوَّجَهَا الْحَاكِمُ، وَلَا تَنْتَقِلُ الْوِلَايَةُ إِلَى الْأُبْعَدِ، وَإِنْ غَابَ إِلَى دُونِ مَسَافَةِ الْقَضْرِ^(٣) لَمْ تَزُوجْ إِلَّا بِإِذْنِهِ.

وَيَجُوزُ لِلْوَلِيِّ أَنْ يُوَكَّلَ بِتَزْوِيجِهَا، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُوَكَّلَ إِلَّا مَنْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ وَرَثَةً^(٤)، وَلِلزَّوْجِ أَنْ يُوَكَّلَ فِي الْقَبُولِ مَنْ يَجُوزُ أَنْ يَقْبَلَ النِّكَاحَ لِنَفْسِهِ وَلَوْ عَبْدًا، وَلَيْسَ لِلْوَلِيِّ وَلَا لِلْوَكِيلِ أَنْ يُوجِبَ النِّكَاحَ لِنَفْسِهِ^(٥)، فَلَوْ أَرَادَ وَلِيُّهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا كَابْنِ الْعَمِّ فَوَضَّ الْعَقْدَ إِلَى ابْنِ عَمٍّ فِي دَرَجَتِهِ، فَإِنْ فُقِدَ فَالْقَاضِي^(٦)، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَوَلَّى الْإِيجَابَ وَالْقَبُولَ فِي نِكَاحِ وَاحِدٍ^(٧) إِلَّا الْجَدُّ فِي تَزْوِيجِ بِنْتِ ابْنِهِ بِابْنِ ابْنِهِ^(٨).

ثُمَّ الْوَلِيُّ عَلَى قِسْمَيْنِ: مُجْبِرٌ، وَعَيْرٌ مُجْبِرٌ.

فَالْمُجْبِرُ هُوَ الْأَبُ وَالْجَدُّ خَاصَّةً^(٩) فِي تَزْوِيجِ الْبِكْرِ فَقَطْ^(١٠)، وَكَذَا السَّيِّدُ فِي أُمَّتِهِ مُطْلَقًا^(١١) (وَمَعْنَى الْمُجْبِرِ: أَنَّ لَهُ أَنْ يُزَوِّجَهَا مِنْ كُفٍّ بِعَيْرِ رِضَاهَا)^(١٢).

(١) ولم يوكل أحداً بتزويجها.

(٢) بحج أو عمرة، أو كان مسجوناً ولا يمكن الاجتماع به وأخذ توكيله.

(٣) أي: أقل من ٨٢,٥ كيلومتراً.

(٤) أي: متصفاً بصفات الولي.

(٥) لأنه يلزم عليه اتحاد الموجب والقابل.

(٦) هو الذي يزوجه.

(٧) كالعَمِّ يزوجه ابنة أخيه ابنة الصغير ويقبل له.

(٨) لقوة ولايته، ووفور شفقتة.

(٩) عند عدم الأب، أو عدم أهليته.

(١٠) صغيرة كانت أو كبيرة.

(١١) بكراً أو ثيباً.

(١٢) بشرط أن لا يكون بينها وبين وليها عداوة ظاهرة، ولا بينها وبين الزوج =

وغير المُجبر: لا يُزوّج إلا برضاها وإذنها، فمتى كانت بكراً جازاً
للأب أو الجدّ تزويجها بغير إذنها، لكنّ يندب استئذان^(١) البالغة؛
وإذنها السكوت، وأمّا الثيب^(٢) العاقلة فلا يزوّجها أحدٌ إلا بإذنها بعد
البلوغ باللّفظ، سواء الأب والجدّ وغيرهما، وأمّا قبل البلوغ فلا تزوّج
أصلاً^(٣). وإن كانت^(٤) مجنونة صغيرة زوّجها الأب أو الجدّ^(٥)، أو
كبيرة زوّجها الأب أو الجدّ أو الحاكم^(٦) (لكن الحاكم يزوّجها
للحاجة، والأب والجدّ يزوّجها للحاجة والمصلحة)، ولا يلزم السيّد
تزويج الأمة والمكاتبه وإن طلبتا.

ولا يزوّج أحدٌ من الأولياء المرأة من غير كفءٍ إلا برضاها ورضا
سائر الأولياء^(٧)، فإن كان وليها الحاكم لم تزوّج من غير كفءٍ أصلاً
وإن رضيت، وإن دعت إلى غير كفءٍ لم يلزم الولي تزويجها، وإن
عينت كفواً وعين الولي كفواً غيره فمن عينه الولي أولى إن كان
مُجبراً^(٨)، وإلا فمن عينته أولى.

والكفاءة في النسب والدين والحريّة والصنعة، وسلامة العيوب المُشبهة

= عداوة وإن لم تكن ظاهرة، وأن يزوّجها بمهر مثلها، وأن يكون الزوج
موسراً بالمهر الحال.

(١) البكر.

(٢) وهي التي زالت بكارتها بوطء.

(٣) لأن إذن الصغيرة غير معتبر.

(٤) الثيب.

(٥) عند فقد الأب.

(٦) لكن على الترتيب المتقدم.

(٧) الذين هم في درجته.

(٨) لأن نظره أكمل.

لِلْخِيَارِ^(١)، فَلَا يُكَافِي عَجَمِيَّ عَرَبِيَّةً، وَلَا عَيْرُ فُرَشِيَّ فُرَشِيَّةً، وَلَا عَيْرُ هَاشِمِيَّ وَمُطَلِبِيَّ هَاشِمِيَّةً أَوْ مُطَلِبِيَّةً، وَلَا فَاسِقُ عَفِيفَةً^(٢)، وَلَا عَبْدُ حُرَّةً، وَلَا الْعَتِيقُ أَوْ مَنْ مَسَّ آبَاءَهُ رِقُّ حُرَّةٍ الْأَصْلِ، وَلَا ذُو حِرْفَةٍ ذَنْبِيَّةً بِنْتُ مَنْ حِرْفَتُهُ أَرْفَعُ (كَحَيَّاطٍ^(٣) بِنْتُ تَاجِرٍ)^(٤)، وَلَا مَعِيبٌ بِعَيْبٍ يُثْبِتُ الْخِيَارَ سَلِيمَةً مِنْهُ، وَلَا اغْتِيَارَ بِالْيَسَارِ وَالشَّيْخُوخَةِ^(٥).

فَمَتَى زَوَّجَهَا بِغَيْرِ كُفٍّ بِغَيْرِ رِضَاهَا وَرِضَى الْأَوْلِيَاءِ الَّذِينَ هُمْ فِي دَرَجَتِهِ فَالنِّكَاحُ بَاطِلٌ، وَإِنْ رَضُوا وَرَضِيَتْ فَلَيْسَ لِلْأَبْعَدِ اعْتِرَاضٌ، وَإِذَا رَأَى الْأَبُ أَوْ الْجَدُّ الْمَضْلَحَةَ فِي تَزْوِيجِ الصَّغِيرِ زَوْجَهُ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُزَوِّجَهُ أُمَّةً وَلَا مَعِيبَةً^(٦)، وَإِنْ كَانَ سَفِيهَاً أَوْ مَجْنُوناً مُطَبِّقاً^(٧) وَاحْتِيَاجٌ إِلَى النِّكَاحِ زَوْجَهُ الْأَبُ أَوْ الْجَدُّ أَوْ الْحَاكِمُ^(٨)، فَإِنْ أَذِنُوا لِلْسَّفِيهِ^(٩) أَنْ يَعْقِدَ لِنَفْسِهِ جَارَ، وَإِنْ عَقَدَ بِلا إِذْنٍ فَبَاطِلٌ، فَإِنْ كَانَ^(١٠) مُطْلَقاً تَسْرِي جَارِيَةً وَاحِدَةً^(١١)، وَالْعَبْدُ الصَّغِيرُ يُزَوِّجُهُ السَّيِّدُ، وَالْكَبِيرُ يَتَزَوَّجُ

(١) كما سيأتي.

(٢) دَيْتَةٌ.

(٣) أَوْ خَبَّارٌ أَوْ زَرَّاعٌ أَوْ نَجَّارٌ أَوْ عَطَّارٌ.

(٤) وَلَا يَكْفِي مَنْ هُوَ أَوْ أَبُوهُ زَيْالٌ أَوْ حَمَالٌ أَوْ إِسْكَافٌ أَوْ قَضَابٌ أَوْ حَلَّاقٌ أَوْ حَدَادٌ أَوْ دِهَانٌ بِنْتُ خِيَّاطٍ وَأَمْثَالِهِ، وَلَا تَاجِرٌ بِنْتُ عَالِمٍ أَوْ قَاضٍ.

(٥) وَالْعَمَى وَتَشْوَهُ صُورَةً.

(٦) بِعَيْبٍ يُثْبِتُ الْخِيَارَ كَمَا سَيَأْتِي، وَذَلِكَ لِمَا فِيهِ مِنْ بَدْلِ الْمَالِ بِغَيْرِ فَائِدَةٍ.

(٧) مُسْتَمْرَماً. أَمَا إِذَا كَانَ جَنُونَهُ مُتَقَطِعاً فَلَا يَجُوزُ تَزْوِيجُهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ، لِأَنَّ لَهُ حَالَةَ اسْتِئْذَانٍ.

(٨) عَلَى التَّرْتِيبِ الْمَتَقَدِّمِ.

(٩) الْمَحْجُورُ عَلَيْهِ.

(١٠) السَّفِيهِ.

(١١) وَلَا يَزُوجُ.

بِإِذْنِهِ^(١) وَلَيْسَ لِلسَّيِّدِ إِجْبَارُهُ عَلَى التَّكَاحِ، وَلَا لِلْعَبْدِ إِجْبَارُ السَّيِّدِ عَلَيْهِ.

فَضَّلْ

[فِي تَسْلِيمِ الزَّوْجَةِ لِلزَّوْجِ وَعَدَمِهِ]

يَجِبُ تَسْلِيمُ الْمَرْأَةِ عَلَى الْفَوْرِ إِذَا طَلَبَهَا فِي مَنْزِلِ الزَّوْجِ^(٢) إِنْ كَانَتْ تُطِيقُ الْإِسْتِمْتَاعَ^(٣)، فَإِنْ سَأَلَتْ الْإِنْتِظَارَ انْتِظَرَتْ، وَأَكْثَرُهُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَإِنْ كَانَتْ أُمَّةً لَمْ يَجِبْ تَسْلِيمُهَا إِلَّا بِاللَّيْلِ^(٤)، وَهِيَ بِالنَّهَارِ عِنْدَ السَّيِّدِ^(٥).

وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَأْخُذَ الزَّوْجُ بِنَاصِيَتِهَا^(٦) أَوَّلَ مَا يَلْقَاهَا، وَيَدْعُو بِالْبَرَكَةِ^(٧).

وَيَمْلِكُ الْإِسْتِمْتَاعَ بِهَا مِنْ غَيْرِ إِضْرَارٍ، وَلَهُ أَنْ يُسَافِرَ بِهَا إِنْ كَانَتْ حُرَّةً، وَلَهُ أَنْ يَعْزَلَ عَنْهَا^(٨) حُرَّةً كَانَتْ أَوْ أُمَّةً، لَكِنْ الْأَوْلَى أَنْ لَا يَفْعَلَ^(٩)، وَلَهُ أَنْ يُلْزِمَهَا بِمَا يَتَوَقَّفُ الْإِسْتِمْتَاعُ عَلَيْهِ (كَالْغُسْلِ مِنَ الْحَيْضِ)، وَبِمَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ كَمَا لَللَّذَّةِ (كَالْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَالْإِسْتِحْدَادِ^(١٠))، وَإِزَالَةَ الْأَوْسَاحِ.

(١) أي: بإذن السيد.

(٢) ولو باستئجار أو عارية.

(٣) أي: الوطء، وكان المهر مقبوضاً أو مؤجلاً لم يحزن وقته.

(٤) للاستمتاع.

(٥) للخدمة.

(٦) مقدّم رأسها.

(٧) لها ولنفسه، كأن يقول: بارك الله لكل منا في صاحبه.

(٨) فينزعه ليُنزَلَ خارج الفرج.

(٩) فهو مكروه.

(١٠) حلق العانة، وأصل الاستحداد: حلق العانة بألة الحديد (وهي الموسى غالباً).

فَضَّلَ

[فِي مَوَانِعِ النِّكَاحِ]

يَحْرُمُ نِكَاحُ الْأُمِّ، وَالْجَدَّاتِ ^(١) وَإِنْ عَلَوْنَ، وَالْبَنَاتِ، وَبَنَاتِ الْأَوْلَادِ ^(٢) وَإِنْ سَفَلْنَ، وَالْأَخَوَاتِ، وَبَنَاتِ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ وَإِنْ سَفَلْنَ، وَالْعَمَّاتِ وَالْحَالَاتِ وَإِنْ عَلَوْنَ ^(٣)، وَأُمُّ الزَّوْجَةِ وَجَدَّاتِهَا ^(٤)، وَأَزْوَاجَ آبَائِهِ وَأَوْلَادِهِ. هَؤُلَاءِ كُلُّهُنَّ يَحْرُمْنَ بِمَجْرَدِ الْعَقْدِ، وَأَمَّا بِنْتُ زَوْجَتِهِ ^(٥) فَلَا تَحْرُمُ إِلَّا بِالذُّخُولِ بِالْأُمِّ، فَإِنْ أَبَانَ الْأُمُّ قَبْلَ الذُّخُولِ بِهَا حَلَّتْ لَهُ بِنْتُهَا.

وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ مَنْ وَطَّئَهَا أَحَدُ آبَائِهِ أَوْ أَبْنَائِهِ بِمِلْكٍ أَوْ شُبُهَةٍ، وَأُمَّهَاتُ مَوْطُوءَاتِهِ هُوَ بِمِلْكٍ أَوْ شُبُهَةٍ وَبِنَاتِهَا ^(٦)، كُلُّ ذَلِكَ تَحْرِيماً مُؤَبَّداً.

وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَأُخْتِهَا ^(٧) أَوْ عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا ^(٨).

وَإِنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ثُمَّ وَطَّئَهَا أَبُوهُ أَوْ ابْنُهُ بِشُبُهَةٍ أَوْ وَطَّئَ هُوَ أُمَّهَا أَوْ بِنْتُهَا بِشُبُهَةٍ انْفَسَخَ نِكَاحُهَا.

(١) من جهة الأم أو من جهة الأب.

(٢) ذكوراً كانوا أو إناثاً.

(٣) كعمة الأب، وخالة الأم.

(٤) من جهة الأب أو الأم نسباً أو رضاعاً.

(٥) وبنات أولادها.

(٦) وبنات أولادها.

(٧) شقيقة أو لأب أو لأم.

(٨) والضابط: أنه يحرم الجمع بين كل امرأتين بينهما قرابة لو كانت إحداهما ذكراً لحرمت المناكحة بينهما. والمعنى في ذلك: ما فيه قطيعة الرحم، لأن الجمع بينهما يؤدي إلى التباغض بسبب الغيرة.

وَمَنْ حَرَّمَ مِنْ ذَلِكَ بِالنَّسَبِ حَرَّمَ بِالرَّضَاعِ.

وَمَنْ حَرَّمَ نِكَاحَهَا مِمَّنْ ذَكَرْنَاهُ حَرَّمَ وَطُؤَهَا بِمَلِكِ الْيَمِينِ.

وَمَنْ وَطِئَ أُمَّتَهُ^(١) ثُمَّ تَزَوَّجَ أُخْتَهَا أَوْ عَمَّتَهَا أَوْ خَالَتَهَا حَلَّتْ لَهُ الْمَنْكُوحَةُ وَحَرُمَتِ الْمَمْلُوكَةُ^(٢).

وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُسْلِمِ نِكَاحُ الْمَجُوسِيَّةِ وَالْوَثْنِيَّةِ^(٣) وَالْمُرْتَدَّةِ^(٤)، وَمَنْ أَحَدُ أَبْوَيْهَا كِتَابِيٌّ وَالْآخَرُ مَجُوسِيٌّ^(٥)، وَالْأَمَةُ الْكِتَابِيَّةِ^(٦)، وَجَارِيَةِ ابْنِهِ، وَجَارِيَةِ نَفْسِهِ^(٧)، وَمَالِكْتِهِ^(٨)؛ لَكِنْ يَجُوزُ وَطْءُ الْأَمَةِ الْكِتَابِيَّةِ بِمَلِكِ الْيَمِينِ.

(١) بملك اليمين.

(٢) لأن النكاح أقوى من الملك في إباحة الوطء به.

(٣) عابدة الوثن (الصنم)، ومثلها عابدة الشمس والقمر والنجوم وغيرها.

(٤) أما الكتابية فيحل نكاحها مع الكراهة، يهودية كانت أو نصرانية، ذميمة أو حربية. وشرطه في الإسرائيلية يقيناً أن لا يُعلم دخول أول آبائها (أي: أول جدّ عرفت قبيلتها به وأمكن انتسابها إليه ولو من قبل الأم) في ذلك الدين بعد بعثة سيدنا عيسى عليه الصلاة والسلام، لأن شريعته نسخت شريعة سيدنا موسى عليه الصلاة والسلام. وشرطه في النصرانية: أن يُعلم بالتواتر أو شهادة عدلين أسلما دخول أول آبائها في ذلك الدين قبل بعثة سيدنا محمد ﷺ. هذا إن اجتنبوا المحرّف.

(٥) تغليبا للتحريم.

(٦) لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكَحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتْيَانِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء: ٢٥]. (المحصنات: الحرائر. فتياتكم: إمائكم).

(٧) لأن الزوجية والملكية متنافيتان، فلو ملك الشخص زوجته انفسخ نكاحها، لأن ملك اليمين أقوى من ملك النكاح، فيسقط الأضعف.

(٨) لتعارض القوامة.

وَتَحْرُمُ الْمُلَاعَنَةُ عَلَى الْمُلَاعِنِ^(١)، وَنِكَاحُ الْمُحْرِمَةِ^(٢) وَالْمُعْتَدَّةِ مِنْ غَيْرِهِ.
وَيَحْرُمُ عَلَى الْحُرِّ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ، وَالْأُولَى الْإِقْتِصَارُ
عَلَى وَاحِدَةٍ^(٣)، وَلَهُ أَنْ يَطَّأَ بِمِلْكِ الْيَمِينِ مَا شَاءَ، وَيَحْرُمُ عَلَى الْعَبْدِ
أَكْثَرَ مِنْ ثِنْتَيْنِ.

وَيَحْرُمُ عَلَى الْحُرِّ نِكَاحُ الْأَمَةِ الْمُسْلِمَةِ^(٤) إِلَّا أَنْ يَخَافَ الْعَنَتَ (وَهُوَ
الْوُقُوعُ فِي الزَّنى) وَلَيْسَ عِنْدَهُ حُرَّةٌ تَصْلُحُ لِلِاسْتِمْتَاعِ^(٥)؛ وَعَجَزَ عَنْ
صَدَاقِ حُرَّةٍ^(٦) أَوْ ثَمَنِ جَارِيَةٍ تَصْلُحُ.

وَلَا يَصِحُّ نِكَاحُ الشُّغَارِ^(٧)، وَلَا نِكَاحُ الْمُتَعَةِ (وَهُوَ أَنْ يَنْكِحَهَا إِلَى
مُدَّةٍ)، وَلَا نِكَاحَ الْمُحَلَّلِ (وَهُوَ أَنْ يَنْكِحَهَا لِيُحَلِّلَهَا لِلَّذِي طَلَّقَهَا ثَلَاثًا)؛
فَإِنْ عَقَدَ لِذَلِكَ وَلَمْ يَشْتَرِطْ صَحَّ^(٨).

فَضْلٌ

[فِيمَا يَتَّبَعُ بِهِ الْخِيَارُ فِي فَسْخِ النِّكَاحِ]

إِذَا وَجَدَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ مَجْنُونًا أَوْ مَجْدُومًا^(٩) أَوْ أَبْرَصَ؛ أَوْ وَجَدَهَا

-
- (١) وسيأتي بيانها.
 - (٢) بحج أو عمرة.
 - (٣) عند عدم الاحتياج إلى أكثر، إذ المقصود يحصل بها غالباً.
 - (٤) لأن في نكاحها إرفاق الولد.
 - (٥) بحيث تكون خالية من كل ما ينقُر من الوطاء طبعاً (كالجنون والجذام والبرص) ولم تكن صغيرة لا تطيقه.
 - (٦) مسلمة أو كتابية.
 - (٧) بأن يقول الرجل لآخر: زوّجتك أختي على أن تزوّجني أختك، فيكون زواج كل واحدة مهراً للأخرى.
 - (٨) مع الكراهة.
 - (٩) مصاباً بالجذام (وهو مرض يحمرّ منه العضو، ثم يسود، ثم يتقطع).

رَتْقَاءً^(١) أَوْ قَرْنَآءً^(٢)؛ أَوْ وَجَدْتُهُ عَيْنِيَا^(٣) أَوْ مَجْبُوبًا^(٤)؛ ثَبَّتَ الْخِيَارُ فِي
فَسْخِ الْعَقْدِ عَلَى الْفَوْرِ^(٥) عِنْدَ الْحَاكِمِ^(٦)، سَوَاءً كَانَ بِهِ مِثْلُ ذَلِكَ الْعَيْبِ
أَمْ لَا^(٧).

وَلَوْ حَدَّثَ الْعَيْبُ ثَبَّتَ الْخِيَارُ أَيْضًا إِلَّا أَنْ تَحْدُثَ الْعُنَّةُ بَعْدَ أَنْ يَطَّأَهَا
فَلَا خِيَارَ، وَإِذَا أَقْرَّ بِالْعُنَّةِ أَجَلَهُ الْحَاكِمُ سَنَةً مِنْ يَوْمِ الْمُرَافَعَةِ إِلَيْهِ؛ فَإِنْ
جَامَعَ فِيهَا فَلَا فَسْخَ لَهَا؛ وَإِلَّا فَلَهَا الْفَسْخُ^(٨). وَالْمُرَادُ بِالْفَوْرِ فِي الْعُنَّةِ
عَقِبَ السَّنَةِ، وَمَتَى وَقَعَ الْفَسْخُ: فَإِنْ كَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ فَلَا مَهْرٌ^(٩)، أَوْ
بَعْدَهُ بِعَيْبٍ حَدَّثَ بَعْدَ الْوُطْءِ وَجَبَ الْمُسَمَى، أَوْ بِعَيْبٍ حَدَّثَ قَبْلَهُ فَمَهْرُ
الْمِثْلِ^(١٠).

وَإِنْ شَرَطَ أَنَّهَا حُرَّةٌ فَبَانَتْ أَمَةٌ وَهُوَ مِمَّنْ يَجِلُّ لَهُ نِكَاحُ الْأَمَةِ
تَخْيِيرٌ^(١١)، وَإِنْ شَرَطَ أَنَّهَا أَمَةٌ فَبَانَتْ حُرَّةٌ^(١٢)؛ أَوْ لَمْ يَشْرِطْ فَبَانَتْ

(١) انسَدَّ محلَّ الجماع منها باللحم.

(٢) انسَدَّ محلَّ الجماع منها بالعظم.

(٣) عاجزاً عن الوطء.

(٤) مقطوع الذكْر.

(٥) كخيار العيب في المبيع.

(٦) ولا يلحق بهذه العيوب غيرها، مثل الصَّنَانِ (رائحة الإبط) والبَحْرِ (رائحة
القم) والْبَهَقِ (بياض خفيف دون البرص) والقروح والحِجَّة (الجرب).

(٧) لأن الإنسان يعاف من غيره ما لا يعاف من نفسه.

(٨) بالرفع للحاكم ثانياً، فإذا أقرَّ بعجزه فسخت فوراً، وإذا أنكر حلفت.

(٩) ولا مُتعة.

(١٠) لأنه تمتع بمعية.

(١١) وإلا لم يصح النكاح.

(١٢) أو كتابية فبانة مسلمة، فهما خير مما شرط.

أُمَّةٌ^(١) أَوْ كِتَابِيَّةٌ فَلَا خِيَارَ^(٢).

وَإِنْ تَزَوَّجَ عَبْدٌ بِأُمَّةٍ فَأُعْتِقَتْ فَلَهَا أَنْ تَفْسَخَ نِكَاحَهُ عَلَى الْفَوْرِ مِنْ غَيْرِ الْحَاكِمِ.

وَإِذَا أَسْلَمَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ الْوَثْنِيِّينِ أَوْ الْمَجُوسِيِّينَ؛ أَوْ أَسْلَمَتِ الْمَرْأَةُ وَالزَّوْجُ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا؛ أَوْ ارْتَدَّ الزَّوْجَانِ الْمُسْلِمَانِ أَوْ أَحَدُهُمَا: فَإِنْ كَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ تَعَجَّلَتِ الْفُرْقَةُ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ تَوَقَّفَتْ عَلَى انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ، فَإِنْ اجْتَمَعَا عَلَى الْإِسْلَامِ قَبْلَ انْقِضَائِهَا دَامَ النِّكَاحُ، وَإِلَّا حُكِمَ بِالْفُرْقَةِ مِنْ حِينِ تَبْدِيلِ الدِّينِ.

وَإِنْ أَسْلَمَ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعِ اخْتَارَ أَرْبَعًا مِنْهُنَّ.

(١) وهو ممن يحل له نكاح الأمة.

(٢) له للتقصير بترك البحث والشرط.

بَابُ الصَّدَاقِ (١)

يُسْنُ تَسْمِيَّتُهُ فِي الْعَقْدِ (٢)، فَإِنْ لَمْ يُذَكَّرْ لَمْ يَضُرَّ (٣).

وَلَا يُزَوِّجُ ابْنَتَهُ الصَّغِيرَةَ بِأَقْلٍ مِنْ مَهْرِ الْمِثْلِ، وَلَا ابْنَهُ الصَّغِيرَ بِأَكْثَرِ مِنْ مَهْرِ الْمِثْلِ (٤)، فَإِنْ فَعَلَ بَطَلَ الْمُسَمَّى وَوَجِبَ مَهْرُ الْمِثْلِ. وَلَا يَتَزَوَّجُ السَّفِيهَ وَالْعَبْدَ (٥) بِأَكْثَرِ مِنْ مَهْرِ الْمِثْلِ.

وَكُلُّ مَا جَازَ أَنْ يَكُونَ ثَمَنًا جَازَ جَعْلُهُ صَدَاقًا (٦)، وَيَجُوزُ حَالًا وَمُؤَجَّلًا، وَعَيْنًا وَدَيْنًا وَمَنْفَعَةً (٧)، وَتَمْلِكُهُ بِالتَّسْمِيَةِ، وَتَتَصَرَّفُ فِيهِ بِالقَبْضِ، وَيَسْتَقِرُّ بِالدُّخُولِ أَوْ بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا قَبْلَ الدُّخُولِ (٨).

وَلَهَا أَنْ تَمْتَنِعَ مِنْ تَسْلِيمِ نَفْسِهَا حَتَّى تَقْبِضَهُ إِنْ كَانَ حَالًا، فَإِنْ سَلَّمَتْ نَفْسَهَا إِلَيْهِ فَوَطَّئَهَا قَبْلَ القَبْضِ سَقَطَ حَقُّهَا مِنَ الإِمْتِنَاعِ.

(١) المهر.

(٢) ويسن أن لا ينقص عن عشرة دراهم، ولا يزيد عن خمس مئة درهم (أي: ما بين ٢٨ - ١٤٠٠ غراماً من الفضة).

(٣) ويُرجع فيه إلى مهر المثل.

(٤) لما في الصورتين من الإضرار.

(٥) إذا أذن الولي والسيد.

(٦) فإن عقد بما لا يتمول (كنواة وحصاة) بطل المسمى، ووجب مهر المثل.

(٧) كتعليم قرآن.

(٨) لأن الموت كالدخول يجب به كل المهر، ولا تجب المنة (الآتي بيانها)، لأن المهر جابر لإيحاشها مع سلامة بضعها (فرجها).

وَإِنْ وَرَدَتْ فُرْقَةٌ مِنْ جِهَتِهَا قَبْلَ الدُّخُولِ بِأَنْ أَسْلَمَتْ^(١) أَوْ ارْتَدَّتْ^(٢) سَقَطَ الْمَهْرُ^(٣)، أَوْ مِنْ جِهَتِهِ بِأَنْ أَسْلَمَ^(٤) أَوْ ارْتَدَّ أَوْ طَلَّقَ سَقَطَ نِصْفُهُ إِنْ كَانَ بَاقِيًا بِعَيْنِهِ وَإِلَّا فَنِصْفُ قِيمَتِهِ أَقَلُّ مَا كَانَتْ مِنَ الْعَقْدِ إِلَى التَّلْفِ، فَإِنْ كَانَ زَائِدًا زِيَادَةً مُنْفَصِلَةً^(٥) رَجَعَ فِي النِّصْفِ دُونَ الزِّيَادَةِ، أَوْ مُتَّصِلَةً^(٦) تَخَيَّرَتْ بَيْنَ رَدِّهِ زَائِدًا وَبَيْنَ نِصْفِ قِيمَتِهِ، وَإِنْ كَانَ نَاقِصًا تَخَيَّرَ بَيْنَ أَخْذِهِ نَاقِصًا وَبَيْنَ نِصْفِ قِيمَتِهِ^(٧).

ثُمَّ مَهْرُ الْمِثْلِ هُوَ مَا يُرْغَبُ بِهِ فِي مِثْلِهَا، فَيُعْتَبَرُ بِمَنْ يُسَاوِيهَا مِنْ نِسَاءِ عَصَبَاتِهَا^(٨) فِي السِّنِّ وَالْعَقْلِ وَالْجَمَالِ وَالْيَسَارِ وَالثُّيُوبَةِ وَالْبَكَارَةِ وَالْبَلَدِ^(٩)، فَإِنْ اخْتَصَّتْ بِمَزِيدٍ أَوْ نَقَصٍ رُوِيَ ذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا عَصَبَاتٌ مِنَ النِّسَاءِ فَبِالْأَرْحَامِ^(١٠)، وَإِلَّا فِنِسَاءِ بَلَدِهَا وَمَنْ يُشَبِّهُهَا. وَإِذَا أَعْسَرَ بِالْمَهْرِ قَبْلَ الدُّخُولِ فَلَهَا الْفَسْخُ؛ أَوْ بَعْدَهُ فَلَا.

فَإِنْ اخْتَلَفَا فِي قَبْضِ الصَّدَاقِ فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا^(١١)؛ أَوْ فِي الْوَطْءِ فَقَوْلُهُ^(١٢).

-
- (١) وبقي الزوج على الكفر.
 - (٢) وبقي الزوج على الإسلام.
 - (٣) والمُتَّعَة.
 - (٤) وهي غير كتابية.
 - (٥) كولد ولبن وثمره.
 - (٦) كسِمَن.
 - (٧) هذا كله إن كان متقومًا، فإن كان مثليًا فنصف مثله.
 - (٨) كالأخوات وبنات الإخوة والعمات وبنات الأعمام.
 - (٩) والعقّة والعلم والفصاحة والشرف.
 - (١٠) وهن قرابات الأم.
 - (١١) بيمينها، لأن الأصل عدم القبض.
 - (١٢) بأن قالت: وطنني، وقال: لا، فالقول قوله بيمينه، لأن الأصل عدم الوطء.

وَمَنْ وَطِئَ امْرَأَةً بِشُبْهَةِ أَوْ فِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ^(١) أَوْ زَنَى - وَهِيَ مُكْرَهَةٌ - لَزِمَهُ مَهْرُ الْمِثْلِ، وَإِنْ طَاوَعْتُهُ عَلَى الزَّانِي فَلَا مَهْرَ لَهَا.

وَحَيْثُ طُلِّقَتْ^(٢) وَشُطِّرَ الْمَهْرُ لَا مُتَعَةَ لَهَا^(٣)؛ وَحَيْثُ لَمْ يَتَشَطَّرْ (إِمَّا بِأَنْ لَا يَجِبَ شَيْءٌ كَالْمُفَوَّضَةِ^(٤)) إِذَا طُلِّقَتْ قَبْلَ الدُّخُولِ وَالْفَرَضِ؛ أَوْ بِأَنْ يَجِبَ الْكُلُّ كَالطَّلَاقِ بَعْدَ الدُّخُولِ^(٥)) وَجَبَ لَهَا الْمُتَعَةُ^(٦) (وَهِيَ شَيْءٌ يُقَدَّرُهُ الْقَاضِي بِاجْتِهَادِهِ^(٧))، وَيُعْتَبَرُ فِيهِ حَالُ الزَّوْجَيْنِ).

فَضَّلْ

[في الوليمة]

وَلِيمَةُ الْعُرْسِ سُنَّةٌ^(٨). وَالسُّنَّةُ أَنْ يُوَلِّمَ بِشَاةٍ، وَيَجُوزُ بِمَا تَيْسَّرَ مِنَ الطَّعَامِ.

- (١) كأن خلا عن الولي أو الشهود.
- (٢) قبل الدخول، أو فسخ نكاحها بسببه.
- (٣) لأن النصف جابر للإيحاء مع سلامة بُضعها (فرجها).
- (٤) وهي التي تقول لوليها: زوّجني بلا مهر، فيزوّجها بدونه. وإنما سميت مفوّضة لأنها فوّضت أمر المهر إلى الزوج، فإما أن يفرض لها قبل الدخول مهر مثلها أو أكثر، أو يفرض لها دونه وترضى به الزوجة، أو يفرض الحاكم لها مهر المثل عند امتناع الزوج، وإما أن يدخل بها الزوج فيجب لها مهر المثل.
- (٥) لأن جميع المهر وجب في مقابلة استيفاء منفعة البضع، فخلا الطلاق عن الجبر.
- (٦) جبراً للإيحاء الحاصل بالفرقة.
- (٧) عند التنازع، وإلا فما يتراضى عليه الزوجان، وسن أن لا تنقص عن ثلاثين درهماً (٨٤ غراماً من الفضة)، وأن لا تبلغ نصف المهر.
- (٨) ويدخل وقتها بالعقد، والأفضل فعلها بعد الدخول، ولا تفوت بطلاق ولا موت، ولا بطول زمن. [والعرس معناه الدخول].

وَمَنْ دُعِيَ إِلَيْهَا لَزِمَتْهُ الْإِجَابَةُ صَائِمًا كَانَ أَوْ مُفْطِرًا^(١)، فَإِذَا حَضَرَ نُدِبَ لَهُ الْأَكْلُ وَلَا يَجِبُ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا تَطَوُّعًا وَلَمْ يَشُقَّ عَلَى صَاحِبِ الْوَلِيْمَةِ صَوْمُهُ فَاِتِّمَامُ الصَّوْمِ أَفْضَلُ؛ وَإِنْ شَقَّ عَلَيْهِ صَوْمُهُ فَالْفِطْرُ أَفْضَلُ.

وَلَوْ جُوبِ الْإِجَابَةُ شُرُوطٌ:

- ١ - أَنْ لَا يَخْصَّ بِهَا الْأَغْنِيَاءُ^(٢).
- ٢ - وَأَنْ يَدْعُوهُ^(٣) فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ، فَإِنْ أَوْلَمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَدَعَاهُ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي لَمْ تَلْزَمْهُ؛ أَوْ فِي الثَّلَاثِ كُرِهَتْ إِجَابَتُهُ^(٤).
- ٣ - وَأَنْ لَا يَحْضُرَهُ لِيَخَوْفَ مِنْهُ أَوْ طَمَعٍ فِي جَاهِهِ.
- ٤ - وَأَنْ لَا يَكُونَ ثَمَّ مَنْ يَتَأَذَى بِهِ أَوْ لَا يَلِيْقُ بِهِ مُجَالَسَتُهُ.

(١) لِقَوْلِهِ ﷺ: «سَرَّ الطَّعَامُ طَعَامُ الْوَلِيْمَةِ يَدْعَى إِلَيْهَا الْأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ الْفُقَرَاءُ، وَمَنْ لَمْ يُجِبْ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. أَي: سَرَّ الطَّعَامُ طَعَامُ الْوَلِيْمَةِ حَالَةَ كَوْنِهَا تَدْعَى إِلَيْهَا الْأَغْنِيَاءُ وَتُتْرَكُ الْفُقَرَاءُ، وَمَنْ لَمْ يُجِبْ الدَّعْوَةَ فِي غَيْرِ هَذِهِ الْحَالَةِ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ.

وَأَمَّا وَلِيْمَةُ غَيْرِ الْعَرَسِ - وَلَوْ وَلِيْمَةُ الْعَقْدِ (وَهِيَ الَّتِي تَفْعَلُ قَبْلَهُ وَتَسْمَى الْإِمْلَاكُ) - فَالْإِجَابَةُ إِلَيْهَا سَنَةٌ.

- (٢) لِيَغْنَاهُمْ.
- (٣) عَلَى الْخُصُوصِ، فَلَا تَجِبُ الْإِجَابَةُ لِلدَّعْوَةِ الْعَامَّةِ، وَأَنْ تَكُونَ الدَّعْوَةُ جَازِمَةً.
- (٤) لَمَا رَوَى: «الْوَلِيْمَةُ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ: حَقٌّ، وَفِي الثَّانِي: سَنَةٌ، وَفِي الثَّلَاثِ: رِيَاءٌ وَسَمْعَةٌ» أَخْرَجَهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ، وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ، لَكِنْ لَهُ شَوَاهِدٌ وَمَحَلُّ الْكِرَاهَةِ فِي الثَّلَاثِ وَاسْتِحْبَابُهَا فِي الثَّانِي إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ لِغَيْرِ ضَيْقٍ مَنْزِلٍ، وَإِلَّا وَجِبَ إِجَابَتُهَا فِي يَوْمٍ مِنَ الثَّلَاثَةِ عَلَى السَّوَاءِ.

٥ - وَأَنْ لَا يَكُونَ مُنْكَرًا (مِنْ زَمِيرٍ وَخَمِيرٍ^(١))، وَفُرْشٍ حَرِيرٍ، وَصُورٍ حَيَوَانٍ عَلَى سَقْفٍ أَوْ جِدَارٍ أَوْ وَسَادَةٍ مَنْصُوبَةٍ، وَسِتْرٍ أَوْ ثَوْبٍ مَكْتُوبٍ عَلَيْهِ مُنْكَرًا، وَغَيْرِ ذَلِكَ)، فَإِنْ كَانَ الْمُنْكَرُ يَزُولُ بِحُضُورِهِ؛ أَوْ كَانَتْ الصُّورُ عَلَى الْأَرْضِ فِي بَسَاطٍ أَوْ مِخْدَةَ يَتَكَبَّرُ عَلَيْهَا أَوْ مَقْطُوعَةً الرَّأْسِ^(٢) أَوْ صُورَ الشَّجَرِ^(٣) فَلْيَحْضُرْ^(٤).

وَلَا يُكْرَهُ نَشْرُ السُّكَّرِ وَنَحْوِهِ فِي الْإِمْلَاكَاتِ^(٥)؛ بَلْ هُوَ خِلَافُ الْأَوْلَى، وَالتَّقَاطُءُ أَيْضًا خِلَافُ الْأَوْلَى^(٦).

(١) واختلاط.

(٢) وإن كانت منصوبة.

(٣) والجماد.

(٤) ومن شروط الإجابة أيضاً:

١ - أن يكون كل من الداعي والمدعو مسلماً.

٢ - أن لا يكون في مال الداعي شبهة قوية.

٣ - أن لا يُعذَّر المدعوُّ بمرئخص في ترك الجماعة، أو يعتذر المدعوُّ إلى المدعي، ويرضى بتخلُّفه.

(٥) عقود الزواج. والإملاك: الوليمة التي تكون قبل العقد.

(٦) لما فيه من منافاة أدب الضيافة في النائر، والدناءة في الالتقاط.

تمة: الولايم عشر جمعها الشاعر بقوله:

وليمة عرس، ثم حُرُسٌ وولادة	عقيقة مولود، وكيرة بانى
وضيمة ذى موت، نقيعة قادم	عُدَيرة إعداز ويومُ ختان
ومأدبة الخلان لا سبب لها	جِذاق صغير عند ختم قرآن
وعاشرها في النظم: تحفة زائر	قِرَى الضيف مع نُزُلٍ به بقران

لكن وضيمة الموت تكون من جيرانه.

بَابُ مُعَاشَرَةِ الْأَزْوَاجِ

يَجِبُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ الْمُعَاشَرَةَ بِالْمَعْرُوفِ^(١)، وَبَدَلُ مَا يَلْزَمُهُ مِنْ غَيْرِ مَظَلٍ^(٢) وَلَا إِظْهَارٍ كَرَاهَةٍ.

وَيَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يُسْكِنَ زَوْجَتَيْنِ فِي مَسْكَنِ وَاحِدٍ^(٣) إِلَّا بِرِضَاهُمَا.

وَلَهُ أَنْ يَمْنَعَهَا مِنَ الْخُرُوجِ مِنْ مَنْزِلِهِ، فَإِنْ مَاتَ لَهَا قَرِيبٌ اسْتُحِبَّ أَنْ يَأْذَنَ لَهَا فِي الْخُرُوجِ^(٤).

وَمَنْ لَهُ نِسَاءٌ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَقْسِمَ لَهُنَّ، بَلْ لَهُ الْإِعْرَاضُ عَنْهُنَّ^(٥)

(١) قال رسول الله ﷺ: «إن المرأة كالضلع، إن ذهبَت تقيمتها كسرتها، وإن تركتها استمتعت بها على عوج». وفي لفظ: «استوصوا بالنساء، فإن المرأة خُلقت من ضلع، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، فإن ذهبَت تقيمتها كسرتة وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء» أخرجه الشيخان. وعنه ﷺ: «لا يفرك مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقاً رضي منها آخر» أخرجه مسلم. [لا يفرك: لا يبيغض]. وعنه ﷺ: «أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً، وخياركم خياركم لنسائهم» أخرجه الترمذي وصححه.

(٢) تأخير.

(٣) إذا اتحدت المرافق، لأنه يؤدي إلى كثرة المخاصمة، وليس ذلك من المعاشرة بالمعروف.

(٤) وله أن يمنع أبويها من الدخول على منزله، لكن الأولى أن لا يفعل لثلا يؤدي إلى التفور.

(٥) بأن لا يبيت عندهن.

بِلاِ إِيْتِمٍ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبْتَدِيءَ الْمَبِيَّتَ عِنْدَ إِحْدَاهُنَّ إِلَّا بِقُرْعَةٍ، فَإِنْ بَاتَ عِنْدَ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ^(١) لَزِمَهُ الْمَبِيْتُ عِنْدَ الْبَاقِيَاتِ بِقُدْرِهِ^(٢)، فَإِذَا أَرَادَ الْقَسْمَ أَقْرَعَ، فَمَنْ خَرَجَتْ قُرْعَتُهَا قَدَّمَهَا، وَيَقْسِمُ لِلْحَائِضِ وَالنَّفْسَاءِ وَالْمَرِيضَةِ وَالرَّتْقَاءِ^(٣)، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ حُرَّةٌ وَأَمَةٌ^(٤) قَسَمَ لِلْحُرَّةِ مِثْلَ مَا لِلْأَمَةِ مَرَّتَيْنِ^(٥).

وَأَقْلُ الْقَسَمِ: لَيْلَةٌ، وَيَتَّبَعُهَا يَوْمٌ قَبْلَهَا أَوْ بَعْدَهَا، وَأَكْثَرُهُ: ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَلَا يُزَادُ عَلَى ذَلِكَ^(٦).

وَعِمَادُ الْقَسَمِ: اللَّيْلُ، وَالنَّهَارُ تَابِعٌ لِمَنْ مَعِيشَتُهُ^(٧) بِالنَّهَارِ، فَإِنْ كَانَتْ مَعِيشَتُهُ بِاللَّيْلِ (كَالْحَارِسِ) فَعِمَادُ قَسَمِهِ النَّهَارُ. وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ وَطْءٌ^(٨)، لَكِنْ تُنْدَبُ التَّسْوِيَةُ بَيْنَهُنَّ فِيهِ.

وَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُسَافِرَ بِامْرَأَةٍ مِنْهُنَّ لَمْ يَجْزِ إِلَّا بِقُرْعَةٍ، فَإِنْ سَافَرَ بِقُرْعَةٍ

(١) بقرة أو ظلاماً من غير قرعة.

(٢) قال ﷺ: «إِذَا كَانَتْ عِنْدَ الرَّجُلِ امْرَأَتَانِ فَلَمْ يَعْدِلْ بَيْنَهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ» أَي: سَاقِطٌ. أَخْرَجَهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ.

(٣) التي انسَدَّ محلُّ الجماعِ منها بلحمٍ. وَذَلِكَ لِأَنَّ الْقَصْدَ مِنَ الْقَسَمِ الْأَنْسُ لَا الْوَطْءَ.

(٤) كما إِذَا نَكَحَ الْأُمَّةَ بِشَرْطِهَا ثُمَّ نَكَحَ الْحُرَّةَ، أَوْ كَانَ عَبْدًا فَتَزَوَّجَهُمَا مَعًا ثُمَّ عَتَّقَ.

(٥) فَلِلْحُرَّةِ لَيْلَتَانِ، وَلِلْأَمَةِ لَيْلَةٌ.

(٦) إِلَّا إِذَا رَضِيَ بِذَلِكَ. فَقَدْ يَمُوتُ فِي الْمُدَّةِ الطَّوِيلَةِ فِيَفُوتُ حَقُّهُنَّ.

(٧) عَمَلُهُ.

(٨) إِذَا قَسَمَ، لِتَعَلُّقِهِ بِالنَّشَاطِ وَالشَّهْوَةِ وَالْمِيلِ الْقَهْرِيِّ، وَمِثْلُ الْوَطْءِ: سَاطِرُ الْإِسْتِمَاعَاتِ. فَالْعَدْلُ يَكُونُ فِي الْمَبِيَّتِ فَقَطْ، لَا فِي غَيْرِهِ (كَالْوَطْءِ وَالنَّفَقَةِ وَالْكَسْوَةِ).

لَمْ يَقْضِ لِلْمُقِيمَةِ^(١)، وَإِنْ سَافَرَ بِهَا بِلا فُرْعَةٍ^(٢) أَثِمَ وَلَزِمَهُ الْقَضَاءُ^(٣).

وَمَنْ وَهَبَتْ حَقَّهَا مِنَ الْقَسَمِ لِبَعْضِ ضَرَائِرِهَا بِرِضَا الزَّوْجِ جَازًا، وَإِنْ وَهَبَتْ لِلزَّوْجِ جَعَلَهُ لِمَنْ شَاءَ مِنْهُنَّ، فَإِنْ رَجَعَتْ فِي الْهَبَةِ عَادَتْ إِلَى الدَّوْرِ مِنْ يَوْمِ الرَّجُوعِ^(٤).

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَى امْرَأَةٍ فِي نَوْبَةِ أُخْرَى بِلا شُغْلٍ، فَإِنْ دَخَلَ بِالنَّهَارِ لِحَاجَةٍ^(٥) أَوْ بِاللَّيْلِ لِضُرُورَةٍ جَازٍ^(٦) وَإِلَّا فَلَا، وَإِنْ أَقَامَ لَزِمَهُ الْقَضَاءُ^(٧).

وَإِنْ تَزَوَّجَ جَدِيدَةً وَعِنْدَهُ غَيْرُهَا قَطَعَ الدَّوْرَ لِلْجَدِيدَةِ، فَإِنْ كَانَتْ بِكْرًا أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا وَلَمْ يَقْضِ، وَإِنْ كَانَتْ ثَيِّبًا فَهُوَ بِالْخِيَارِ بَيْنَ أَنْ يُقِيمَ

(١) مدة الذهاب والإياب، ويقضي مدة إقامته فقط.

(٢) أو سافر بها سفر نُقْلَةٍ بغير رضاها.

(٣) مدة الذهاب والإياب والإقامة.

(٤) تتمه: وإن تزوج على أن لا ينفق عليها؛ أو لا يبيت عندها بطل الشرط المسمى وصح العقد، ووجب مهر المثل.

(٥) كوضع متاع أو أخذه أو إعطاء نفقة وإن طال المكث.

(٦) كمرضها المخوف، ويلزمه لصاحبة النوبة القضاء إن طال زمن الضرورة.

(٧) ونظم بعضهم هذه المسألة بتفريعاتها فقال:

للزواج أن يدخل للضرورة	لضرة ليست بذات النوبة
في الأصل مع قضاء كل الزمن	إن طال أو أطاله فأتقن
وإن يكن في تابع لحاجة	وقد أطاله لتلك الحاجة
قضى الذي زيد فقط ولا يجب	قضاؤه في الطول هذا ما انتخب
وإن يكن دخوله لا لغرض	عصى ويقضي لا جماعاً قد عرض

وقوله: (في الأصل): أي: من كان عماد قسمة الليل مثلاً، فيكون التابع النهار.

عِنْدَهَا سَبْعاً وَيَقْضِي^(١)؛ أَوْ ثَلَاثاً وَلَا يَقْضِي، وَيُنْدَبُ لَهُ أَنْ يُخَيَّرَهَا بَيْنَهُمَا، فَإِنْ أَقَامَ سَبْعاً بَطَلِيهَا قَضَى السَّبْعَ أَوْ بَدُونِهِ^(٢) قَضَى أَرْبَعاً فَقَطَّ^(٣)، وَلَهُ الْخُرُوجُ نَهَاراً لِقَضَاءِ الْحَاجَاتِ وَالْحُقُوقِ^(٤).

وَمَنْ مَلَكَ إِمَاءً لَمْ يَلْزَمُهُ أَنْ يَقْسِمَ لَهُنَّ، وَيُنْدَبُ أَنْ لَا يُعْطَلَهُنَّ مِنَ الْوَطْءِ^(٥)، وَأَنْ يُسَوِّيَ بَيْنَهُنَّ فِيهِ.

وَإِذَا رَأَى مِنَ الْمَرْأَةِ أَمَارَاتِ النُّشُوزِ^(٦) وَعَظَّهَا بِالْكَلَامِ^(٧)، وَإِنْ

(١) ما زاد على الثلاث.

(٢) أي: بدون طلبها.

(٣) كما فعل رسول الله ﷺ بأم سلمة حيث قال لها: «إن شئت سبعتُ عندك وسبعت عندهن، وإن شئت ثلثت عندك ودُرْتُ» أخرجه مالك، وكذا مسلم بمعناه.

(٤) كعيادة المريض، وتشيع الجنابة، أما في الليل فلا يخرج، لأن المكث عندها واجب، فلا يتركه لمندوب.

(٥) حذراً من وقوعهن في الفجور.

(٦) كإعراض وعبوس وكلام خشن.

(٧) وحسن أن يذكر لها قوله ﷺ: «إذا صلّت المرأة خمسها؛ وصامت شهرها؛ وحفظت فرجها؛ وأطاعت زوجها قيل لها: ادخلي من أي أبواب الجنة شئت» أخرجه أحمد والطبراني، ورواه رواة الصحيح خلا ابن لهيعة، وحديثه حسن في المتابعات.

وقوله ﷺ: «أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة» أخرجه الترمذي، وصححه الحاكم، وأقره الذهبي.

وقوله ﷺ: «لا تؤذي امرأة زوجها في الدنيا إلا قالت زوجته من الحور العين: لا تؤذيه قاتلك الله، فإنما هو عندك دخيل يوشك أن يفارقك إلينا» أخرجه الترمذي وحسنه.

وقوله أيضاً: «لو كنتُ امرأةً أحداً أن يسجد لأحد لأمرتُ المرأة أن تسجد لزوجها، والذي نفس محمد بيده لا تؤذي المرأة حق ربها حتى تؤذي حق =

صَرَّحَتْ بِالنُّشُوزِ^(١) هَجَرَهَا فِي الْفِرَاشِ دُونَ الْكَلَامِ؛ وَضَرَبَهَا^(٢) ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ (أَيُّ: لَا يَكْسِرُ عَظْمًا، وَلَا يَجْرَحُ لَحْمًا، وَلَا يَنْهَرُ دَمًا)^(٣)

= زوجها» أخرجه الترمذي وحسنه، والحاكم وزاد: «ولا تجد امرأة حلاوة الإيمان حتى تؤذي حق زوجها».

وقوله أيضاً: «لو أن رجلاً أمر امرأته أن تنتقل من جبل أحمر إلى جبل أسود؛ أو من جبل أسود إلى جبل أحمر لكان نؤلها [إجابتها] أن تفعل» أخرجه ابن ماجه.

وروى النسائي بإسناد جيد، والحاكم وقال: صحيح الإسناد: «أن عمّة حُصَيْن بن مِحْصَن أتت النبي ﷺ فقال لها: أذاك زوج أنت؟ قالت: نعم، قال: فأين أنت منه؟ قالت: ما آكوه [ما أقصر بحقه] إلا ما عجزت عنه، قال: فكيف أنت له؟ فإنه جنتك ونارك».

وروى الطبراني في الأوسط، ورواه ثقات إلا سديد بن عبد العزيز عنه ﷺ أنه قال: «إن المرأة إذا خرجت من بيتها وزوجها كاره لعنها كل ملك في السماء، وكل شيء مرت عليه غير الجن والإنس حتى ترجع».

وروى الشيخان أنه ﷺ قال: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء فبات غضبان لعنتها الملائكة حتى تصبح».

وروى النسائي وصححه قوله ﷺ: «لا ينظر الله تبارك وتعالى إلى امرأة لا تشكر لزوجها وهي لا تستغني عنه».

وروى الطبراني عنه ﷺ أنه قال: «ألا أخبركم بنسائكم في الجنة؟» قلنا: بلى يا رسول الله، قال: «كل ودود ولود إذا غضبت أو أسيء إليها أو غضب زوجها قالت: هذه يدي في يدك، لا أكتحل بغمض [لا أنام] حتى ترضى».

(١) فخرجت عن طاعته.

(٢) إن أقامت على النشوز وأفاد ضربها في ظنّه، والأولى له العفو لقوله ﷺ: «لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يجامعها في آخر اليوم» أخرجه البخاري.

(٣) قال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالَّذِينَ كَفَرُوا قَدْ نَسُوا اللَّهَ وَآلِيَهُمْ وَأَنْفُسَهُمْ أَنْ يَكْفُرُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالَّذِينَ كَفَرُوا قَدْ نَسُوا اللَّهَ وَآلِيَهُمْ وَأَنْفُسَهُمْ أَنْ يَكْفُرُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾

سَوَاءٌ نَشَرَتْ مَرَّةً أَوْ تَكَرَّرَ مِنْهَا، وَقِيلَ^(١): لَا يَضْرِبُهَا إِلَّا إِذَا تَكَرَّرَ نَشُوزُهَا^(٢).

= نَشُوزُهُمْ فَعَوَّضُوا وَأَهْجُرُوهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُمْ إِنْ أَلْفَعْتُمْ فَلَا تَبْعُوا عَلَيْهِنَّ سَكِينًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا ﴿٢٤﴾ [النساء: ٣٤].

(١) وهو غير معتمد.

(٢) ويسقط بالنشوز - ولو ساعة - قسما ونفقتها ذلك اليوم وكسوة ذلك الفصل، ويحصل النشوز بخروجها من منزل زوجها بغير إذنه، أو بمنعها الزوج من الاستمتاع ولو غير الجماع. أما إيذاؤها له باللسان أو غيره فلا يُعدّ نشوزاً، لكن تأثم به وتستحق التأديب.

وقد بين رسول الله ﷺ حقوق كل من الزوجين بقوله: «ألا إن لكم على نساءكم حقاً، ولنساءكم عليكم حقاً، فأما حقكم على نساءكم: فلا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذن في بيوتكم من تكرهون. ألا وحقهن عليكم: أن تحسبنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن» أخرجه أصحاب السنن، وصححه الترمذي.

بَابُ النَّفَقَاتِ (١)

يَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ نَفَقَةُ زَوْجَتِهِ يَوْمًا بِيَوْمٍ، فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا لَزِمَهُ مُدَّانِ مِنَ الْحَبِّ الْمُقْتَاتِ فِي الْبَلَدِ (٢)، وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا فَمُدٌّ، وَإِنْ كَانَ مُتَوَسِّطًا فَمُدٌّ وَنِصْفٌ (٣)، وَيَلْزِمُهُ مَعَ ذَلِكَ أُجْرَةُ الطَّحْنِ وَالْحَبْزِ، وَالْأُذْمُ عَلَى حَسَبِ عَادَةِ الْبَلَدِ مِنَ اللَّحْمِ وَالذَّهْنِ وَغَيْرِ ذَلِكَ (٤)، فَإِنْ تَرَاضِيََا عَلَى أَخْذِ الْعَوَظِ عَنْ ذَلِكَ جَازًا، وَلَهَا مَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنَ الذَّهْنِ لِلرَّأْسِ وَالسُّدْرِ (٥) وَالْمُشْطِ وَثَمَنِ مَاءِ الْإِغْتِسَالِ إِنْ كَانَ سَبَبُهُ جَمَاعًا أَوْ نِفَاسًا، فَإِنْ كَانَ سَبَبُهُ حَيْضًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ (٦) لَمْ يَلْزِمَهُ (٧)، وَلَا يَلْزِمُهُ ثَمَنُ الطَّيْبِ (٨)، وَلَا أُجْرَةُ الطَّيْبِ، وَلَا شِرَاءُ الْأَدْوِيَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ (٩).

وَيَجِبُ لَهَا مِنَ الْكِسْوَةِ مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ فِي الْبَلَدِ مِنْ ثِيَابِ الْبَدَنِ

- (١) وتشمل النفقة: الطعام والأدم وآلة ذلك والكسوة والفرش وآلة تنظيف.
أما المسكن فيكون إمتاعاً، فيسقط بمضي الزمان، لأنه لمجرد الانتفاع (كالخادم).
- (٢) والمُدُّ: مكعب طول ضلعه ٩,٢ سانتي متراً.
- (٣) وإنما يجب لها ذلك إن لم تأكل معه.
- (٤) كالفواكه.
- (٥) والصابون.
- (٦) كالاحتلام.
- (٧) لأن سببه من قبلها.
- (٨) لأنه يراد به الاستمتاع، وهو حقه.
- (٩) لأن ذلك لحفظ البدن. وعدم وجوب التداوي على الزوج بالاتفاق. ولا يجب على المرأة خدمة زوجها أو بيتها قضاء، بل ديانة.

والفرش والغطاء والوسادة على حسب ما يليق بيَسَارِهِ وإِعْسَارِهِ.

وَيَجِبُ تَسْلِيمُ النَّفَقَةِ إِلَيْهَا مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ، وَتَسْلِيمُ الْكِسْوَةِ مِنْ أَوَّلِ الْفَصْلِ^(١)، فَإِنْ أَعْطَاهَا كِسْوَةً مُدَّةً^(٢) فَلَيْتَ قَبْلَهَا لَمْ يَلْزَمَهُ إِبْدَالُهَا، وَإِنْ بَقِيَتْ بَعْدَ الْمُدَّةِ لَزِمَهُ التَّجْدِيدُ، وَلَهَا أَنْ تَتَصَرَّفَ فِي كِسْوَتِهَا بِالْبَيْعِ وَغَيْرِهِ.

وَيَجِبُ لَهَا سُكْنَى مِثْلِهَا^(٣)، وَإِنْ كَانَتْ مِمَّنْ تُخَدَّمُ فِي بَيْتِ أَبِيهَا لَزِمَهُ إِخْدَامُهَا، وَتَلْزَمُهُ نَفَقَةُ الْخَادِمِ إِذَا كَانَ مِلْكُهَا.

وَإِنَّمَا تَلْزَمُهُ النَّفَقَةُ إِذَا سَلَّمَتِ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا إِلَيْهِ، أَوْ عَرَضَتْ نَفْسَهَا عَلَيْهِ، أَوْ عَرَضَهَا وَلَيْهَا إِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً، سَوَاءً كَانَ الزَّوْجُ كَبِيرًا أَوْ صَغِيرًا لَا يَتَأْتَى مِنْهُ الْوَطْءُ^(٤)، إِلَّا أَنْ تُسَلِّمَ وَهِيَ صَغِيرَةٌ لَا يُمَكِّنُ وَطْؤُهَا فَلَا نَفَقَةَ لَهَا، وَشَرَطُ ذَلِكَ أَيْضًا: أَنْ تُمَكِّنَهُ التَّمَكِينِ التَّامَّ (بِحَيْثُ لَا تَمْتَنِعُ مِنْهُ فِي لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ)^(٥).

فَلَوْ نَشَزَتْ^(٦) - وَلَوْ فِي سَاعَةٍ - أَوْ سَافَرَتْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ؛ أَوْ بِإِذْنِهِ لِحَاجَتِهَا^(٧)؛ أَوْ أَحْرَمَتْ؛ أَوْ صَامَتْ تَطَوُّعًا بِغَيْرِ إِذْنِهِ^(٨)؛ أَوْ كَانَتْ أُمَةً

(١) للشتاء والصيف.

(٢) لفصل من الفصلين.

(٣) أما النفقة والكسوة فعلى حسب حاله، والفرق بينهما أن النفقة والكسوة تملك، أما السكنى فإمتناع.

(٤) إذ لا منع من جهتها.

(٥) إلا إذا كانت حائضاً أو نفساء فلها أن لا تمكته من الوطء.

(٦) أي: خرجت عن طاعته.

(٧) لأنها فوتت عليه الاستمتاع.

(٨) المعتمد أنها إذا أحرمت لا تسقط نفقتها لأنه في إمكانه أن يحللها، فهي في =

فَسَلَّمَهَا السَّيِّدُ لَيْلًا فَقَطَّ فَلَا نَفَقَةَ لَهَا^(١).

وَأَمَّا الْمُعْتَدَةُ: فَيَجِبُ لَهَا السُّكْنَى فِي مُدَّةِ الْعِدَّةِ، سَوَاءً كَانَتْ عِدَّةَ وَفَاءٍ أَوْ رَجْعِيَّةٍ أَوْ بَائِنٍ، وَأَمَّا النَّفَقَةُ فَلَا تَجِبُ فِي عِدَّةِ الْوَفَاءِ^(٢)، وَتَجِبُ لِلرَّجْعِيَّةِ مُطْلَقًا؛ وَلِلْبَائِنِ إِنْ كَانَتْ حَامِلًا يَدْفَعُ إِلَيْهَا يَوْمًا بِيَوْمٍ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ الْبَائِنُ حَامِلًا فَلَا نَفَقَةَ لَهَا، وَالْكَسْوَةُ كَالنَّفَقَةِ.

وَإِنْ اخْتَلَفَ الزَّوْجَانِ فِي قَبْضِ النَّفَقَةِ فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا^(٣)، وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي التَّمْكِينِ^(٤) فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ^(٥)؛ إِلَّا أَنْ يَعْتَرِفَ بِأَنَّهَا مَكَّنَتْ أَوَّلًا ثُمَّ يَدَّعِي الشُّشُورَ فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا^(٦).

وَمَتَى تَرَكَ الْإِنْفَاقَ عَلَيْهَا مُدَّةً صَارَتْ النَّفَقَةُ دَيْنًا عَلَيْهِ^(٧)، وَإِذَا أَعْسَرَ بِنَفَقَةِ الْمُعْسِرِينَ أَوْ بِالْكَسْوَةِ أَوْ بِالسُّكْنَى ثَبَتَ لَهَا فَسْخُ النِّكَاحِ^(٨)، فَإِنْ شَاءَتْ فَسَحَّحَتْ وَإِنْ شَاءَتْ صَبَّرَتْ وَبَقِيَ لَهَا ذَلِكَ فِي ذِمَّتِهِ، وَإِنْ أَعْسَرَ بِالْأُذْمِ أَوْ بِنَفَقَةِ الْخَادِمِ أَوْ بِنَفَقَةِ الْمُوسِرِينَ أَوْ الْمُتَوَسِّطِينَ فَلَا فَسْخَ لَهَا. وَإِنْ كَانَ الزَّوْجُ عَبْدًا فَالنَّفَقَةُ فِي كَسْبِهِ، وَإِلَّا فَفِيمَا فِي يَدِهِ إِنْ كَانَ

= قبضته. وكذا إن صامت نفلًا بغير إذنه وأقرها فلا تسقط، وإن أمرها بالإفطار فامتنعت سقطت نفقتها.

(١) ولا كسوة في ذلك الفصل.

(٢) وإن كانت حاملاً لأن النفقة تسقط بالموت.

(٣) بيمينها، لأن الأصل عدمه.

(٤) من الاستمتاع فادعته وأنكر.

(٥) بيمينه.

(٦) بيمينها.

(٧) وتشمل النفقة: القوت والكسوة، لا الأدم والمسكن والخادم.

(٨) عند القاضي بعد أن يمهل ثلاثة أيام وجوباً، وإذا فسخه حصلت المفارقة، وهي فُرْقَةُ فَسْخٍ لَا فُرْقَةَ طَلَاقٍ.

مَأْذُونًا لَهُ فِي التَّجَارَةِ، وَإِلَّا فَإِنْ شَاءَتْ فَسَخَتْ وَإِنْ شَاءَتْ صَبَرَتْ إِلَى أَنْ يَغْتَقَ فَمَا أَخَذَ مِنْهُ^(١).

فَضْلٌ

[فِي نَفَقَةِ الْقَرِيبِ وَالرَّقِيقِ وَالْحَيَوَانِ]

يَجِبُ عَلَى الشَّخْصِ - ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى - إِذَا فَضَلَ عَنْ نَفَقَتِهِ وَنَفَقَةِ زَوْجَتِهِ أَنْ يُنْفِقَ عَلَى الْآبَاءِ وَالْأُمَّهَاتِ وَإِنْ عَلُوا مِنْ أَيِّ جِهَةٍ كَانُوا^(٢)، وَعَلَى الْأَوْلَادِ وَأَوْلَادِهِمْ وَإِنْ سَفَلُوا - ذُكُورًا كَانُوا أَوْ إِنَاثًا - بِشَرْطِ الْفَقْرِ وَالْعَجْزِ^(٣) (إِمَّا بِزَمَانَةٍ، أَوْ طُفُولَةٍ، أَوْ جُنُونٍ)^(٤)، وَتَجِبُ نَفَقَةُ زَوْجَةِ الْأَبِ.

فَإِنْ كَانَ لَهُ آبَاءٌ وَأَوْلَادٌ وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى نَفَقَةِ الْكُلِّ قَدَّمَ الْأُمَّ، ثُمَّ الْأَبَ، ثُمَّ الْإِبْنَ الصَّغِيرَ^(٥) ثُمَّ الْكَبِيرَ، وَهَذِهِ النَّفَقَةُ مُقَدَّرَةٌ بِالْكَفَايَةِ، وَلَا تَسْتَقِرُّ فِي الذِّمَّةِ^(٦).

وَإِنْ أَحْتَاجَ الْوَالِدُ الْمُعْسِرُ إِلَى النِّكَاحِ لَزِمَ الْوَالِدَ الْمُوسِرَ إِعْفَافُهُ بِالتَّزْوِيجِ أَوْ التَّسْرِي.

(١) ما ثبت في ذمته.

(٢) إن كانوا فقراء ولو قادرين على الكسب، وذلك لعظم حرمتهم. وتشمل النفقة القوت والأدم ومؤنة خادم محتاج إليه مع كسوة وسكنى لائقين وأجرة طيب وثمان أدوية.

(٣) عن الكسب.

(٤) فلا تجب النفقة على البالغين إن كانوا ذوي كسب أو لا، سواء فيه الابن والبنت. وقال أبو حنيفة: لا تسقط نفقة البنت إلا إذا تزوجت.

(٥) أو البنت الصغيرة. والمعتمد تقديمهما على الأم والأب.

(٦) لأنها نفقة مواساة بخلاف نفقة الزوجة فإنها في مقابلة الاستمتاع، فتستقر في الذمة.

وَمَنْ مَلَكَ رَقِيقًا أَوْ دَوَابَّ لَزِمَهُ النَّفَقَةُ وَالْكِسْوَةُ، فَإِنْ اِمْتَنَعَ أَلْزَمَهُ الْحَاكِمُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ أَكْرَى عَلَيْهِ^(١) إِنْ أَمَكَّنْ؛ وَإِلَّا يَبِيعُ عَلَيْهِ.

فَضَّلْ

[في الحضانة]^(٢)

أَحَقُّ النَّاسِ بِحَضَانَةِ الطِّفْلِ^(٣): الْأُمُّ^(٤) ثُمَّ أُمَّهَاتُهَا الْمُدْلِيَاتُ بِإِنَاثٍ^(٥) (تَقْدَمُ الْقُرْبَى فَالْقُرْبَى)، ثُمَّ الْأَبُ ثُمَّ أُمَّهَاتُهُ كَذَلِكَ^(٦)، ثُمَّ أَبُوهُ^(٧) ثُمَّ أُمَّهَاتُهُ كَذَلِكَ، ثُمَّ الْأَخْتُ الشَّقِيقَةُ^(٨)، ثُمَّ الْأَخُ الشَّقِيقُ ثُمَّ لِلْأَبِ ثُمَّ لِلْأُمِّ، ثُمَّ الْخَالَ^(٩)، ثُمَّ بَنَاتُ الْإِخْوَةِ لِلْأَبَوَيْنِ ثُمَّ بَنُوهُمُ^(١٠)، ثُمَّ لِلْأَبِ^(١١) ثُمَّ بَنُوهُمُ^(١٢)، ثُمَّ لِلْأُمِّ^(١٣)، ثُمَّ الْعَمَّةُ^(١٤)، ثُمَّ الْعَمُّ^(١٥)، ثُمَّ

(١) أَجَرَ عَلَيْهِ.

(٢) وهي تربية من لا يستقل بأموره بما يصلحه ويقيه عما يضره. ومؤنة الحضانة في مال المحضون إن كان له مال وإلا فعلى من عليه نفقة الطفل.

(٣) إذا فارق الرَّجُلُ زوجته وتنازعا فيه.

(٤) لأن الأنثى أليق في الحضانة من الذَّكَرِ وأصبر.

(٥) أما من أدلت بذكر بين اثنين (كأم أب الأم) فلا حق لها في الحضانة.

(٦) أي: المدليات بإناث.

(٧) أي: أبو الأب.

(٨) ثم الأخت لأب، ثم الأخت لأم.

(٩) ثم بنات الأخوات لأبوين، ثم لأب، ثم لأم.

(١٠) أي: بنو الإخوة من الأبوين.

(١١) أي: بنات الإخوة للأب.

(١٢) بنو الإخوة للأب.

(١٣) أي: بنات الإخوة للأم. ولا دخل لبني الإخوة للأم في الحضانة لضعف القرابة.

(١٤) الشقيقة، أو لأب، أو لأم.

(١٥) الشقيق أو لأب، لا العم للأم فإنه لا حضانة له.

بَنَاتُ الْخَالَةِ^(١)، ثُمَّ بَنَاتُ الْعَمِّ، ثُمَّ ابْنُ الْعَمِّ^(٢).

وَشَرَطُ الْحَاضِنِ: الْعَدَالَةُ^(٣)، وَالْعَقْلُ، وَالْحُرِّيَّةُ، وَكَذَا الْإِسْلَامُ إِنْ كَانَ الطِّفْلُ مُسْلِمًا^(٤). وَلَا حَقَّ لِلْمَرْأَةِ إِذَا نُكِحَتْ^(٥) إِلَّا أَنْ تَنْكِحَ مَنْ لَهُ حَضَانَةٌ^(٦).

وَإِذَا بَلَغَ الصَّغِيرُ حَدًّا يُمَيِّزُ فِيهِ^(٧) خَيْرَ بَيْنِ أَبَوَيْهِ^(٨)، فَإِنْ اخْتَارَ أَحَدَهُمَا سَلَّمَ إِلَيْهِ، لَكِنْ إِنْ اخْتَارَ الْإِبْنَ أُمَّهُ كَانَ عِنْدَ أَبِيهِ بِالنَّهَارِ لِيَعْلَمَهُ^(٩) وَيُؤَدِّبَهُ^(١٠)، فَإِنْ عَادَ وَاخْتَارَ الْآخَرَ دُفِعَ إِلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ

(١) شقيقة أو لأب أو لأم، ثم بنات العممة كذلك.

(٢) للأبوين أو لأب فقط، لا ابن العم للأم.

(٣) فلا يكون الفاسق حاضناً (كتارك الصلاة).

(٤) ويشترط في الحاضن أيضاً: الإقامة، فلو أراد أحدهما سفرَ حاجة (كحج أو تجارة) طويلاً كان السفر أو قصيراً كان الولد مع المقيم منهما حتى يعود المسافر (لما في السفر من الخطر والمشقة). ولو أراد أحد الأبوين سفرَ نقلة فالأب أولى من الأم بحضانته احتياطاً للنسب، ولأن للأب مصلحةً للتأديب والتعليم وسهولة القيام بمؤنته.

(٥) لأن النكاح يشغلها عن المحضون فيتضرر.

(٦) كعم الطفل وابن عمّه إن رضي الزوج بذلك.

(٧) بأن يأكل وحده ويستنجي وحده.

(٨) حيث كانا صالحين للحضانة، وإلا فعند الصالح منهما لها.

(٩) الأمور الدينية والدنيوية.

(١٠) وإن اختار أباه لم يمنعه من زيارة أمه، وهو أولى منها بالخروج، ويمنع الأب أنثى إذا اختارته من زيارة أمها لتألف الصيانة وعدم البروز، والأم أولى منها بالخروج لزيارتها، ولا تُمنع الأم زيارةً ولديها على العادة (كيوم في أيام) لا في كل يوم، ولا يمنعها من دخولها بيته، وإذا زارت لا تطيل المكث، هذا إن رضي به، وإلا فعندها، ويعودهما ذلك، ويحترز في الحالتين عن الخلوة بها. وإن اختارت أنثى أمها كانت عندها ليلاً ونهاراً، =

وَاخْتَارَ الْأَوَّلَ أُعِيدَ إِلَيْهِ وَهَكَذَا^(١)، إِلَّا أَنْ يَظْهَرَ مِنْهُ بِهَذَا وَلَعَّ
وَخَبَلٌ^(٢).

-
- = ويزورها الأب على العادة، ولا يطلب إحضارها عنده. ومتى مرض الولد
(ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى) فالأم أولى بتمريضه عند الأب إن رضي، وإلا فعندها.
- (١) فلو اختارهما معاً أقرع بينهما، أو لم يختار فالأم أولى.
- (٢) فلا يتبع اختياره، بل يترك عند من كان عنده قبل التمييز.
- فائدة: إذا بلغ المحضون رشيداً ولي أمر نفسه، ولا يجبر على الإقامة عند
أحد أبويه، والأولى أن لا يفارقهما ليبرهما، وإن كان أنثى وبلغت رشيدة
فالأولى أن تكون عند أحدهما حتى تتزوج.

بَابُ الطَّلَاقِ (١)

يَصِحُّ الطَّلَاقُ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَالِغٍ عَاقِلٍ مُخْتَارٍ (٢)، فَلَا يَصِحُّ طَّلَاقُ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ وَمُكْرَهٍ بِغَيْرِ حَقٍّ (٣) (مِثْلُ أَنْ هُدِّدَ بِقَتْلِ؛ أَوْ قَطَّعَ عُضْوٍ؛ أَوْ ضُرِبَ مُبْرَحٍ (٤)؛ وَكَذَا شَتَمٍ أَوْ ضَرْبٍ يَسِيرٍ (٥) وَهُوَ مِنْ ذَوِي

(١) وهو أبغض الحلال إلى الله، كما رواه أبو داود. ولا يجوز للمرأة أن تطلبه من غير بأس، لقوله ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلْتَ زَوْجَهَا طَلَاقًا مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ» رواه أصحاب السنن وحسنه الترمذي. فائدة: يعتري الطلاق أحكام أربعة:

١ - واجب: كطلاق عاجز عن القيام بحقوق الزوجية، وطلاق سيئة الأخلاق بحيث لا يصبر على عشرتها.

٢ - ومندوب: كطلاق زوجة غير عفيفة، أو غير مصليّة.

٣ - وحرام: كالطلاق البدعي الآتي بيانه.

٤ - ومكروه: كطلاق مستقيمة الحال وهو يحبها.

(٢) قاصدٍ للفظ، فإذا لم يقصد (بأن سبق لسانه إليه؛ أو حكى هذا اللفظ عن غيره؛ أو تكلم به لأجل التعليم) لم يقع، لكن لا تقبل دعوى سبق اللسان منه في الظاهر إلا بقريئة. ويقع طلاق الهازل لقوله ﷺ: «ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ وَالطَّلَاقُ وَالرَّجْعَةُ» رواه أبو داود والترمذي وقال: حسن غريب.

(٣) فإن كان بحق (كإكراه القاضي للمؤلي بعد مدة الإيلاء على الطلاق لم يكره). وشرط الإكراه: قدرة المكره على تحقيق ما هدد به عاجلاً بولاية أو تغلب، وعجز المكره عن دفع المكره بهرب أو غيره كاستغاثة، وظنه أنه إن امتنع من فعل ما أكره عليه حقق فعل ما خوَّفه به.

(٤) شديد، أو حبس طويل، أو إتلاف مال.

(٥) أو حبس وإن قلّ.

المُرُوءَاتِ وَالْأَقْدَارِ). وَمَنْ زَالَ عَقْلُهُ بِسَبَبٍ لَا يُعَدَّرُ فِيهِ (كَالسُّكْرَانِ؛
وَمَنْ شَرِبَ دَوَاءً يُزِيلُ الْعَقْلَ بِلا حَاجَةٍ) يَقَعُ طَلَاقُهُ^(١).

وَلَهُ أَنْ يُطَلِّقَ بِنَفْسِهِ، وَلَهُ أَنْ يُوكِّلَ وَلِيَّ امْرَأَةً، وَلِلْوَكِيلِ أَنْ يُطَلِّقَ مَتَى
شَاءَ^(٢)، لَكِنْ إِذَا قَالَ لِزَوْجَتِهِ: طَلَّقِي نَفْسَكَ، فَقَالَتْ عَلَيَّ الْفَوْرُ: طَلَّقْتُ
نَفْسِي طَلَّقْتُ، وَإِنْ أَخَّرْتَ فَلَا، (إِلَّا أَنْ يَقُولَ: طَلَّقِي نَفْسَكَ مَتَى
شِئْتِ)^(٣).

وَيَمْلِكُ الْحُرُّ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ^(٤)،

- (١) لأنه مكلف، وكذا طلاق الغضبان.
- (٢) ما لم يعزله الموكل قبل إيقاع الطلاق الموكل فيه.
- (٣) لكن المعتمد أنه ليس لها التأخير ولو كان بلفظ متى، لأن تفويض الطلاق لها تمليك لا توكيل، فلا يصح فيه التأخير.
- (٤) ولو قال شخص لزوجته: أنت طالق ثلاثاً وقع الثلاث، ولو قال: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق؛ نُظِرَ: إن سكت بين الطلقتين سكتة فوق سكتة التنفس ونحوه وقع الثلاث، فلو قال: أردت التأكيد لم يقبل، وإن لم يسكت وقصد التأكيد قبل ولم يقع إلا طليقة، وإن قصد الاستئناف وقع الثلاث، وكذا إن أطلق جرياً على ظاهر اللفظ. ودليله: قول ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر: إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيته عليهم، فأمضاه عليهم» رواه مسلم. (ومعنى الحديث كما جاء في شرح صحيح مسلم للنووي: أنه كان أول الأمر إذا قال لها: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق؛ ولم ينو تأكيداً ولا استئنافاً يحكم بوقوع طليقة، لقلة إرادتهم الاستئناف بذلك، فحمل على الغالب الذي هو إرادة التأكيد، فلما كان في زمن عمر رضي الله عنه وكثر استعمال الناس لهذه الصيغة وغلب منهم إرادة الاستئناف بها حُمِلت عند الإطلاق على الثلاث عملاً بالغالب السابق إلى الفهم منها في ذلك العصر، فإيقاع الطلاق زمن عمر يرجع إلى اختلاف عادة الناس، لا إلى تغيير الحكم في مسألة واحدة، وعلى ذلك انعقد الإجماع).

وَالْعَبْدُ طَلَّقَتَيْنِ^(١).

وَيُكْرَهُ الطَّلَاقُ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ، وَالثَّلَاثُ^(٢) أَشَدُّ^(٣)، وَجَمَعُهَا فِي طَهْرٍ
وَاحِدٍ أَشَدُّ.

ثُمَّ الطَّلَاقُ عَلَى أَقْسَامٍ: سُنِّي^(٤)، وَبِدْعِيٌّ مُحَرَّمٌ، وَخَالٍ عَنِ السُّنَّةِ
وَالْبِدْعَةِ.

أَمَّا السُّنِّيُّ: فَهُوَ أَنْ يُطَلَّقَ فِي طَهْرٍ لَمْ يُجَامِعَ فِيهِ.

= رَوَى النِّسَائِيُّ - وَرَوَاهُ مَوْثُقُونَ -: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ
امْرَأَتَهُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ جَمِيعاً فَقَامَ غَضَبَانِ ثُمَّ قَالَ: أَيْلَعِبُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَنَا بَيْنَ
أَظْهُرِكُمْ، حَتَّى قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَلَا أَقْتَلُهُ». قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ:
إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ.

وَفِي الْمَوْطَأِ: «قَالَ رَجُلٌ لَابْنِ عَبَّاسٍ: إِنِّي طَلَقْتُ امْرَأَتِي مِثَّةً طَلْقَةً فَمَاذَا
تَرَى؟ قَالَ: طَلَّقْتَ مِنْكَ ثَلَاثًا، وَسَبْعٌ وَتَسْعُونَ اتَّخَذَتْ بِهَا آيَاتُ اللَّهِ هَزْوَاً».
وَلِأَبِي دَاوُدَ بَسْنَدٌ صَحِيحٌ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ
فَقَالَ: طَلَقْتُ امْرَأَتِي ثَلَاثًا، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ يَرُدُّهَا لِي، ثُمَّ قَالَ: يَنْطَلِقُ
أَحَدُكُمْ فَيُرْكَبُ الْأَحْمَقُ ثُمَّ يَقُولُ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ؟ ثُمَّ قَالَ لَهُ: عَصَيْتَ رَبَّكَ،
وَبَانَ مِنْكَ امْرَأَتُكَ».

وَالْقَوْلُ بِأَنَّهُ إِذَا جُمِعَ الثَّلَاثُ فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ مَجْلِسٍ وَاحِدٍ يَقَعُ بِهِ طَلْقَةٌ
وَاحِدَةٌ رَجْعِيَّةٌ مُخَالَفٌ لِلْكِتَابِ وَلِالصَّرِيحِ السُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ، وَلِذَلِكَ صَرَحَ
عُلَمَاءُ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ بِأَنَّهُ يُنْقَضُ فِيهِ قِضَاءُ الْقَاضِي لَوْ قَضَى بِهِ.

(١) فَائِدَةٌ: لَوْ طَلَّقَ كُلُّ مِنَ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ دُونَ مَا يَمْلِكُهُ مِنْ عَدَدِ الطَّلَاقَاتِ ثُمَّ رَاجَعَ
أَوْ جَدَّدَ الْعَقْدَ عَادَتْ لَهُ بِمَا بَقِيَ مِنْ عَدَدِ الطَّلَاقَاتِ؛ وَإِنْ اتَّصَلَتْ بِأَزْوَاجٍ.
وَإِذَا اسْتَوْفَى مَالَهُ ثُمَّ جَدَّدَ نِكَاحَهَا بَعْدَ اتِّصَالِهَا بِزَوْجٍ آخَرَ عَادَتْ لَهُ بِمَا
يَمْلِكُهُ، لِأَنَّهَا زَوْجَةٌ جَدِيدَةٌ.

(٢) مَجْمُوعَةٌ.

(٣) لِأَنَّهُ رُبَّمَا نَدِمَ لِعَدَمِ تَمَكُّنِهِ حِينَئِذٍ مِنَ الْمَرَاجِعَةِ.

(٤) أَيُّ: جَائِزٌ.

والبِدْعِيُّ الْمُحَرَّمُ: أَنْ يُطَلَّقَ فِي الْحَيْضِ^(١) بِإِلا عَوْضٍ^(٢)، أَوْ فِي طَهْرِ جَامِعِهَا فِيهِ^(٣)، فَإِذَا فَعَلَ نُدِبَ لَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا.

وَأَمَّا الْخَالِي عَنْهُمَا؛ فَطَّلَاقُ الصَّغِيرَةِ^(٤)، وَالْأَيْسَةِ مِنَ الْحَيْضِ^(٥)، وَالْحَامِلِ^(٦)، وَغَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا^(٧).

وَالْأَلْفَازُ الَّتِي يَقَعُ بِهَا الطَّلَاقُ: صَرِيحٌ، وَكِنَايَةٌ. فَالصَّرِيحُ يَقَعُ بِهِ سَوَاءٌ نَوَى بِهِ الطَّلَاقَ أَمْ لَا^(٨)، وَلَا يَقَعُ بِالْكِنَايَةِ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ بِهِ الطَّلَاقَ.

فَالصَّرِيحُ: لَفْظُ الطَّلَاقِ وَالْفِرَاقِ وَالسَّرَاحِ^(٩)، فَإِذَا قَالَ: طَلَّقْتُكَ أَوْ فَارَقْتُكَ أَوْ سَرَّحْتُكَ؛ أَوْ أَنْتِ طَالِقٌ أَوْ مُطَلِّقَةٌ أَوْ مُفَارِقَةٌ أَوْ مُسَرَّحَةٌ؛ طَلَّقْتُ، سَوَاءٌ نَوَى أَمْ لَا.

وَالْكِنَايَةُ^(١٠): قَوْلُهُ: أَنْتِ خَلِيَّةٌ وَبَرِيَّةٌ وَبَتَّةٌ وَبَائِنٌ وَحَرَامٌ، وَاعْتَدِي

-
- (١) أَوْ النِّفَاسَ، لِأَنَّ بَقِيَّتَهُمَا لَا يَحْسَبُ مِنَ الْعِدَّةِ، فَتَضَرَّرُ بِطَوِيلِ الْمُدَّةِ.
 - (٢) أَمَّا بَعْوَضٌ تَدْفَعُهُ الزَّوْجَةُ فِي مَقَابِلَةِ الطَّلَاقِ (وَيَسْمَى خُلْعًا) فَلَا يَكُونُ بَدْعِيًّا، لِأَنَّهَا رَاضِيَةٌ بِتَطْوِيلِ الْعِدَّةِ عَلَى نَفْسِهَا.
 - (٣) وَهَذَا الطَّهْرُ يَحْسَبُ مِنَ الْعِدَّةِ، وَإِنَّمَا حَرَمَ الطَّلَاقُ فِيهِ لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى النَّدَمِ لَوْ ظَهَرَ حَمْلٌ، وَقَدْ لَا يُمْكِنُ التَّدَارُكُ (بِأَنَّ يَكُونُ الطَّلَاقَ ثَلَاثًا) فَيَتَضَرَّرُ هُوَ وَالْوَلَدُ بِتَرْبِيَّتِهِ عِنْدَ غَيْرِ أَبِيهِ.
 - (٤) الَّتِي لَمْ تَحْضُرْ، لِأَنَّ عِدَّتَهَا بِالأَشْهُرِ، فَلَا ضَرَرَ يَلْحَقُهَا.
 - (٥) وَهِيَ الَّتِي انْقَطَعَ حَيْضُهَا وَبَلَغَتْ سِنَ الْيَأْسِ (وَهُوَ اثْنَتَانِ وَسِتُونَ سَنَةً)، لِأَنَّ عِدَّتَهَا أَيْضًا بِالأَشْهُرِ.
 - (٦) لِأَنَّ عِدَّتَهَا بِوَضْعِ الْحَمْلِ.
 - (٧) لِأَنَّهُ لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا.
 - (٨) لَكِنِ الْمَكْرَهُ عَلَيْهِ يَشْتَرُطُ فِي حَقِّهِ النِّيَّةَ حَتَّى يَقَعَ طَلَاقُهُ.
 - (٩) وَمَا اشْتَقَّ مِنْ هَذِهِ الأَلْفَازِ الثَّلَاثَةِ (كَطَلَّقْتُكَ، وَأَنْتِ طَالِقٌ، وَمُطَلِّقَةٌ).
 - (١٠) وَهِيَ كُلُّ لَفْظٍ احْتَمَلَ الطَّلَاقَ وَغَيْرَهُ.

وَاسْتَبْرَيْتِي وَتَقَنَّنِي، وَالْحَقِّي بِأَهْلِكَ، وَحَبْلِكَ عَلَيَّ غَارِبِكِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ،
أَوْ قَالَ: أَنَا مِنْكَ طَالِقٌ، أَوْ فَوَّضَ الطَّلَاقَ إِلَيْهَا^(١) فَقَالَتْ: أَنْتَ طَالِقٌ،
أَوْ قِيلَ لَهُ: أَلَيْكَ زَوْجَةٌ؟ فَقَالَ: لَا، أَوْ كَتَبَ لَفِظَ الطَّلَاقِ. فَإِنْ نَوَى
بِجَمِيعِ ذَلِكَ الطَّلَاقَ^(٢) وَقَعَ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ لَمْ يَقَعْ.

وَإِنْ قِيلَ لَهُ: طَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، طَلَّقْتُ^(٣).

وَإِذَا قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ وَنَوَى بِهِ إِيقَاعَ طَلَّقَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا وَقَعَ مَا نَوَى،
وَكَذَا سَائِرُ أَلْفَاظِ الطَّلَاقِ صَرِيحِهَا وَكِنَايَتِهَا.

وَإِنْ أَضَافَ الطَّلَاقَ إِلَى بَعْضٍ مِنْ أَعْضَائِهَا مِثْلَ أَنْ قَالَ: نِصْفُكَ
طَالِقٌ طَلَّقْتُ^(٤)، وَكَذَا إِذَا قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ نِصْفَ طَلَّقَةٍ أَوْ رُبْعَ طَلَّقَةٍ
طَلَّقْتُ طَلَّقَةٍ^(٥).

وَإِذَا قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا إِلَّا طَلَّقَةٍ طَلَّقْتِ طَلَّقَتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا إِلَّا
طَلَّقَتَيْنِ طَلَّقْتُ طَلَّقَةٍ، أَوْ ثَلَاثًا إِلَّا ثَلَاثًا طَلَّقْتُ ثَلَاثًا^(٦).

وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَوْ إِنْ لَمْ يَشَأْ اللَّهُ^(٧) أَوْ إِلَّا أَنْ

(١) كَانَ قَالَ: طَلَّقْتِنِي.

(٢) وَتَلَفَّظَ بِهِ.

(٣) وَإِنْ لَمْ يَنْوِ.

(٤) بِطَرِيقِ السَّرَايَةِ، لِأَنَّ الطَّلَاقَ لَا يَتَّبِعُضَ.

(٥) لِأَنَّ الطَّلَاقَ لَا يَتَّبِعُضَ، وَذَلِكَ أَنَّ الْعَبْدَ عَلَى النِّصْفِ مِنَ الْحُرِّ وَجُعِلَ لَهُ
طَلَّقَتَانِ، وَلَوْ كَانَ الطَّلَاقُ يَتَّبِعُضَ لَكَانَ لَهُ طَلِّقَةٌ وَنِصْفٌ.

(٦) لِأَنَّ شَرْطَ الْإِسْتِثْنَاءِ إِلَّا يَسْتَعْرِقُ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ، وَيَشْتَرِطُ أَيْضًا أَنْ يَصِلَهُ بِهِ،
وَيَنْوِيهِ قَبْلَ الْفَرَاغِ مِنَ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ، وَيَقْصِدُ بِهِ رَفْعَ الْحُكْمِ السَّابِقِ، وَيَتَلَفَّظُ
بِهِ مَسْمَعًا بِهِ نَفْسَهُ.

(٧) لِأَنَّ الْوُقُوعَ بِخِلَافِ مَشِيئَةِ اللَّهِ مُحَالٌ.

يَشَاءَ اللَّهُ لَمْ تَطْلُقِ^(١).

وَيَجُوزُ تَعْلِيْقُ الطَّلَاقِ عَلَى الشَّرْطِ، فَإِنْ عَلَّقَهُ عَلَى شَرْطٍ وَوَجِدَ ذَلِكَ الشَّرْطَ طَلَّقَتْ.

فَإِذَا قَالَ: إِنْ حِضَّتْ فَأَنْتِ طَالِقٌ طَلَّقَتْ بِمُجَرَّدِ رُؤْيَةِ الدَّمِ، فَإِذَا قَالَتْ: حِضْتُ فَكَذَّبَهَا فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا مَعَ يَمِينِهَا.

وَإِنْ قَالَ: إِنْ حِضَّتْ فَضَرَّتْكَ طَالِقٌ فَقَالَتْ: حِضْتُ فَكَذَّبَهَا فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ^(٢) وَلَمْ تَطْلُقِ الضَّرَّةُ.

وَإِنْ قَالَ: إِنْ خَرَجْتِ إِلَّا بِأَذْنِي فَأَنْتِ طَالِقٌ؛ ثُمَّ أَذِنَ لَهَا فِي الْخُرُوجِ مَرَّةً فَخَرَجَتْ؛ ثُمَّ خَرَجَتْ بَعْدَ ذَلِكَ بِلا إِذْنٍ لَمْ تَطْلُقِ^(٣).

وَإِنْ قَالَ: كُلَّمَا خَرَجْتِ إِلَّا بِأَذْنِي فَأَنْتِ طَالِقٌ؛ فَبِأَيِّ مَرَّةٍ خَرَجْتِ بَعِيرِ إِذْنِهِ طَلَّقَتْ^(٤).

وَإِنْ قَالَ: مَتَى وَقَعَ عَلَيْكَ طَلَاقِي فَأَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَهُ ثَلَاثًا؛ ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: أَنْتِ طَالِقٌ طَلَّقْتَ الْمُنْجَزَ فَقَطْ^(٥).

(١) لأن المشيئة غير معلومة، فالطلاق المعلق عليها لا يقع. هذا إذا قصد التعليق بها، أما إن قصد بها التبرك؛ أو سبق ذلك إلى لسانه لتعوده عليه فإنها تطلّق.

(٢) مع يمينه.

(٣) لانحلال اليمين.

(٤) لأن (كلّما) تقتضي التكرار، فإذا أراد أن يتخلّص من هذا اليمين فيقول لها: أذنت لك أن تخرجي متى شئت.

(٥) ولا يقع الطلاق المعلق، إذ لو وقع المعلق لمنع من وقوع المنجز، وإذا لم يقع المنجز لم يقع الطلاق لبطلان شرطه، وأما المنجز فلا مانع من وقوعه، بل هو أولى، لأنه أقوى من المعلق، أما المعلق فقد يتخلف، كما أن =

وَمَنْ عَلَّقَ الطَّلَاقَ بِفِعْلِ نَفْسِهِ فَفَعَلَ نَاسِيًا أَوْ مُكْرَهًا لَمْ يَقَعْ^(١)،
 وَإِنْ عَلَّقَ بِفِعْلِ غَيْرِهِ مِثْلُ: إِنْ دَخَلَ زَيْدُ الدَّارِ فَأَنْتِ طَالِقٌ فَدَخَلَهَا قَبْلَ
 عِلْمِهِ بِالتَّعْلِيقِ أَوْ بَعْدَهُ ذَاكِرًا لَهُ أَوْ نَاسِيًا وَكَانَ غَيْرَ مُبَالٍ بِحِنْثِهِ
 طَلَّقَتْ، وَإِنْ عَلِمَ بِالتَّعْلِيقِ فَدَخَلَ نَاسِيًا^(٢) وَهُوَ مِمَّنْ يُبَالِي بِحِنْثِهِ^(٣) لَمْ
 تَطْلُقْ.

وَإِنْ قَالَ: إِنْ دَخَلَتِ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ؛ ثُمَّ بَانَتْ مِنْهُ إِمَّا بِطَلْقَةٍ أَوْ
 بِثَلَاثٍ؛ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا؛ ثُمَّ دَخَلَتِ الدَّارَ لَمْ تَطْلُقْ^(٤).

= الطلاق تصرف شرعي لا يمكن رده.

فائدة: أدوات التعليق تقتضي الفور في النفي إلا (إن) فإنها للتراخي، (فإذا)
 قال: إذا لم تدخلي الدار فأنت طالق وقد مضى زمن يسع الدخول ولم
 تدخل طَلَّقَتْ وإن دخلت بعد ذلك، بخلاف ما إذا قال: إن لم تدخلي الدار
 فأنت طالق فإنه لا يقع إلا باليأس من الدخول كأن مات أو ماتت قبله
 فيحكم بالوقوع قبيل موته أو موتها)، ولا تقتضي فوراً في الإثبات إلا (إذا،
 وإن) مع المال أو شئت خطاباً (كأن قال: إذا أعطيتني ألفاً؛ أو إن أعطيتني
 ألفاً فأنت طالق)، وكذا إن قال: إذا ضمنيت لي ألفاً، أو إن ضمنيت لي ألفاً
 فأنت طالق؛ أو قال: إذا شئت أو إن شئت فأنت طالق فلا تطلق إلا إن
 أعطته الألف، أو ضمنيت له، أو شاءت فوراً)، بخلاف متى شئت فأنت
 طالق فمتى شاءت طَلَّقَتْ.

وقد نظم بعضهم هذه القاعدة بقوله:

أدوات التعليق في النفي للفو ر سوى (إن)، وفي الثبوت رأوها
 للتراخي إلا (إذا) (إن) مع الما ل، وشئت، و(كلما) كرروها

(١) وتبقى اليمين منعقدة.

(٢) أو جاهلاً.

(٣) ويحزن له لصداقة ونحوها، ومنه الزوجة.

(٤) لأن التعليق إنما كان في النكاح الأول، وقد ارتفع بالبينونة.

فَضَّلَ

[في الخُلْعِ] ^(١)

يَصِحُّ الْخُلْعُ مِمَّنْ يَصِحُّ طَلَاقُهُ ^(٢)، وَيُكْرَهُ إِلَّا فِي حَالَيْنِ:
أَحَدُهُمَا: أَنْ يَخَافَا أَوْ أَحَدُهُمَا أَنْ لَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ مَا دَامَا عَلَى
الرَّوْجِيَّةِ.

وَالثَّانِي: أَنْ يَخْلِفَ بِالطَّلَاقِ الثَّلَاثِ عَلَى تَرْكِ فِعْلِ شَيْءٍ، ثُمَّ يَحْتَاجُ
إِلَى فِعْلِهِ فَيُخَالِعُهَا ^(٣)، ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا، ثُمَّ يَفْعَلُ الْمَحْلُوفَ عَلَيْهِ ^(٤)، فَإِنَّهُ لَا
يَقَعُ عَلَيْهِ الثَّلَاثُ كَمَا سَبَقَ ^(٥).

وَإِنْ كَانَ الزَّوْجُ سَفِيهَاً ^(٦) صَحَّ خُلْعُهُ ^(٧)، وَيَدْفَعُ الْعِوَضَ إِلَى وَلِيِّهِ،
وَلَا يَصِحُّ خُلْعُ السَّفِيهِةِ ^(٨).

وَلَيْسَ لِلْوَالِيِّ أَنْ يُخَالِعَ امْرَأَةَ الطِّفْلِ ^(٩)، وَلَا أَنْ يَخْلَعَ

(١) وهو لفظ يدل على فرقة بعوض مقصود راجع لجهة الزوج (كأن تقول
الزوجة: خاليني أو طلقني أو خلصني على كذا من الدراهم، فيقول لها:
خالعتك أو طلقتك أو خلصتك على كذا من الدراهم)، وهو نوع من الطلاق
تملك به المرأة نفسها، ولا رجعة له عليها في العدة إلا بعقد جديد.

(٢) وهو البالغ العاقل المختار.

(٣) للتخلص من الطلاق الثلاث.

(٤) وفعله قبل التزوج أولى.

(٥) وهو أن اليمين كان في النكاح الأول، وقد ارتفع بالخلع.

(٦) أي: غير مصلح لماله ودينه.

(٧) لأنه إذا صح طلاقه مجاناً فبالعوض أولى.

(٨) فإذا خالعت بطل التزام المال، ووقع الطلاق رجعيًا، واختلاع المحجورة
حَجَرَ فَلَسَ صحيح بعوض في ذمتها، واختلاع المريضة في مرض الموت
صحيح، ويحسب من الثلث ما زاد على مهر مثلها.

(٩) الذي هو دون البلوغ، لما في ذلك من تفويت غرضه.

الطُّفْلَةَ^(١) بِمَالِهَا^(٢).

وَيَصِحُّ^(٣) بِلَفْظِ الطَّلَاقِ وَلَفْظِ الخُلْعِ، مِثْلُ: أَنْتِ طَالِقٌ عَلَيَّ أَلْفٍ، أَوْ خَالَعْتُكَ عَلَيَّ أَلْفٍ، فَإِنْ قَالَتْ^(٤): قَبِلْتُ بَانَثَ وَلَزِمَهَا الأَلْفُ، وَكَذَلِكَ إِنْ قَالَ: إِنْ أَعْطَيْتَنِي أَلْفًا فَأَنْتِ طَالِقٌ فَأَعْطَيْتَهُ^(٥) بَانَثَ، وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَتْ: طَلَّقْنِي عَلَيَّ أَلْفٍ فَقَالَ^(٦): أَنْتِ طَالِقٌ بَانَثَ، وَلَزِمَهَا الأَلْفُ. وَمَا جَازَ أَنْ يَكُونَ صَدَاقًا جَازَ أَنْ يَكُونَ عِوَضًا فِي الخُلْعِ^(٧)، فَلَوْ خَالَعَ بِمَجْهُولٍ أَوْ غَيْرِ مُمَمَّولٍ^(٨) (كَالْخَمْرِ) بَانَثَ بِمَهْرِ المِثْلِ^(٩). وَهُوَ بِلَفْظِ الخُلْعِ طَلَاقٌ صَرِيحٌ^(١٠).

فَقَضَّكَ

[فِي الشَّكِّ فِي الطَّلَاقِ]

مَنْ شَكَّ هَلْ طَلَّقَ أُمَّ لَا لَمْ تَطَّلُقِ^(١١)، وَالْوَرَعُ

(١) التي هي دون البلوغ.

(٢) لما في ذلك من إسقاط حقها من زوجها من نحو نفقة وكسوة واستمتاع.

(٣) أي: الخلع.

(٤) على الفور.

(٥) فوراً.

(٦) على الفور.

(٧) ولا فرق بين أن يخالع على الصداق، أو على بعضه، أو على مال آخر،

سواء كان أقل من الصداق أو أكثر، ولا فرق بين العين والدَّين والمنفعة.

(٨) لكنه مقصود.

(٩) وإن خالعه على غير مقصود (كدم، وحشرات) لم يصح الخلع، ووقع

الطلاق رجعيًا، ولا مال.

(١٠) إن ذُكر فيه المال أو نوي، وإلا فهو كناية. ويلزم ما نويه من المال (إن

اتفقت نيتهما) أو ما نواه الزوج، فإن اختلفا في النية رُجع لمهر المثل.

(١١) لأن الأصل عدم الطلاق، كأن قال: إن كان هذا الطائر غراباً فأنت طالق، =

أَنْ يُرَاجِعَ^(١)، وَإِنْ شَكَّ هَلْ طَلَّقَ طَلْقَةً أَوْ أَكْثَرَ وَقَعَ الْأَقْلُ. وَمَنْ طَلَّقَ ثَلَاثًا فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ لَمْ تَرْتُهُ الْمُطْلَقَةُ^(٢).

فَضَّلَ

[فِي الرَّجْعَةِ]

إِذَا طَلَّقَ الْحُرُّ طَلْقَةً أَوْ طَلَّقَتَيْنِ؛ أَوْ طَلَّقَ الْعَبْدُ طَلْقَةً بَعْدَ الدُّخُولِ بِلَا عِوَضٍ فَلَهُ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ الْعِدَّةُ أَنْ يُرَاجِعَ^(٣)، سِوَاءَ رَضِيَتْ أَم لَا، وَلَهُ أَنْ يُطْلَقَهَا^(٤)، وَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا وَرِثَهُ الْآخَرُ، لَكِنْ لَا يَحِلُّ لَهُ وَطُؤُهَا^(٥) وَلَا النَّظْرُ إِلَيْهَا وَلَا الْإِسْتِمْتَاعُ بِهَا قَبْلَ الْمُرَاجَعَةِ^(٦).

وَإِنْ كَانَ الطَّلَاقُ قَبْلَ الدُّخُولِ أَوْ بَعْدَهُ بِعِوَضٍ^(٧) فَلَا رَجْعَةَ لَهُ^(٨).

= فطار ولم يُعلم.

(١) إن أمكنت الرجعة (بأن كانت مدخولاً بها والطلاق رجعي)، فإن كانت غير مدخول بها فالورع أن يجدد نكاحها.

(٢) ومثلها المطلقة على عِوَضٍ (المختلعة)، أما المطلقة طلاقاً رجعياً فإنها تراث وتورث.

(٣) فإذا مضت العدة فليس له أن يراجع، بل يجدد العقد. وتصح رجعة سكران وسفيه ومحرم.

(٤) طلقة أخرى، لأنها في حكم الزوجة.

(٥) فلو فعل عصى، لكن لا يُحَدُّ لشبهة اختلاف العلماء في حصول الرجعة به، وعليه بوطء مهرٌ مثل (وإن راجع بعده)، وعليها عدة للشبهة، وتتداخل العِدَّتَانِ، ومثاله: وطئها بعد مضي قرأين استأنفت للوطء ثلاثة أقرء، ودخل فيها ما بقي من عدة الطلاق، والقرء الأول من الثلاثة واقع عن العديتين، فله أن يراجع فيه، أما الآخران فمتمخضان لعدة الوطاء، فلا رجعة فيهما. أما وطؤه للبانن فزنى يُحَدُّ عليه.

(٦) وعند أبي حنيفة: لها أن تتزَّين له إن رجت الرجعة.

(٧) وهو الخلع.

(٨) بل يجدد العقد إن لم يكن استوفى الطلاق الثلاث.

ولا تَصِحُّ الرَّجْعَةُ إِلَّا بِاللَّفْظِ فَقَطْ^(١)، فيَقُولُ: رَاجَعْتُهَا أَوْ رَدَدْتُهَا أَوْ
أَمَسَكْتُهَا، وَلَا يُشْتَرَطُ الْإِشْهَادُ^(٢).

وَإِذَا رَاجَعَهَا عَادَتْ إِلَيْهِ بِمَا بَقِيَ مِنْ عَدَدِ الطَّلَاقِ^(٣)، أَمَّا إِذَا طَلَّقَ
الْحُرُّ ثَلَاثًا أَوْ الْعَبْدُ طَلَّقْتَيْنِ حَرَمَتْ عَلَيْهِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ^(٤) نِكَاحًا
صَحِيحًا^(٥) وَيَطْوُهَا فِي الْفَرْجِ^(٦)، وَأَذْنَاهُ تَغْيِيبُ الْحَشْفَةِ بِشَرْطِ انْتِشَارِ
الذَّكْرِ^(٧).

فَضَّلَ

[فِي الْإِيْلَاءِ]^(٨)

الْإِيْلَاءُ حَرَامٌ^(٩)، وَهُوَ أَنْ يَخْلِفَ الزَّوْجُ بِاللَّهِ تَعَالَى أَوْ بِالطَّلَاقِ^(١٠) أَوْ
بِالْعِتْقِ أَوْ بِالتَّزَامِ صَوْمٍ أَوْ صَلَاةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ^(١١) يَمِينًا يَمْنَعُ الْجَمَاعَ فِي

- (١) لا بغيره من التمتع، خلافاً لأبي حنيفة.
- (٢) بل يسن خروجاً من خلاف من أوجبه.
- (٣) وكذا تعود له بما بقي من عدد الطلاق إذا جدد نكاحها ولو بعد زوج آخر، لأن الزواج الثاني لا يهدم الطلاق قبل استيفاء عدده، وعليه مالك، وأحمد، وقال أبو حنيفة: تعود على الثلاث من جديد.
- (٤) ولو مجنوناً، وذلك بعد أن تنتهي عدتها من الأول.
- (٥) فلا يحلل الوطء في النكاح الفاسد، كما لو شرط على الزوج الثاني في صلب العقد أنه إذا وطئ طلق.
- (٦) وهو القبل.
- (٧) ويشترط أيضاً بينونتها من الزوج الثاني وانقضاء عدتها منه. والحكمة في تحريم الرجعة إلى أن تتحلل: التنفير من الطلاق الثلاث.
- (٨) وكان طلاقاً في الجاهلية، فغير الشرع حكمه.
- (٩) لما فيه من إيذاء الزوجة بسبب الامتناع من وطئها.
- (١٠) كقوله: إن وطئتك فأنت طالق.
- (١١) كحج أو صدقة.

الْفَرَجَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ^(١)، فَإِذَا حَلَفَ كَذَلِكَ صَارَ مُؤَلِيًا^(٢)، فَتُضْرَبُ لَهُ^(٣) مُدَّةُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، فَإِذَا انْقَضَتْ وَلَمْ يُجَامِعْ فِيهَا وَلَا مَانِعٌ مِنْ جِهَتِهَا فَلَهَا عَقَبُ الْمُدَّةِ أَنْ تَطْلُبَهُ إِمَّا بِالطَّلَاقِ أَوْ بِالْوَطْءِ إِذَا لَمْ يَكُنْ بِهِ مَانِعٌ يَمْنَعُهُ مِنَ الْوَطْءِ^(٤)، فَإِنْ جَامَعَ فَذَلِكَ^(٥)، وَإِلَّا طَلَّقَ عَلَيْهِ الْحَاكِمُ^(٦).

وَمَتَى حَلَفَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَمَا دُونَهَا أَوْ كَانَ الزَّوْجُ عَيْنِنَا أَوْ مَجْبُوبًا فَلَيْسَ مُؤَلِيًا.

فَضَّلْ

[فِي الظَّهَارِ]^(٧)

الظَّهَارُ هُوَ أَنْ يُسَبَّهَ امْرَأَتُهُ بِظَهْرِ أُمِّهِ أَوْ غَيْرِهَا مِنْ مُحَارِمِهِ أَوْ بَعْضِهِ مِنْ أَعْضَائِهَا فَيَقُولَ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهِرِ أُمِّي، أَوْ كَفَرَجِهَا، أَوْ كَيَدِّهَا^(٨)،

- (١) قمريه، وإنما قُدِّرَ الإيلاء بهذه المدة لأن المرأة تصبر عن الزوج مدة أربعة أشهر، وبعد ذلك يفنى صبرها. أما لو آلى أقل من ذلك فجائر.
- (٢) أما إذا امتنع عن الوطء من غير يمين فلا يعد إيلاء.
- (٣) أي: تُقَدَّر.
- (٤) كإحرام، فإن قام به المانع المذكور فتطالبه بالفَيْئَةِ باللسان بأن يقول: إذا قدرتُ رجعتُ إلى الوطء.
- (٥) ويلزمه كفارة يمين إن وطئ في المدة التي آلى بها وكان حلفه بالله، فإن كان بالتزام شيء لزمه ما التزمه.
- (٦) إن لم يطلق هو، فيقول الحاكم: أوقعتُ على فلانة من فلان طليقة.
- (٧) وكان طلاقاً في الجاهلية فغيرَ الشرع حكمه، وهو مأخوذ من الظَّهْرِ، لأن صورته الأصلية أن يقول لزوجته: أنت عليّ كظَّهرِ أمي، وخصوا الظَّهْرَ لأنه موضع الركوب والغلبة، ومنه قولهم: أمكننا الله من ظهور أعدائنا، والرجال قوامون على النساء.
- (٨) أي: تحرُّم عليّ معاشرتك كما تحرُّم عليّ معاشرته أمي معاشرته الأزواج. والظهار من الكبائر.

فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ وَوَجِدَ الْعَوْدَ لَزِمْتَهُ الْكَفَّارَةُ^(١)، وَحَرَّمَ وَطُؤَهَا^(٢) حَتَّى يُكْفَرَ، (وَالْعَوْدُ: هُوَ أَنْ يُمَسِّكَهَا بَعْدَ الظَّهَارِ زَمناً يُمَكِّنُهُ أَنْ يَقُولَ لَهَا فِيهِ: أَنْتِ طَالِقٌ فَلَمْ يَقُلْ)^(٣)، فَإِنْ عَقَّبَ الظَّهَارَ بِالطَّلَاقِ عَلَى الفَوْرِ^(٤) طَلَّقَتْ وَلَا كَفَّارَةَ.

وَالْكَفَّارَةُ: عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ سَلِيمَةٍ مِنَ العُيُوبِ الَّتِي تَضُرُّ بِالْعَمَلِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فِصْيَامَ شَهْرَيْنِ^(٥) مُتَّابِعَيْنِ^(٦)، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً^(٧) كُلُّ مِسْكِينٍ مُدّاً^(٨) مِنْ قُوْتِ البَلَدِ حَبّاً بِالنِّيَّةِ^(٩).

(١) وإن طلقها بعد.

(٢) أما الاستمتاع بها فحائز في غير ما بين السرة والركبة.

(٣) ولا عود في نحو حائض ظاهر منها إلا بالإسك المذکور بعد انقطاع دمها.

(٤) أو مات أحدهما.

(٥) قمرين إن انطبق صيامه على أولهما، وإلا كمل الأول المنكسر من الثالث ثلاثين، مع اعتبار الوسط بالهلال.

(٦) وينقطع التتابع ولو بعدر (كمرض وسفر) ولا ينقطع بجنون وإغماء، وعليه أن لا يبدأ الصوم في وقت يعلم دخول ما يقطعه عن إتيانه (كشهر رمضان أو يوم النحر).

(٧) لا أقل، حتى لو دفع لواحد ستين مدّاً في ستين يوماً لم يجز.

(٨) ومقداره: مكعب طول ضلعه ٩,٢ سانتي متراً، ويملكها لهم. وعند أبي حنيفة: نصف صاع من بُرّ، فإن قلده بالقيمة أخرج مقدار نصف صاع، ومقداره عنده: مكعب طول ضلعه ١٣,٣ سانتي متراً.

(٩) أي: بنية الكفارة في العتق والصوم والإطعام.

بَابُ الْعِدَّةِ (١)

مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ الدُّخُولِ فَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا، وَإِنْ طَلَّقَ بَعْدَهُ لَزِمَتْهَا الْعِدَّةُ، سَوَاءً كَانَ الزَّوْجَانِ صَغِيرَيْنِ أَوْ بَالِغَيْنِ، أَوْ أَحَدُهُمَا بَالِغًا وَالْآخَرُ صَغِيرًا. وَالْمُرَادُ بِالدُّخُولِ الْوِطْءُ^(٢)، فَلَوْ خَلَا بِهَا وَلَمْ يَطَّأَهَا ثُمَّ طَلَّقَ فَلَا عِدَّةَ.

وإذا وَجَبَتِ الْعِدَّةُ: فَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا انْقَضَتْ بِوَضْعِهِ بِشَرْطَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَنْفَصِلَ جَمِيعُ الْحَمْلِ، حَتَّى لَوْ كَانَ وَلَدَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ اشْتَرَطَ انْفِصَالُ الْجَمِيعِ، سَوَاءً انْفَصَلَ حَيًّا أَوْ مَيِّتًا، كَامِلَ الْخِلْقَةِ أَوْ مُضَعَّةً^(٣) لَمْ تَتَّصَوْزْ؛ وَشَهَدَ الْقَوَائِلُ أَنَّهَا مَبْدَأُ خَلْقِ آدَمِيٍّ، وَمَتَى كَانَ بَيْنَ الْوَالِدَيْنِ دُونَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ فَهُمَا تَوْأَمَانِ، وَلَا حَدَّ لِعِدَدِ الْحَمْلِ، فَيَجُوزُ أَنْ تَضَعَ فِي حَمَلٍ وَاحِدٍ أَرْبَعَةَ أَوْلَادٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.

الثاني: أَنْ يَكُونَ الْوَلَدُ مَنْسُوبًا إِلَى مَنْ لَهُ الْعِدَّةُ. فَلَوْ حَمَلَتْ مِنْ زِنَى أَوْ وَطْءِ شُبْهَةٍ لَمْ تَنْقُضِ عِدَّةَ الْمُطَلَّقِ بِهِ^(٤)، بَلْ فِي حَمَلٍ وَطْءِ الشُّبْهَةِ تَسْتَقْبِلُ عِدَّةَ الْمُطَلَّقِ بَعْدَ الْوَضْعِ^(٥)، وَكَذَا فِي حَمَلِ الزَّوْنِيِّ إِنْ لَمْ تَحِضْ

(١) وهي مدة تترتب فيها المرأة فلا تتزوج، وذلك لمعرفة براءة رحمها، أو للتعبد، أو لتفجعها على زوجها.

(٢) ولو في دبر.

(٣) لا علقه لأنها تسمى دماً لا حملاً.

(٤) أي: بالوضع.

(٥) أي: تشرع في تكميلها، وتنقضي عدة وطء الشبهة بالوضع.

عَلَى الْحَمْلِ^(١)، فَإِنْ حَاضَتْ عَلَى الْحَمْلِ انْقَضَتْ بِثَلَاثَةِ أَظْهَارٍ مِنْهُ^(٢).

وَأَقَلُّ مُدَّةِ الْحَمْلِ: سِتَّةُ أَشْهُرٍ، وَأَكْثَرُهُ: أَرْبَعُ سِنِينَ^(٣).

وإن لم تكن حاملاً: فإن كانت ممن تحيض اعتدت بثلاثة قُرُوءٍ (وَالْقُرُوءُ: الأظهارُ)، ويُحَسَبُ لَهَا بَعْضُ الطُّهْرِ طُهْرًا كَامِلًا^(٤)، فإذا طَلَّقَهَا فَحَاضَتْ بَعْدَ لَحْظَةٍ انْقَضَتْ بِمُضِيِّ طُهْرَيْنِ آخَرَيْنِ وَالشُّرُوعِ فِي الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ، وَإِنْ طَلَّقَ فِي الْحَيْضِ فَلَا بُدَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَظْهَارٍ كَوَامِلٍ، فَإِذَا شَرَعَتْ فِي الْحَيْضَةِ الرَّابِعَةِ انْقَضَتْ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَتَقَارَبَ حَيْضُهَا أَوْ يَتَبَاعَدَ.

فَمِثَالُ التَّقَارُبِ: أَنْ تَحِيضَ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَتَطْهَرَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، فَإِذَا طُلِّقَتْ فِي آخِرِ الطُّهْرِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا بِإِثْنَيْنِ وَثَلَاثِينَ يَوْمًا وَلِحْظَتَيْنِ^(٥)، أَوْ فِي آخِرِ حَيْضٍ فَسَبْعَةَ وَأَرْبَعِينَ يَوْمًا وَلِحْظَتَيْنِ، وَهُوَ أَقَلُّ الْمُمْكِنِ فِي الْحُرَّةِ.

وَمِثَالُ التَّبَاعُدِ أَنْ تَحِيضَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، وَتَطْهَرَ سَنَةً مَثَلًا أَوْ أَكْثَرَ، فَلَا بُدَّ مِنَ الْأَظْهَارِ الثَّلَاثَةِ وَإِنْ قَامَتْ سِنِينَ.

وإن كانت ممن لا تحيض لصغيرٍ أو إياسٍ^(٦) اعتدت بثلاثة أشهرٍ.

(١) أي: مع الحمل، فإنها تكمل عدة المطلق بعد الوضع، لأن عدم رؤية الدم مانع من استكمال العدة، ولا نظر لحمل الزنى لأنه لا حرمة له.

(٢) ولو لم تضع الحمل، وإذا انقضت عدتها بذلك جاز زواجها وهي حامل، لأن ماء الزنى غير محترم.

(٣) وقد أخبر بوقوعه لنفسه الإمام الشافعي، وكذا الإمام مالك.

(٤) سواء وطئها فيه أم لا.

(٥) لحظة الطلاق، ولحظة الشروع في الحيضة.

(٦) كبير.

وإن كانت ممن تحيض فأنقطع دمها لعارض رضاء ونحوه^(١)؛ أو بلا عارض ظاهر صبرت إلى سنّ اليأس من الحيض^(٢)، ثمّ تعتد بثلاثة أشهر^(٣). هذا كله في عِدَّة الطلاق.

فإن توفّي عنها زوجها ولو في خلال عِدَّة الرجعية^(٤): فإن كانت حاملاً اعتدت بالوضع كما تقدّم، وإلا فبأربعة أشهر^(٥) وعشرة أيام، سواء كانت ممن تحيض أم لا^(٦)، هذا كله في الحرّة.

أما إذا كانت زوجته أمة ولو مبعوضة^(٧): فالحامل بالوضع، وغيرها ممن تحيض: بطهرين، ومن لا تحيض: بشهر ونصف، وفي الوفاة: بشهرين وخمسة أيام.

ومن وطئت بشبهة تعتد من الوطء كالمطلقة.

ويلزم المعتدة ملازمة المنزل، فأما الرجعية: ففي حكم الزوج لا تخرج إلا بإذنه، ويجوز للبائن وللمتوفى عنها زوجها أن تخرج بالنهار

(١) كمرض.

(٢) وهو اثنان وستون سنة.

(٣) وهذا القول هو قول الجمهور، وقال مالك: تنتظر تسعة أشهر (وهي مدة الحمل غالباً) فإن لم تحض فيهن اعتدت بثلاثة أشهر للتعبد. ولو كانت من انقطع حيضها رجعية استمرت رجعتها ونفقتها وسكنها إلى انقضاء العدة.

(٤) أما لو كانت مطلقة طلاقاً بائناً ثم توفى عنها فإنها تكمل عدة الوفاة، لأنها صارت أجنبية، بخلاف الرجعية فإنها زوجة.

(٥) هلالية، فإن طلقت أثناء شهر تمت المنكسر ثلاثين يوماً.

(٦) وسواء دخل بها أم لا.

(٧) بعضها حرّ.

لِقَضَاءِ حَاجَتِهَا^(١) وَأَدَاءِ الْحُقُوقِ .

وَتَجِبُ الْعِدَّةُ فِي الْمَسْكَنِ الَّذِي طَلَّقَهَا فِيهِ، وَلَا يَجُوزُ نَقْلُهَا مِنْهُ إِلَّا لِضُرُورَةٍ: إِمَّا لِحُوفٍ^(٢)، أَوْ مَنَعِ مَالِكِهِ، أَوْ كَثْرَةِ تَأْذِيهَا بِجِيرَانِهَا أَوْ أَقَارِبِ زَوْجِهَا، أَوْ تَأْذِيهِمْ بِهَا؛ فَتَنْتَقِلُ إِلَى أَقْرَبِ مَسْكَنِ إِلَيْهِ .

وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُطَلَّقِ الْخُلُوءُ بِهَا فِي الْعِدَّةِ وَمُسَاكَنَتِهَا^(٣)؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ كُلُّ مِنْهُمَا فِي بَيْتٍ بِمَرَافِقِهِ^(٤) .

وَيَجِبُ الْإِحْدَادُ فِي عِدَّةِ الْوَفَاةِ^(٥)، وَيُنْدَبُ فِي الْبَائِنِ، وَيَحْرُمُ عَلَى

(١) وليس من الحاجة الزيارة وعبادة المريض (ولو لأبويها) أو زيارة قبر زوجها .
نعم لها الخروج لحج أو عمرة أحرمت بهما قبل الموت أو الفراق .

(٢) على نفس أو مال .

(٣) وإن اعتقد حلَّ ذلك بعدما عرف كفر، وإلا فإن ساكنها في عدة أقرء أو أشهر: فإن كانت بائناً أو في عدة حمل انقضت عدتها بما ذكر، وإن كانت رجعية لم تنقض عدتها بذلك وإن طالت المدة، فإذا انقطعت المساكنة شرعت في العدة أو أكملتها إن بدأت بها قبل المساكنة . ولْيُعْلَمَ أنه لا رجعة له بعد انقضاء الأقرء أو الأشهر وإن لم تنقض بذلك عدتها .

وتفصيل أحكام الرجعية التي ساكنها: أنه يلحقها طلاقه، ويجب لها السكنى، ولا يحد بوطئها للشبهة (فإن وطاء الرجعية رجعة عند الحنفية)، وليس له تزوج نحو أختها، ولا أربع سواها، ولا يصح عقد غيره عليها .
ولها حكم البائن في أنه: لا تصح رجعتها، ولا توارث بينهما، ولا يصح منها إيلاء ولا ظهار ولا لعان، ولا نفقة لها، وإذا مات عنها لا تنتقل لعدة الوفاة .

(٤) وأغلق باب بينهما ولو بلا محرّم، ويجوز مساكنتها في دار واسعة مع مميّز بصير محرّم لها ذكراً كان أو أنثى (بناء على أنه يجوز خلوة رجل بامرأتين ثقتين يحتشمهما، لا العكس) أو مع مميّز بصير محرّم له أنثى أو زوجة .

(٥) وتركه معصية وإن انقضت بدونه العدة .

مَيِّتٍ غَيْرِ الرَّوْجِ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ (وهو: أَنْ تَتْرَكَ الزَّيْنَةَ، وَلَا تَلْبَسَ الحُلِيَّ، وَلَا تَخْتَضِبَ^(١))، وَلَا تَكْتَحِلَ بِإَيْمِدٍ وَنَحْوِهِ^(٢)؛ فَإِنْ احتَاجَتْ إِلَى الكُحْلِ^(٣) فباللَّيْلِ؛ وَتُزِيلُهُ بِالنَّهَارِ، وَلَا تَلْبَسُ الصَّافِيَّ مِنْ أَرْزَقٍ وَأَخْضَرَ وَأَحْمَرَ وَأَصْفَرَ^(٤)، وَلَا تُرَجِّلُ الشَّعْرَ^(٥)، وَلَا تَسْتَعْمِلُ طِيباً فِي بَدَنِ وَثَوْبٍ وَمَأْكُولٍ، وَلَهَا لُبْسُ الإِبْرَيْسَمِ^(٦)، وَعَسَلُ الرَّأْسِ^(٧) لِلتَّنْظِيفِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ^(٨).

وَإِذَا رَاجَعَ المُعْتَدَّةَ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ^(٩) تَسْتَأْنِفُ عِدَّةَ جَدِيدَةٍ، وَإِنْ تَزَوَّجَ مَنْ خَالَعَهَا فِي عِدَّتِهِ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ بَنَتْ عَلَى العِدَّةِ الأُولَى^(١٠).

وَمَتَى ادَّعَتِ المَرْأَةُ انْقِضَاءَ العِدَّةِ فِي زَمَنِ يُمَكِّنُ انْقِضَاؤَهَا فِيهِ قُبْلَ قَوْلِهَا، وَإِذَا بَلَغَهَا خَبَرٌ مَوْتِهِ بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرَةِ أَيَّامٍ

(١) بنحو حناء.

(٢) ويحرم عليها تحمير الشَّفَّة، وتوريد الخدود، وتسويد الحاجب، وتصنيف الشعر، وتطريف الأصابع.

(٣) لرمد ونحوه.

(٤) لأنه يُقصد للزينة غالباً، ومثله المزخرف.

(٥) بالزيت ونحوه، أما تسريحه فقط فجائز.

(٦) الحرير.

(٧) والبदन.

(٨) ونتف الإبط، وحلق العانة. أما إزالة الشعر المتضمن زينة (كأخذ ما حول الحاجبين وأعلى الجبهة) فممتنع منه. أما شعر لحية وشارب فحسن إزالته. ويجوز لها تزيين البيت، لأن الإحداد في البدن، لا في المكان.

(٩) أو بعده من باب أولى.

(١٠) لأنه نكاح جديد طلق فيه قبل المسيس، فلم يلزمها به عدة أخرى. فإن طلقها بعد الدخول استأنفت عدة جديدة.

فَقَدِ انْقَضَتِ الْعِدَّةُ^(١).

فَضَّلَ

[في الاستبراء^(٢)]

مَنْ مَلَكَ أُمَّةً حَرَمَ عَلَيْهِ وَطُؤُهَا وَالِاسْتِمْتَاعُ بِهَا^(٣) حَتَّى يَسْتَبْرَأَ بِهَا بَعْدَ قَبْضِهَا^(٤): بِالْوَضْعِ إِنْ كَانَتْ حَامِلاً^(٥)، وَبِحَيْضَةٍ إِنْ كَانَتْ حَائِلاً^(٦) تَحِيضُ، وَإِلَّا فَبِشَهْرِ.

وَإِنْ كَانَتْ زَوْجَتُهُ أُمَّةً فَاشْتَرَاهَا انْفَسَخَ النُّكَاحُ وَحَلَّتْ لَهُ بِمِلْكِ الْيَمِينِ مِنْ غَيْرِ اسْتِبْرَاءٍ^(٧).

وَمَنْ زَوَّجَ أُمَّتَهُ أَوْ كَاتَبَهَا ثُمَّ زَالَ النُّكَاحُ وَالْكِتَابَةُ^(٨) لَمْ يَطَّأَهَا حَتَّى يَسْتَبْرَأَ بِهَا^(٩). وَلَهُ الِاسْتِمْتَاعُ بِالْمَسِيَّةِ فِي مُدَّةِ الِاسْتِبْرَاءِ بِغَيْرِ الْجَمَاعِ^(١٠).

(١) وكذا لو بلغها طلاقه بعد مضي العدة، لأن الفرض ترتب هذه المدة دون زواج، وقد حصل.

(٢) وهو في الأمة كالعدة في الحرّة.

(٣) ولو نظراً بشهوة.

(٤) والأصح: أنه يكفي استبراؤها بعد الملك وقبل القبض، لأن الملك تام لازم، فأشبه ما بعد القبض.

(٥) ما لم تحض، فإن حاضت كفت حيضة، ولا عبرة بالحمل، إذ لا حرمة لماء الكافر، كماء الزنى.

(٦) غير حامل.

(٧) لكن يندب له الاستبراء لتمييز ولد الزوجية من ولد الملكية، لأنه في النكاح ينعقد مملوكاً ثم يعتق بالملك، وفي ملك اليمين ينعقد حرّاً، وتصير الأمة المذكورة أم ولد.

(٨) وزوالها يكون بعجزها عن أداء ما كوتبت عليه.

(٩) والمانع من وطء المكاتبّة زوال ملك الاستمتاع بها، فإذا عاد له استبراها.

(١٠) أما الجماع فحرام صيانة لماء المسلم لثلا يختلط بماء الحربي.

وَمَنْ وَطِئَ أُمَّتَهُ حَرَمَ عَلَيْهِ أَنْ يُزَوِّجَهَا حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا^(١).

فَضَّلَ

[فِيمَا يَلْحَقُ مِنَ النَّسَبِ، وَمَا لَا يَلْحَقُ]

مَنْ أَتَتْ أُمَّتُهُ بِوَلَدٍ: فَإِنْ ثَبَتَ أَنَّهُ وَطِئَهَا لِحَقِّهِ، سَوَاءٌ كَانَ يَعْزَلُ عَنْهَا أَمْ لَا^(٢)، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَطِئَهَا لَمْ يَلْحَقْهُ.

وَمَنْ أَتَتْ زَوْجَتُهُ بِوَلَدٍ لِحَقِّهِ نَسَبُهُ إِنْ أُمِّكَنْ أَنْ يَكُونَ مِنْهُ (بِأَنْ تَأْتِي بِهِ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ وَلِحِظَةِ مِنْ حِينِ الْعَقْدِ؛ وَدُونَ أَرْبَعِ سِنِينَ مِنْ حِينِ إِمْكَانِ الْاجْتِمَاعِ مَعَهَا إِذَا أُمِّكَنْ وَطِئَهَا وَلَوْ عَلَى بُعْدٍ؛ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ وَطِئَ، بِخِلَافِ مَا سَبَقَ فِي أُمَّتِهِ^(٣)، بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ لِلزَّوْجِ تَسْعُ سِنِينَ وَيُضَفَّ^(٤) وَلِحِظَةِ تَسْعِ الوَطَاءِ) فَإِنْ لَمْ يُمَكَّنْ أَنْ يَكُونَ مِنْهُ (بِأَنْ أَتَتْ بِهِ لِذَوْنِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، أَوْ لِأَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعِ سِنِينَ، أَوْ مَعَ الْقَطْعِ بِأَنَّهُ لَمْ يَطَّأَهَا^(٥))، أَوْ كَانَ لِلزَّوْجِ مِنَ السَّنِّ دُونَ مَا تَقَدَّمَ، أَوْ كَانَ مَقْطُوعَ الذَّكْرِ وَالْأُنْثِيِّ^(٦) جَمِيعاً) لَمْ يَلْحَقْهُ.

وَمَتَى تَحَقَّقَ الزَّوْجُ أَنَّ الْوَلَدَ الَّذِي أَلْحَقَهُ الشَّرْعُ بِهِ لَيْسَ مِنْهُ (بِأَنْ عَلِمَ

(١) لأن مقصود النكاح الوطء، بخلاف البيع، فإنه يجوز وإن لم يستبرئها، لأن الشراء قد يقصد للوطء، وقد يقصد لغيره.

(٢) لأن الماء قد يسبقه.

(٣) لأن الأمة لا تصير فراشاً بمجرد الملك وإن خلا بها، لأن المقصود منها الخدمة غالباً، أما النكاح فالمقصود منه الاستمتاع.

(٤) بناءً على أن إمكان البلوغ يكون باستكمال التسع، وأن أقل مدة الحمل ستة أشهر.

(٥) كأن كان أحدهما بالمشرق، والآخر بالمغرب.

(٦) الخُصيتين.

هُوَ أَنَّهُ لَمْ يَطَّأهَا أَبَدًا) لَزِمَهُ نَفْيُهُ بِاللَّعَانِ، وَإِنْ لَمْ يَتَحَقَّقْ أَنَّهُ مِنْ غَيْرِهِ حَرَّمَ عَلَيْهِ نَفْيُهُ وَقَذْفُهَا؛ وَإِنْ كَانَ الْوَلَدُ أَسْوَدَ وَهُوَ أَبْيَضٌ؛ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ. وَمَنْ لِحَقِّهِ نَسَبٌ فَأَخَّرَ نَفْيُهُ بِلا عُدْرٍ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَنْفِيَهُ بِاللَّعَانِ لَمْ نُجِبْهُ إِلَى ذَلِكَ^(١)، وَإِنْ أَرَادَ نَفْيَهُ عَلَى الْقَوْرِ أَجْبَنَاهُ إِلَيْهِ^(٢).

فَضَّلْ

[في القذف واللَّعَانِ^(٣)]

مَنْ قَذَفَ زَوْجَتَهُ بِالزَّنَى^(٤) فَطُولِبَ بِحَدِّ الْقَذْفِ^(٥) فَلَهُ أَنْ يُسْقِطَهُ

(١) فَإِنْ أَخَّرَ بَعْدَ (كَأَنَّ لَمْ يَجِدِ الْحَاكِمَ، أَوْ بَلَغَهُ الْخَيْرَ لَيْلًا فَصَبَرَ حَتَّى يَصْبَحَ، أَوْ حَضَرَتْهُ الصَّلَاةُ فَقَدَّمَهَا، أَوْ كَانَ جَائِعًا فَأَكَلَ، أَوْ عَارِيًّا فَلَبَسَ، أَوْ كَانَ مَرِيضًا) لَمْ يَبْطُلْ حَقُّهُ بِالتَّأخِيرِ. وَإِذَا أَمَكَنَهُ الْإِشْهَادُ فَعَلِيهِ أَنْ يُشْهَدَ عَلَى النَّفْيِ، وَإِلَّا بَطَلَ حَقُّهُ.

(٢) لِأَنَّ تَرْكَ النَّفْيِ يَتَضَمَّنُ الْإِسْتِلْحَاقَ، وَلَا يَجُوزُ اسْتِلْحَاقُ مَنْ لَيْسَ مِنْهُ. وَلَوْ ادْعَى جَهْلَ الْفُورِيَّةِ وَكَانَ مِمَّنْ يَخْفَى عَلَيْهِ ذَلِكَ صَدَقَ بِيَمِينِهِ.

(٣) أَي: الْمَبَاعَدَةُ، وَسُمِّيَ بِذَلِكَ لِبَعْدِ الزَّوْجِيْنَ عَنِ بَعْضِهِمَا أَبَدًا، وَشُرِعَ لِخُلَاصِ الْقَاذِفِ مِنَ الْحَدِّ، وَدَفْعِ الْعَارِ وَالتَّنَسُّبِ الْفَاسِدِ. وَالْأَوْلَى أَنْ يَسْتَرَّ عَلَيْهَا وَيَطْلُقَهَا إِنْ كَرِهَهَا، لَمَّا فِيهِ مِنْ سِتْرِ الْفَاحِشَةِ وَإِقَالَةِ الْعِثْرَةِ، فَإِنْ أَحْبَبَهَا أَمْسَكَهَا لَمَّا جَاءَ: أَنْ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: امْرَأَتِي لَا تَرُدُّ يَدَ لَامِسٍ، فَقَالَ: «طَلَّقْهَا»، قَالَ: إِنِّي أَحْبَبْتُهَا، قَالَ: «أَمْسِكْهَا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ. هَذَا حَيْثُ لَا وَلَدَ يَنْفِيهِ، وَإِلَّا لَزِمَهُ نَفْيُهُ، لِأَنَّ تَرْكَ النَّفْيِ يَتَضَمَّنُ اسْتِلْحَاقَ مَنْ لَيْسَ مِنْهُ، وَهُوَ حَرَامٌ.

(٤) صَرِيحًا (كَقَوْلِهِ: يَا زَانِيَةَ) وَكِنَايَةً (كَقَوْلِهِ: يَا فَاجِرَةَ، أَوْ: يَا فَاسِقَةَ، أَوْ: أَنْتَ تَحْبِبِينَ الْخُلُوةَ، أَوْ: لَمْ أَجِدْكَ بِكَرًّا، أَوْ قَالَ لِابْنِهِ: لَسْتُ ابْنِي وَنَوَى بِذَلِكَ الْقَذْفِ) وَذَلِكَ إِذَا تَيَقَّنَ زَنَاهَا (بِأَنَّ رَأَاهَا تَزْنِي، أَوْ أَقْرَتَ بِذَلِكَ) أَوْ ظَنَّ ظَنًّا مُؤَكَّدًا مَعَ قَرِينَةٍ (كَأَنَّ رَأَاهَا وَأَجْنَبِيًّا فِي خُلُوةٍ، أَوْ عَلَى هَيْئَةٍ مُنْكَرَةٍ، أَوْ رَأَاهَا مَعَ مَرَاتٍ كَثِيرَةٍ فِي مَحَلِّ رِيْبَةٍ) وَمَعَ شَيْعٍ بَيْنَ النَّاسِ بِأَنَّهُ زَنَى بِهَا.

(٥) لِعَدَمِ إِقَامَةِ الْبَيِّنَةِ (وَهِيَ أَرْبَعَةُ شَهُودٍ).

باللَّعَانِ؛ بِشَرَطِ أَنْ يَكُونَ الزَّوْجُ بِالِغَا^(١) عَاقِلًا مُخْتَارًا؛ وَأَنْ تَكُونَ الزَّوْجَةُ عَفِيفَةً يُمَكِّنُ أَنْ تُوْطَأَ. فَلَوْ قَذَفَ مَنْ ثَبَتَ زِنَاهَا^(٢) أَوْ طِفْلَةً (كَبِنَتْ شَهْرًا) عَزَّرَ وَلَمْ يُلَاعِنِ.

واللَّعَانُ: أَنْ يَأْمُرَهُ الْحَاكِمُ أَنْ يَقُولَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ إِنِّي لَمِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَيْتُهَا مِنَ الزَّنَى^(٣)، وَإِنَّ هَذَا الْوَلَدَ لَيْسَ مِنِّي إِنْ كَانَ هُنَاكَ وَلَدٌ^(٤)، ثُمَّ يَقُولُ فِي الْخَامِسَةِ بَعْدَ أَنْ يَعِظُهُ الْحَاكِمُ وَيُخَوِّفُهُ وَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى فِيهِ^(٥): وَعَلَيَّ لَعْنَةُ اللَّهِ إِنْ كُنْتُ مِنَ الْكَاذِبِينَ^(٦). فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ سَقَطَ عَنْهُ حَدُّ الْقَذْفِ، وَانْتَفَى عَنْهُ نَسَبُ الْوَلَدِ^(٧)، وَبَانَ مِنْهُ، وَحَرُمَتْ عَلَى التَّأْيِيدِ^(٨)، وَلَزِمَهَا حَدُّ الزَّنَى، وَلَهَا أَنْ تُسَقِطَهُ عَنْ نَفْسِهَا بِاللَّعَانِ فَتَقُولُ بِأَمْرِ الْحَاكِمِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ أَنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنَ الزَّنَى، ثُمَّ تَقُولُ فِي الْخَامِسَةِ بَعْدَ الْوَعِظِ كَمَا سَبَقَ: وَعَلَيَّ غَضَبُ اللَّهِ إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ^(٩). فَإِذَا فَعَلَتْ ذَلِكَ سَقَطَ عَنْهَا حَدُّ الزَّنَى^(١٠).

(١) فلا يصح من ممیز، فإن قذف عزر.

(٢) بالإقرار أو بالبينة.

(٣) ويذكر اسمها ونسبها إن كانت غائبة، ويشير إليها إن كانت حاضرة.

(٤) وله نفي حمل أيضاً.

(٥) لعله يمتنع.

(٦) فيما رميتها من الزنى.

(٧) وألحق الولد بالمرأة.

(٨) ولها المهر، وعليها العدة.

(٩) فيما رماني به من الزنى، وحُصت المرأة بالغضب لأن جرمها عظيم.

(١٠) ولا تحتاج أن تقول: وهذا الولد ولده، لأن لعانها لا يؤثر فيه، فهو لا يلحقه مع النفي.

ولا يصح اللعان بغير تلقين كسائر الأيمان.

ويسن التغليظ في اللعان بالمكان والزمان، لأن في ذلك تأثيراً في الزجر عن اليمين الفاجرة. فالمكان كالمسجد، والزمان كبعد العصر، وأن يكون أمام جماعة من الناس.

بَابُ الرَّضَاعِ

إذا ثَارَ^(١) لَبِنَتْ تِسْعَ سِنِينَ لَبْنٌ مِنْ وَطْءِ^(٢) فَأَرْضَعَتْ طِفْلاً (لَهُ دُونَ الْحَوْلَيْنِ)^(٣) خَمْسَ رَضَعَاتٍ^(٤) مُتَفَرِّقَاتٍ^(٥) صَارَ ابْنُهَا، فَيَحْرُمُ عَلَيْهَا هُوَ وَفُرُوعُهُ فَقَطْ^(٦)، وَصَارَتْ أُمَّهُ، فَتَحْرُمُ عَلَيْهِ هِيَ وَأَصُولُهَا وَفُرُوعُهَا وَإِخْوَتُهَا وَأَخَوَاتُهَا^(٧).

وإن ثَارَ اللَّبْنُ مِنْ حَمَلٍ مِنْ زَوْجِ صَارَ الرَّضِيعُ ابْنًا لِلزَّوْجِ، فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ الرَّضِيعُ وَفُرُوعُهُ فَقَطْ^(٨)، وَصَارَ الزَّوْجُ أَبَاهُ، فَيَحْرُمُ عَلَى الرَّضِيعِ هُوَ وَأَصُولُهُ وَفُرُوعُهُ وَإِخْوَتُهُ وَأَخَوَاتُهُ^(٩).

فَيَحْرُمُ النِّكَاحُ، وَيَجِلُّ النَّظَرُ وَالْحَلْوَةُ (كَالنَّسَبِ)، دُونَ سَائِرِ أَحْكَامِهِ (كَالْمِيرَاثِ وَالتَّفَقَّةِ).

(١) ظَهَرَ.

(٢) أَوْ مِنْ غَيْرِهِ.

(٣) وَيَعْتَبَرُ الْحَوْلَانِ بِالْأَهْلَةِ.

(٤) وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ يَكْفِي رَضْعَةً وَاحِدَةً.

(٥) عَرَفًا، فَلَوْ قَطَعَ الرَّضِيعَ الْإِرْتِضَاعَ إِعْرَاضًا عَنِ الثَدِيِّ؛ أَوْ قَطَعَتْهُ الْمَرْضِعَةُ ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ فِيهِمَا وَلَوْ فَوْرًا فَرَضَعَتَانِ. أَمَّا لَوْ قَطَعَهُ لِلْهَوِيِّ أَوْ نَوْمٍ خَفِيفٍ أَوْ تَنْفُسٍ وَعَادَ فِي الْحَالِ؛ أَوْ طَالَ لَهْوُهُ أَوْ نَوْمُهُ وَكَانَ الثَدِيُّ فِي فَمِهِ؛ أَوْ تَحَوَّلَ وَلَوْ بِتَحْوِيلِهَا مِنْ ثَدِي لِآخَرَ؛ أَوْ قَطَعَتْهُ لِشُغْلِ خَفِيفٍ ثُمَّ عَادَتْ إِلَيْهِ فَلَا تَعَدُّ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ.

(٦) مِنَ النَّسَبِ وَالرِّضَاعِ.

(٧) وَأَعْمَامُهَا وَعَمَّاتُهَا مِنَ النَّسَبِ وَالرِّضَاعِ.

(٨) مِنَ النَّسَبِ وَالرِّضَاعِ.

(٩) وَأَعْمَامُهُ وَعَمَّاتُهُ مِنَ النَّسَبِ وَالرِّضَاعِ.

كِتَابُ الْجَنَائِثِ

يَجِبُ الْقِصَاصُ عَلَى مَنْ قَتَلَ إِنْسَانًا عَمْدًا مَحْضًا^(١) عُدْوَانًا^(٢)، لَكِنْ لَا يَجِبُ عَلَى صَبِيِّ وَمَجْنُونٍ مُطْلَقًا^(٣)، وَلَا عَلَى مُسْلِمٍ بِقَتْلِ كَافِرٍ، وَلَا عَلَى حُرٍّ بِقَتْلِ عَبْدٍ^(٤)، وَلَا عَلَى ذِمِّيٍّ بِقَتْلِ مُرْتَدٍّ^(٥)، وَلَا عَلَى أَبِي وَالْأُمِّ وَأَبَائِهِمَا وَأُمَّهَاتِهِمَا بِقَتْلِ الْوَلَدِ وَوَلَدِ الْوَلَدِ، وَلَا بِقَتْلِ مَنْ يَثْبُتُ الْقِصَاصُ فِيهِ لِلْوَلَدِ (مِثْلُ أَنْ يَقْتُلَ الْأَبُ الْأُمَّ)^(٦).

ثُمَّ الْجَنَائِثُ ثَلَاثَةٌ: خَطَأً، وَعَمْدٌ خَطَأً، وَعَمْدٌ مَحْضٌ.

١ - فَالْخَطَأُ: مِثْلُ: أَنْ يَرْمِيَ إِلَى حَائِطٍ سَهْمًا فَيُصِيبُ إِنْسَانًا^(٧)، أَوْ يَزْلِقَ مِنْ شَاهِقٍ فَيَقَعَ عَلَى إِنْسَانٍ. وَضَابِطُهُ: أَنْ يَقْصِدَ الْفِعْلَ وَلَا يَقْصِدَ الشَّخْصَ^(٨)، أَوْ لَا يَقْصِدُهُمَا^(٩).

(١) خرج به عمد الخطأ الآتي.

(٢) بخلاف القصاص.

(٣) سواء كانا مسلمين أو كافرين، حرين أو عبيدين، وإذا سقط القصاص عنهما وجبت الدية في مالهما. ولو دفع بالغ عاقل صغيراً أو مجنوناً للقتل فقتل فالقصاص على الدافع، لأنهما كالألة له.

(٤) لعدم المكافأة.

(٥) لأن الذمي معصوم، والمرتد مهدر.

(٦) وإذا سقط القصاص عنه وجبت الدية في ماله.

(٧) أو يرمي إنساناً فيصيب غيره.

(٨) كما في المثال الأول.

(٩) كما في المثال الثاني.

٢ - وَعَمْدُ الْخَطَا^(١): أَنْ يَقْصِدَ الْجِنَايَةَ بِمَا لَا يَقْتُلُ غَالِبًا، مِثْلَ: أَنْ يَضْرِبُهُ بَعْصًا خَفِيفَةً فِي غَيْرِ مَقْتَلٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ^(٢).

٣ - وَالْعَمْدُ: أَنْ يَقْصِدَ الْجِنَايَةَ^(٣) بِمَا يَقْتُلُ غَالِبًا، سِوَاءَ كَانَ مُتَقَلِّبًا أَوْ مَحَدَّدًا^(٤)، فَإِنْ كَانَتِ الْجِنَايَةُ عَمْدًا عَلَى النَّفْسِ أَوْ الْأَطْرَافِ وَجَبَ الْقِصَاصُ.

فِيَجِبُ فِي الْأَعْضَاءِ حَيْثُ أَمَكَّنَ مِنْ غَيْرِ حَيْفٍ، كَالْعَيْنِ، وَالْجَفْنِ، وَمَارِئِ الْأَنْفِ (وَهُوَ مَا لَانَ مِنْهُ)، وَالْأُذُنِ، وَالسِّنِّ، وَاللِّسَانِ، وَالشَّفَقَةَ، وَالْيَدَ، وَالرَّجْلَ، وَالْأَصَابِعَ، وَالْأَنَامِلَ، وَالذَّكْرَ، وَالْأُنْثَيَيْنِ^(٥)، وَالْفَرْجَ^(٦)، وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ بِشَرْطِ الْمُمَائِلَةِ، فَلَا تُؤْخَذُ يَمِينُ بَيْسَارٍ، وَلَا أَعْلَى^(٧) بِأَسْفَلَ وَبِالْعَكْسِ، وَلَا صَحِيحٌ بِأَسْلَى^(٨).

وَلَا قِصَاصَ فِي عَظْمٍ، فَلَوْ قَطَعَ الْيَدَ مِنْ وَسْطِ الذَّرَاعِ اقْتُصَّ مِنْ الْكَفِّ وَفِي الْبَاقِي حُكُومَةٌ^(٩).

(١) ويسمى: شبه العمد.

(٢) فيموت، وموته مصادفة قدر.

(٣) بل الفعل والشخص ولو لم يقصد القتل على المعتمد.

(٤) أو خنقاً أو تجويعاً. ولو أمسكه شخص للقتل فقتله آخر فالقصاص على القاتل دون الممسك.

(٥) وهما البيضتان. أما الخصيتان: فالجلدتان اللتان فيهما البيضتان.

(٦) وهو حرفاً فرج الأنثى.

(٧) من جفن ويسن.

(٨) أما اليد الشلاء فتقطع بالصحيحة إن قنع بها مستوفيهها ولم يطلب الأرش (الفرق).

(٩) وهي جزء مقدر من الدية، نسبته إلى الدية نسبة نقص الجناية من قيمة المجني عليه لو كان رقيقاً.

وَيُقْتَصُّ لِلْأُنْثَى مِنَ الذَّكَرِ، وَلِلطُّفْلِ مِنَ الْكَبِيرِ، وَلِلْوَضِيعِ مِنَ الشَّرِيفِ؛ فِي النَّفْسِ وَالْأَعْضَاءِ.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُسْتَوْفَى الْقِصَاصُ إِلَّا بِحَضْرَةِ السُّلْطَانِ أَوْ نَائِبِهِ^(١)، فَإِنْ كَانَ مَنْ لَهُ الْقِصَاصُ^(٢) يُحْسِنُهُ مَكَّنَهُ مِنْهُ^(٣) وَإِلَّا أَمَرَ بِالتَّوَكُّلِ، وَإِنْ كَانَ الْقِصَاصُ لِإِثْنَيْنِ لَمْ يَجْزُ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يَنْفَرِدَ بِهِ^(٤)، فَإِنْ تَسَاحَا فِيمَنْ يُسْتَوْفِيهِ أُقْرِعَ بَيْنَهُمَا^(٥).

وَلَا يُقْتَصُّ مِنْ حَامِلٍ حَتَّى تَضَعَ وَيَسْتَعْنِي الْوَلَدُ بِلَبَنِ غَيْرِهَا.

وَمَنْ قَطَعَ الْيَدَ ثُمَّ قَتَلَ تَقَطَّعَ يَدُهُ ثُمَّ يُقْتَلُ، فَإِنْ قَطَعَ الْيَدَ فَمَاتَ مِنْ ذَلِكَ قُطِعَتْ يَدُهُ؛ فَإِنْ مَاتَ^(٦) وَإِلَّا قُتِلَ^(٧).

وَمَتَى عَفَا مُسْتَحِقُّ الْقِصَاصِ عَلَى الدِّيَةِ سَقَطَ الْقِصَاصُ وَوَجِبَتْ الدِّيَةُ، بَلْ لَوْ عَفَا بَعْضُ الْمُسْتَحِقِّينَ مِثْلُ أَنْ يَكُونَ لِلْمَقْتُولِ أَوْلَادٌ فَعَفَا أَحَدُهُمْ سَقَطَ الْقِصَاصُ وَوَجِبَتْ الدِّيَةُ.

(١) فلو استوفاه بغير إذنه عُزِّرَ (أُدِّبَ).

(٢) وهم الورثة.

(٣) إن لم يكن في الأطراف، أما القصاص في الطرف فلا يمكن منه، إذ لا يؤمن فيه من الظلم.

(٤) ولا يستوفيانه معاً، لأن فيه تعدياً للمقتص منه.

(٥) ويحبس الجاني ولا يخلى سبيله بكفيل إلى بلوغ صبي الورثة، وإفاقة مجنونهم، وحضور غائبهم أو إذنه؛ لأن القود للشفى، ولا يحصل باستيفاء غيرهم أو بعضهم له، فإن كان المجنون فقيراً جاز لوليّه العفو على الدية دون وليّ الصبي، لأن له غاية تُنتظر، بخلاف المجنون.

(٦) حصل المطلوب.

(٧) ومن قتل بشيء قُتِلَ به أو بسيف، إلا إن قتل بنحو سحر مما يحرم فعله (كلواط) فلا يقتل إلا بالسيف.

وَمَنْ قَتَلَ جَمَاعَةً أَوْ قَطَعَ عُضْوًا مِنْ جَمَاعَةٍ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ افْتَصَّ مِنْهُ لِلأَوَّلِ، وَلِلْبَاقِينَ الدِّيَّةَ، فَإِنْ جَنَى عَلَيْهِمْ دُفْعَةً أُقْرِعَ^(١).

وَإِنْ اشْتَرَكَ جَمَاعَةً فِي قَتْلِ وَاحِدٍ قُتِلُوا بِهِ^(٢)؛ سِوَاءِ اسْتَوَتْ جِنَايَتُهُمْ أَوْ تَفَاوَتْ، حَتَّى لَوْ جَرَحَهُ وَاحِدٌ جِرَاحَةً وَأَخْرَجَ مِثَّةَ جِرَاحَةٍ وَمَاتَ وَكَانَتْ تِلْكَ الْجِرَاحَةُ الْمُفْرَدَةُ أَوْ تِلْكَ الْجِرَاحَاتُ مِمَّا لَوْ انْفَرَدَتْ لَقَتَلَتْ لَزِمَهُمَا الْقِصَاصُ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَقْطَعَ الثَّانِي جِنَايَةَ الأَوَّلِ بِأَنْ يَقْطَعَ الأَوَّلُ يَدَهُ وَنَحْوَهَا وَيَقْطَعَ الثَّانِي رَقَبَتَهُ أَوْ يَقْدَهُ نِصْفَيْنِ؛ فَالأَوَّلُ جَارِحٌ^(٣)، وَالثَّانِي قَاتِلٌ.

وَلَوْ شَارَكَ العَامِدُ مُخْطِئًا فَلَا قِصَاصَ عَلَى أَحَدٍ^(٤)، وَلَوْ شَارَكَ الأَجْنَبِيُّ أَبَا افْتِصَّ مِنَ الأَجْنَبِيِّ.

وَيَجِبُ الْقِصَاصُ أَيْضًا فِي كُلِّ جُرْحٍ انْتَهَى إِلَى عَظْمٍ^(٥) (كَالمُوضِحَةِ فِي الرَّأْسِ وَالوَجْهِ، وَجُرْحِ العَضِدِ وَالسَّاقِ وَالفَخِذِ إِذَا انْتَهَى الجُرْحُ إِلَى العَظْمِ). وَالمُرَادُ بِالمُوضِحَةِ وَبِانْتِهَاءِ الجُرْحِ إِلَى العَظْمِ: أَنْ يُعْلَمَ وَصُولُ السَّكِّينِ أَوْ المِيسَلَةِ^(٦) مَثَلًا إِلَى العَظْمِ، وَلَا يُشْتَرَطُ ظُهُورُ العَظْمِ وَرُؤْيَتُهُ.

(١) ولو قتلوه كلهم دفعة واحدة أساؤوا ووقع القتل موزعاً عليهم، ولكل منهم ما بقي من دية مورثه، فلو كانوا ثلاثة حصل لكل واحد منهم ثلث حقه، فيرجع بثلثي الدية.

(٢) وإلا لكان كل من أراد قتل شخص استعان بغيره على قتله.

(٣) عليه قصاص اليد ونحوها أو ديتها.

(٤) لأن إحدى الجنائتين توجب القصاص، والأخرى تنفيه، فغلب الثاني للشبهة، ويجب على عاقلة المخطئ نصف دية الخطأ، وفي مال العامد نصف دية العمد.

(٥) لسهولة ضبطه واستيفاء مثله.

(٦) وهي: الإبرة الكبيرة.

فَضَّلَ

[في الدِّيَاتِ]

إِذَا كَانَ الْقَتْلُ خَطَأً أَوْ عَمْدًا خَطَأً أَوْ آَلَ الْأَمْرِ فِي الْعَمْدِ بِالْعَفْوِ إِلَى الدِّيَةِ وَجَبَتِ الدِّيَةُ .

وَدِيَّةُ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ الذَّكَرِ: مِئَةٌ مِنَ الْإِبِلِ .

فَإِنْ كَانَ عَمْدًا فَهِيَ مُعْلَظَةٌ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجِهٍ: كَوْنِهَا حَالَّةً، وَعَلَى الْجَانِي، وَمِثْلَةٌ: ثَلَاثِينَ حِقَّةً^(١)، وَثَلَاثِينَ جَذَعَةً^(٢)، وَأَرْبَعِينَ خَلِيفَةً (أَيُّ: حَوَامِلَ فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا) .

وَإِنْ كَانَ عَمْدًا خَطَأً فَهِيَ مُعْلَظَةٌ مِنْ وَجْهِ وَاحِدٍ: كَوْنِهَا مِثْلَةٌ مُخَفَّفَةٌ مِنْ وَجْهَيْنِ: كَوْنِهَا مُؤَجَّلَةٌ، وَعَلَى الْعَاقِلَةِ .

وَإِنْ كَانَ خَطَأً فَهِيَ مُخَفَّفَةٌ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجِهٍ: كَوْنِهَا مُؤَجَّلَةٌ، وَعَلَى الْعَاقِلَةِ، وَمُحَمَّسَةٌ (عِشْرِينَ بِنْتَ مَخَاضٍ^(٣)، وَعِشْرِينَ بِنْتَ لَبُونٍ^(٤)، وَعِشْرِينَ ابْنَ لَبُونٍ، وَعِشْرِينَ حِقَّةً، وَعِشْرِينَ جَذَعَةً) .

اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَفْتُلَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ^(٥)، أَوْ فِي الْحَرَمِ^(٦)، أَوْ فِي

(١) وهي: ما لها ثلاث سنين، سميت بذلك لأنها استحقت أن يطرقتها الفحل، أو أن تركب ويحمل عليها .

(٢) وهي: ما لها أربع سنين، سميت بذلك لأنها أجدعت (أي: أسقطت مقدم أسنانها) .

(٣) وهي: ما لها سنة، سميت بذلك لأنه آن لأمها أن تحمِل .

(٤) وهي: ما لها ستتان، سميت بذلك لأنه آن لأمها أن تلد وتُرضع .

(٥) من النسب، لما في ذلك من قطيعة الرحم، ولا أثر لمحرّم رضاع ومصاهرة .

(٦) المكيّ .

الأشهر الحُرْم (وهي: ذُو القَعْدَةِ، وَذُو الحِجَّةِ، والمُحَرَّمُ، وَرَجَبُ)؛
فإنَّهَا تَكُونُ مُثَلَّثَةً خَطَأً كَانَ أَوْ عَمْدًا^(١).

ولا يُؤَخَذُ فِي الإِبِلِ مَعِيبٌ^(٢)، فَإِنْ تَرَاضَوْا عَلَى العِوَضِ عَنِ الإِبِلِ
جَازَ.

وَدِيَّةُ المَرَأَةِ فِي التَّنْفِيسِ وَغَيْرِهَا^(٣) نِصْفُ دِيَّةِ الرَّجُلِ، وَدِيَّةُ اليَهُودِيِّ
والتَّنْصَرَانِيِّ ثُلُثُ دِيَّةِ المُسْلِمِ، وَدِيَّةُ المَجُوسِيِّ^(٤) ثُلَاثَا عَشْرَ دِيَّةِ المُسْلِمِ^(٥)،
وَدِيَّةُ العَبْدِ قِيَمَتُهُ؛ وَأَعْضَاؤُهُ وَجِرَاحَاتُهُ مَا نَقَصَ مِنْهَا^(٦).

وَفِيمَا إِذَا ضَرَبَ بَطْنَهَا فَأَلْقَتْ جَنِينًا مَيِّتًا غُرَّةً^(٧) (وهي: عَبْدٌ، أَوْ أُمَّةٌ)
سَلِيمَةٌ بِقِيَمَةِ نِصْفِ عَشْرِ دِيَّةِ الأبِ، أَوْ عَشْرِ دِيَّةِ الأُمِّ^(٨).

وَالعَاقِلَةُ: العَصَبَاتُ^(٩) مَا عَدَا الأبَ وَالجَدَّ وَالإِبْنَ وَالإِبنَةَ
وَالإِبنَةَ^(١٠). وَلَا يَعْقِلُ فَقِيرٌ، وَلَا صَبِيٌّ، وَلَا مَجْنُونٌ، وَلَا كَافِرٌ عَنِ

(١) وَلَا تَغْلِيظُ فِي قَتْلِ الجَنِينِ أَوْ العَبْدِ.

(٢) إِلا بَرَضًا المَسْتَحَقَّ بِذَلِكَ.

(٣) كالأَطْرَافِ وَالجِرَاحَاتِ.

(٤) وَنَحْوَهُ كعَابِدِ شَمْسٍ وَبَقْرٍ، وَزَنْدِيقٍ.

(٥) وَدِيَّةُ نِسَاءِ اليَهُودِ وَالتَّنْصَارِيِّ وَالمَجُوسِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَّةِ رِجَالِهِمْ.

(٦) أَي: مِنْ القِيَمَةِ.

(٧) وَهِيَ بِيَاضٍ فِي الوَجْهِ، عَبَّرَ بِهِ عَنِ عَبْدٍ كَامِلٍ.

(٨) لِأَنَّ دِيَّةَ الجَنِينِ عَشْرُ دِيَّةِ أُمِّهِ، وَهِيَ: خَمْسَةُ أَعْبَرَةٍ.

(٩) الذُّكُورَ الَّذِينَ يَرِثُونَهُ بِالنِّسْبِ مِنْ قَبْلِ الأبِ، وَسَمَّوْا بِذَلِكَ لِعَقْلِهِمُ الإِبِلَ بِفِئَاءِ
دَارِ المَسْتَحَقِّ، أَوْ لِتَحَمُّلِهِمْ عَنِ الجَانِي العَقْلَ (أَي: الدِّيَّةَ)، أَوْ لِمَنْعِهِمْ عَنْهُ.

وَيَقْدَمُ مِنْهُمْ الأَقْرَبُ فَالأَقْرَبُ: فَيَقْدَمُ الإِخْوَةُ لِأَبَوَيْنِ، ثُمَّ لِأَبٍ، ثُمَّ بَنُوهُمْ.
وَإِنْ سَفَلُوا، ثُمَّ الأَعْمَامُ لِأَبَوَيْنِ، ثُمَّ لِأَبٍ، ثُمَّ بَنُوهُمْ.

(١٠) لِأَنَّهم أَعْضَاؤُهُ، فَكَمَا لَا يَتَحَمَّلُ الجَانِي لَا يَتَحَمَّلُ أَعْضَاؤُهُ.

مُسْلِمٍ، وَعَكْسُهُ^(١).

فَيَجِبُ عَلَيْهِمْ^(٢) دِيَّةُ النَّفْسِ الْكَامِلَةِ (أَعْنِي: الْمِئَةَ مِنْ الْإِبِلِ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ)، فَيَجِبُ عَلَى كُلِّ غَنِيِّ عِنْدَ الْحَوْلِ^(٣) فِي كُلِّ سَنَةٍ نِصْفُ دِينَارٍ^(٤)، وَعَلَى كُلِّ مُتَوَسِّطٍ رُبْعُ دِينَارٍ، فَإِذَا بَقِيَ شَيْءٌ أُخِذَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ^(٥).

وَإِنْ كَانَ الْوَاجِبُ أَقَلَّ مِنْ دِيَّةِ النَّفْسِ الْكَامِلَةِ (كَوَاجِبِ الْجِرَاحَاتِ، وَدِيَّةِ الْجَنِينِ وَالْمَرْأَةِ وَالذَّمِيِّ): فَمَا كَانَ قَدْرَ ثُلُثِ الْكَامِلَةِ أَوْ أَقَلَّ: فَفِي سَنَةٍ، وَإِنْ كَانَ الثُّلُثَيْنِ أَوْ أَقَلَّ: فَالْثُلُثُ فِي سَنَةٍ وَالْبَاقِي فِي الثَّانِيَةِ، فَإِنْ زَادَ عَلَى الثُّلُثَيْنِ: فَالْثُلُثَانِ فِي سَنَتَيْنِ وَالْبَاقِي فِي الثَّالِثَةِ.

وَكُلُّ عَضْوٍ مُفْرَدٍ فِيهِ جَمَالٌ وَمَنْفَعَةٌ إِذَا قُطِعَ وَجَبَتْ فِيهِ دِيَّةٌ كَامِلَةٌ مِثْلُ دِيَّةِ صَاحِبِ الْعَضْوِ لَوْ قَتَلَهُ، وَكَذَا كُلُّ عَضْوَيْنِ مِنْ جِنْسٍ^(٦) إِذَا قَطَعَهُمَا فَفِيهِمَا الدِّيَّةُ، وَفِي أَحَدِهِمَا نِصْفُهَا، وَكَذَا الْمَعَانِي وَاللِّطَائِفُ^(٧) فَفِي كُلِّ مَعْنَى مِنْهَا الدِّيَّةُ.

فَفِي قَطْعِ الْأُذُنَيْنِ الدِّيَّةُ، وَفِي أَحَدِهِمَا نِصْفُهَا، وَمِثْلُهُمَا الْعَيْنَانِ، وَالشَّفَتَانِ، وَاللِّحْيَانِ^(٨)، وَالْكَفَّانِ وَالْقَدَمَانِ بِأَصَابِعِهِمَا، وَالْأَلْيَتَانِ،

(١) لأنه لا مولاة بينهما، ويعقل اليهودي عن النصراني وبالعكس، لأن الكفر ملة واحدة.

(٢) أي: يجب على العاقلة.

(٣) أي: آخره.

(٤) والدينار يعادل ٤ غرامات من الذهب.

(٥) إن انتظم، فإن لم ينتظم كالיום عَقْلُ ذُووِ الْأَرْحَامِ، فَإِنْ فُقِدُوا فَهِيَ عَلَى الْجَانِي.

(٦) كيديين ورجلين وهكذا.

(٧) كالعقل والسمع والبصر والشم والنطق.

(٨) وهما العظامان اللذان تبت عليهما الأسنان السفلى.

والأُنثِيَانِ^(١)، والأَجْفَانُ^(٢)، وَحَلَمَتَا الْمَرْأَةِ^(٣)، وَشُفْرَاهَا^(٤)، وَمَارِنُ
الْأَنْفِ^(٥)، وَاللِّسَانَ، وَالْحَشْفَةَ^(٦)، وَجَمِيعُ الذَّكْرِ، وَكَذَا فِي شَلَلِ هَذِهِ
الْأَعْضَاءِ، وَالْإِفْضَاءِ^(٧)، وَسَلْخِ الْجِلْدِ، وَكَسْرِ الصُّلْبِ^(٨)، وَإِذْهَابِ
الْعَقْلِ وَالسَّمْعِ^(٩)، أَوْ الضَّوْءِ^(١٠)، أَوْ النُّطْقِ، أَوْ الشَّمِّ، أَوْ الذَّوْقِ.
وَفِي كُلِّ أَضْبُعٍ: عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ^(١١)، وَفِي كُلِّ سِنَّ^(١٢): خَمْسٌ.

وَأَمَّا الْجِرَاحَاتُ فِي الْبَدَنِ فَالْحُكُومَةُ، وَفِي الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ فَمَا دُونَ
الْمُوضِحَةِ فِيهِ الْحُكُومَةُ، وَأَمَّا الْمُوضِحَةُ (وَهِيَ مَا أَوْضَحَتِ الْعَظْمَ كَمَا
تَقَدَّمَ) فَفِيهَا خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ^(١٣). وَبَقِيَتْ جَنَائِبَاتُ أُخْرَى آثَرَتْ تَرَكَّهَا لِئَلَّا
يَطُولَ الْكَلَامُ^(١٤).

(١) تقدم تعريفهما قريباً.

(٢) الأربعة.

(٣) والحلمة: رأس الثدي.

(٤) وهما طرفا الفرج.

(٥) وفي قطع كل من طرفيه والحاجز: ثلث دية.

(٦) وهي رأس الذكر.

(٧) وهو أن يزيل بوطئه الحاجز بين القبل والدبر.

(٨) إذا فات به المشي أو القدرة على الجماع.

(٩) ولو أبطله من أحد الأذنين وجب نصف الدية.

(١٠) من العينين.

(١١) وهي عشر دية صاحبها. وفي كل أنملة ثلث العشرة إلا الإبهام فله أنملتان،

ففي أنملته نصف العشرة.

(١٢) أو ضرس أو ناب.

(١٣) فهي على نصف عشر دية المسلم، وتراعى هذه النسب في حق غيره من

المرأة والكتابي وغيرهما.

(١٤) وهي: الهاشمة (التي تهشم العظم أي: تكسره) وفيها: خمس من الإبل، فإن

أوضح مع الهشم وجب عشرة من الإبل. ويجب في مُنْقَلَة (التي تنقل العظم =

وَلَا تَجِبُ الدِّيَةُ بِقَتْلِ الْحَرْبِيِّ وَالْمُرْتَدِّ وَمَنْ وَجَبَ رَجْمُهُ بِالْبَيِّنَةِ أَوْ تَحْتَمَّ قَتْلُهُ فِي الْمُحَارَبَةِ، وَلَا عَلَى السَّيِّدِ بِقَتْلِ عَبْدِهِ.

فَضَّلْ

[في كَفَّارَةِ الْقَتْلِ]

تَجِبُ الكَفَّارَةُ عَلَى مَنْ قَتَلَ (١) مَنْ يَحْرُمُ قَتْلُهُ (٢) لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى (٣) خَطَأً كَانَ أَوْ عَمْدًا (٤)، سِوَاءَ لَزْمِهِ (٥) قِصَاصٍ أَوْ دِيَّةٍ أَوْ لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ مِنْهُمَا (٦)، وَهُوَ عِتْقُ رَقَبَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ (٧). فَلَوْ قَتَلَ نِسَاءَ أَهْلِ الْحَرْبِ وَأَوْلَادَهُمْ فَلَا كَفَّارَةَ؛ لِأَنَّهُمْ وَإِنْ حَرَّمَ قَتْلُهُمْ لَكِنْ لَا لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى بَلْ لِحَقِّ الْغَانِمِينَ (٨).

= من موضع إلى آخر) مع إيضاح وهشم: خمسة عشر بعبيراً. ويجب في المأمومة (التي تبلغ أم الرأس أي: جلده التي تكون تحت العظم في الدماغ)، والدماغ (التي تخرق الخريطة وتصل أم الدماغ)، والجائفة (التي تصل الجوف): ثلث الدية.

(١) ولو كان صبياً أو مجنوناً أو ذمياً، فتجب في مالهم. وتجب أيضاً على المتسبب (كالمكره، وحافر بئر عدواناً)، ولا تجب على جلاذ.

(٢) أما من لا يحرم قتله (كالمرتد، والقاتل، والزاني المحصن) فلا تجب الكفارة في قتلهم.

(٣) أي: تجب الكفارة لحق الله تعالى.

(٤) أو عمد خطأ.

(٥) أي: لزم القاتل.

(٦) كما لو قتل نفسه، فُتُخْرَجُ مِنْ تَرْكِهِ. ولو اشترك جماعة في القتل وجب على كل منهم كفارة كاملة.

(٧) ولا ينتقل إلى الإطعام عند العجز لعدم وروده.

(٨) من جهة تفويت التملك عليهم.

فَضَّلَ

[فِي قِتَالِ الْبُغَاةِ]

إِذَا خَرَجَ عَلَى الْإِمَامِ ^(١) طَائِفَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَرَأَوْا خَلْعَهُ أَوْ مَنَعُوا حَقًّا شَرْعِيًّا (كَالزَّكَاةِ) وَامْتَنَعُوا ^(٢) بِالْحَرْبِ بَعَثَ إِلَيْهِمْ وَأَزَالَ عِلَّتَهُمْ إِنْ أَمَكْنَ، فَإِنْ أَبَوْا قَاتَلَهُمْ بِمَا لَا يَعْمُ شُرُّهُ (كَالنَّارِ وَالْمَنْجِنِيِّ) ^(٣)، وَلَا يَتَّبِعُ مُدْبِرَهُمْ ^(٤)، وَلَا يَقْتُلُ جَرِيحَهُمْ.

وَمَا أَتْلَفُوهُ عَلَيْنَا أَوْ أَتْلَفْنَاهُ عَلَيْهِمْ فِي الْحَرْبِ لَا ضَمَانَ فِيهِ، وَأَحْكَامُ الْإِسْلَامِ جَارِيَةٌ عَلَيْهِمْ، وَيَنْفَذُ مِنْ حُكْمِ قَاضِيهِمْ مَا يَنْفَذُ مِنْ حُكْمِ قَاضِينَا.

وَإِنْ لَمْ يَمْتَنِعُوا بِالْحَرْبِ لَمْ يُقَاتِلُهُمْ.

(١) الحاكم.

(٢) من الطاعة.

(٣) لأن القصد كُفُّهُمْ لَا إِهْلَاكَهُمْ.

(٤) إِنْ كَانَ غَيْرَ مَتَحَرِّفٍ لِقِتَالِ أَوْ مَتَحَيِّزٍ إِلَى فِتْنَةٍ.

بَابُ الصِّيَالِ

وَمَنْ قَصَدَهُ مُسْلِمٌ يُرِيدُ قَتْلَهُ^(١) جَازَ لَهُ دَفْعُهُ وَلَا يَجِبُ^(٢)، وَإِنْ قَصَدَهُ كَافِرٌ^(٣) أَوْ بَهِيمَةٌ وَجَبَ دَفْعُهُ^(٤)، وَإِنْ قَصَدَ مَالَهُ جَازَ الدَّفْعُ وَلَا يَجِبُ^(٥)، وَإِنْ قَصَدَ حَرِيمَهُ وَجَبَ الدَّفْعُ.

وَيُدْفَعُ بِالْأَسْهَلِ فَالْأَسْهَلِ، فَإِنْ عَرَفَ أَنَّهُ يَنْدَفِعُ بِالصِّيَاحِ فَلَيْسَ لَهُ ضَرْبُهُ، أَوْ بِالْيَدِ فَلَيْسَ لَهُ الْعَصَا، أَوْ بِالْعَصَا فَلَيْسَ لَهُ السَّيْفُ، أَوْ بِقِطْعِ الْيَدِ فَلَيْسَ لَهُ قَتْلُهُ، فَإِنْ تَحَقَّقَ أَنَّهُ لَا يَنْدَفِعُ إِلَّا بِقَتْلِهِ فَلَهُ قَتْلُهُ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِذَا انْدَفَعَ حَرَمَ التَّعَرُّضَ لَهُ^(٦).

(١) ولم يمكنه الهرب أو الاستغاثة.

(٢) اقتداء بسيدنا عثمان رضي الله عنه، ولأن طلب الشهادة من الأغراض الصحيحة.

(٣) ولو ذميًّا.

(٤) لأن عدم الدفع ذل في الدين، والإسلام يعلو ولا يعلى عليه.

(٥) لأن إباحته لغيره جائزة.

(٦) ويضمن، كما لو اندفع بالأخف وعدل إلى الأصعب.

بَابُ الرَّدَّةِ (١)

(١) وهي محبطة لثواب الأعمال لا للعمل نفسه، فلا يجب إعادة العبادات الواقعة منه قبل الردة.

وتنقسم الردة إلى ثلاثة أقسام:

١ - الاعتقادات: كالشك في أحد أركان الإيمان الستة، أو العزم على الكفر في المستقبل، أو التردد فيه، أو جحد آية من القرآن، أو إنكار رسالة واحد من الرسل المجمع على رسالتهم عناداً بعد تعليم، أو اعتقاد جواز وقوع النبوة لأحد بعد نبينا محمد ﷺ، أو إنكار مجمع عليه (كالوضوء، والصلوات الخمس، والزكاة، والصوم، والحج، وكمعجزات الأنبياء التي ثبتت بالتواتر)، أو تحليل محرّم بالإجماع معلوم مشهور (كالزنى، والقتل، وشرب الخمر)، أو تحريم حلال كذلك (كالبيع والنكاح).

ومن تمتّى أن لا يحرم الله الزنى كفر، (بخلاف الخمر لأنه كان حلالاً في زمان).
٢ - الأفعال: كسجود لمخلوق إلا لضرورة كخوف قتل (أما ما جرت به العادة من الانحناء إلى حدّ لا يصل به إلى أقل الركوع فمكروه، فإن وصل به إلى حد الركوع فهو حرام)، وكقراءة قرآن على أنغام المعازف، وكذا تعاطي الخمر أو الزنى مقدماً اسم الله استخفافاً.

ومن الأفعال: إلقاء مصحف ونحوه من كتب الحديث والعلم الشرعي أو اسم معظّم (كاسم الله أو لنبي أو لملك) في قاذورة، وكذا مس ذلك بقدر ولو طاهراً.

ومنها: لبس زيّ الكفار بنيتة الرضا بدينهم، أو الميل إليه أو تهاوناً بالإسلام.

٣ - الأقوال: كقوله: أنا بريء من الله، أو من النبيين، أو من القرآن، أو من الإسلام.

مَنْ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ (١) وَهُوَ بِالِغِّ عَاقِلٌ مُخْتَارٌ اسْتَحَقَّ الْقَتْلَ،
وَيَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ اسْتِتَابَتُهُ (٢)، فَإِنْ رَجَعَ إِلَى الْإِسْلَامِ قُبِلَ مِنْهُ، وَإِنْ

= وكقوله: لو آخذني الله بترك الصلاة مع ما أنا عليه من الفقر أو المرض
لظلمني.

أو قول من ابتلي بمصائب: أخذ مالي وولدي وكذا وكذا، وماذا يفعله
أيضاً؟

وكاعتراضه على قضاء الله (كأن قال: كيف يأخذ الله هذا الشاب ويترك هذا
الهرم).

وكالسخرية بالجنة أو بالنار (كقوله: لو أعطاني الله الجنة ما دخلتها،
وكقوله: النار أهنا لي).

أو قوله: لا أرضى بالأحكام الشرعية، أو الإسلام لا يصلح لهذا
الزمان.

وكقوله لشخص: لو كنت ربي ما عبدتك، أو لو كنت نبياً ما آمنت بك، أو
قوله: لو شهد عندي الأنبياء أو الملائكة أو جميع المسلمين بكذا ما قبلته
استهزاء بهم وسخرية.

وكقوله لمن حوقل (قال: لا حول ولا قوة إلا بالله): هذه لا تغني من جوع.
أو قيل له مثلاً: قلّم أظفارك فإنه ستّة، فقال استخفافاً: لا أفعل.
أو قيل له: كان رسول الله ﷺ إذا أكل لعق أصابعه، فقال: هذا ليس من
الأدب.

أو قوله لمسلم: يا كافر، أو قوله لآخر عند اللعب: قتلك حلال.
ولو ضرب ولده فقال له شخص: ألسنت بمسلم؟ فقال متعمداً: لا، فإنه
يكفر.

ومما يخشى منه الكفر: الكلام بكلام الدنيا عند سماع قرآن أو أذان.
وقوله لصالح: وجهه كالخنزير، أو قوله: أنا أريد المال سواء كان من حلال
أو حرام.

(١) أو انتقل من دين باطل إلى مثله.

(٢) والاستتابة تكون: بالشهادتين، وبالرجوع عما ارتد به، وبقضاء ما فاته من
واجبات الشرع في تلك المدة.

أَبَى قُتِلَ فِي الْحَالِ^(١).

فَإِنْ كَانَ حُرّاً لَمْ يَقْتُلْهُ إِلَّا الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ، فَإِنْ قَتَلَهُ غَيْرُهُ عَزَّرَ وَلَا دِيَّةَ عَلَيْهِ^(٢)، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا فَلِلسَّيِّدِ قَتْلُهُ.

وَإِنْ تَكَرَّرَتْ رِدَّتُهُ وَإِسْلَامُهُ قَبْلَ مِنْهُ، وَيُعَزَّرُ.

(١) ويجوز غسله وتكفينه، لكن يحرم الصلاة عليه ودفنه في مقابر المسلمين، ولا يرث المرتد ولا يورث، وماله غنيمة للمسلمين، كما لا يصح عقد نكاح له.

(٢) ولا كفارة.

بَابُ الْجِهَادِ

الْجِهَادُ فَرَضٌ كِفَايَةٌ^(١)، إِذَا قَامَ بِهِ مَنْ فِيهِ الْكِفَايَةُ سَقَطَ عَنِ الْبَاقِينَ، وَيَتَعَيَّنُ^(٢) عَلَى مَنْ حَضَرَ الصَّفَّ^(٣)، وَكَذَا عَلَى كُلِّ أَحَدٍ^(٤) إِذَا أَحَاطَ بِالْمُسْلِمِينَ عَدُوًّا^(٥)، وَيُخَاطَبُ بِهِ كُلُّ ذَكَرٍ حُرٌّ بَالِغٌ عَاقِلٌ مُسْتَطِيعٌ.
وَلَا يُجَاهِدُ الْمَدْيُونُ^(٦) إِلَّا بِإِذْنِ غَرِيمِهِ، وَلَا الْعَبْدُ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ، وَلَا مَنْ أَحَدُ أَبَوَيْهِ مُسْلِمٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ^(٧)؛ إِلَّا إِذَا أَحَاطَ الْعَدُوُّ فَيَجُوزُ بِهَا إِذْنٌ. وَيُكْرَهُ الْغَزْوُ دُونَ إِذْنِ الْإِمَامِ^(٨).
وَلَا يَسْتَعِينُ^(٩) بِمُشْرِكٍ إِلَّا أَنْ يَقِلَّ الْمُسْلِمُونَ؛ وَتَكُونُ نِيَّتُهُ^(١٠) حَسَنَةً لِلْمُسْلِمِينَ.

-
- (١) فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ احتِيجَ إِلَى زِيَادَةِ زَيْدٍ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ، وَيَقُومُ مَقَامَ ذَلِكَ: شَحْنُ الثُّغُورِ بِالْعُدَدِ وَالْعُدَدُ مَعَ إِحْكَامِ الْحِصُونِ وَالْخُنَادِقِ.
(٢) أَي: يَصْبِحُ فَرَضٌ عَيْنٌ.
(٣) إِذَا لَمْ يَزِدْ عِدَدُ الْكُفَّارِ عَلَى الضَّعْفِ وَأَمَكْنَ التَّأَهُّبُ لِلْقِتَالِ، فَإِنْ لَمْ يَمْكَنِ التَّأَهُّبُ وَظَنَّ أَنَّهُ لَوْ اسْتَسَلَّمَ لَا يُقْتَلُ؛ وَأَمَنْتِ الْمَرْأَةُ فَاحِشَةً جَازَ الْاسْتِسْلَامُ.
(٤) لَهُ الْقُدْرَةُ عَلَى الْقِتَالِ.
(٥) أَوْ دَخَلُوا بِلَدَةَ لَنَا، وَيَلْزَمُ الَّذِينَ عَلَى مَسَافَةِ الْقَصْرِ الْمُضَيِّ إِلَيْهِمْ عِنْدَ الْحَاجَةِ بِقَدْرِ الْكِفَايَةِ، فَإِنْ لَمْ يَكْفِ وَجِبَ عَلَى مَنْ بَعْدَهُمْ، وَهَكَذَا إِلَى أَنْ تَحْصُلَ بِهِمُ الْكِفَايَةُ.
(٦) إِذَا كَانَ مُوسِرًا، وَكَانَ الدِّينُ حَالًا.
(٧) لِأَنَّ الْبِرَّ مَتَعَيَّنٌ، وَالْجِهَادُ فَرَضٌ كِفَايَةٌ.
(٨) لِأَنَّ الْغَزْوَ يَكُونُ عَلَى حَسَبِ الْحَاجَةِ، وَالْإِمَامُ أَعْرَفُ بِهَا.
(٩) الْإِمَامُ فِي الْجِهَادِ.
(١٠) أَي: نِيَّةُ الْمُسْتَعَانَ بِهِ.

وَيُقَاتِلُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسَ إِلَّا أَنْ يُسْلِمُوا أَوْ يَبْذُلُوا الْجِزْيَةَ،
وَيُقَاتِلُ مَنْ سِوَاهُمْ إِلَّا أَنْ يُسْلِمُوا.

وَلَا يَجُوزُ قَتْلُ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ^(١) إِلَّا أَنْ يُقَاتِلُوا، وَلَا الدَّوَابَّ إِلَّا أَنْ
يُقَاتِلُوا عَلَيْهَا أَوْ نَسْتَعِينُ بِقَتْلِهَا عَلَيْهِمْ. وَيَجُوزُ قَتْلُ الشُّيُوخِ^(٢)
وَالرُّهْبَانِ^(٣).

وَمَنْ أَمَّنَهُ مِنَ الْكُفَّارِ مُسْلِمٍ بَالِغٍ عَاقِلٍ مُخْتَارٍ وَلَوْ عَبْدًا حَرَمَ قَتْلَهُ،
وَمَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ قَبْلَ الْأَسْرِ حَقَنَ^(٤) دَمَهُ وَمَالَهُ وَصِغَارَ أَوْلَادِهِ عَنِ
السَّبْيِ^(٥).

وَمَتَى أُسِرَ مِنْهُمْ صَبِيٌّ^(٦) أَوْ امْرَأَةٌ رَقٌّ يَنْفَسِ الْأَسْرَ؛ وَيَنْفَسِخُ نِكَاحُهَا،
أَوْ بَالِغٌ: تَخَيَّرَ الْإِمَامُ بِالْمَصْلَحَةِ بَيْنَ الْقَتْلِ^(٧)، وَالْأَسْتِرْقَاقِ، وَالْمَنْ^(٨)
وَالْفِدَاءِ بِمَالٍ^(٩) أَوْ بِأَسِيرٍ مُسْلِمٍ. فَإِنْ أَسْلَمَ قَبْلَ أَنْ يَخْتَارَ الْإِمَامُ فِيهِ
شَيْئًا مِنَ الْخِصَالِ الْمَذْكُورَةِ سَقَطَ قَتْلُهُ، وَيُخَيَّرُ بَيْنَ الثَّلَاثِ الْبَاقِيَةِ.
وَيَجُوزُ قَطْعُ أَشْجَارِهِمْ وَتَخْرِيْبُ دِيَارِهِمْ^(١٠).

(١) والمجانين.

(٢) والشيخ: من جاوز الأربعين.

(٣) ومثلهم: العُميان والزمنى والأجراء وإن لم يقاتلوا، هذا عند الشافعية فقط
خلافاً لبقية الأئمة، وذلك لعموم قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً﴾
[التوبة: ٣٦].

(٤) مَنَعَ.

(٥) لا زوجته، وذلك لاستقلالها.

(٦) أو مجنون.

(٧) بضرب الرقبة ليس غير.

(٨) بلا مقابل.

(٩) أو سلاح.

(١٠) كما يجوز إتلاف ما غنمناه منهم إن خفنا رجوعه إليهم.

بَابُ الْغَنِيمَةِ

الْغَنِيمَةُ لِمَنْ حَضَرَ الْوُقُوعَةَ إِلَى آخِرِهَا^(١)، تُقَسَّمُ بَيْنَهُمْ بَعْدَ إِخْرَاجِ السَّلْبِ وَخُمْسِهَا: لِلرَّاجِلِ^(٢) سَهْمٌ، وَلِلْفَارِسِ ثَلَاثَةٌ^(٣)؛ إِذَا كَانَ ذَكَرًا حُرًّا بِالْغَا مُسْلِمًا عَاقِلًا، وَيُرْضَخُ^(٤) لِلْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ وَالصَّبِيِّ^(٥) وَالْكَافِرِ إِنْ حَضَرَ بِإِذْنِ الْإِمَامِ مِنْ أَرْبَعَةِ أَخْمَاسِهَا. وَإِنَّمَا تُمَلِّكُ الْغَنِيمَةَ بِالْقِسْمَةِ أَوْ اخْتِيَارِ التَّمَلُّكِ^(٦).

وَأَمَّا السَّلْبُ: فَمَنْ قَتَلَ قَتِيلًا أَوْ كَفَى شَرَّهُ^(٧) وَكَانَ الْمَقْتُولُ مُؤْمِنًا^(٨) وَعَرَّرَ الْقَاتِلُ بِنَفْسِهِ فِي قَتْلِهِ^(٩) اسْتَحَقَّ سَلْبَهُ (وَهُوَ: مَا اخْتَوَتْ يَدُهُ عَلَيْهِ فِي الْوُقُوعَةِ مِنْ فَرَسٍ وَسِلَاحٍ وَثِيَابٍ وَنَفَقَةٍ وَعَبِيرٍ ذَلِكَ^(١٠)).

- (١) قاتل أم لم يقاتل، ولا شيء لمن مات في أثنائها.
- (٢) المحارب على رجليه.
- (٣) سهم له، وسهمان لفرسه. ولا يعطى إلا لفرس واحد، ولا يعطى لبعير وغيره لأنها لا تصلح للحرب صلاحية الخيل له، ولكن يعطى دون السهم، ويقدر ذلك الإمام أو القائد.
- (٤) أي: يعطى عطاء يقدره الإمام دون السهم.
- (٥) والزَّيْنِ.
- (٦) فيصح إعراض الغانم عن حقه فيها قبل ذلك، وأما بعد حصول التملك بما ذكر فلا يصح الإعراض.
- (٧) بأن أعماه، أو أثخنه بالجراح، أو أسره.
- (٨) بقدرته على المدافعة عن نفسه.
- (٩) أما إذا وجده جريحاً أو أسيراً أو نائماً فأجهز عليه فإنه لا يستحق سلبه.
- (١٠) كَحُلِيِّ.

وَأَمَّا الْخُمْسُ: فَيُقَسَّمُ عَلَى خَمْسَةِ أَيْضاً: سَهْمٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَيُصْرَفُ بَعْدَهُ فِي الْمَصَالِحِ مِنْ سَدِّ الثُّغُورِ^(١) وَأَرْزَاقِ الْقَضَاةِ وَالْمُؤَدِّينَ وَنَحْوِهِمْ^(٢)، وَسَهْمٌ لِذَوِي الْقُرْبَى مِنْ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ^(٣) لِلذِّكْرِ ضِعْفُ الْأُنثَى، وَسَهْمٌ لِلْيَتَامَى الْفُقَرَاءِ^(٤)، وَسَهْمٌ لِلْمَسَاكِينِ^(٥)، وَسَهْمٌ لِابْنِ السَّبِيلِ^(٦).

فَضَّلْ

[فِي عَقْدِ الْجَزِيَّةِ]^(٧)

تُعَقَّدُ الذِّمَّةُ^(٨) لِلْيَهُودِ، وَالنَّصَارَى^(٩)، وَالْمَجُوسِ^(١٠)، وَلِمَنْ دَخَلَ فِي دِينِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى قَبْلَ النَّسْخِ وَالتَّبْدِيلِ^(١١)، وَالسَّامِرَةَ^(١٢)،

(١) وعمارة المساجد والقناطر.

(٢) ممن انقطع لأمر الدين ولو كانوا أغنياء.

(٣) ولو أغنياء.

(٤) أو لليتامى المساكين. واليتيم: هو الصغير الذي لا أب له.

(٥) ويدخل فيهم الفقراء من باب أولى.

(٦) وهو المسافر المنقطع ولو كان كسوباً.

(٧) وهي مال يدفعه الكافر مقابل حمايته وإقامته في ديارنا. وسميت جزية لأنها

أجزأت عن القتل. والمعنى في أخذها: المعونة لنا، والإهابة لهم، وربما

يحملهم ذلك على الإسلام.

(٨) الأمان.

(٩) ويشترط في اليهود أن لا يُعْلَمَ دخولُ جدِّهم الأول الذي يُنسَبون إليه في

اليهودية بعد نسخها بالنصرانية. ويشترط في النصراني: أن يُعْلَمَ دخولُ جدِّهم

الأول في النصرانية قبل نسخها بالإسلام.

(١٠) وذلك لأن لهم شبهة كتاب، قيل: إنه أرسل إليهم نبي يقال له: زرادشت، وكان

له كتاب، فلما بدّلوه رُفِعَ، وشبهتهم أن كتابهم ما زال باقياً، وليس كذلك.

(١١) بل قبل النسخ ولو مع التبديل على المعتمد، والنسخ كان ببعثة النبي محمد ﷺ.

(١٢) وهم فرقة من اليهود.

وَالصَّابِغَةَ^(١) إِنْ وافَقُوهُمُ فِي أَصْلِ دِينِهِمْ، وَلَمَنْ تَمَسَّكَ بِدِينِ إِبْرَاهِيمَ أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وَلَا يُعَقَّدُ لِوَتْنِيٍّ، وَمُرْتَدٍّ، وَمَنْ لَا كِتَابَ لَهُ وَلَا شُبُهَةَ كِتَابٍ.

وَلَا يَصِحُّ إِلَّا بِشَرْطَيْنِ: التِّزَامُ أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ، وَبِذَلِكَ الْجِزْيَةِ (وَأَقْلَاهَا: دِينَارٌ^(٢)) مِنْ كُلِّ شَخْصٍ^(٣)، وَأَكْثَرُهَا: مَا تَرَاضَوْا عَلَيْهِ^(٤). وَتُؤَخَذُ مِنْهُمْ بِرَفْقٍ كَسَائِرِ الدِّيُونِ^(٥)، وَلَا تُؤَخَذُ مِنْ امْرَأَةٍ وَصَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ وَعَبْدٍ^(٦).

وَيُلْزَمُونَ بِأَحْكَامِنَا مِنْ ضَمَانِ النَّفْسِ^(٧) وَالْعَرَضِ^(٨) وَالْمَالِ، وَيُحَدُّونَ لِلزَّنَى وَالسَّرِقَةِ لَا لِلسُّكْرِ^(٩)، وَيَتَمَيِّزُونَ فِي اللَّبَاسِ وَالزَّنَانِيرِ^(١٠)، وَيَكُونُ

(١) فرقة من النصارى.

(٢) وهو ٤ غرامات من الذهب لكل سنة.

(٣) ويؤخذ من متوسط الحال ديناران، ومن الموسر أربعة.

(٤) وعلى الإمام مماكسة الكافر لمصلحة المسلمين. والمماكسة: طلب الزيادة.

(٥) أما قوله تعالى: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]، فقد فُسر الصَّغَارُ بالتزامهم بأحكامنا اضطراراً.

(٦) وتؤخذ من زَين وشيخ وهريم وأعمى وراهب لأنها كأجرة الدار، وتبقى في ذمة معسر حتى يوسر. وتجب الجزية بالعقد، وتستقر بانقضاء الحول، فإذا مات في أثناء الحول أُخذ منه قسط ما مضى.

ويجوز أن يشترط عليهم ضيافة من يمرّ بهم من المسلمين ثلاثة أيام فأقلّ، ويذكر عدد الضيفان، ويذكر منزلهم، وجنس طعام وأدم وقدرهما لكل واحد.

(٧) إن قتلوها.

(٨) كالمهر في الوطاء.

(٩) لأنهم لا يعتقدون حرمة.

(١٠) ويمنعون من التختّم بالذهب والفضة لما فيه من التناول والمباهاة.

في رِقَابِهِمْ جَرَسٌ فِي الْحَمَّامِ، وَلَا يَرَكُبُونَ فَرَساً^(١) بَلْ بَعِلاً أَوْ حِمَاراً عَرَضاً^(٢)، وَلَا يُبَدَّوْنَ بِسَلَامٍ، وَيُلَجَّوْنَ إِلَى أَضْيَقِ الطَّرِيقِ^(٣)، وَلَا يَعْلُونَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي الْبِنَاءِ وَلَا يُسَاوُونَهُمْ (فَإِنْ تَمَلَّكُوا دَاراً عَالِيَةً لَمْ تُهْدَمْ)^(٤).

وَيُمنَعُونَ مِنْ إِظْهَارِ حَمْرِ وَخِنْزِيرٍ وَنَاقُوسٍ^(٥)، وَجَهْرِ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَجَنَائِزِهِمْ وَأَعْيَادِهِمْ، وَمِنْ إِحْدَاثِ كَنِيْسَةٍ^(٦). فَإِنْ صُوِّلِحُوا فِي بُلْدَانِهِمْ عَلَى الْجَزِيَّةِ لَمْ يُمنَعُوا مِنْ ذَلِكَ.

وَيُمنَعُونَ مِنَ الْمُقَامِ بِالْحِجَازِ (وَهِيَ: مَكَّةُ وَالْمَدِينَةُ وَالْيَمَامَةُ) وَقَرَاهَا^(٧) أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِذَا أُذِنَ لَهُمْ^(٨) فِي الدُّخُولِ لِحَاجَةٍ، وَلَا يُمَكَّنُ مُشْرِكٌ مِنَ الْحَرَمِ^(٩) بِحَالٍ^(١٠).

وَلَا يَدْخُلُونَ مَسْجِداً إِلَّا بِإِذْنٍ^(١١).

-
- (١) لَأَنَّ رِكَوْبَهَا عِزٌّ، وَهَمَّ قَدْ ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذَّلَّةُ.
 - (٢) بَأَنَّ يَجْعَلُ رِجْلِيهِ مِنْ جَانِبٍ، وَظَهْرَهُ مِنْ جَانِبٍ آخَرَ.
 - (٣) عِنْدَ الْإِزْدِحَامِ، وَلَا يَمْشُونَ إِلَّا أَفْرَاداً. وَيُمنَعُونَ مِنْ حَمْلِ السَّلَاحِ، وَمِنْ اسْتِلَامِ مَنَاصِبٍ تُوْدِي إِلَى تَعْظِيمِهِمْ.
 - (٤) لَكِنْ لَيْسَ لَهُمُ الْإِشْرَافُ مِنْهَا.
 - (٥) وَمَتَى أَظْهَرُوهَا أَتَلَفَتْ.
 - (٦) أَوْ إِعَادَتِهَا إِذَا انْهَدَمَتْ، فَإِنْ بَنَوْا هُدِمَتْ.
 - (٧) فَيَشْمَلُ الْجَزِيرَةَ الْعَرَبِيَّةَ كُلَّهَا. فَإِنَّ مَرَضَ أَحَدِهِمْ فِي الْجَزِيرَةِ وَشَقَّ نَقْلَهُ أَوْ خِيفَ مِنْهُ مَوْتُهُ تُرِكَ، فَإِنَّ مَاتَ فِيهَا وَشَقَّ نَقْلَهُ مِنْهَا دُفِنَ فِيهَا لِلضَّرُورَةِ.
 - (٨) الْإِمَامُ.
 - (٩) حَرَمُ مَكَّةَ.
 - (١٠) وَلَوْ لِمَصْلَحَةٍ عَامَّةٍ، وَإِنْ مَاتَ لَمْ يُدْفَنَ فِيهِ، فَإِنَّ دُفْنَ نُبْشٍ وَأُخْرِجَ.
 - (١١) مِنْ مُسْلِمٍ وَلِحَاجَةٍ.

وَعَلَى الْإِمَامِ حِفْظُ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ فِي دَارِنَا^(١) كَمَا يَحْفَظُ الْمُسْلِمِينَ،
وَاسْتِنْقَاذُ مَنْ أُسِرَ مِنْهُمْ.

وَإِنْ اِمْتَنَعُوا مِنَ التِّزَامِ أَحْكَامِ الْمِلَّةِ وَأَدَاءِ الْجَزِيَّةِ^(٢) انْتَقَضَ عَهْدُهُمْ مُطْلَقًا.
وَإِنْ زَنَى أَحَدٌ مِنْهُمْ بِمُسْلِمَةٍ؛ أَوْ أَصَابَهَا بِنِكَاحٍ؛ أَوْ آوَى عَيْنًا^(٣)
لِلْكَفَّارِ؛ أَوْ فَتَنَ مُسْلِمًا عَنْ دِينِهِ^(٤) أَوْ قَتَلَهُ^(٥)؛ أَوْ ذَكَرَ اللَّهَ أَوْ رَسُولَهُ أَوْ دِينَهُ
بِمَا لَا يَجُوزُ^(٦): فَإِنْ شَرَطَ عَلَيْهِمُ الْاِنتِقَاضَ بِذَلِكَ^(٧) انْتَقَضَ، وَإِلَّا فَلَا^(٨).
وَمَنْ انْتَقَضَ عَهْدُهُ تَخَيَّرَ الْإِمَامُ فِيهِ بَيْنَ الْخِصَالِ الْأَرْبَعِ فِي الْأَسِيرِ^(٩).

(١) وكذا في دارهم.

(٢) أو قاتلونا.

(٣) جاسوساً.

(٤) أو دعاه للكفر.

(٥) أو قذفه بالزنى.

(٦) مما لا يتدينون به، أما ما يتدينون به (كزعيمهم أن القرآن ليس من عند الله؛
أو أن الله ثالث ثلاثة) فلا نقض به وإن شرط عليهم النقض؛ إلا إن أظهره.
(٧) أي: بذكر الله أو رسوله أو دينه بشرّ، بخلاف ما إذا فعل ما فيه ضرر
للمسلمين فإنه ينتقض عهده وإن لم يشرط الإمام عليهم الانتقاض به، فليتبّه
للفرق بينهما.

(٨) لكنه يعاقب بما يراه الإمام.

(٩) وهي: القتل، أو الاسترقاق، أو المنّ بلا مقابل، أو الفداء. لكن إن أسلم
قبل اختيار الإمام امتنع قتله واسترقاقه ومفاداته.

ولا يبطل أمان الصبيان تبعاً لبطلان أمان البالغين لأنهم لم يوجد منهم خيانة.
تتمة في الهدنة: يجوز للإمام مصلحة أهل الحرب على ترك القتال (أربعة
أشهر فأقل إن كان بنا قوة، وعشر سنين فأقل إن كان بنا ضعف) لمصلحة،
كضعفنا بقلّة عدد وأهبة، وكرجاء إسلام، أو بذل جزية، أو إعانتهم لنا، أو
كفهم عن الإعانة علينا. ولا تجوز الهدنة لغير مصلحة، وذلك لقوله تعالى:
﴿فَلَا تَهَيِّئُوا لِلَّذِينَ كَفَرُوا سُبُلًا وَلَا تَنْصُرُوا الْمُؤْمِنِينَ أَتَدْرُونَ أَنَّ اللَّهَ مَعَكُمْ﴾ [محمد: ٣٥].

بَابُ الْحُدُودِ (١)

فَضَّلَ

[في حَدِّ الزَّانِي] (٢)

إِذَا زَنَى أَوْ لَاطَ الْبَالِغُ الْعَاقِلُ الْمُخْتَارُ (مُسْلِمًا كَانَ أَوْ ذِمِّيًّا أَوْ مُرْتَدًّا، حُرًّا كَانَ أَوْ عَبْدًا) وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَدُّ، فَإِنْ كَانَ مُحْصَنًا رُجِمَ (٣) حَتَّى يَمُوتَ (وَالْمُحْصَنُ: مَنْ وَطِئَ فِي الْقُبُلِ فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ (٤) وَهُوَ حُرٌّ بَالِغٌ عَاقِلٌ، فَلَوْ وَطِئَ زَوْجَتَهُ فِي الدُّبُرِ؛ أَوْ جَارِيَتَهُ فِي الْقُبُلِ؛ أَوْ فِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ (٥)؛ أَوْ وَطِئَ زَوْجَتَهُ وَهُوَ عَبْدٌ ثُمَّ عَتَقَ؛ أَوْ صَبِيٌّ ثُمَّ بَلَغَ؛ أَوْ مَجْنُونٌ ثُمَّ أَفَاقَ وَزَنَى (٦) فَلَيْسَ بِمُحْصَنٍ)، وَغَيْرَ الْمُحْصَنِ (٧) إِنْ كَانَ حُرًّا

(١) وهي عقوبة مقدرة وجبت زجرًا عن ارتكاب بعض الفواحش، وبدأ منها بالزنى لأنه من أفحش الكبائر، ولهذا كان حده أشد الحدود. ويسن لمن ارتكب معصية الستر على نفسه.

(٢) ويثبت الزنى بالإقرار أو بشهادة أربعة شهود. ولو رجع عن إقراره قبل الشروع في الحد سقط عنه الحد.

(٣) بحجارة ملء الكف، ويتوقى الوجه والمقاتل، ولا يربط.

(٤) ولا يشترط استمرار الزواج، بل لو حصل الفراق بعد هذا ثم زنى اعتبر محصنًا.

(٥) كان نكحها بلا ولي أو بلا شهود.

(٦) فالوطء الحاصل منه في حال جنونه لا يجعله محصنًا.

(٧) ومثله المفعول به في دبره ذكرًا كان أو أنثى، محصنًا أم لا.

جُلِدَ مِئَةً جَلْدَةً وَغُرِّبَ سَنَةً إِلَى مَسَافَةِ الْقَصْرِ^(١)، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا جُلِدَ خَمْسِينَ وَغُرِّبَ نِصْفَ سَنَةٍ^(٢).

وَمَنْ وَطِئَ بِهَيْمَةٍ؛ أَوْ امْرَأَةً مَيْتَةً أَوْ حَيَّةً فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ^(٣)؛ أَوْ جَارِيَةً يَمْلِكُ بَعْضُهَا؛ أَوْ أُخْتَهُ الْمُملُوكَةَ لَهُ^(٤)؛ أَوْ وَطِئَ زَوْجَتَهُ فِي الْحَيْضِ^(٥) أَوْ الدُّبْرِ: أَوْ اسْتَمْنَى بِيَدِهِ؛ أَوْ أَتَتْ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ؛ لَا حَدَّ عَلَيْهِ وَيُعَزَّرُ^(٦).

وَمَنْ زَنَى وَقَالَ: لَا أَعْلَمُ تَحْرِيمَ الزَّنى وَكَانَ قَرِيبَ عَهْدٍ بِالْإِسْلَامِ أَوْ نَشَأَ بِبَادِيَةِ بَعِيدَةٍ^(٧) لَمْ يُحَدِّ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ حُدَّ.

وَلَا يُجْلَدُ فِي حَرٍّ وَبَرْدٍ شَدِيدَيْنِ، وَمَرَضٍ يُرْجَى بُرُؤُهُ حَتَّى يَبْرَأَ^(٨)، وَلَا فِي الْمَسْجِدِ^(٩)، وَلَا الْمَرْأَةَ فِي الْحَبْلِ حَتَّى تَضَعَ وَيَزُولَ أَلْمُ الْوِلَادَةِ.

وَلَا يُجْلَدُ بِسَوْطٍ جَدِيدٍ وَلَا بَالٍ، بَلْ بِسَوْطٍ بَيْنَ سَوْطَيْنِ، وَلَا يُمَدُّ،

(١) أو ما فوقها، وذلك للإيحاء والبعد عن أسباب الزنى، ويراقب في بلد التغريب، فإن لم ينزجر حُجِس. ولا تغرب زانية وحدها بل مع مَحْرَم.

(٢) ولا يرجم، لأن الرجم قتل، والقتل لا يتنصّف.

(٣) أي: في غير القبل، فلا حدّ عليه، لأن الطباع السليمة تنفر من ذلك، فلا يحتاج فاعلها إلى زجر بحدّ.

(٤) فلا يحدّ للشبهة فيهما.

(٥) أو النفاس أو الإحرام أو الصيام.

(٦) أي: يؤدّب بما يزجره، وسيأتي بيان التعزير.

(٧) عن العلماء.

(٨) وذلك لئلا يهلك.

(٩) تعظيماً للمسجد.

ولا يُشَدُّ^(١)، ولا يُجَرَّدُ^(٢)، ولا يُبَالِغُ فِي الصَّرْبِ، وَيُقَرِّفُهُ عَلَى أَعْضَائِهِ، وَيَتَوَقَّى الْمَقَاتِلَ وَالْوَجْهَ.

وَيُضْرَبُ الرَّجُلُ قَائِماً، وَالْمَرْأَةُ جَالِسَةً مَسْتُورَةً، فَإِنْ كَانَ نَحِيفاً أَوْ مَرِيضاً لَا يُرْجَى بُرُؤُهُ جُلِدَ بِعِشْكَالِ النَّخْلِ^(٣) وَأَطْرَافِ الثِّيَابِ. وَإِنْ كَانَ الْحَدَّ الرَّجْمُ رُجِمَ وَلَوْ فِي حَرٍّ أَوْ بَرْدٍ أَوْ مَرَضٍ مَرْجُوءٍ الزَّوَالِ^(٤).

ولا تُرْجَمُ الْحَامِلُ حَتَّى تَضَعَ وَيَسْتَعْنِيَ الْوَالِدُ بِلَبَنِ غَيْرِهَا^(٥).
وَلِلسَّيِّدِ أَنْ يُقِيمَ الْحَدَّ عَلَى رَقِيقِهِ^(٦).

فَصَّلْ

[فِي حَدِّ الْقَذْفِ^(٧)]

إِذَا قَذَفَ الْبَالِغُ الْعَاقِلُ الْمُخْتَارُ (وَهُوَ مُسْلِمٌ أَوْ ذِمِّيٌّ أَوْ مُرْتَدٌّ أَوْ مُسْتَأْمَنٌ) مُحْصِناً لَيْسَ بِوَالِدٍ لَهُ^(٨) بِالصَّرِيحِ أَوْ بِالْكِنَايَةِ مَعَ النِّيَّةِ لَزِمَهُ الْحَدُّ. (وَالْمُحْصَنُ هُنَا: هُوَ الْبَالِغُ الْعَاقِلُ الْحُرُّ الْمُسْلِمُ الْعَفِيفُ)^(٩).

(١) بل تترك يده مطلقتين.

(٢) من ثيابه.

(٣) وهو كالعنقود من العنب بعد أكل ما عليه.

(٤) لأنه لا محذور في الهلاك.

(٥) وسنن حفر لامرأة عند رجمها إلى صدرها لثلاث تنكشف.

(٦) أما الحر فلا يقيمه عليه إلا الحاكم أو نائبه.

(٧) وهو الرمي بالزنى.

(٨) لأنه إذا لم يقتل الأصل به فعدم حدّه بقذفه أولى.

(٩) عن الزنى وعن وطء حليلته في دبرها. ومن زنى مرة ثم تاب وصلاح حاله لم يعد محصناً أبداً، لأن العرض إذا انخرم بالزنى لم يؤلّ خله بما يطرأ من العقّة.

فَيُجْلَدُ الْحُرُّ ثَمَانِينَ، وَالْعَبْدُ أَرْبَعِينَ^(١).

فَالصَّرِيحُ: زَنَيْتَ، أَوْ لَطَمْتَ، أَوْ زَنَيْتَ فَرْجَكَ، وَنَحْوُهُ^(٢).

وَالكِنَايَةُ نَحْوُ: يَا فَاجِرُ، يَا خَيْثُ^(٣). فَإِنْ نَوَى بِهِ الْقَذْفَ حَدًّا، وَإِلَّا فَلَا^(٤)، وَالْقَوْلُ قَوْلُ الْقَاضِي فِي النِّيَّةِ^(٥).

وَإِنْ قَالَ: أَنْتَ أَرَزَيْتَ النَّاسَ أَوْ أَرَزَيْتَ مِنْ فُلَانٍ فَهُوَ كِنَايَةٌ^(٦)، أَوْ فُلَانٌ زَانٍ وَأَنْتَ أَرَزَيْتَ مِنْهُ فَصَّرِيحٌ. وَإِنْ قَذَفَ جَمَاعَةً يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ كُلُّهُمْ زُنَاةً كَقَوْلِهِ: أَهْلُ مِصْرَ كُلُّهُمْ زُنَاةٌ عَزَّرَ. وَإِنْ لَمْ يَمْتَنِعْ كَقَوْلِهِ: بَنُو فُلَانٍ زُنَاةٌ لَزِمَهُ لِكُلِّ وَاحِدٍ حَدٌّ.

وَلَوْ قَذَفَهُ بِزَنِيَّتَيْنِ لَزِمَهُ حَدٌّ وَاحِدٌ، وَإِنْ قَذَفَهُ فُحْدًا ثُمَّ قَذَفَهُ ثَانِيًا بِذَلِكَ الزَّانِي أَوْ بغيرِهِ عَزَّرَ فَقَطَّ.

وَلَوْ قَذَفَ مُحْصَنًا فَلَمْ يُحَدِّ حَتَّى زَنَى الْمُحْصَنُ سَقَطَ الْحَدُّ^(٧).

وَلَا يُسْتَوْفَى إِلَّا بِحَضْرَةِ الْحَاكِمِ، وَبِمُطَالَبَةِ الْمُقْدُوفِ^(٨). فَإِنْ عَفَا سَقَطَ، وَإِنْ مَاتَ انْتَقَلَ حَقُّهُ لِوَارِثِهِ^(٩).

(١) وللقاذف تحليف المقذوف أنه ما زنى قط، فإن حلف حدَّ القاذف، وإلا سقط عنه.

(٢) كقوله: يا زاني يا لائط.

(٣) أو: يا فاسق يا لوطي يا عرص يا علق يا ديثوث يا مخنث، وأنيت تحبين الخلو، أو: لا تردين يد لأمس.

(٤) لكنّه يعزّر.

(٥) مع اليمين.

(٦) لعدم معرفة ذلك، فهو كذب.

(٧) لكن يعزّر للإبذاء.

(٨) ويسقط الحد بإقامة البيّنة على زنى المقذوف أو بإقراره.

(٩) ولا يسقط الحد بعفو بعض الورثة، لأن العار يلزم الجميع.

وَلَوْ قَالَ لِرَجُلٍ: اقْذِفْنِي فَقَذَفَهُ لَمْ يُحَدِّ.
وَلَوْ قَذَفَ عَبْدًا ثَبَّتَ لَهُ التَّعْزِيرُ.

فَضَّلَ

[فِي حَدِّ السَّرِقَةِ^(١)]

إِذَا سَرَقَ الْبَالِغُ الْعَاقِلُ الْمُخْتَارُ (وَهُوَ مُسْلِمٌ أَوْ ذِمِّيٌّ أَوْ مُرْتَدٌّ) نِصَابًا مِنْ الْمَالِ (وَهُوَ رُبُعُ دِينَارٍ^(٢)، أَوْ مَا قِيمَتُهُ رُبُعُ دِينَارٍ)^(٣) حَالَ السَّرِقَةِ مِنْ حِرْزٍ مِثْلِهِ وَلَا شُبْهَةً لَهُ فِيهِ قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى^(٤)، فَإِنْ سَرَقَ ثَانِيًا قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى^(٥)، فَإِنْ عَادَ قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى، فَإِنْ عَادَ قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُمْنَى^(٦)، فَإِنْ عَادَ عَزَّرَ^(٧). فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ يَمِينٌ قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى،

(١) وهي أخذ المال خُفِيَةً ظُلْمًا مِنْ حِرْزٍ مِثْلِهِ.

وَيُثَبَّتُ الْحَدَّ بِالْإِقْرَارِ أَوْ شَهَادَةِ رَجُلَيْنِ، فَلَوْ شَهِدَ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ثَبَّتَ الْمَالُ وَلَا قَطْعٌ. وَمَنْ أَقْرَبَ بِمَقْتَضَى عَقُوبَةِ اللَّهِ تَعَالَى (كَالزَّنَى وَالسَّرِقَةَ وَشَرِبَ الْخَمْرَ) كَانَ لِلْقَاضِي أَنْ يَعْزِّضَ لَهُ بِالرَّجُوعِ عَمَّا أَقْرَبَهُ، كَأَنْ يَقُولَ لَهُ فِي الزَّنَى: لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ، وَفِي السَّرِقَةِ: لَعَلَّكَ أَخَذْتَ مِنْ حِرْزٍ، وَفِي الشَّرْبِ: لَعَلَّكَ لَمْ تَعْلَمْ أَنَّ مَا شَرِبْتَهُ مَسْكِرًا.

(٢) والدينار: ٤ غرامات من الذهب.

(٣) فلا قطع في خمر وخنزير وكلب لأنه لا قيمة لها، كما لا قطع في سرقة صليب وآلة لهو لأن إزالة المعصية مطلوبة شرعاً.

(٤) من الكوع (وهو العظم الذي في مَفْصِلِ الْكَفِّ مِمَّا يَلِي الْإِبْهَامَ) وَلَوْ كَانَتْ مَعِيَّةً، لِأَنَّ الْغُرْضَ التَّنْكِيلَ.

(٥) مِنَ الْمَفْصِلِ الَّذِي بَيْنَ السَّاقِ وَالْقَدَمِ.

(٦) وَحِكْمَةُ الْقَطْعِ عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ لِثَلَاثِ الْيَفُوتِ جِنْسِ الْمَنْفَعَةِ فَتَضْعُفُ حُرْكَتُهُ.

(٧) وَسِيَائِي بَيَانِ التَّعْزِيرِ.

وَمَنْ سَرَقَ مَرَارًا بَلَا قَطْعٍ لَمْ يَلْزَمْهُ إِلَّا حَدٌّ وَاحِدٌ، كَمَا لَوْ زَنَى أَوْ شَرِبَ مَرَارًا. وَيَجِبُ عَلَى السَّارِقِ رَدُّ مَا أَخَذَهُ إِنْ كَانَ بَاقِيًا؛ أَوْ بَدْلَهُ إِنْ تَلَفَ.

وإن كانت فلم تُقَطَّعَ حَتَّى ذَهَبَتْ^(١) سَقَطَ الْقَطْعُ. وإذا قُطِعَ غُمِسَ^(٢) بالزَّيْتِ الْحَارِّ.

فإن سَرَقَ دُونَ نِصَابٍ أَوْ مِنْ غَيْرِ حِرْزٍ أَوْ مَالَهُ فِيهِ شُبْهَةٌ (كَمَالِ بَيْتِ الْمَالِ^(٣))، وَمَالِ ابْنِهِ أَوْ أَبِيهِ^(٤) أَوْ مَالِكِهِ^(٥) لَمْ يُقَطَّعْ^(٦).

وَحِرْزٌ كُلُّ شَيْءٍ بِحَسَبِهِ، وَيَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْمَالِ وَالْبِلَادِ وَعَدْلِ السُّلْطَانِ وَجَوْرِهِ وَقُوَّتِهِ وَضَعْفِهِ. فَحِرْزُ الثِّيَابِ وَالنُّقُودِ وَالْجَوَاهِرِ: الصُّنْدُوقُ الْمُقْفَلُ^(٧)، وَحِرْزُ الْأَمْتِعَةِ: الدَّكَاكِينُ الْمُقْفَلَةُ وَتَمَّ حَارِسٌ^(٨)، وَالذَّوَابُّ: الْإِضْطَبْلُ، وَالْأَثَاثُ: صُقَّةُ الْبَيْتِ^(٩) بِحَسَبِ الْعَادَةِ، وَحِرْزُ الْكَفَنِ: الْقَبْرُ.

وَلَوْ اشْتَرَكَ اثْنَانِ فِي إِخْرَاجِ النُّصَابِ فَقَطَّ لَمْ يُقَطَّعْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا.

(١) بَعْلَةٌ.

(٢) مَوْضِعُ الْقَطْعِ.

(٣) إِذَا كَانَ السَّارِقُ لَهُ مُسْلِمًا وَلَوْ غَنِيًّا، لِأَنَّهُ قَدْ يَصْرِفُ فِي عِمَارَةِ الْمَسَاجِدِ، فَيَنْتَفِعُ الْغَنِيُّ وَالْفَقِيرُ. وَلَا يَقَطَّعُ الْمُسْلِمُ بِسَرَقَةِ فَرَشِ الْمَسْجِدِ أَوْ مَصْحَفِ مَوْقُوفٍ، وَيَقَطَّعُ بِالْقِنَادِيلِ الْمَعْدَّةِ لِلزَّيْنَةِ.

(٤) أَوْ شَرِيكِهِ. وَإِذَا سَرَقَ مُسْتَحِقُّ الدَّيْنِ مَالَ الْمَدْيُونِ بِقَصْدِ اسْتِيفَاءِ حَقِّهِ وَالْمَدْيُونُ جَاحِدٌ أَوْ مِمَّا طَلَّ فَلَا قَطْعَ، وَلَا فَرْقَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ جِنْسِ حَقِّهِ، أَوْ مِنْ غَيْرِهِ، وَلَوْ أَخَذَ زِيَادَةً عَلَى قَدْرِ حَقِّهِ فَلَا قَطْعَ؛ لِعَدَمِ بَقَاءِ الْمَالِ مُخَرَّزًا عَنْهُ. وَلَا قَطْعَ بِسَرَقَةِ مَالِهِ الَّذِي بِيَدِ غَيْرِهِ وَإِنْ كَانَ مَرْهُونًا أَوْ مُؤَجَّرًا أَوْ مَعَارًا.

(٥) كَسْرَقَةَ الرَّقِيقِ مَالَ سَيِّدِهِ.

(٦) وَلَا قَطْعَ فِي سَرَقَةِ طَعَامِ زَمَنِ الْقَحْطِ.

(٧) دَاخِلُ بِنَاءِ مَحْصَنٍ.

(٨) إِذَا كَانَ لَيْلًا.

(٩) بَهْوُهُ.

ولا يَقْطَعُ الْحَرَّ إِلَّا الْإِمَامُ أَوْ نَائِيَهُ، وَيَقْطَعُ الْعَبْدَ سَيِّدُهُ.
 ولا قَطَعَ عَلِيٌّ مَنِ انْتَهَبَ^(١) أَوْ اخْتَلَسَ^(٢) أَوْ خَانَ^(٣) أَوْ جَحَدَ^(٤).

فَضَّلَ

[في حَدِّ قاطِعِ الطَّرِيقِ]^(٥)

مَنْ شَهَرَ السَّلَاحَ وَأَخَافَ السَّبِيلَ^(٦) وَجَبَ عَلَيَّ الْإِمَامَ طَلْبُهُ، فَإِنْ وَقَعَ^(٧) قَبْلَ جِنَايَةٍ^(٨) عَزَّرَ، وَإِنْ سَرَقَ نِصَاباً بِشَرْطِهِ^(٩) قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى وَرِجْلُهُ الْيُسْرَى^(١٠)، وَإِنْ قَتَلَ^(١١) قُتِلَ حَتْمًا وَإِنْ عَفَا وَلِيَّ الدَّمِ^(١٢)، وَإِنْ

(١) معتمداً على قوته وغلبيته.

(٢) خطف وهرب.

(٣) ما استؤمن عليه.

(٤) والفرق بين السارق وهؤلاء: أن السارق لا يتأتى منه فشرع القطع، وهؤلاء يمكن منعهم بالسلطان وغيره. ولأن الجناية تعظم بمخاطرة أخذه من الجزر فحكيم بالقطع زجراً، بخلاف ما إذا جرأه المالك ومكثته بتضييعه.

(٥) وقطع الطريق هو البروز لأخذ مال أو لقتل أو إرعاب اعتماداً على القوة مع البعد عن الغوث، بخلاف المختلس الذي يتعرض لآجر القافلة ويعتمد الهرب، وكذا المنتهب الذي يعتمد القوة لكن مع وجود الغوث. ولو دخل داراً ومنع أهلها من الاستغاثة سمي قاطعاً.

(٦) الطريق.

(٧) في قبضة الإمام.

(٨) قتل أو سرقة.

(٩) المتقدم في الفصل السابق.

(١٠) بطلب من المالك، فإن سرق قاطع الطريق ثانياً قطع العضوان الآخرين.

(١١) من غير أخذ مال.

(١٢) مطلقاً، أو على مال وجب المال وقتل القاتل حداً. وذلك لأنه ضم إلى جنايته إخافة الطريق المقتضية زيادة العقوبة، ولا زيادة هنا إلا تحتم القتل. ومحل تحتمه: إذا قتل لأخذ المال. ويقتل القاتل بواحد ممن قتلهم، وللباقين ديات.

سَرَقَ وَقَتَلَ قُتِلَ ثُمَّ صُلِبَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ^(١)، وَإِنْ جَرَحَ أَوْ قَطَعَ طَرْفًا اقْتَصَّ مِنْهُ مِنْ غَيْرِ تَحْتَمُّ^(٢).

فَضْلٌ

[فِي حَدِّ شُرْبِ الْخَمْرِ]

كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ كَثِيرُهُ حَرَمٌ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ خَمْرًا كَانَ^(٣) أَوْ نَبِيذًا^(٤) أَوْ غَيْرُهُمَا، فَمَنْ شَرِبَ وَهُوَ بَالِغٌ عَاقِلٌ مُسْلِمٌ مُخْتَارٌ عَالِمٌ بِهِ وَبِتَحْرِيمِهِ^(٥) لَزِمَهُ الْحَدُّ (وَهُوَ أَرْبَعُونَ جَلْدَةً لِلْحُرِّ، وَعِشْرُونَ لِلْعَبْدِ) بِالْأَيْدِي وَالنُّعَالِ وَأَطْرَافِ الثِّيَابِ^(٦)، وَيَجُوزُ بِالسُّوْطِ لَكِنْ إِنْ مَاتَ بِالسِّيَاطِ وَجَبَتْ دِيَّتُهُ^(٧)، فَإِنْ رَأَى الْإِمَامُ أَنْ يَزِيدَ فِي الْحُرِّ إِلَى ثَمَانِينَ وَفِي الْعَبْدِ إِلَى

(١) بعد أن يغسل ويكفن ويصلى عليه. ولو خيف التغير لنحو شدة حرّ قبل الثلاث أنزل فيها حينئذ. والغرض من الصلْب: زجر غيره.

(٢) فلو عفي عنه سقط. وتسقط بتوبته قبل القدرة عليه عقوبة تخصه من قطع يد ورجل، وتحتّم قتل، وصلب؛ لأنها حقوق الله، بخلاف حقوق الآدميين من القصاص والمال.

(٣) وهي المتخذة من عصير العنب.

(٤) وهو المتخذ من تمر أو زبيب أو شعير أو ذرة أو نحو ذلك.

(٥) أما الجاهل بالتحريم (كان أسلم قريباً، أو نشأ بعيداً عن العلماء) فلا حدّ عليه.

(٦) بعد قتلها.

(٧) بل لا تجب على المعتمد.

تتمت: لا يحدّ حال سكره لأن المقصود منه الردع والتنكيل، وذلك لا يحصل مع السكر. ويفرق الضرب على الأعضاء لئلا يؤدي إلى الهلاك، ويجتنب المقاتل والوجه، ولا تشدّ يد المجلود، ولا تجرد ثيابه الخفيفة لأنها لا تمنع أثر الضرب، ويوالي الضرب ليحصل الإيلام والزجر.

ويجب الحد بشهادة رجلين أو إقرار، ولا يحدّ بشم رائحة الخمر منه لاحتمال أن يكون شرباً غلطاً أو مكرهاً أو مضطراً.

أَرْبَعِينَ جازاً^(١)، لَكِنْ لَوْ مَاتَ مِنَ الزِّيَادَةِ ضَمِنَ بِالْقِسْطِ (فَلَوْ ضَرَبَهُ
وَاحِدًا وَأَرْبَعِينَ فَمَاتَ ضَمِنَ جُزْءًا مِنْ وَاحِدٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنْ دِينِهِ)^(٢).

وَمَنْ زَنَى دَفَعَاتٍ^(٣) أَوْ شَرِبَ دَفَعَاتٍ وَلَمْ يُحَدِّدْ أَجْزَأَهُ لِكُلِّ جِنْسٍ حَدٌّ
وَاحِدٌ، وَمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ حَدٌّ وَتَابَ مِنْهُ لَمْ يَسْقُطْ^(٤) إِلَّا حَدٌّ قَاطِعِ الطَّرِيقِ
إِذَا تَابَ قَبْلَ الْقُدْرَةِ فَيَسْقُطُ جَمِيعُ حَدِّهِ^(٥).

وَلَا يَجُوزُ شُرْبُ الْمُسْكَرِ فِي حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ لَا لِلتَّدَاوِيِّ^(٦) وَلَا
لِلْعَطَشِ، إِلَّا أَنْ يَعْصَرَ بِلِقْمَةٍ وَلَا يَجِدَ مَا يُسَيِّعُهَا بِهِ فَيَجِبُ.

فَضَّلَ

[فِي التَّعْزِيرِ]^(٧)

مَنْ أَتَى مَعْصِيَةً لَا حَدَّ فِيهَا^(٨) وَلَا كَفَّارَةَ (وَمِنْهُ شَهَادَةُ الزُّورِ) عَزَّرَ^(٩)

(١) وهو الحد عند بقية الأئمة.

(٢) ولو ضربه ثمانين فمات ضمن نصف الدية.

(٣) مرات.

(٤) لعدم ورود نص فيه.

(٥) لقوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدُرُوا عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ
عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٤].

(٦) لقوله ﷺ: «لما سئل عن التداوي بالخمير: «إنها ليست بدواء، ولكنها داء»
رواه مسلم. أما الخمر إذا استهلك في دواء فيجوز التداوي به عند فقد ما
يقوم مقامه من الطاهرات كالتداوي بنجس.

(٧) وهو التأديب.

(٨) كَسَبُ لَيْسَ بِقَذْفٍ.

(٩) أما ما فيه الكفارة (كالتطيب في الإحرام) فلا تعزير فيه. ويستثنى من
التعريف السابق مسائل منها:

١ - إذا قطع أطراف نفسه أو ارتد أول مرة ثم أسلم فإنه لا يعزّر.

٢ - إذا أفسد صوم يوم من رمضان بالجماع أو حلف بالله كاذباً عزّر.

عَلَى حَسَبِ مَا يَرَاهُ الْحَاكِمُ^(١)، وَلَا يَبْلُغُ بِهِ أَذْنَى الْحُدُودِ، فَلَا يَبْلُغُ
بِتَعْزِيرِ الْحُرِّ إِلَى أَرْبَعِينَ^(٢) وَلَا بِتَعْزِيرِ الْعَبْدِ عِشْرِينَ، وَإِنْ رَأَى تَرْكَهُ
جَازَ^(٣).

(١) مِنْ حَبْسٍ، وَنَفْيٍ، وَضَرْبٍ غَيْرِ مَبْرَحٍ، وَحَلْقِ رَأْسٍ، وَتَجْرِيدِ غَيْرِ عَوْرَةٍ مِنْ
الثِّيَابِ وَدَوْرَانِ بِهِ بَيْنَ النَّاسِ، وَتَوْبِيخِ بِكَلَامٍ. وَلَا يَجُوزُ التَّعْزِيرُ بِأَخْذِ الْمَالِ.
وَيَجْتَهِدُ فِيهِ الْإِمَامُ جَنْسًا وَقَدْرًا، وَجَمْعًا وَإِفْرَادًا عَلَى حَسَبِ مَا يَلِيقُ بِالْمَعْرُورِ
وَبِجَنَائِيَتِهِ.

(٢) جَلْدَةٌ فِي الضَّرْبِ، وَلَا سَنَةٌ فِي الْحَبْسِ أَوْ النَّفْيِ. أَمَّا التَّعْزِيرُ لَوْفَاءِ الْحَقِّ
الْمَالِيِّ فَإِنَّهُ يَحْبَسُ إِلَى أَنْ يَثْبِتَ إِعْسَارَهُ، وَإِذَا امْتَنَعَ مِنَ الْوَفَاءِ مَعَ الْقُدْرَةِ
ضَرْبَ إِلَى أَنْ يُوَدِّيَهُ أَوْ يَمُوتَ.

(٣) تَتِمَّاتٌ: لِلْأَصْلِ تَأْدِيبِ فِرْعَانَ إِنْ بَلَغَ عَشْرَ سَنِينَ بَارْتِكَابِهِ مَا لَا يَلِيقُ، وَلِلزَّوْجِ
تَأْدِيبِ زَوْجَتِهِ لِحَقِّهِ، وَلِلْمُعَلِّمِ تَأْدِيبِ الْمُتَعَلِّمِ مِنْهُ وَإِنْ كَانَ بِالْغَاثِ؛ لَكِنْ لَا
يَحِقُّ لَهُ ضَرْبُهُ إِلَّا بِإِذْنِ الْوَلِيِّ.

بَابُ الْإِيمَانِ (١)

إِنَّمَا يَصِحُّ الْيَمِينُ مِنْ بَالِغٍ عَاقِلٍ مُخْتَارٍ قَاصِدٍ الْيَمِينِ، فَمَنْ سَبَقَ لِسَانُهُ
إِلَيْهَا أَوْ قَصَدَ الْحَلْفَ عَلَى شَيْءٍ فَسَبَقَ لِسَانُهُ إِلَى غَيْرِهِ لَمْ يَنْعَقِدْ، وَذَلِكَ
مِنْ لَعْوِ الْيَمِينِ.

وَلَا يَنْعَقِدُ إِلَّا بِاسْمِ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ (٢).

ثُمَّ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى مَا لَا يَتَسَمَّى بِهِ غَيْرُهُ (كَاللَّهِ وَالرَّحْمَنِ
وَالْمُهَيَّمِينَ وَعَلَامِ الْغُيُوبِ) (٣) فَيَنْعَقِدُ بِهَا الْيَمِينُ مُطْلَقًا، وَمِنْهَا مَا يَتَسَمَّى

(١) سَمِيَ الْحَلْفُ بِالْيَمِينِ لِأَنَّ الْعَرَبَ كَانُوا إِذَا تَحَالَفُوا أَخَذَ كُلُّ وَاحِدٍ بِيَمِينِهِ
وَيَمِينُ صَاحِبِهِ.

وَالْحَلْفُ مَكْرُوهٌ إِلَّا فِي طَاعَةٍ وَفِي دَعْوَى مَعَ صَدَقٍ عِنْدَ حَاكِمٍ، وَفِي حَاجَةٍ
(كَتَوْكِيدُ كَلَامٍ).

وَإِنْ حَلَفَ عَلَى فِعْلٍ مَنْدُوبٍ أَوْ تَرْكٍ مَكْرُوهٍ كَرِهَ حَتُّهُ، وَإِنْ حَلَفَ عَلَى أَمْرٍ
مُبَاحٍ سَنَّ تَرْكَ حَتُّهُ لِمَا فِيهِ مِنْ تَعْظِيمِ اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِنْ حَلَفَ عَلَى فِعْلٍ
مَكْرُوهٍ أَوْ تَرْكٍ مُسْتَحَبٍّ سَنَّ حَتُّهُ وَعَلِيهِ الْكُفَّارَةُ، وَإِنْ حَلَفَ عَلَى فِعْلٍ مَعْصِيَةٍ
أَوْ تَرْكٍ وَاجِبٍ عَصَى بِحُلْفِهِ وَوَجِبَ عَلَيْهِ الْحَنْثُ وَلِزِمَتْهُ الْكُفَّارَةُ.
وَيَكْرَهُ رَدَّ السَّائِلِ بِاللَّهِ فِي غَيْرِ الْمَحْرَمِ وَالْمَكْرُوهِ.

(٢) وَلَا تَنْعَقِدُ الْيَمِينُ بِمَخْلُوقٍ (كَالنَّبِيِّ وَجِبْرِيلَ وَالْكَعْبَةَ)، بَلْ يَكْرَهُ الْحَلْفَ بِهِ
لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيصْمَتِ» رَوَاهُ الشَّيْخَانُ.

وَلَوْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ مَعْتَقِدًا أَنَّهُ يَسْتَحِقُّ أَنْ يَحْلِفَ بِهِ فَقَدْ كَفَرَ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ
حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ.

(٣) وَرَبُّ الْعَالَمِينَ.

بِهِ غَيْرُهُ مَعَ التَّقْيِيدِ (كَالرَّبِّ وَالرَّحِيمِ وَالْقَادِرِ) ^(١) فَتَنَعَّقِدُ بِهَا الِیْمِینُ ^(٢) إِلَّا أَنْ یَنْوِيَ غَيْرَ الِیْمِینِ، وَمِنْهَا مَا هُوَ مُشْتَرَكٌ (كَالْحَيِّ وَالْمَوْجُودِ وَالْبَصِيرِ) فَلَا تَنَعَّقِدُ بِهَا الِیْمِینُ ^(٣) إِلَّا أَنْ یَنْوِيَ بِهَا الِیْمِینَ.

وَصِفَاتُهُ إِنْ لَمْ تُسْتَعْمَلْ فِي مَخْلُوقٍ (نَحْوُ: عِزَّةُ اللَّهِ وَكِبْرِيَاؤُهُ وَبَقَائِهِ وَالْقُرْآنِ) فَيَنَعَّقِدُ بِهَا الِیْمِینُ مُطْلَقًا، وَإِنْ كَانَتْ قَدْ تُسْتَعْمَلُ فِي مَخْلُوقٍ (نَحْوُ: عِلْمُ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ وَحَقِّهِ) فَيَنَعَّقِدُ بِهَا الِیْمِینُ ^(٤) إِلَّا أَنْ یَنْوِيَ بِالْعِلْمِ الْمَعْلُومِ ^(٥) وَبِالْقُدْرَةِ الْمَقْدُورِ ^(٦) وَبِالْحَقِّ الْعِبَادَةَ فَلَا.

وَلَوْ قَالَ: أَقْسِمُ بِاللَّهِ أَوْ أَقْسَمْتُ بِاللَّهِ انْعَقَدَتْ إِلَّا أَنْ یَنْوِيَ بِهِ الْإِخْبَارَ ^(٧).

وَلَوْ قَالَ: لَعَمْرُ اللَّهِ ^(٨) أَوْ أَشْهَدُ بِاللَّهِ أَوْ أَعْزِمُ بِاللَّهِ أَوْ عَلَيَّ عَهْدُ اللَّهِ أَوْ ذِمَّتُهُ أَوْ أَمَانَتُهُ أَوْ كِفَالَتُهُ لَا أَفْعَلُ كَذَا؛ أَوْ أَسْأَلُكَ بِاللَّهِ أَوْ أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ بِاللَّهِ لَمْ تَنَعَّقِدْ إِلَّا أَنْ یَنْوِيَ بِهِ الِیْمِینَ ^(٩).

(١) فإنه يقال: رب الدار، ورحيم القلب، وقادر على المال.

(٢) عند الإطلاق.

(٣) عند الإطلاق.

(٤) عند الإطلاق.

(٥) يقال في الدعاء: اللهم اغفر لنا علمك فينا، أي: معلومك.

(٦) ويقال: انظر إلى قدرة الله تعالى فينا، أي: مقدوره.

(٧) عن المستقبل بقوله: (أقسم)، وعن الماضي بقوله: (أقسمت).

(٨) أي: حياته.

(٩) ولو حلف كاذباً أثم وعليه الكفارة، وهذه اليمين هي اليمين الغموس لأنها تغمس صاحبها في النار.

فَضَّلَ

[في المَحْلُوفِ عَلَيْهِ، وَمَتَى يَحْنُتُ بِيَمِينِهِ]

وَمَنْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ بَيْتًا فَدَخَلَ بَيْتَ شَعْرِ حَنْتٍ وَإِنْ كَانَ حَضْرِيًّا،
وَإِنْ دَخَلَ مَسْجِدًا فَلَا^(١).

أَوْ لَا أَكُلُ هَذِهِ الْحِنْطَةَ فَجَعَلَهَا دَقِيقًا أَوْ خُبْزًا لَمْ يَحْنُتْ^(٢).

أَوْ لَا أَكُلُ سَمْنًا فَأَكَلَهُ فِي عَصِيدَةٍ^(٣) وَنَحْوِهَا وَهُوَ ظَاهِرٌ فِيهَا^(٤)؛ أَوْ
لَا أَشْرَبُ مِنْ هَذَا النَّهْرِ فَشَرِبَ مَاءَهُ فِي كُوْزٍ حَنْتٍ.

أَوْ لَا أَكُلُ لَحْمًا فَأَكَلَ شَحْمًا^(٥) أَوْ كَلِيَّةً أَوْ كَرِشًا أَوْ كَبِدًا أَوْ قَلْبًا أَوْ
طَحَالًا أَوْ أَلِيَّةً أَوْ سَمَكًا أَوْ جَرَادًا فَلَا حَنْتٍ.

أَوْ لَا أَلْبَسُ لِزَيْدٍ ثَوْبًا فَوَهَبَهُ لَهُ أَوْ اشْتَرَاهُ لَهُ فَلَا حَنْتٍ.

أَوْ لَا أَهْبُهُ فَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ حَنْتٍ^(٦)، أَوْ أَعَارَهُ أَوْ وَهَبَهُ فَلَمْ يَقْبَلْ أَوْ قَبِلَ
وَلَمْ يَقْبِضْ فَلَا.

أَوْ لَا أَتَكَلَّمُ فَقَرَأَ الْقُرْآنَ^(٧)، أَوْ لَا أَكَلِّمُ فَلَانَا فَرَأَسَهُ^(٨) أَوْ كَاتَبَهُ أَوْ

(١) لأنه ليس للسكنى.

(٢) وذلك لانقلاب صورتها من الحَبِّ إلى الدقيق أو الخبز، ولو قال: لا أكل
هذه (مشيراً إلى حنطة ولم يذكر اسمها) حنت بأكلها دقيقاً أو خبزاً للإشارة
إلى عينها، وقد أكل عين المشار إليه.

(٣) وهي دقيق يُلْتُّ بالسمن ويطبخ.

(٤) حنت، أما إذا استهلك ولم يتميز لم يحنت، وكذا إذا شربه ذائباً فإنه لا
يسمى أكلاً.

(٥) غير شحم ظهر وجنب وإلا حنت لأنهما لحم، ولهذا يحمر عند الهزال.

(٦) لأن اسم الهبة يشمل الصدقة والهدية.

(٧) أو ذَكَرَ.

(٨) أي: أرسل له رسولاً.

أَشَارَ إِلَيْهِ؛ أَوْ لَا اسْتَحْدِمَهُ فَخَدَمَهُ وَهُوَ سَاكِتٌ؛ أَوْ لَا اتَزَوَّجَ أَوْ لَا
أَطْلُقَ أَوْ لَا أْبِيعَ فَوَكَّلَ غَيْرَهُ فَفَعَلَ؛ أَوْ لَا أَكُلُ هَذِهِ التَّمْرَةَ فَاخْتَلَطْتُ
بِتَمْرٍ كَثِيرٍ فَأَكَلْتُ إِلَّا تَمْرَةً وَلَا يَعْلَمُهَا؛ أَوْ لَا أَشْرَبُ مَاءَ النَّهْرِ فَشَرِبْتُ
بَعْضَهُ لَمْ يَحْنَثْ.

أَوْ لَا أَكَلَّمُهُ زَمَانًا أَوْ حِينًا بَرًّا بِأَذْنِي زَمَنَ.

أَوْ لَا أَدْخُلُ الدَّارَ مَثَلًا فَدَخَلَهَا نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا^(١) أَوْ مُكْرَهًا أَوْ
مُحْمُولًا^(٢) لَمْ يَحْنَثْ، وَالْيَمِينُ بَاقِيَةٌ لَمْ تَنْحَلَّ.

أَوْ لِيَأْكُلَنَّ هَذَا عَدَاً فَأَكَلَهُ فِي يَوْمِهِ أَوْ أَتْلَفَهُ أَوْ تَلَفَ مِنَ الْعَدِ بَعْدَ
إِمْكَانِ أَكْلِهِ حَيْثُ، وَإِنْ تَلَفَ فِي يَوْمِهِ^(٣) فَلَا.

أَوْ لَا أَسْكُنُ هَذِهِ الدَّارَ فَخَرَجَ مِنْهَا بِنِيَّةِ التَّحْوُلِ ثُمَّ دَخَلَ لِنَقْلِ
الْقُمَاشِ^(٤) لَمْ يَحْنَثْ.

أَوْ لَا أَسَاكِنُ زَيْدًا فَسَكَنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي بَيْتٍ مِنْ دَارٍ كَبِيرَةٍ
وَانْفَرَدَ بِبَابٍ وَمَرَّاقَ لَمْ يَحْنَثْ.

أَوْ لَا أَلْبَسُ هَذَا وَهُوَ لِإِسْئِهِ أَوْ لَا أَرْكَبُ هَذَا وَهُوَ رَاكِبُهُ أَوْ لَا أَدْخُلُ
هَذِهِ الدَّارَ وَهُوَ فِيهَا فَاسْتَدَامَ حَيْثُ.

أَوْ لَا أَتَزَوَّجَ وَهُوَ مُتَزَوِّجٌ أَوْ لَا أَتَطَيَّبُ وَهُوَ مُتَطَيَّبٌ أَوْ لَا أَتَطَهَّرُ وَهُوَ
مُتَطَهَّرٌ فَاسْتَدَامَ فَلَا.

(١) أنها المحلوف عليها.

(٢) بغير إذنه.

(٣) أو أتلفه غيره.

(٤) والأمتعة.

أَوْ لَا أَدْخُلُ هَذِهِ الدَّارَ فَصَعِدَ سَطْحَهَا مِنْ خَارِجِهَا أَوْ صَارَتْ
عَرَصَةً^(١) فَدَخَلَهَا لَمْ يَحْنُثْ.

أَوْ لَا أَدْخُلُ دَارَ زَيْدٍ فَدَخَلَ مَسْكَنَهُ بِكِرَاءٍ أَوْ عَارِيَّةٍ لَمْ يَحْنُثْ، إِلَّا أَنْ
يُنْوِيَ مَا يَسْكُنُهُ.

وَإِذَا حَلَفَ عَلَى شَيْءٍ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى مُتَّصِلًا بِالْيَمِينِ؛ وَكَانَ
قَصْدَ الاستِثْنَاءِ قَبْلَ فَرَاغِهِ مِنَ الْيَمِينِ لَمْ يَحْنُثْ. وَإِنْ جَرَى الاستِثْنَاءُ
عَلَى لِسَانِهِ عَلَى عَادَتِهِ وَلَمْ يَقْصِدْ بِهِ رَفَعَ الْيَمِينِ؛ أَوْ بَدَأَ لَهُ الاستِثْنَاءُ بَعْدَ
الْفَرَاغِ مِنَ الْيَمِينِ لَمْ يَصِحَّ الاستِثْنَاءُ.

فَضَّلَ

[فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ]^(٢)

إِذَا حَلَفَ وَحَنِثَ لَزِمَتْهُ الْكَفَّارَةُ، فَإِنْ كَانَ يُكْفِّرُ بِالْمَالِ جَازًا قَبْلَ
الْحِنْثِ وَبَعْدَهُ، وَإِنْ كَانَ بِالصَّوْمِ لَمْ يُجْزِ إِلَّا بَعْدَهُ.

وَهِيَ: عِثْقُ رَقَبَةٍ صِفَتْهَا كَرَقَبَةِ الظُّهَارِ^(٣)، أَوْ إِطْعَامُ عَشْرَةِ
مَسَاكِينِ^(٤) كُلُّ مَسْكِينٍ رِطْلًا وَثُلُثًا بِالْبَغْدَادِيِّ^(٥) حَبًّا^(٦) مِنْ قُوتِ

(١) بقعة ليس فيها بناء.

(٢) سميت كفارة لأنها تكفر الذنب، أي: تستره.

(٣) أي: مؤمنة سليمة من العيوب المخلة بالعمل.

(٤) أو فقراء.

(٥) وهو مُدٌّ. والمُدُّ: مكعب طول ضلعه ٩,٢ سانتي متراً، فإن قلد أبا حنيفة
بالقيمة أخرج قيمة نصف صاع بُرٍّ، أو صاع شعير أو تمر أو زبيب بصاع أبي
حنيفة، وهو عنده: مكعب طول ضلعه ١٦,٧ سانتي متراً، أما نصفه:
فمكعب ضلعه ١٣,٣ سانتي متراً.

(٦) ليس بقيد، فيجزئ الطحين.

الْبَلَدِ^(١)، أَوْ كِسْوَتُهُمْ بِمَا يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ اسْمُ الْكِسْوَةِ وَلَوْ مِثْرًا^(٢) وَمَغْسُولًا
 لَا خَلْقًا. وَيُخَيَّرُ بَيْنَ الْأَنْوَاعِ الثَّلَاثَةِ^(٣)، فَإِنْ عَجَزَ عَنْ جَمِيعِ الْأَنْوَاعِ
 الثَّلَاثَةِ^(٤) صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَالْأَفْضَلُ تَوَالِيهَا، وَيَجُوزُ مُتَفَرِّقَةً.
 وَالْعَبْدُ لَا يُكْفَرُ بِالْمَالِ وَإِنْ أَذِنَ لَهُ السَّيِّدُ بَلَّ بِالصَّوْمِ، وَمَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ
 يُكْفَرُ بِالْإِطْعَامِ وَالْكِسْوَةِ^(٥) دُونَ الْعِتْقِ^(٦).

-
- (١) والمراد بالإطعام: التملك، فلا يجزئ أن يغديهم ويعشيهم كما هو مذهب الحنفية.
- (٢) أو خِمَارًا، ولو لم يصلح للمدفع له (كقميص صغير لكبير، أو ثوب امرأة لرَجُل)، ولا يشترط أن يكون مخيطاً. ولا يجزئ خُفٌّ أو جورب أو قَلَنْسُوءَةٌ لأن ذلك لا يسمى كسوة، ولا سراويل قصيرة لا يبلغ الركبة.
- (٣) ولا يجزئ إطعام خمسة وكسوة خمسة، كما لا يجزئ إطعام واحد عشرة أيام إلا عند أبي حنيفة.
- (٤) بأن لم يجد فاضلاً عن كفايته وكفاية من تلزمه نفقته العُمَرُ الغالب (وهو ستون سنة).
- (٥) لأنه يملك ببعضه الحرّ.
- (٦) لعدم أهليته للولاء.

بَابُ الْأَقْضِيَّةِ (١)

وِلَايَةُ الْقَضَاءِ فَرَضٌ كِفَايَةٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَنْ يَضْلِحُ إِلَّا وَاحِدٌ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ، فَإِنْ امْتَنَعَ أُجْبِرَ، وَلَيْسَ لِهَذَا (٢) أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهِ رِزْقًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُحْتَاجًا.

وَيَجُوزُ فِي بَلَدٍ قَاضِيَانِ فَأَكْثَرُ (٣)، وَلَا يَصِحُّ إِلَّا بِتَوَلِيَّةِ الْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ. وَإِنْ حَكَّمَ الْخَصْمَانِ رَجُلًا يَضْلِحُ لِلْقَضَاءِ جَازَ (٤) وَلَزِمَ حُكْمُهُ وَإِنْ لَمْ يَتَرَاضِيَا بِهِ بَعْدَ الْحُكْمِ، لَكِنْ إِنْ رَجَعَ فِيهِ أَحَدُهُمَا قَبْلَ أَنْ يَحْكُمَ امْتَنَعَ الْحُكْمُ.

وَيُشْتَرَطُ فِي الْقَاضِي: الذُّكُورَةُ وَالْحُرِّيَّةُ وَالتَّكْلِيفُ (٥) وَالْعَدَالَةُ (٦) وَالْعِلْمُ وَالسَّمْعُ وَالْبَصَرُ وَالتَّنَطُّقُ (٧). وَيُنْدَبُ أَنْ يَكُونَ شَدِيدًا بِلا عُنْفٍ، لَيِّنًا بِلا ضَعْفٍ (٨).

-
- (١) وهي الحكم بين الناس.
 - (٢) الذي تعين عليه القضاء، بخلاف غيره.
 - (٣) يُخَصُّ كُلُّ وَاحِدٍ بِمَكَانٍ أَوْ زَمَانٍ أَوْ نَوْعٍ مِنَ الْأَحْكَامِ.
 - (٤) فِي غَيْرِ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى.
 - (٥) بَأَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا بِالْغَا عَاقِلًا.
 - (٦) فَلَا تَصِحُّ تَوَلِيَّةُ فَاسِقٍ، وَلَوْ تَعَذَّرَ وَجُودُهُ فَوَلَّى السُّلْطَانُ فَاسِقًا نَفَذَ قَضَاؤَهُ لِلضَّرُورَةِ لِثَلَا تَتَعَطَّلُ مَصَالِحُ النَّاسِ.
 - (٧) وَلَوْ زَالَتْ أَهْلِيَّةُ الْقَاضِي بِنَحْوِ جُنُونٍ أَوْ إِغْمَاءٍ أَوْ فَسْقٍ انْعَزَلَ، وَلَوْ عَادَتْ أَهْلِيَّتُهُ لَمْ تَعُدْ وَلايَتَهُ؛ بَلْ يَحْتَاجُ لِتَوَلِيَّةٍ جَدِيدَةٍ.
 - (٨) وَأَنْ يَكُونَ فَطْنًا حَلِيمًا عَالِمًا بِلُغَةِ الْخَصْمِ.

وإن احتاج أن يستخلف في أعماله لكثرتها استخلف من يصلح، وإن لم يحتج فلا إلا أن يؤذن له. وإن احتاج إلى كاتب فليكن مسلماً عدلاً عاقلاً فقيهاً^(١)، ولا يتخذ حاجباً، فإن احتاج^(٢) فليكن عاقلاً أميناً بعيداً عن الطمع.

ولا يحكم ولا يؤلّي ولا يسمع البيّنة في غير مكان عمله، ولا يقبل هديّة^(٣) إلا ممن كان يهاديه قبل الولاية؛ ولم تكن له خصومة؛ ولم تزد هديّته بعد التولية، ومع هذا فالأفضل أن لا يقبلها^(٤).

ولا يحكم لولده ولا لوالده ولا لرفيقه^(٥).

ولا يقضي وهو غضبان ولا جائع ولا عطشان ولا مهموم ولا فرحان ولا مريض ولا نغسان ولا حاقن^(٦) ولا ضجران، ولا في حرّ مزرع وبرد مؤلم، فإن فعل نفذ حكمه.

ولا يجلس في المسجد للحكم^(٧)؛ فإن اتفق جلوسه فيه وحضر خصمان حكم بينهما.

(١) بكتابة المحاضر.

(٢) لزحمة وغيرها.

(٣) ومثلها الضيافة ولو بعد الحكم إن كان مجازاة له.

(٤) وإذا قبلها في هذه الحالة أن يثيب عليها سداً للباب، وحيث حرمت لا يملكها المهدى إليه، فلا تخرج عن ملك مالکها، فيجب ردها. هذا حكم الهدية. وأما الرشوة (وهي العطية لأجل الحكم) فإن كانت لأجل الحكم بغير الحق فحرام على كل من الدافع والآخذ، وإن كانت لأجل الحكم بالحق فحرام على الآخذ.

(٥) ولا لشريكه ولا لنفسه، ولا ينفذ حكمه بذلك، أما الحكم عليهم فجائز لعدم التهمة.

(٦) غلب عليه البول.

(٧) صوتاً له عن اللغط.

وَيَجْلِسُ بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ، وَيُحْضِرُ الشُّهُودَ^(١) وَالْفُقَهَاءَ لِيُشَاوِرَهُمْ فِيمَا يُشْكِلُ، فَإِنْ لَمْ يَتَّضِحْ آخِرُهُ، وَلَا يَقْلُدُ غَيْرَهُ فِي الْحُكْمِ.

وَيَبْدَأُ فِي الْحُضُومِ بِالْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ^(٢) فِي حُضُومَةٍ فَقَطْ^(٣)، فَإِنْ اسْتَوَوْا^(٤) أَقْرَعَ^(٥)، وَيُسَوِّي بَيْنَهُمَا فِي الْمَجْلِسِ وَالْإِقْبَالِ وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا كَافِرًا فَيَقْدَمُ الْمُسْلِمُ عَلَيْهِ فِي الْمَجْلِسِ، وَلَا يُعْنَفُ أَحَدُهُمَا وَلَا يُقَنَّه^(٦)، وَلَهُ أَنْ يَشْفَعَ^(٧) وَيُؤَدِّيَ عَنْ أَحَدِهِمَا مَا لَزِمَهُ.

وَيَنْظُرُ أَوَّلَ شَيْءٍ فِي الْمَحْبُوسِينَ، ثُمَّ فِي الْإِيْتَامِ، ثُمَّ فِي اللَّقْطَةِ.

فَضَّلَ

[فِي الدَّعْوَى وَالْبَيِّنَاتِ]

إِذَا ادَّعَى الْحَضْمُ دَعْوَى غَيْرَ صَحِيحَةٍ لَمْ يَسْمَعْهَا، وَإِنْ كَانَتْ صَحِيحَةً^(٨) قَالَ لِلْآخِرِ: مَا تَقُولُ؟ فَإِذَا أَقْرَرَ لَمْ يَحْكَمْ عَلَيْهِ إِلَّا بِطَلَبِ الْمُدَّعِي^(٩)، وَإِذَا أَنْكَرَ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمُدَّعِي بَيِّنَةٌ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ بِيَمِينِهِ، وَلَا يُحْلَفُهُ إِلَّا بِطَلَبِ الْمُدَّعِي^(١٠)، فَإِنْ امْتَنَعَ مِنَ الْيَمِينِ

(١) الأولى حذف لفظ (الشهود) لأنه لا مدخل لهم في الاستشارة.

(٢) لأن الأسبق أحق بالتقديم.

(٣) فإن كان له دعوى أخرى انتظر فراغهم، أو حضر في مجلس آخر.

(٤) في المجيء.

(٥) ويسن تقديم المسافرين المستوفزين ليخرجوا مع رفقتهم، وتقديم نسوة على غيرهن طلباً لسترهن.

(٦) حجة.

(٧) إلى خصمه، بأن يطلب من الخصمين أن يصطلحا.

(٨) بأن وجدت شروطها الآتية.

(٩) فيقول القاضي: قد أقررت لك بالحق، فماذا تريد؟

(١٠) فلو حلفه قبل الطلب لم يعتد به، وكذا لو حلف المدعى عليه قبل تحليف القاضي.

رَدَّهَا عَلَى الْمُدَّعِي؛ فَإِنْ حَلَفَ اسْتَحَقَّ؛ وَإِنْ امْتَنَعَ صَرَفَهُمَا^(١).

وَإِنْ سَكَتَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ^(٢) فَلْيَقُلْ لَهُ: إِنَّ أَجْبَتَ وَإِلَّا رَدَدْتُ الْيَمِينَ عَلَيْهِ، فَإِنْ لَمْ يُجِبْ رُدَّتِ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعِي فَيَحْلِفُ وَيَسْتَحِقُّ.

وَإِنْ كَانَ الْقَاضِي يَعْلَمُ وَجُوبَ الْحَقِّ: فَإِنْ كَانَ فِي حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى (وَهُوَ الزَّوْنِيُّ وَالسَّرِقَةُ وَالْمُحَارَبَةُ وَالشُّرْبُ) لَمْ يَحْكَمْ بِهِ^(٣)، وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِ ذَلِكَ^(٤) حَكَمَ بِهِ^(٥).

وَإِذَا لَمْ يَعْرِفْ لِسَانَ الْخَضْمِ رَجَعَ فِيهِ إِلَى عَدْلٍ يَعْرِفُ؛ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ عَدَدًا^(٦) يُثَبَّتُ بِهِ ذَلِكَ الْحَقُّ.

وَإِذَا حَكَمَ بِشَيْءٍ فَوَجَدَ النَّصَّ^(٧) أَوْ الْإِجْمَاعَ أَوْ الْقِيَاسَ الْجَلِيَّ بِخِلَافِهِ نَقَضَهُ^(٨).

وَلَا تَصِحُّ الدَّعْوَى إِلَّا مِنْ مُطْلَقِ التَّصَرُّفِ^(٩)، وَلَا تَصِحُّ دَعْوَى

(١) القاضي عن مجلسه.

(٢) فلم يُقَرِّ ولم ينكر.

(٣) لأنه مأمور بسترها.

(٤) كالمال والنكاح والقيصاص وحدُّ القذف.

(٥) وإذا أقيمت البيِّنة بخلاف علمه لا يقضي بها لعلمه بخلافها، ولا بعلمه لأجل قيام البيِّنة، فيعرض حينئذ عن القضية.

(٦) اثنين فأكثر.

(٧) من القرآن أو السنة.

(٨) والقياس الجليّ (ويسمى القياس الأولوي): كقياس الضرب على قول (أف) للوالدين، وذلك للإيذاء. أما القياس الخفيّ: فكقياس التفاح على البرّ في الربا، لأنه مطعوم مثله.

(٩) وهو البالغ العاقل الرشيد، ويشترط في المدعى عليه أن يكون بالغاً عاقلاً.

الْمَجْهُولِ إِلَّا فِي مَسَائِلَ مِنْهَا الْوَصِيَّةُ^(١)، فَإِنْ ادَّعَى دَيْنًا ذَكَرَ الْجِنْسَ
وَالْقَدْرَ وَالصَّفَةَ، أَوْ عَيْنًا يُمَكِّنُ تَعْيِينُهَا^(٢) عَيْتَهَا وَإِلَّا^(٣) ذَكَرَ صِفَتَهَا، فَإِنْ
أَنْكَرَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ مَا ادَّعَاهُ صَحَّ الْجَوَابُ^(٤)، وَكَذَا إِنْ قَالَ: لَا يَسْتَحِقُّ
عَلَيَّ شَيْئًا.

فَإِنْ كَانَ الْمُدَّعَى بِهِ عَيْنًا فِي يَدِ أَحَدِهِمَا^(٥) فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ^(٦) بِيَمِينِهِ^(٧)،
فَإِنْ^(٨) كَانَ فِي يَدَيْهِمَا^(٩) حَلَفَا وَجُعِلَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ.

وَمَنْ لَهُ حَقٌّ عَلَى مُنْكَرٍ^(١٠) فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ مِنْ مَالِهِ بَعِيرٍ إِذْنِهِ^(١١)، فَإِنْ
كَانَ مُقْرَأً فَلَا.

(١) كما إذا ادعى على إنسان أن مورثه أوصى له بشيء. ومنها الإقرار
بالمجهول.

(٢) كدار.

(٣) بأن كانت منقولة.

(٤) المطابق للدعوى.

(٥) ولا يئنة.

(٦) قول من هي بيده.

(٧) لأن وجوده بيده يرجح أنه ملكه.

(٨) الأولى: وإن.

(٩) أو يد ثالث ولا يئنة.

(١٠) أو ممتنع من الأداء.

(١١) إن ظفر به من غير رفع للحاكم لما فيه من مشقة وكلفة، وعليه في الأخذ أن
يقدم جنس حقه إن تيسر ويتملكه بلفظ يدل عليه، فإن كان من غير جنسه
فبيعه ويستوفي منه ولا يتملكه من غير بيع، ولا يأخذ فوق حقه إن أمكن
الاقتصار عليه، وإلا رَدَّ الباقي بصورة هبة ونحوها.

وله كسر باب وقفل أو نقب جدار إن تعين طريقاً لذلك، ولا يضمن ما
أُتلفه.

بَابُ الشَّهَادَةِ

تَحْمُلُهَا وَأَدَاؤُهَا فَرَضٌ كِفَايَةٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا هُوَ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَأْخُذَ أُجْرَةً حِينَئِذٍ^(١)، فَإِنْ لَمْ يَتَّعَيَّنْ فَلَهُ الْأَخْذُ.

وَلَا تُقْبَلُ إِلَّا مِنْ حُرٍّ مُكَلَّفٍ^(٢) نَاطِقٍ مُسْتَقِظٍ^(٣) حَسَنِ الدِّيَانَةِ^(٤) ظَاهِرِ الْمُرُوءَةِ^(٥)، وَلَا تُقْبَلُ مِنْ مُعْفَلٍ^(٦)، وَلَا مِنْ صَاحِبِ كَبِيرَةٍ، وَلَا مِنْ مُدْمِنٍ عَلَى صَغِيرَةٍ^(٧)، وَلَا مِمَّنْ لَا مُرُوءَةَ لَهُ (كَكُنَّاسٍ، وَقِيَمِ حَمَامٍ^(٨))، وَنَحْوِ ذَلِكَ^(٩).

(١) والأصح: جواز أخذ الأجرة وإن تعين عليه.

(٢) مسلم بالغ عاقل.

(٣) متيقظ.

(٤) أي: عدل.

(٥) يراعي الآداب، وأن يكون مأموناً عند الغضب (أي: لا يحمله غضبه على الوقوع في المعاصي، لأنه ربما قال الزور عند الغضب).

(٦) وهو الذي لا يحفظ ولا يضبط.

(٧) إلا إن غلبت طاعته معاصيه. ومن الصغائر: هجر المسلم فوق ثلاثة أيام، والتبختر في المشي، واستعمال نجاسة في بدن أو ثوب، وإدخال صبي أو مجنون المسجد مع خشية تنجيسه منه، وبيع معيب بلا ذكر عيب، والنياحة، والجلوس بين الفساق إناساً.

(٨) ودبّاغ ممن لا يليق ذلك به إذا اختارها مع حصول الكفاية بغيرها. ولا تقبل شهادة المصور والمغتي ومن يطير الحمام.

(٩) كمن يأكل أو يشرب كثيراً في طريق وهو غير سوقي. نعم لو أكل داخل حانوت بحيث لا ينظره المارة أو كان صائماً وقصد المبادرة لسنة الفطر أو =

وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ الْأَعْمَىٰ فِيمَا تَحَمَّلَ قَبْلَ الْعَمَىٰ، وَلَا تُقْبَلُ فِيمَا تَحَمَّلَ بَعْدَهُ إِلَّا بِالِاسْتِيفَاضَةِ^(١)، أَوْ أَنْ يُقَالَ فِي أُذُنِهِ شَيْءٌ فَيُمْسِكُ الْقَائِلَ وَيَحْمِلُهُ إِلَى الْقَاضِي وَيَشْهَدُ بِمَا قَالَ هَذَا لَهُ^(٢).

وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الشَّخْصِ لِوَالِدِهِ^(٣) وَوَالِدِهِ^(٤)، وَلَا شَهَادَةُ مَنْ يَجْرُ لِنَفْسِهِ نَفْعًا^(٥)، وَلَا مَنْ يَدْفَعُ عَنْهَا ضَرَرًا^(٦)، وَلَا شَهَادَةُ الْعَدُوِّ عَلَىٰ عَدُوِّهِ^(٧)، وَلَا شَهَادَةُ الشَّخْصِ عَلَىٰ فِعْلٍ نَفْسِهِ.

= غلبه جوع أو عطش فإن مروءته لا تنخرم حينئذ.

ومما يُخْلُ بالمروءة: بيعه لصديقه من غير محاباة كما يبيع لغيره، وتقبيل زوجة بحضرة من يستحيى منهم، ومدّ الرُّجْل عند من يحتشمهم بلا ضرورة، وإكثار حكايات مضحكة بين الناس إذا لم يكن طبعاً له، وليس إنسان ما لم تَجْر عادة أمثاله به، وإكبابٌ على لعب الشُّطْرُنَج بحيث يشغله عن مهمّاته. وإذا رُدّت الشهادة لمعصية أو ارتكاب خاتم للمروءة فإنها لا تُقْبَل منه إلا بعد إقلاع عما حصل به ردّ شهادته ومضيّ سَنَةٍ.

(١) كالموت والنكاح والنسب والرضاع والوقف والمِلْك المطلق من غير إضافة لسبب (كشراء وهبة) والإرث والغصب والجرح والتعديل واستحقاق الزكاة وتضرّر الزوجة.

(٢) ولا يكفي سماع شاهد من وراء حجاب وإن علم صوته لجواز اشتباه الأصوات.

(٣) وإن سَقَلَ.

(٤) وإن علا للثَمَةِ. وتُقْبَل شهادة كل منهما على الآخر، كما تقبل شهادة أحد الزوجين للآخر وعليه، كما تقبل شهادة الأخ لأخيه وعليه، والصديق لصديقه وعليه.

(٥) كشهادته بأنه وليّ أو وصيّ أو وكيل، لأنه يثبت لنفسه سلطنة التصرف.

(٦) شهادة عاقلة بفسق شهود قتل يحملونه، لأنهم يدفعون عن أنفسهم التحمّل.

(٧) والمراد بالعداوة: العداوة الدنيوية الظاهرة، أما العداوة الدينية فلا توجب ردّ الشهادة، فتُقْبَل شهادة المسلم على الكافر دون العكس، وشهادة السنّي على المبتدع (وتقبل شهادة المبتدع إن كان لا يُكْفَر أو يفسق ببدعته. فالأول: =

وَيُقْبَلُ فِي الْمَالِ وَمَا يُقْضَدُ مِنْهُ الْمَالُ (كَالْبَيْعِ) ^(١) رَجُلَانِ، أَوْ رَجُلٌ
 وَامْرَأَتَانِ، أَوْ شَاهِدٌ مَعَ يَمِينِ الْمُدَّعِي ^(٢)، وَمَا لَا يُقْضَدُ مِنْهُ الْمَالُ
 (كَالنِّكَاحِ وَالْحُدُودِ) ^(٣) لَمْ يُقْبَلْ فِيهِ إِلَّا شَاهِدَانِ ذَكَرَانِ. وَلَا يُقْبَلُ فِي
 الزُّنَى وَاللَّوْاطِ وَإِتْيَانِ الْبَهِيمَةِ إِلَّا أَرْبَعَةٌ ^(٤) ذُكُورٌ ^(٥). وَيُقْبَلُ فِيهَا لَا يَطَّلِعُ
 عَلَيْهِ الرَّجَالُ (كَالْوِلَادَةِ) ^(٦) رَجُلَانِ، أَوْ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ، أَوْ أَرْبَعٌ
 نِسْوَةٌ ^(٧).

وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ

- = كمن أنكر البعث، والثاني: كسأب الصحابة)، وتقبل شهادة العدو لعدوه،
 وقد تكون العداوة من أحدهما فيختص برّد شهادته على الآخر.
- (١) والحوالة والإقالة والوقف والضمان والخيار والأجل.
- (٢) بعد شهادة الشاهد. ويجب أن يذكر في حلفه أن شاهده صادق فيما شهد له
 به. وللمدعي أن يطلب يمين خصمه، فإن نكل خصمه فله أن يحلف يمين
 الرد.
- (٣) ومثلهما الشركة والإقراض والكفالة لأنها وإن كانت في مال فإن القصد منها
 الولاية والسلطنة، فإن كان القصد إثبات حصته من الربح مثلاً فتثبت برجل
 وامرأتين.
- (٤) لأن كلاً جماع، ونقصان العقوبة في إتيان البهيمة (إذ عقوبتها التعزير) لا
 يمنع من العدد، وإنما اشترط في الزنى أربعة شهود لأنه لا يقوم إلا من
 اثنين، فصار كالشهادة على فعلين.
- (٥) الأولى: رجال، لأن الذكر يشمل الصغير (وهو لا تقبل شهادته).
- (٦) والبكارة والرضاع والحيض.
- (٧) وإذا قُبلت شهادتهن منفردات فقبولها مع اشتراك رجل وامرأتين أو انفراد
 الرجال أولى.
 وشهادة الواحد لا تثبت إلا في هلال رمضان احتياطاً للصوم.

المقادير الشرعية الواردة في الكتاب معادلة بالغرام واللتر والمتر والدقيقة

القلتان: ٢١٦ لتراً، أو ٢١٦ كليو غراماً، وهي خمس مئة رطل (فالرطل ٤٣٢ غراماً)، أو مكعب طول ضلعه ٦٠ سانتي متراً، أو أسطوانة قطرها ٤٨ سانتي متراً، وطولها ١٢٠ سانتي متراً.

المثقال (الدينار): ٤ غرامات من الذهب.

الدرهم: ٢,٨ غراماً من الفضة (والعشرة دراهم تساوي سبعة مثاقيل).

الأوقية: ١١٢ غراماً، وهي أربعون درهماً، (والنش: نصف أوقية).

المد: مكعب طول ضلعه ٩,٢ سانتي متراً، وهو يعادل ٧٧٨ غراماً.

الصاع الشافعي: مكعب طول ضلعه ١٤,٦ سانتي متراً، وهو يعادل ٣١١٢ غراماً. (والصاع أربعة أمداد).

الصاع الحنفي: مكعب طول ضلعه ١٦,٧ سانتي متراً.

نصف الصاع الحنفي: مكعب طول ضلعه ١٣,٣ سانتي متراً.

خمسة أوسق: مكعب طول ضلعه ٩٧,٧٤ سانتي متراً (والوسق: ستون صاعاً).

الذراع: ٤٨ سانتي متراً (والباغ: أربعة أذرع).

حد الغوث: ١٤٤ متراً.

حد القرب: ٢٥٧٨ متراً.

مسافة القصر: ٨٢,٥ كيلو متراً، وهي مرحلتان (وهما: سير الإبل المحملة مدة ٢٢ ساعة، تقطع في الساعة ٣٧٥٠ متراً)، أو أربعة بُرُد (والبريد: ٢٠,٦٢٥ كيلو متراً)، أو ستة عشر فرسخاً (والفرسخ: ٥,١٥٦ كيلو متراً)، أو ثمانية وأربعون ميلاً (والميل: ١٧١٨,٧ متراً).

مقدار الريح: ١٠ دقائق.

مقدار وقت الفضيلة: ٣٥ دقيقة.

مقدار القامة والبسطة: أن يقف رجل معتدل ويرفع يديه إلى الأعلى.

الفهرس

الموضوع	الصفحة
مقدمة المحقق	٥
ترجمة المؤلف	١٣
مقدمة المؤلف	١٥
• كتاب الطهارة	
[أقسام المياه]	١٧
فصل [في استعمال الأواني]	٢٠
فصل [في خصال الفطرة]	٢١
باب الوضوء	٢٣
باب المسح على الخفين	٣٠
باب أسباب الحدث	٣٢
باب قضاء الحاجة	٣٦
باب العسل	٤٠
فصل [فيما يُطلب من المغتسل]	٤٢
فصل [في الاغتسالات المسنونة]	٤٣
باب التيمم	٤٥
باب الحيض	٥٤
باب النجاسات	٥٨
• كتاب الصلاة	
باب المواقيت	٦٥
باب الأذان والإقامة	٦٩
باب طهارة البدن والثوب وموضع الصلاة	٧٣
باب ستر العورة	٧٧

٨٠	باب استقبال القبلة
٨٤	باب صفة الصلاة
١٠١	باب ما يُفسد الصلاة، وما يكره، وما يجب
١٠٦	باب صلاة التطوع
١١٣	باب سجود السهو
١١٧	فصل [في سجود التلاوة والشكر]
١٢٠	باب صلاة الجماعة
١٢٨	فصل [فيمن هو أولى بالإمامة]
١٣١	فصل [فيما يتعلق بموقف الإمام والمأموم بعداً وقرباً]
١٣٤	باب الأوقات التي تُهي عن الصلاة فيها
١٣٥	باب صلاة المريض
١٣٧	باب صلاة المسافر
١٤١	باب صلاة الخوف
١٤٣	باب ما يحرم لُسه
١٤٦	باب صلاة الجمعة
١٥٢	باب صلاة العيدين
١٥٥	باب صلاة الكسوف والخسوف
١٥٧	باب صلاة الاستسقاء

• كتاب الجنائز

١٦٢	فصل [في الغُسل]
١٦٤	فصل [في بيان الكفن]
١٦٥	فصل [في الصلاة على الميت]
١٧٠	فصل [في الدفن]
١٧٥	فصل [في التعزية والبكاء على الميت]

• كتاب الزكاة

١٨٠	باب زكاة المواشي
١٨٥	[زكاة الخلطة]
١٨٦	باب زكاة النبات

١٨٩ باب زكاة الذهب والفضة
١٩٠ باب زكاة العروض
١٩٢ باب زكاة المعدن [والرُّكاز]
١٩٣ باب زكاة الفطر
١٩٥ باب قَسْم الصدقات
٢٠١ [صدقة التطوع]

• كتاب الصيام

٢١١ فصل [في صوم التطوع]
٢١٣ فصل [في الاعتكاف]

• كتاب الحج

٢٢٠ [كيفية تأدية النسك]
٢٢٢ فصل [في ميقات الحج والعمرة]
٢٢٣ فصل [في آداب تطلب عند الإحرام]
٢٢٥ [محرمات الإحرام]
٢٣١ فصل [فيما يطلب عند دخول مكة]
٢٣٨ [الخروج إلى منى]
٢٣٩ [الوقوف بعرفات]
٢٤١ [الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة]
٢٤٢ [الأعمال المشروعة يوم النحر]
٢٤٥ فصل [في المبيت بمنى والرمي]
٢٤٧ [طواف الوداع]
٢٤٩ فصل [في صفة العمرة]
٢٥٠ [الإحصار]
٢٥٠ [زيارة قبر النبي ﷺ]
٢٥١ باب الأضحية
٢٥٣ فصل [في العقيقة]
٢٥٥ باب الأطعمة
٢٥٧ باب الصيد والذبائح

باب النذر ٢٦٠

• كتاب البيع

[خيار المجلس وخيار الشرط] ٢٦٤

فصل [في شروط المبيع] ٢٦٥

فصل في الربا ٢٦٧

فصل [فيما يحرم بيعه مع فساد العقد] ٢٦٩

فصل [فيما يحرم بيعه مع صحة العقد] ٢٧١

فصل [في خيار العيب] ٢٧٢

فصل [في بيع الثمار] ٢٧٤

فصل [في أحكام المبيع قبل القبض] ٢٧٥

فصل [في اختلاف المتبايعين] ٢٧٦

باب السَّلْم ٢٧٨

[تمة في الاستصناع] ٢٨٠

فصل [في القرض] ٢٨٠

باب الرهن ٢٨٢

باب التفليس ٢٨٤

باب الحَجْر ٢٨٦

باب الحوالة ٢٨٨

باب الضمان [والكفالة] ٢٨٩

باب الشركة ٢٩٢

باب الوكالة ٢٩٤

باب الودیعة ٢٩٧

باب العارية ٢٩٩

باب الغصب ٣٠١

باب الشفعة ٣٠٤

باب القراض ٣٠٦

باب المساقاة ٣٠٩

فصل [في المزارعة والمخابرة] ٣١٠

باب الإجارة ٣١٢

الصفحة	الموضوع
٣١٦	الجعالة
٣١٨	باب اللقطة واللقيط
٣٢١	فصل [في اللقيط]
٣٢٣	باب المسابقة
٣٢٥	باب الوقف
٣٢٧	باب الهبة
٣٢٩	باب العتق
٣٣١	باب التدبير
٣٣٢	فصل [في الكتابة]
٣٣٤	فصل [في بيان حكم أمهات الأولاد]
٣٣٥	باب الوصية

• كتاب الفرائض

٣٤٥	فصل في ميراث أهل الفروض
٣٥٩	فصل في الحُجْب
٣٦٢	فصل في العصابات

• كتاب النكاح

٣٦٨	[أحكام النظر]
٣٧٠	[أحكام الخِطْبَة]
٣٧٠	أركان النكاح
٣٧٦	فصل [في تسليم الزوجة للزوج وعدمه]
٣٧٧	فصل [في موانع النكاح]
٣٧٩	فصل [فيما يثبت به الخيار في فسخ النكاح]
٣٨٢	باب الصداق
٣٨٤	فصل [في الوليمة]
٣٨٧	باب معاشرة الأزواج
٣٩٣	باب النفقات
٣٩٦	فصل [في نفقة القريب والرفيق والحيوان]
٣٩٧	فصل [في الحضانة]

٤٠٠	باب الطلاق
٤٠٧	فصل [في الخُلْع]
٤٠٨	فصل [في الشك في الطلاق]
٤٠٩	فصل [في الرجعة]
٤١٠	فصل [في الإيلاء]
٤١١	فصل [في الظهار]
٤١٣	باب العِدَّة
٤١٨	فصل [في الاستبراء]
٤١٩	فصل [فيما يلحق من التَّسْب، وما لا يلحق]
٤٢٠	فصل [في القذف واللَّعان]
٤٢٢	باب الرضاع

• كتاب الجنائيات

٤٢٧	فصل [في الديات]
٤٣١	فصل [في كفارة القتل]
٤٣٢	فصل [في قتال البغاة]
٤٣٣	باب الصيال
٤٣٤	باب الردة
٤٣٧	باب الجهاد
٤٣٩	باب الغنيمة
٤٤٠	فصل [في عقد الجزية]
٤٤٤	باب الحدود
٤٤٤	فصل [في حد الزنى]
٤٤٦	فصل [في حد القذف]
٤٤٨	فصل [في حد السرقة]
٤٥٠	فصل [في حد قاطع الطريق]
٤٥١	فصل [في حد شرب الخمر]
٤٥٢	فصل [في التعزير]
٤٥٤	باب الأيمان
٤٥٦	فصل [في المحلوف عليه، ومتى يحنث بيمينه]

الموضوع	الصفحة
فصل [في كفارة اليمين]	٤٥٨
باب الأفضية	٤٦٠
فصل [في الدعوى والبيئات]	٤٦٢
باب الشهادة	٤٦٥
[المقادير الشرعية الواردة في الكتاب]	٤٦٩
• الفهرس	٤٧١

كتب أخرى للمحقق

- ١ - متن الغاية والتقريب (أبو شجاع)، ابن حزم، بيروت.
- ٢ - الدرر البهية فيما يلزم المكلف من العلوم الشرعية (أبو بكر شطا).
- ٣ - المقدمة الحضرمية في فقه الشافعية (بافضل الحضرمي)، مؤسسة الرسالة.
- ٤ - تنوير القلوب (محمد الكردي)، ٤ أجزاء، ابن حزم، بيروت.
- ٥ - بداية المجتهد (ابن رشد)، ٤ مجلدات، ابن حزم، بيروت.
- ٦ - نور اليقين في سيرة سيد المرسلين (محمد الخضري)، ابن حزم، بيروت.
- ٧ - بغية الطالبين شرح رياض الصالحين (النووي)، قيد الإصدار.
- ٨ - الدرر المباحة في الحظر والإباحة (خليل الشيباني)، ابن حزم، بيروت.

مؤلفات للمحقق

- ١ - دليل الحاج والمعتمر والزائر، اليمامة، دمشق.
- ٢ - دعوة لإعادة النظر في تجزئة القرآن الكريم وتحزيبه بشكل لا يخلّ بالمعنى، اقرأ، دمشق.
- ٣ - فقه المرأة المسلمة على طريقة السؤال والجواب، ابن حزم، بيروت.
- ٤ - الخلاصة الوافية في العقيدة الصافية، الريان، بيروت.
- ٥ - اللطيف في تفسير المصحف الشريف، الريان، بيروت.